-می تغییر التنقیح فی الاصول کے

تاليف الامام العلامة والحبر الفهامة مولانا شمس الدين احمد بن سليمان بنكمال ياشا المشهور بمفتى الثقلين رحمة الله عليه

قال التميمى فىالطبقات كان المولى المزبور بارعا فىالعلوم وقلما ان يوجدفن الاوله فيهمصنف اومصنفات دخل الى القاهمة صحبة لسلطان سليم لمااخذها من يد الحراكسة وشهدله اهالها بالفضل والا تقان وله تفسير القرآن العز يز وحواشى على الكشاف وحواشى على اوائل البيضاوى وشرح الهداية لم يكمل (والا صلاح والا يضاح) فى الفقه (وتغيير التنقيح) فى الاصول وشرحه (وتغيير السراجيه) فى الفرائض وشرحه (وتغيير المقاح) وشرحه (وحواشى التلويح) (وشرح المفتاح) فى الفقه (وتغيير المقاح) وشرحه (وحواشى مثمائة رسالة وتصانيف فى الفرائض وشرحه (وتغيير المقاح) وشرحه (وحواشى مثمائة رسالة وتصانيف فى الفرائس وتاريح آل عثمان بالتركية وغير ذلك وكان فى كثرة التآليف والسرعة بها وسعه الا طلاع فى الديار الرو مية كالجلال السيوطى فى الديار المصرية وعدى المادق نظرا من السيوطى واحسن فهما على انهما كاناجال ذلك العصر ولم يزل مفتيا فى دار السلطنة الى ان توفى على انهما كاناجال ذلك العصر ولم يزل مفتيا فى دار السلطنة الى ان توفى سنة على الهما كاناجال ذلك العصر ولم يزل مفتيا فى دار السلطنة الى ان توفى سنة على الهما كاناجال ذلك العصر ولم يزل مفتيا فى دار السلطنة الى ان توفى

(صحافلرچارشوسنده فابوی شهاب افندینک دکاسده فروحت اولنور)
د
معارف نظارت جلیله سنگ رخصتیله طبع اولنم شهری :

(جمال افندی) مطبعه سی ـــ فلجانجیلریقو شنده رضایا الله خاننده نمرو ۱۶ استانبول

14.7



	an an ann an Anna ann an Anna ann an Anna ann an Anna an Anna an Anna an Anna an Anna Anna Anna Anna Anna Anna Anna Anna	<u> </u>		
• •				
۲۷	تهريف الحكم	٤		
••	تعريف اصول الفقه	v		
**	تعريفعلم اصول الفقه	• 1		
٣.		م ا		
٣١	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	1.		
• •	1	• •		
the	9	• • •		
• •	ونوردابحاب الكتاب فىبابين إ	• • 1		
**	الباب الاول فىافادة المعنى	• •		
٤٠	قسم الدال بالنسبة الى المداول	11		
••	اربع تقسيات	• • [
20	النقسيمالاول باعتبار الوضع	• • •		
* *	تعريف المشترك والخاص	• •		
••	والعام	+ + }		
	فصل فىحكم الحاص	17		
٤٦	فصل فىحكم المام	15		
••	فصرالدام على بمض ماتناوله	4 ~		
29	فصلفى المعاط العام	× N		
¢.•	ا:مع المعرف باالام	77		
٥١	الجثمع المعرف بالاضافة	·~~~		
07	الماعده النكرةاذا اعدت	72		
00	نكره	* •		
* *	منها ای	* *		
07	منها من	40		
٥v	lalino	* 7		
0	منها کل و جميع	☆ ◆		
	·· ·· ·· ·· ·· ·· ·· ·· ·· ··	تمريف الحكم تعريف اصول الفقه تعريف علم اصول الفقه تعريف علم اصول الفقه بتر موضوع علم اصول الفقه القسم الاول من الكتاب فى الادله الشرعية الركن الاول فى الكتاب وتورد ابحاب الكتاب فى باين الباب الاول فى الكتاب قسم الدال بالنسبة الى المداول الباب الاول فى الكتاب تحريف المشترك والخاص در مع الحاص والعام فصل فى حكم الحاص فصل فى حكم الحاص النم على بمض ما تناوله دو العام فصل فى حكم المام فصل فى حكم المام فصل فى الماط العام در المام على بمض ما تناوله در المام على به ض ما تناوله در المام على به من در ما لام		

۲۲۹ القسم الشسانى من الكتاب فى ٠٠٠ الحكم ٣٥٠ باب المحكوم به ٣٥٤ باب المحكوم عليه ٣٩٤ المحرماتانواع آه	 ۲۰۶ فصل فىدفع العلل الطردية ۲۰۸ فصل فى الانتقال ۲۰۹ فصل فى الحجج ۲۰۹ فصل فى الحجج ۲۱۸ باب المعارضة والترجيح ۲۱۸ فصل فيا يقع به الترجيح ۲۲۳ فصل ومن التراجيح الفاسدة ۲۳۳ باب الاجتهاد 		
مؤلف مشار اليهك اجمالا ترجمة حالى كليم			
مشار اليه حضرتلرى عصر جليل سلطان سليم اولده درسخانة كائنسانك يتشديرديكى فضلانك سر امدانندن اولوب اقسام علومك كافهسنده تبجر اتمش و جمله فنونك معركه ارا اولان مباحث مشكله وغامضه بنه رساله ر تأليف ايلمش برعالم عارف كثيرالمعارف و فاضل عديم الامائلدر جدامجدلرى امراى عثمانيه دن اولوب ذات شريفلرى طريق فيض رفيق على يه سالك اوله وق عصرينك مشاهير علماسندن اخذ علوم و استفاضة انوار فنون ايده رك عقليسات ونقليات وكليسات وجزئياتده ممارسة كامله وملكة راسخه معود ايله منتى الثقابات وكليسات وجزئياتده ممارسة كامله وملكة راسخه معود ايله منتى الثقابات وكليسات وجزئياتده ممارسة كامله وملكة راسخه معود ايله منتى الثقابات وكليسات وجزئياتده ممارسة كامله وملكة راسخه معود ايله منتى الثقابين وعلامة روم عنواناريني محق احراز ايلمش بروجود مقدس ايدى مشار البنان اولمش و معارج فضائل انسانيه نك مرتبة قصواسنه مقدس ايدى مشار البنان اولمش و معار بنه فضائل انسانيه نك مرتبة وسواسنه معود ايله منتى الثقابين وعلامة روم عنواناريني محق احراز ايلمش بروجود براقشدر في الحقيقه مؤلفات اعجاز ابات جليله لرندن مستبان اولدينى وجهله ومنو وكبيراوجيوزى متجاوز كتاب فوائد نصاب تأليف بيوره وق الطيفدا وقوع وفاتيله مسند جليل مشيخال الام مغتى على جلى افندينك وقوع وفاتيله مسند جليل مشيخت اسلاميه سابه انداز اولوب طقوز يوز قرق سنه من هوالنك آيكنجي كونى عازم كلمنسراى علين اولمدين والميدال مربي فيلرى ادرنه قوسى خارجنده دار ارتحال عاليلي ينه (المالو) المالين المالي ا مربي لطيفى تاريخ دوشمشدر (رحماله اليلي ينه (الكمال)			



۱ نبه بإداة التمثيل على عدم
 ۲ کی الانحصار و ضمنه الرد على صاحب التو ضيخ منه

۲ و النعريف بالمام من السهو والتساهل ، وماعرض له في شرحه من الخطاء للغفلة اوالتغافل . لفظيا كاناواسميآ واودعته فرا دملتقطة منكتب العلماء الاقدمين . وفوائد مقتبسة من تصانيف او حقيقاً اذاكان الفضلاء المتأخرين ، والطائف ابحات سمجها جواد نظرى ، وغرائب أسرار نا قصا حداكان ابدعتها قوة فكرى , من مخدرات حقايق من بدائع الزمان ، وابكار افكار او ر سماً صحيح لم يسها قبلى انس ولاجان ، مجتنباً عن اتطويل الممل ، والايجاز المخل، مراعيا غير جيــد عند لشرائط الاقتصارمتجافياً عنالتعسف والعناد سائلامن الله الوهاب الهام الحق المتقدمين غير صحيح والصواب • ثم جعلته تحفة لحضرة سلطان الاعظم • وخدمة لسدة الخا قان عندالمتأخرين فقول الافخم ، مالك رقاب الامم ، خليفة الرحمن ، صاحب الزمان ، مظهر اسرار ، اذاكان لفظيا صحيح انالله يامربالعدل والاحسان • مظهر انوار السلطان ظلالله في الأرض المجاهد لكنه قييح فتامل في سبيل الله باقامة السنة والفرض ، حامى بلاد اهل الإيمان ماحى اثار الكفر مته والطغيان • الذى ستىروض الجهاد • منحوض حسامه • فاخصربنان الغزو الفاندفع مافى التلوي بعدمااصفر ، فراى جيل بى اصفر فى مرأت سيفه الصيقل وجه الموت الاحمر وهو السلطان الغازى • ابوالفتوح والمغازى • سلطان سليمان شاه بن سلطان سليم منه خان بن سلطان بایزید خان بن سلطان محمد خان بن سلطان مرادخان بن سلطان ٤ فن ١ نظم الكلام محمدخان ، بن سلطان بایزید خان بن سلطان مراد خان بن سلطان اور خان فى سلك و احد لم يحسز ين سلطان عثمان ابدالله تعالى لوا.خلافته معقوداً بالسعود • وربط اطناب خيام كالايخنى منه دولته باوتادالحلود • وهذا دعاءاهلالاسلام قاطبة في القيام والقعود والركوع اصاحب التنقيح والسجود • والآن اوان الشروع فىالمقصود والاستمداد من مفيض الخير والتوضيح منه والجود فنقولومناللهالتوفيق ويدوازمة التحقيق (اسُولالفقه) اىهذا ۲ صاحبالتوضي اصول الفقه لماارا دتمريفها باعتبار المعنى الاضافي احتاج الى تعريف المضاف والمضاف اليه تعرضهمهنالتقسيم فقال (الاصل) يعنى فى اللغة ﴿ مَا يَبْتَنَى عَلَيْهُ غَيْرُهُ ﴾ حسيا كان كابتناء السقف التعريف وتعريف على الجدار اوعقليا كانتناء االحكم على الدليل ﴿ وتعريفه ﴾ كماوقع فى المحسول القسمين وماافصح (بالمحتاج اليه لا يطرد) والتعريف بالعام ٢ اذاكان لفظيا صحيح الاانه قبر وكني الاعنقلة بضاعته ذلك وجهاللعدول والترجيح (لصدقه على الفاعل والصورة والغائية) ٤ لم بقل فىصناعة التحديد والغاية لان الحاجة الى تصور هالاالى نفسها ، بخلاف الفاعل والصورة ﴿ والشَّرْطُ ﴾ حيث لم يفرق بين وجو دياً كان اوعدمياً ﴿ دَوَنَ المحدود ﴾ لان واحداً منها لايسمى اصلاً التعريف الاسمى (والفقه) يعى فىالاصطلاح (معرفةالنفس) اواد بالمعرفة ادواك الجزئيات والتعريف اللفظي والأكتساب عندليل غير معتبرفى مفهومها ولايفهم عند اطلا قها واعتبا رم معوضوح الفرق لايناسب المقام لماستقف عليه وباذن العلام ﴿ مَالَهَا وَمَاعَلَيْهَا ﴾ اراد بالأول مالا الم ينهما والتفصيل ۲ من ان النعريف لابى ح والعقه عنده يسمل للوجد أنيات منه موضوعهعلم آخر مته

ارشد الی هذا كلفة فيه فيشملالمباح والمند وبوالمكروه كراهة تنزيه وبإلثابى مافيه كلفة فيشمل تسميةالكلام الفقه الواجب والحرام وآلمكروه كراهة تحريم فينتظم التعريف جميعالاقسام ولايجتاج الاكبرمنه الىاعتبار قيدزائدفيه بخلاف مااذافسرابما ينتفع به المفس ويتضروبه فانه حلابد ۲ اراد بالمعاملات من تقدير قوله في الآخرة ومعذلك لاينتظم المباح اذالمفهوم من النفع والضرر المعاملات العمليات الاخر ويين الجزاء بالخير والجزاء بالنمر وتأويل الضرر بعدم الثواب ادراجآ بقرينة المقسابلة للمباح فىالثسانى لايخلو عن تعسف وكذا تأويل النفع بعدم العقاب ادراجاله بالاعتقادياتوالوجدا فىالاول لايخلو عنهوكذا اذافسرا بمايجوز لهاومايجب عليها يبقى بعض الاقسام نيات ويقسميها كالحرام والمكروه كراهة تحريم خارجاً عن التعريف وتأويل الجواز بالامكان الضرور يات فى الدين العام الشمامل للواجب تعسف ظادر (ويزاد عملاً) لاخراج الكلام الباحث ومقابلها هكذا عن الاعتقاديات والتصوف الباحث عن الوجدانيات (وعن دليل) لاخر اجمعر فة المقلد افادبعض الافاضل ومعرفة الضروريات فىالدين لينطبق التعريف على الفقه المصطلح وابوحنيفهرح وقال بعض اخرا لم يزدهما لامها: ادبالفقه مايشمل الاعتقاديات ٧ والوجدا بيات وقسمى المعاملات ٧ فضلمنه بلالاول ﴿ وَقَبِّلْ العَلَمُ بِالاحْكَامِ الشَّرْعَيْةِ ﴾ سَيَّاتَى تَعْرَيْفَ الحُكُمُ وَالشَّرْعَى وَبِالأولخرج لیس کعباً منہ ا التصورات ألاتصور الحكم فان خروجه بقوله من ادلتها وبالثانى خرج العلم بالاحكام وكانالواقع فىنسخة العقلية والحسية والوضعية كالعلم بانالعالم حادث والنارمحرقة والفاعل مرفوع المص العمليا ت (العملية) خرج به العلم بالاحكام الشرعية النظرية كالعلم بان الاجماع حجة (من ادلتها) نصفحه النساسح خرج به علم الشـــا رْع وعلم المقلــد لأنه منقول المفتى لامن ادلة الاحكام الاول اوغـيره واالعلم بضروريات الدين فانه ليس من الفقه ولذلك ٣ زاد الامام فى المحصول واستدلءلىمدعاه التي لايعلم كونها من الدين ضرورة (التفصيلية) ٤ خرج به العلم بالو جوب بعدم التعمارف وعدمه للمقتضىوالنافى وزادابنالحاجب قوله بالاستدلال ولاحلجةاليه هلان اوقت المص بالا المتبادر ٦ من حصول العلم منالادلة حصولهمتها بطريق الاستدلال والحمل على مطلاح الجديد المتبادرواجب فى التعريفات (الحكم اسنادامرالى آخر)واما الحكم المصطلح الآتى منه تفسيره فلا يناسب المقام (٧ والشرعي مالا يدرك لولاخطاب الشارع) ۳ ای لعدم کونه والا حكام القياسية مالايدرك لولاالخطاب فى المقيس عليه (فيدخل في حدم) من الفقه لالعدم اىفىحد الحكمالشرعى(حسن كلعمل\وقبحهعندنفاة كونهما عقليين لافىحد كونه فقيهاوالغرق الفقه) لعدم صدق العملية عليهما (والحكم الشرعي) هذا القيد علىوفق واضح وان اشتبه المتعارف يين الاصوليين ٩ ومن وهم ن المعرف الحكم المذكور في تعريف الفقه علىصاحب التنقيح فقدوهم ١٠ (خطاب الله تعالى) خرج بالاضافة اليه تعالى خطاب غيره (المتعلق حتى قال ماقال بإفعال المكلفين ١١) بطل معنى الجمع فى الموضعين بنوعى النعريف فدخل فى الحد منه

(الخواص)

------ o)}----الخواص ١ و خرج مالا تعلق له بذلك الجنس من الخطاب (بالاقتضاء) اى الطلب جازماً كان اوغيرجازم فعلاكان المطلوب اوتركافيشمل ماعدا الاباحة y وزيد لادخالها (اوالتخيير) واعلم ان الخطاب المتعلق بافعال العباد على نحوين خطاب من جهة التكليف اثباتااور فعاو خطأب لامن جهته كالخطاب ارشادا ٣ او تعجيزا ونحو هماو الثاني ليس منجنس الحكم الشرعى وللاحتراز عنه قالوا المتعلق بافعال المكلفين ولم يقولوا بافعال العباد يحثم ان الاول على نوعين انشائي واخبارى كالتكاليف الماضية التي اخبرعها فىالقرآن لاعلىوجه التقرير دوهذا الثابى ايضاً ليسبحكم شرعى لانتساخه وللاحترار عنسه زيد اقتضاء وتخييرا وزاد البعض أوالوضع ادخالأ للحكم السببة والشرطبة والمانعية) ٧ ومن لم يزده أنكر كون الخطاب الوضعي حكماً اواراد بالافتضاءوالتخييرما يعمالضمني ٨ ومامن خطاب وضمى الاوفيهنوع من الاقتضاء او التخير وتغاير هامفهو مآلا بدمنه في تحقق معنى التضمن (والصبي مكلف في الجملة) جواب عنالقض للحد المذكور بعدم صدق على مابتعلق بافعال الصي منالاحكام الشرعية كجواز بيعه وصحة امانه وندب صلواته ووحاصل الجواب منع عدم صدق الحد عليه فان الخطاب التكليفي على مااشير اليه فياتقدم على قسمين ايجابى وغيرايجابى والمرفوع منالصي انماهوالقسمالاول فافعاله منجملة افعال المكلفين (والمراد من الفعل ما يعم فعل القلب) فلا يخرج به الحكم المتعلق بالتصديق عن الحد (ومن العملية) اى المراد من العلمية المذكورة (في حداً لفقه ما يختص بالجو آرح) فلا يغنى عنهااعتبار التعلق بالفعل العام فى مفهو مالحكم الشرعى (ومن الاحكام) المذكورة فيه (مايشمل الاجتهادية ١٠ قياسية كانت اوغيرها والفقيه المجتهد)قيدبه احترازاً عن الفقيه بمعنى ألعالم بالمقه فان ملكة الاستنباط ليست بشيرط فيه ومن له معر فة الاحكام التى ظهرت بنزول الوحى بها) لم يقل ظهر نزول الوحى بها لانه شامل للاحكام القياسية ١١ ولاوجهله على ماستقف عليه (ولم ينتسخ) ١٢ لا ىدمنه لان معر فة الاحكام المنسوخة ليست بلازمة للفقيه (أو العقاد الاجماع عليها)عطف على نزول الوحى بها وانمالم يقل والتي انقعد الاجماع علمها لانالمفهوم ح انيكون نزول الوحىبها مظهراً لها دون انعقاد الاجماع عليها ولاوجه لهذا الفرق ١٣﴿ مَنَادَلَتُهَا مَعَ مَاكَةً الاستنباط الصحيح منهآ وبهذا التفصيل اندفع ماقيل المراد من الاحكام المذكورة في تعريف الفقه اما الكل ٤ رواماكل واحدواما بعض مطلق واما بعض معين ٢٥ ينفسه وامابعض معين بالنسبةالى الكل كالنصف والاكثر والكل باطل اماالاول فلان الحوادن لانكاد تتنساهى فىوقت مناوقات الحاجة الىالفقه ولاضابط يجمع

٩ اطلق الخواص تعميما لمسايختص بالصحابة رحكقبول شهادة حزيمة رم وحده وحل ليس الحريرلعبدالرحن ابن عوف منه **۲ فالاباحة ما يد خل** في الحدمذا القيد لا معنا ه کما یفهم من التوضيح منه ۳الارشادیشار ك الاباحة فى جواز الفعسل والتر ك ويفارقهامنحيثانه لايقصد به ر فع التكليف بخلاف الأباحة وقسعلي هذا حال التعجيز معالايجاب منه عولعدم تنبهه لهذا قالصاحب التنقيح فينبغي ان يقال المتعلق بافعال الماد مثه وانماقيد به لانه اذاکان علی وجه التقر و يتضمن الاقتضاءاوالتخمر فى حقنها فيكون حكما شم عاحقه ان ىدخلىفيە متە

	والفقه كساثر العلوم
احكامهافيلزم انلايوجد فقيه واماالتانى فلان بعض منلاخلاف فىفقاهته قال	يزيد وينقصكا يزيد
لاادرى فى بعض المسائل واما الثــالث فلانه يلزم ح ان يكون العالم بمســـئلة	فرس العر ال
اومسئلتين فقيهاوليس كذلك اصطلاحاو اماالرابع فلعدم الدلالة عليه واماالخامس فلان	وينقص ويدخله
الكل مجهول الكمية تحقيقاً وتخمينا ق وجهالتها تستلزم جهالة الكمية الكسو رالمضافة	الزيادة فىحدمولا
اليهلان منشاؤ معدم الفرق بين الفقية بمعنى العالم بالمقه و الفقيه بمعنى المجتهدو اعلم ان الفقه	يضر النقصان والايمان
المعتبر إفىالمجتهد يختلف باختلاف الاوقات فالمعتبر فىكل وقت معرفة حجيع γ مأقد ظهر	عندمنقال باشتماله
من الاحكام فى ذلك الوقت ٣ بنز و ل الوحى به او العقاد الاجماع عليه بشير ط كونها مقرونة	علىالاعمال من هذا
بملكة استنباط الاحكام الفروعية المحتاجة الىالاجتهاد من ادلتها فلابد فيهمن	القبيل وهذا جائز
علمالمسائل الاجماعية الافى زمنالرسول عليهالسلام لعدم الاجماع ح لاالمسائل	فىالماهيات الاعتبارية
الأجتهادية قياسية كانت اوغير قياسية وامما شرط ملكة استنباطهادون علمها	دون الحقيقة منه
لانه ثمرة الفقاهة ٤ والمراد من صحة الاستنباط هو ان يكون مقروناً	۲ عبارة الجميع ههنا
بشرائطه واماجواب ابن الحاجب عن الســوَّال المذَّكور بان المراد الأول	كعبارة الجليع فى تعريف
ولكن معنى العلم بالاحكام التهيؤ لسذلك فمردو دبان البعيد منه حاصل لغير النتيب التي من مرب لايتلا با مربود معا الزكرة مره در اللا	العلةالتامة منه
الفقيه والقريب غير محدود لايقال بلمحدود وحده ان يكون بحيث يعلم بالا حدا دكا حك محتاب المهمادادته من لفظ العام غير بعبد لالان الخطاء بقر	س فالصحابة رضوان
جتها دكل حكم يحتاج اليه وارادته من لفظ العلم• غير بعيد لالان الخطاء يقع فىالاجتهاد ٦لانهلاينافىالعلمالمعتبر فىالفقه ولالان فىالاحكام مالامساغ للاجتهاد	الله تعالى عليهم
فيه لان الحكم اذالم يكن ثابتا بالمفسر ٧ اوبالا حجاع القطعي يكون فيه مسماغ	اجمعين كانوا فقيها
للاجتهاددل على ذلك حديث معاذر ضيه ٨ بل لان ابا حنيفة مع كو نه علم الفقه و عالم الا جتهاد	فی وقت لم یکن اکثر الاحکار نادا <u>ة</u> رور
ولإيبلغ ذلك الحددل عليه قوله لاادرى ماالدهر بتي ههنا شيء وهوان موجب	الاحكام نازلة بعد والعبرة لظهــور
التعريف المذكوران لايكون الغافل عن بعض ماظهر بنزول الوحى منالاحكام	نزولالوحى بهما
فقيها ولاوجاله لمافيه من القدح ٩ في فقاهة كثير من الصحابة رضيه وا'تابعين	لالنزولهبهاوالفرق
﴿ والعلم يطلق على الظن ﴾ جواب دخل تقريره ان الفقــه ظنى فلم اطلق	واضح منه
لفظ العُلم عليه واما الجواب عنه بانالفقه مقطوع به فليس بصواب ٢٠ لالان	ع فالفقه المعتبر في المجتهد
معظمه ما یحصل بالقیاس ۱۸ لان مختار المعرف ا ولیس من الفقه بل تمرّ ته بل لان ما یعرف	واحد مشترك يين
المالنص والاحماع ايضا قديكون ظنيا وقديجاب بان ثبوت الحكم قطمى والظن	جيع الفقهآ ، المجتهدين
في طريقه لايقال هذا أيما يتمشى على أصل المصونة لأن ذلك على تقدير أن يراد	وعلى تقدير دخول علم
المالحكم ماعند الله واما اذااريديه الحكم السرعي المفسر بمالا درك الابالسرع	المسائل الاشتهادية
لاالمفسر بخطاب الله تعالى فلاما تع عن تمشيه ألجو اب المذكور ٢٢ على اصل المخطئة ايضا	فيه يلزم انبكون
(والفقهاء اطلقوه) اى اطلقو الحكم (على ماثبت بالخطاب مجازاً) بطريق اطلاق	متعددابتعددالفقهآء
اسم الشيء على الأثر الثمابت به (ثم انقلب حقيقة) بغلبة الاستعمال	فيه رد لصاحب
(والقياس)	التلويح منه

۱ فان اند افاعه باظهار

هنه

القياس للخطاب (وَالقياس مظهر للخطاب) ينى ان مايستندالى القياس منالاحكام شبوته لاباظهاره للحكم بخطاب الله تعالى والقياس مظهر لذلك الخطاب فلاينتقض به تعريف الفقهاء فصاحب التوضيح للحكم وانماقال مظهر للخطاب دون الحكم اذلايند فع به وهم الانتقاض ا ﴿ واصول لم يصب فى قوله فان الفقه الكتاب والسنة والاجاع) ٢ هذه الثلثة أصول مطلقة لان كل واحد القيماس مظهر منهامثبت للحكم بنفسه وتوقف الاخير على السند لاينافى ذلك (والقياس المتفرع للمحكم حيث عدل علما إنبه بهذاالتوصيف على ان تفرعه ٣ على و احد من الاصول السابقة لاينا في اصالته عن مقتضى المقام بالنسبة الى الفقه (إذا العلة فيه مستنبطة من مو اردها) فالحكم الثابت به ثابت في الحقيقة وموجب سياق بواحد منها فهمو مظهر له لامثبت اماالمستنبط من الكتاب فكقياس انتقاض الكلاموالاختراز الوضوء بالخارج منغيراالسبيلين على انتقاضه بالخارج منهماالثابت يقوله تعالى عنالطباقالجواب اوجاء احدمنكم منالغائط واما حرمة اللواطة ٤ فثابتة بالكتاب لانهامن شرايع على اصل المعنوية منقبلنا وقدقصت منغيرنكير واماالمستنبط منالسنة فكقياس حرمة الربوا فى لايستدعى ذلك الجص على حرمةالربوا فىالحنطةالثابتة بقوله ءم الحنطة بالحنطة الحديث واما لانالحكمكايتنوع المستنبط منالاجماع فكقياس حرمة وطيء امالمزنية على حرمةوطيءامامةالتي الىمافىالواقع والو وطئها الثابتة بالاجماع لابالبص لانه ورد فى امهات النسباء بلاشرط الوطي مافى الظاهر كذلك ولمافرغ عن تعريف أصول الفقه باعتبار معناءالتركيي شرع فى تعريفه باعتبار معناه الخطاب والله اعلم اللقلي فقال ﴿وعلم الصول الفقه ﴾ انما زاد لفظ العلم اذلم يعلم ان الملقب به عسلم بالصواب منه بمعنىالادراك (العلم بالقواعد)، اى القضايا الكليةالاجالية ٢ (التي يتوصل بها ۲ وما فیالتوضیح اليه) خرج بهذا ألقيد علمالخلاف لان التوصل القريب بقواعده التي محافظة منقوله فالثلثة الاول الحكم المستبط اومدافعته لا الى استنباطه وايضا سببيتها بالذات انماهي بالقياس آەخارىج عنسنن الىواحد منهما فلاحاجة لللاحترازعنه لاللىقوله علىوجه التحقيق كما لاحاجة الانتظاملانموجب لللاحترازعن المنبادر ٨ اللغوية والكلامية بقوله توصلاً قريباً لان المتبادر من التوصل قوله اما القياس آم عندالاطلاق ماهوالقريب ومنحرف الباء السببية بالذات والمراد منالقضايا هو انينټي مااثبت المذكورة مايكون كيرى الدليل الاقترانى ٩ الذى يستدليه على مسائل الفقه لتلك الثلثة منه كقولنا فى أثبات حكم لانه حكم دل على ثبوته القياس الصحيح وكل حكم ۳ قى تفريعه على دل على تبوته القياس الصحيح فهو ثابت والملازمات الكلية فىالدليل الاستثنائى ماتقدم تنبيه على كقولنا لانه كلا دل القياس الصحيح على ثبوت هذا الحكم يكون هذاالحكم مافىقول صاحب ثابتا لكن القياس الصحيح دلءلى ثبوت هذا الحكم وقدلايكون هذه الكلية بعينها التوضيح وايضا مذكورة في اصول الفقه بل تكون مندرجة في كلية هي مذكورة فيها كقولنا هو آه من الخلل كما دل القياس علىالوجوب فىصورة يثبت الوجوب فيها فان هذه الكلية فتأمل

ی فیه ردلصاحب | مندرجة نحت الكلية القائلة كل مادل القياس على ثبوت حكم هذا شانه ينبت التلويح منهءولادلالة ذلك الحكم والوجوب منجزئيات ذلك فكأنه قيلكما دل القياس على الوجوب فىالعــلم بالقواعد ثبتالوجوب وكلما دل القياس علىالجواز ثبتالجواز فالكلية التي هي معظم لاحتمال ان يكون العلم مقدمتي الدليل يكون من مسائل اصول الفقه بطريق التضمن بتي ههنا شي يمعنىالمعلوم والباء وهو ان للفقآ . قضا ياكلية يستدلون بها على مسائل الفقه وليست معدودة للسببيةفانالكثيرمن مناصول الفقه كالتى ذكرهاصاحب الهداية فىباب السلم بقوله الاصل ان منخرج المسائل يحصل بسبب الكلامه تعنتا فالقول قول صاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق القواعد منه علىءقد واحدفالقول لمدعىالصحة عنده وعندها للمنكر وانانكرالصحةوليس اوذلك لايقتضى فىالبيار السابق مايخرج به مثل هذه الكلية واعلم ان الحكم ١ انمايثبت بدليل شرعى سبقراىادىاليه اذاكان مشتملا على شرائط يذكر فىموضعها بإذنالله تعالى ولايكون منسوخا كمال توهمه صاحب ولامعارضا براجح اومساو ولا مخالفاً للاجماع فالنضية التي تجعل كبرى او التوضيح التوحيه ملازمة انما تصدق كلبة اذاشتملت على هذمالقيود فالعلم بالمباحث المنعلقة بهذه يتخصيصه لماسبق فيه القيود يتضمنهالعلم بالقضية الكليةالنىهى معظم مقدمتىالدليل على مسائل الفقه اجتهاد آراء مع فالمباحث المذكورة ايضا من مسائل اصول الفقه ثم اعام انالتوصل المذكور انه لایجدی یفصح إيختص بالمجتهد لان المقلد لايتوصل الى الفقه بقواعد الاسول أنما توصله عنالتقصيرني تفصيل اليه بالاستغتآء والتقليد وهاليسا منادلة الاحكام الفقهية ولهذا لم يذكر المقام وانما قلنسا مباحثهما فى كتبنا ومن اوردها مافى كتب الاصول فقد صرح بانه منجهـة انه لایجدی لانه حكومه فىمقابلة الاجتهاد لا منجهسة تعديم التوصل للمقلد بصرفه عن يجوز ان يقع الا الفقهالى مسائله وتوسيع دائرة الاصول حتى تشمل كبرى دليل المقلدا يضاهذا الذي ختلاف ثمريرتفع ذكرناانماهو بالنظر الىالدليل امابالنظر الىالمدلول فالقضية المذكورة انمايمكن اثباتها فلا يفيد الموافقة كليةاذا عرف نواع الحكم وان اى نوع من الاحكام يثبت باى نوع من الادلة بواحــد من تلك لخصوصية فىالحكم ككون هذا النبى علة لذلك وان هذا الحكم لايمكن اثباته الأراء على ان بالقماسواماالمباحث المتعلقة بالمحكوم به وهوفعل المكلف ككونه عبادةاوعقوبة الاراء اذا لم يصل اونحوذلك فممايندرجفىكلية تلك القضية لان الاحكام تختلف باختلاف افعال الىحدالاجاعيجور المكلفين فانالعقوبات لايمكن أثباتها بالقياش وكذاالمياحث المتعلقة بالمحكوم عليهوهو مخالفتها فالوجبه المكلف ومعرفة الاهلية والعوارض النى تعرض علىالاهلية ككونهما سماوية ماذکرناه منه ومكتسبة مندرجة تحت تلك القضية الكلية ايضا لاختلاف الاحكام باختلاف ۲ كماسبق الىوهم | المحكوم عليه ونوجود العوارض وعدمها فتركيب الدليل على اثبات مسسائل صاحبالتوضيح منه الفقه بطريق الاقترانى هكذا هذا الحكم ثابت لأنه حكم هذا شابه متعلق بفعل

(هذا شانه)

هذاشانه وهذا الفعل صادرعن مكلف هذاشانه وليس فيه من العوار ض ما يمنع تبوت هذاالحكم وقددل على ثبوت هذاالحكم قياس هذاشانه هذاهوالصغرى واماالكبرى فقولماوكل حكممو سوف بالصفات المذكو رةيدل على شبوت القياس الموسوف بالصفات المذكورة فهوثابت وهذه القضية الكلية من مسائل اصول الفقه وبطريق الاستثنائي هكذاكا اوجدقياس موصوف بهذه الصفات دال على حكم موصوف بهذه الصفات يثبت ذلكالحكم لكنه وجدالقياسالموصوف آءفعلم انجميعالمباحثالمتقدمة مندرجة تحت تلك القضية الكلية المذكورة التىهى معظم مقدمتي الدليل على مسائل الفقه وهذامعني التوصل القريب المذكور وإذاعلمان جميع مسائل الأصول راجعة الى قولنا کل حکم کذایدل علی ثبوته دلیـل کذا فهو ثابت اوکما وجد دلیل کذا دال على حكم كذا يثبت ذلك الحكم على انه يبحث فى هذا العلم عن احوال الادلة الشرعية والاحكام الكليتين منحيث ان الاولى مثبتة للثأنية والثسا نية ثابتة بالاولى والمبـاحث التىترجع الى ذلك بعضها متعلقة بالادلة وبعضها بالاحكام فموضوع هذا العلمالادلة منحيث اثباتها للاحكام والاحكام منحيث ثبوتهابها وجميع محمولات مسائله هوالاثبات والثبوت ومالهنفع ودخل فىذلك وقيبحت فيهعن احوال الادلة آلمذكورة ومايتعلق بها) تفريع على ماتقدم اى اذاكان ٧ علمالفقه معرفة الاحكام عنالادلة وعلمالاصول العلم بالقواعد التى يتوصل بها الى تلك المعرفة يجب ان يبحث فى علم الأصول عن احوال تلك الادلة والاحكام ومتعلقا تهما والمراد بالاحوال العوارض الذآتية وما يتعلق بهما عطف على الادلة والمراد منــه الادلة المختلفــة فيهــاكالا ستحسان وادلة المقلد والمستفتى وماله مدخل فىكون الادلةالاربعة مثبتة للحكم كالبحث عن الاجتهاد ونحو. واعلم ان الاعراض الذانية للادلة تلتبة اقسام الاول مايكون مبحوثا عنه وهوكونها مثبتة للاحكام وهذاالقسم يقع محمولات فىالقضاياالتى هى مسائل هذا العلم والثـانى ماايس مبحوثا عنه لكَنله مدخل فى عروض مايجت عنه ككونها عامة اومشتركة اوخبر واحد وامثال ذلكوهذاالقسم يقع اوصافا وقيوداً لموضوع تلك القضايا كقولنا الخبر الواحد يوجب غلبة ألظن بالحكم وقديقع موضوعاًلتلك القضايا كقولىا العام يوجب الحكم قطعا وقديقع محمولا فيها محو النكرة فىموضع النفى عامة والثالث ماليس كذلك ولايبحث عنه فى هذاالعلم (ويلحقبه) اى بالبحث المذكور (البحث عن احوال الاحكام) التعريف للعهد ٥ ﴿ وَمَايَتَعَلَقَ بِهَا ﴾ وهوالحاكم والمحكوم؛والمحكومعايهوانما

۲ فیه رد لصاحب التوضیحفی حصر التفریع علی الثانی منه

۷ بد مناعتبار
 العهد احترازاعما
 يتعلق با لا عتقاد
 ولا يمكن اعتبا رر
 فى قول صا حب
 التو ضيح ولـذا
 عدل عنه منه

قال ويلحق به معان الاحكام ايضاداخل فى موضوع هذا العلم فىالمختار على مانبهتعليه فياتقدم ٦ تنبيها على انحق مباحثها لقلتها واصالة الادلةان يذكر بعد مباحث الادلة التي هي معظم مسائل هذا العلم والاعراض الذاتية للحكم ايضا ثلثةاقسام الاول مايكون مبحونا عنهوهوكون الحكم ثابتا بالادلة المذكورة وهذا القسم يقع محمولا فىالقضايا التى هي مسائل هذا ألعلم والثــانى ماليس مبحوثا عنه واكن له مد خل فىعروض مايبحث عنه ككونه متعاقسا بفعل البالغ اوبفعل الصبى ونحوه وهذا القسم يقع اوصافا وقيوداً لموضوع القضايا وقديةمموضوعاً وقديقع محمولا كقولنا الحكم المتعلق بالعبادة يثبت بخبرالواحد ونحوا أمعقوبة لابثبت بالقيماس ونحو زكوة الصى عبمادة والثالث مالايكون كذلكِ فلا يبحث عنه فىهذا العملم واعلم ان معنى ثبوت الحكم بالدليمل قطعياً كان اوظنيا شبوت العلم بالاول بالعلم بالثانى لاثبوت نفس الاول بالثانى وذلك المعنى لايتفاوت بقدم ألحكم وحدوثه وهذا ظاهرعند منله ادنى تمييز (فنضع) تفريع على قوله فيبحث عن كذا وكذا (الكتاب) اى مقاصد. (على قسمين) وماتقدم من المباحث خارج عنهما مع دخوله فى الكتاب لعدم كونه مسالمقاصد (القسم الاول فى الادلة الشرعية وهوعلى اربعة اركان الركن الأول فى الكتاب وهو المقرو ٧) لم يقل وهو القرآن لان المتبا در منه هو مجموع المنقول والمعرف انماهو الكتاب الذى هو احد الادلة وهواسم للمشترك بين الكل وكل بعض هو دليل حكم (المنقول الينا) احترز به عن منسوح التلاوة سوا. نسخ حكمه ايضا اولا ﴿ بَيْنَدَفْتِي المُصاحف ﴾ ارادبالمصحف ٨ ماهوالمعهو دواحترزيه عن سائر الكتب والاحاديث الهية كانت اونبوية (توآتر أ) احترزبه عنالقرآت الشاذة والمشهورة وقدردا ن الحاجب تعريف القرآن عا ذكر بلزوم الدور غافلاعن ان التعريف فى المصاحف للعهددون الجنس وعرفه بالكلام المنزل للاعجاز بسورة منه ٩ واعترض عليهبان المحذور المذكور مشترك اللزوم لتوقف معرفة السورة على معرفة القرآن واجيب بمنع التو قف لان السورة عبارة عن البعض المترجم اوله و آخر. توقيفًا من الكلام المنزل ولااختصاص لها بالقرآن ١٠ (ونورد ابحانه) اى ابحات الكتاب ويشاركه فيها السنة فالاضافة اليه ليست للتخصيص بل للشريف ﴿ في بابين الأول في افادة المنى ﴾ وهذا ١١ لان افادته الحكم النسرعي موقوفة عليها ﴿ وَالثاني في أفادتُه آلحكم الشرعى كالوجوب والحرمة المفادين بالام والمهى ﴿ البابَ الأول

دالاحتمال الا'خو لذى مرجعه الى اخرا ج مبا حث الاحكام من مسائل هذا العلم فلاينبغى ان بذهب اليه الوهم بعد التصريح فيما تقدم بدخول لاحكامفىالموضوع die فن فسر مبالقر آن ثم عرف القرآن يماً لايصدق على البعض بناء علىما مر من الا لفاظة العسا مة ثم زعم ان الفرض تعيين احدمعني القر آن المشترك لاتعريف لحقيقته ثمتوهم انه غيرقابل للتحديد فقد آتى بظلمات لاوهام بعضهافوق بعض اما فسساد ماذكراولا وثانيا نقدتبينمنالشرح وامافساد ماذكر الثا فلانه حيكني ٦

(لما کان)

۱۲و قدیکون فی تلك 1-18 11 200 الخصو ميسة في لماكان دليل الحكم من القر أند والحديث نظماً دالا على المعنى قسم الدال بالنسبة تر کیب الکلام الى المدلول آربع تقسيمات) انحاقال نظماً دالا دون لفظاً دالا لأن دائرة دلالة كتقديم الظرف الاول اوسع لاشتمالها على الدلالة بخصوصية فىالكلام ١٢ لابه ولاباجزائه دوندائرة دلالةالثانى والحكم السرعي قدينوط بهاككون الاب عصبة معالام الدالعلى التخصيص ونحو ذلك منه المستفاد من قوله تعالى وورثه ابو آه فلامه الثلث ١٣ فان قصر سيان الفرض على الام قددل على القرينها عصبة وذلك هيئة الكلام وسنفرغ ١٤ لتحقيق ١٣ الثابت بقوله هذا باذن الملك العلام ومشايخا انما قالوا ان القرآن هوالنظم والمعنى دون تعالى وورته ابوا. اللفظ والمعنى لان فىالىظم خصو صية رائدة علىاللفظ معتبرة في القر آسة وقد بدلالةصورالكلام افصح عنهذا الامامالر آغب حيث قال فىاول تفسيره بالنظم المخصوص صار وارتةالاب مطلقا ألقرآن قرآنا كمااز بالنظم المخصوص صار الشعرا والخطبة خطبة فألنظم صورة واللفظ واماكونه عصبة والمعنى عنصره وبأختلاف الصور يختلف حكم الشيءوا سمهلا بعنصر كالحاتم والقرط فثبوته بالسكوت والخلخال اختلف احكامهاوا سمائها باختلاف صورها لابعنصرها الذى هوالذهب عن تقدير نصيبه اوالفضةوماروى عنابى حنيفة رح ١ انهر خص فى ترك البظم رخصة ترفيه فى حق منه جوازالصلوة فليسمبناه على عدم اعتبارالمظم فىالقرآن والالماخصالرخصة ۱٤ الفراغ الموعود المذكورة بجواز الصلوةعلىانهقدصح رجوعه عنالقول المذكور (ماعتبارالوضع فىالتقسيم الثمالت لتمغنى سواءكان شخصيا كوضع جوهر اللفظ اونوعيا كوضع صيغته وهذا هو التقسيم فالسمين للتأكيد الاول (ثم باعتبار الاستعمال) في الموضوع له وغيره سواً عمان المستعمل نفس مته اللفظاوصيغتهوهذا هوالتقسيمالثانى (ثمهاءتبارظهور المعنى) حقيقيا كان ومجازيا ۱ من **وهم انهر خص**ة ﴿ وَخُفَائُهُ وَمُراتَبِهِما ﴾ وانما جعله ثالناً لإن منشاء الظهور والخفاء قديكون اسقاط ثموهم ان كثرة الاستعمال وقلته (ثم باعتبارالدلالة) سواعكان الدال نفسالكلمة الساقطلزومالنظم اوصيغتها اوهيئة الكلام وانما اخرهذا التقسيم لان عامنا بذلك الاعتبار بعسد لاالنظم نفسه فقدوهم ظهورالمغى وخفائه عندنا (التقسيم الاول الوضع) سواءكان لنفس اللفط مر، تین علی ما حققناه اوصيغته (ان تعدد فمشترك) كالعين ٢ وضع للباصرة وللشمس ٣ وللذ هب فيا علقنها. على (والا فمختص) الاانه لم يجعل مبحثا لعدم تعلق الغرض به ﴿ وَايَاماكُانَ عَ شرح ذلكالواهم ان وضع للواحد ﴾ سواءكان باعتبار الشخص كريد اوباعتبار البوع كرجل مته وفرس ﴿ اوللمحصور كالعدد وآلتننية فخاص وان وضع لغير المحصور فعام ان ۲ قال صاحب استغرق جميع مآيصلح له ﴾ هذا على وفق اختيار المحققين فالعـــام لفظ وضع التو ضيح كا لعين لكثير غير تحصور مستغرق تجميع مايصلح له بوضع واحد فالمعتبر فى حده مثلاكاً به غفل عن انيكون موضوعا للكشير المذ كور بوضع وآحد لا ان يكون وضعه انالكاف للتمشل واحدا والالمااجتمع العموم مع الاشتراك فالمشترك من حيث ٥ أنه مشــترك منه

- 11 3-

۹ المتوهم صاحب | خروجه من الحد يقوله لكثير غير محصور لابقوله بوضع واحدكما توهم ٣ التوضيح منه وبه يخرج ايضا مثل زيدورجل وبقيد عدمالحصراساء العدد وبقيد الاستغراق ۷ انماقال هذا آ. الجمع المنكر ونحوه ﴿ والافجمع منكر ونحوه ﴾ كالجماعة فىقولنا رأيت حجاعة اذلا صحة لماذ كر من الرجال وهذا ٧ على رأى من ينكر الاستغراق فى المنكرو نحوه وانما لم يذكر على راى قالً المأول لانهفى اصطلاحهم ينتظم ١ احدقسمى الخنى والمشكل والمشترك والمجمل على بالاستغراق فيهما ماافصح عنه صاحب الميزان ٢ فلا يصلح قسياللمشترك و ايضالا وجه لان يذكر بعضه ههنا ومافىالتوضيح انه ويجعل قسما على حدة ويترك الباقى بالكلية بل حقه ان يجعل بتمامه قسما مستقلا ح يوادبا لجمع المنكر ويذكرمع قسيمه وهوالمفسر فىانتقسيم الثالث ﴿ وَأَيْضًا ﴾ همنسا تفسيم آخر مايدل القرينة على ارادان يذكره اذلابدمن معرفة اقسامه ايضا ﴿ الاسمالظاهر ﴾ارادبه ٣ما يقابل عدم عمومه فوهم المبهم المنتظم للمضمر واسم الاشارة ﴿ انكان مَعْناه عَيْنَ مَاوَضَعَ لَهُ المُشْتَق لاينبيني ان منه) يعنى مادته (مع وزن المشتق) نبه بتقديم الأول وجعل الثانى ضميمة على ان يذ هب اليــه الاصالة فىمدلول الاول وبذلك يفارق الصفة اسم الآلة ونحوه ﴿ فَصَفَة وَالا فهم اذح يلزمان فان اشیرالی تعینه) ای تعین معناء (بجوهر اللفظ) لم یقل ان تشخص معناء يکون کل عام لان ذلك لأيكفى فىالعلمية بللابدمعه من الاشارة اليه ومن كونها بجوهم اللفظ مقصوراعلى البعض (فعلم) شخصی ٤ ان کان المشارالیه شخصا کزید وجنسی ان کان جنسا بدليل العقل اوغيره كاسامة ﴿ والا فاسم جنس وهما ﴾ اىالعلمواسم الجنس ﴿ آمَامشتقان ﴾ كخاتم واسطة بين العام ومقبل (اولا) كزيد ورجل (ثم كل من الصفة واسم الجنس ان اربد به والحاص واللازم المسمى) وهوالماهية المقيدة بالوحدة الشايعة (بلاقيد زائد ٥ على المسمى يينالفسادعندالعام فمطلق) فهومن افسام الخواص لأن وضعه للواحد الموعى (اومعه تعقيد والخاص منه اواشخاصه كلمها فعام اوبعضها معينا فمعهود اومنكرا فنكرة ﴾ لمأكان الخا رج ٣ ۸ لماذکر فی التوضیح منالتقسيم احد نوعى البكرة وهومااستعمل فىالفرد دون نفس المسمى وكذا منان امتيازمعن الحال في المعرفة اورد تعريفهما الشامل للنوعين ٧ ﴿ ٨وهي ماوضع ليستعمل. قسيمه ليس باعتبار فىشى الابعينه والمعرفة ماوضع ليستعمل فىشئ بعينه ﴾ فالمعتبرفىالتعيينوعدمه الوضع لانه منقوض ان يكون ذلك بحسب دلالة اللفظ ولاعبرة بحالة الاطلاق دون الوضع ولايما بالمفسر والمحكم عبدالسامع دون المتكام لانه اذاقال جاءبى رجل يمكن ان يكون الرجل معينا عند لان امتياز احدها السامع إيضا الاانه ليس بحسب دلالة اللفظ ﴿ الخَاصَ ٢ مَنْ حَيْثَ هُوَخَاصَ ﴾ عن الاخر ليس ٢ أى معقطع النظرعن العوارض المانعة اياه اوالمعينة له كالقرينة الصارفة عن باعتسار الظهور ارادة الحقيقة والقرينة المانعة عنارادة المجاز ﴿ يُوجب العلم بمدلوله ﴾ لم يقل والحفاء كما لايخني يوجب الحكم لان الموجب له هونفس الكلام ٣ لاجز ؤه في قطعا اراد القطع

منه

ابلعني العام المعتبرفيه ٥ انقطاع احتمال الىاشي عنالدليل لاالقطع بالمعنى الخاص المعتبر فيه انقطاع الاحتمال مطلقا (فني قوله تعالى ثلثة قروء لايحتمل القرو.) المشترك بين الطهر والحيض (علىالطهر) كما قاله الشب فعى بل يحمل على الحيض كماقال ابو حنيفة رح ٢ (وَالْآيكُونَ الواجب) يعنى في العدة (طهرين وبعضاان احتسب الطهرالذي طلق فيه) فيبطل موجب الخاص وهواي الثلثة ينقصان مدلوله ولمااستشعران يمنع الملازمة المذكورة بناء على ان الطهر اسم جنس يطلق على القليل والكثير تدارك بيانها بقوله ﴿ وبعض الطهر ليس بطهر ٧ والكان الثالث كذلك) يغى انالمراد من الطهر ههنا مجموع مايين الدَّمين لاماذكروالايلزم تمام العدة بإنقضاء جزء ساعة من الثالث واللارم باطل بالاجماع (اوثلثة وبعضا ان لم يحتسب) فيبطل موجب الخاص بالزيادة على مد لوله (وتلك الزيادة عندالجمل على الحيض تثبت ضرورة) جواب عن المعارضة ٨ فى طرف المخالف تقرير هاانه لو حمل القرء على الحيض ٩ يلزم احد الامرين المذكورين ايضا لماذكر بعينه وحاصل الجواب ان اللارم الثانى ليس بمحذور ح لان لزوم الزيادة ثمه بطريق الضرورة لابطريق الارادة من اللفظ حتى يلزم بطلان موجبه بخلاف ١٠ مااذا كان اللازم ثلثة اطهاروالبعض اذلاضرورة ح لإن الطهر يقبل التجزية بخلاف الحيض فيتعين فيه الارادة من اللفظ ﴿ وقوله تعالى فانطلقها ﴾ اى بعدالمرتين سواءكانتا علىمال اوبدونه فدل على مشروعية الطلاق بعد الخلع عملا بموجب الفاء على مابينه المص بقوله ﴿ الفــاء لفظ خاص للتعقيب فموجبه) ههنا ﴿ تَعَقَيْبَ الطلاق الافتداء فيقع الطَّلاق بعد الخلع) كماهو مُذهبنا ﴿ وَالا ﴾ اى وان لم يقع الطلاق بعدالخلع كماهومذهب الشافعي حيث لم يجعل الخلع طلاقًا بل فسخًا ﴿ يَبْطَلُ مُوجَبَ ٱلْحَاصَ ﴾ وإماان الخلع ١ طلاق فليس من فروع العمل بالخاص بل من فروع ان الزيادة على النص نسخ فالمص اصاب فىعدم التعرض له ههنا ٧ ﴿ وقوله ان تُبْتَغُوا بِامُوا لَكُمُ ٱلْبَاء لفظ خاص يوجب الالصاق) يغى انه حقيقة فيه مجازفى غير. ترجيحاللمجاز على الاشتراك (فلايمك الابتغاء وهو الطلب بالعقد) اى بالنكاح اوبالبيع ٣ لابالاجارة والمتعة لقوله تعالى غيرمسافحين (الصحيح) لابد منهذا القيد اذلايجب المهرولاالتمن بنفس العقد الفاءد بالاجماع (عن آلمال الملا فيجب المهرينفس العقد خلافاللشافعي) خلافه في المفوضة التي نكحت بلا مهراوعلى انلامهرلها فانه لايجب المهرلها عنده اذامات احدها وعندنا بجب مهر المثل جنه

ہ یہی فیالتقسیم الثالثمايتعلق يهذا من التفصيل منه ٦ في تمشية الاستدلال على هذا الوجه يكنى مشروعية الطلاق بالطهر لاحاجة الىانحصار مشرو عيته فيسه كما توهم صاحب التوضيح منه ۷عبارةالتنقيح على ان بعض الطهر ليس بطهر آ. ولاوجه لعلاءالعلاوة ههنا كالايخنى منه ۸ فیه اشار: الی انماذكر محتمل النقض ايضا ومن هنا اتضبح ان للنقض الاجمالى تلتصور فتديرمنه ۹ وانما عدل عن جواب القوم المذكورفىالتلويح لانه مردود بان اطلاق القر على بعض اطهر وكله كاطلاق الماء والعسل -12 3-

ع نص على ذلك اذا دخل بها اومات احد هما ﴿ وَقُولُهُ تَعَالَى قَدْعَلْمُنَا مَافَرُ ضُنَّا عَلَيْهُمْ خُصَ فىالهداية وغير فن فرض المهراى تقدير وبالشرع) و التقدير لمنع الزيادة او لمنع النقصان و الاول منتف لان وهمم انه مقدر الاعلى غيرمقدر فى المهربالاجماع (فيكون أدناه مقدرًا) ٤ وقدبينه الني عليه بالراى فقد وهم | السلام بقوله لامهراقل منعشرة دراهم (خلافاله) قال الشافعي كل ما يصلح کیف ولا دخل ثمنا يصلح مهراوفيه ان مبنى الاحتجاج علىان الفرض بمعنى التقديروالمحالف للراى فى التقدير ات فيه ورآء المنع ويساعده تصريح الأئمة بانه حقيقة فى القطع لغة وفى الايجسا ب الشرعيةردلصاحب شرعا وقداورد فخرح الاسلام ههنا مسائل من باب الزيادة على النص والمص التوضيح منه رد بعضها الى موضعه وترك المسئلتين ، مخافة التطويل ﴿ فصل ﴾ ﴿ حَكَّم العام **وقولەو** ترك المسئلتين التوقف عند البعض) وهم عامة الاشـا عرة (حتى يقوم الدليــل للعموم وهو عصمة مال اوالخصوص لانه مجمل لاختلاف أعداد الجمع من غيراولوية للبعض ٦) فان المسروق وهددم حجع القلة يصح ازيرادبه كل عدد من الثلثة الى العشرة وجمع الكثرة يصح مادونالثلث منه ان براد به كل عدد فوق التسمعة ولما استشعر ان يقال أنه للاستغراق فللمكل اولوية تدارك دفعه بقوله (وآمهيؤكد ٧) اى يحتاج الى التأكيد وارادبه تقرير المعنى ۷ لايد من هـــــده المراد لامايقابل التأسيس لانه لايناسب المقام كيف وفيه دلالة على خلاف الضميسمة وقد اهملهما صاحب المرام (بكل واجمع ولوكان مستغرقاً لمااحتاج إلى ذلك) ولقائل اريقول فح٨ التنقيح منه يترجح القدر المشترك وهوالبعض لابعينه لتعينه على التقادير كلها وأيضا الثابت صحتالتأكيد بماذكر واماالحاجة اليه فغيرمسلمة (ولانهيذكر الجمع)ارادبه مايعم ۸ای علی تقدیر نبوت اسمالجمع (ويرادبه الواحد)لم يتعرض لتعيين انه بطريقالاشتراك لعدم الحاجة عدمالاولو يةللبعض المعين اوانتضا. الیہ فی تمامالتقریب ولانہ ے یکون میں وجھی الاحتجاج تدافع ظاہر (کما فی قولہ تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعو الكم) المراد من الناس ٩ الأول الاستغراق منه لعيم بن مسعود رضيه أواعرابي آخرو للمحالف الأيقول أنه من قبرل سبة ماصدر ٧ ادل على ذلك دلالة عنالبعض الىالكل كمافى فعقرواالناقه وعندالبعض ثبوت الادنى وهوالواحد ظاهرة قوله لمما فى الاسم الجنس) لم يقل فى غير الجمع الشمو له التدبية (والثلثة في الجمع) لانه الم يقن احتاج الى ذلك فيتوقف فيا ورآً ذلك فانه اذاقال لعلان علىَّ دراهم يحب ثابتة باتفاق بإنبا فان التأكيد المصطلح وبينهم لكنا نقول ذلك لان العموم غير تمكن فيثبت اخص الحصوص وللمخالف لايكون محتاجا اليه ان يمنع التبقن لما مرمن صحة اطلاق الجمع على الواحد (وعند مشايخ سمر قد ١٠) مته مناصحابنا (والشافى تبوت الحكم في الكل طا) لم يقل يوجب الحكم في لكل **۸ پنتو** ض لبيان الناس لانه يحتمل الثبوت قطعاً وهو مدهب مشايخ العراق وعامةالمتأخرين (الا اذا الثانية لانه خارج عن إلى المتحال عادة فيتوقف عدهم خلافا له) ففي جاءني القوم حكمــه التوقف

- 10 3-

۳ رد لعساحب عند مشايخ سمرقند الى ان يتبين المراد ببيان ظاهر بمنزلة المجمل وعند الشافعي التنقيح مئه العمل بقدر الأمكان (لأن العموم معنى مقصود فلابد من وضع لفظ له) لأن بەلى شرح الكىز المعابى المقصودة فى التخاطب قدوضع الالفاظ لها وللمخالف أن يمنع الأطراد للزيلبى قال على دخى فانكثيرا منالمعابى آكتفى فيها بالمجاز والاشتراك المعنوى على اناللغة انما يثبت عدتهاابعدالاجلين توقيفاً ونقلاً لاعقلاً (وقدشاع الاحتجاج بالعمومات) منغير نكير فكان اجماعاً لان النصو ص سكو تياً (منهاانعلياً رضيه قال في الجمع بين الاختين وطناً علك عين احلتهما) اى متعا رضة فقلنـــا الاحتين المجموعتين في الوطي ﴿ آيةوهي قوله تعالى وماملكت ايمانكم) فانه بواجب الابعــد يدل على حل وطي كل امة مملوكة مجتمعة كانت مع اختها في الوطي اولا احتيا طا قلنا آية (وحرمتهما آية وهي قوله تعالى وانتجمعوا بيناًلاختين) فانه عطف على الحمل متأخرة فيكون المحرمات نكاحاً فنبت به حرمة الجمع بينهما وطئا بملك اليمين بطريق الدلالة غير ها منسوخا وامابيان قيام التعارض بينالصين ورجحان المحرم فخارج عنمبحثنا ٦ هذا بها او مخصوصا (ومنها ان ابن مسعود رضيه جعل قوله تعالى واولات الاحمال اجهلن ٨ ان يضعن حملهن قاصراً) ٩ لم يقل ناسخاً لاحتمال التخصيص ﴿ لَقُولُهُ تُعَالَى ومنهناظهرخلل آخر فی کلام والذين يتوفون منكم حتى جعل عدة حامل توفي عنهازو جها بوضع الحمل) وذلك انقوله يتربصن يدل على ان عدة المتوفى عنها زوجها بالاشهر سواء حاملا اولاوقوله صاحب التنقيح تعالى واولاتالاحمال يدلعلى انعدة الحامل بوضع الحمل سوآ. توفى عنهازوجها حيث قال فقسال اوطلقها فجعل قوله تعالى واولات الاحمال قاصراً لقوله تعالى يتربصن الخ على رضيه تعتسد فی مقدار ماتناوله الآیتان و هـو مااذا توفی عنها زوجها و هی ۷ حامل بالعد الا جلين (وذلك)اى النصوصالاربعة المذكورة فيالاحتجاجين المذبورين (عام كله توفيقا بينالايتين لكن عندالشافمي هو) اى جنس العام (دليل فيه شبهة فيجوز تخصيصه مطلقا) A.A. يغى سو آ كان من الكتاب اومن الحديث المشهور ونخبر الوحدو القياس لشيوع مذا القدر من احتمال التخصيص فى كل عام وعند نا هو قطعى مساو للخاص) ار ادالقطع بالمعنى العام البيان يتم الغرض وقد مر بيانه ﴿فَلَاجِوز تخصيصه بواحد منهما مالم يخص مرة نقطعي لأن فيهذاالمقامومازاد اللفظ اذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازماً ثابتاً بذلك اللفظ عند اطلاقه الا عليهمن بيان صحة قوله ان يوجد الدليل على خلافة) عقلياً كان او نقلياً والعموم مماوضع له اللفط فكان بالنسخوا حتجاجه لازماً قطعياً مالم يوجد دليل الخصوص(اذلوجاز آرادة البعض بلادليل لا علىالمحالف انماهو رتفع الامان عن اللغة) اى لغة كانت (والشرع) لم يقل بالكلية لعدم المساعدة له وظيفة الفقه فثمه فى آتمليل ٣ (لان أكثر خطاباته عامة والاحتمال ألغير الناشى عن دُليل)وان موضع بيانه ومأخذ كان غالباً (لايعتبر) يعنى في صرف العام عن مدلوله جواب عن تمسك المخالف عنانه منه القائل بان العام ظى فىمدلوله لشيوع احتمال النخصيص فيهو تقريره اراحتمال

- 11 >

التخصيص مطلقا شيوعه لاينافى كونالعام قطعياً بالمعنى المراد ههنسا واحتمال التخصيص المورث للشبهة شيوعه في العام بلا قرينة ثم ٨ فان المخصص اذا كان هو العقــل فهو لايورث الشبهة لانه فىحكم الاستثناء علىما يأتى وان كان الكلام فانكان متراخيـا فهو ناسـخ لا مخصص مورث للشبهة فبتى الكلام الموصول وقليل ماهو ﴿ فَاحْتَمَالَ الْخُصَوْصَ هُهُنَا كَاحْتُمَالَ الْمُجَازَ فَي الخاص) فكما ان احتمال المجاز لاينا في كون الخاص قطعيا في مدلوله كذلك احتمال الحصوص لاينا فىكون العام قطعيا فى مدلوله فنبث المساواة بينهما في الحكم المذكور (ولاعبرة للتعدد في احتمال المجاز) جواب دخل مقدر نقرير. ٩ احتمال المجاز مشترك وفى لعام احتمال آخر وهو احتمال النخصيص فالخساص راجع وتقرير الجواب لماكان العام موضوعا للكل كان ارادة البعض خاصة مجازا وكثرة احتمالات المجازلااء بإرلها فانالخاص الذى له معنى مجازى واحديسا ويه الخاص الذى له معنيان مجار بإن اواكثر في الدلالة على المعى الحقيق عند عـدم قرينة المجاز ﴿ وَآتَأْ كَيْدَ يَسَدُ بَاب الاحتمال ١٠ كاى لا يبقى بعده احتمال الخصوص اصلا لاناش عن دليل ولاغيره جواب عنتمسك مخالف آخر وهو القائل بالتوقف ولذلك لم يصدره باداة التفريع وتقريره ظاهر ولاوجه لجعله جوابا عنتمسك المخالف الاول كمالايخفي (واذا ثبت هذا) ای کون العام قطعیا کالخاص (فَاذَا تَعَارَضَ الْحَاصَ والعام) سوآ. كانا من الكتاب اومن السنة اوكان احد هما من الكتاب والأخر من السينة بشرط ان لايكون من اخبار الاحاد لأنها بمعزل عن معارضة الكتاب (فَأَنَّ لم يعلُّم الناريخ حمل على المقرَّارنة) مع أنه في الواقع احدهما منسوخ او مخصص بالاخر لكن اشتباء الحال اقتضى ذلك كيلا يلزم الترجيح بلامرحج (فيثبت حكم التعارض فىقدر ماتناولاه)وا ماالقدر الذى تفرد ١١ العام بتباوله فحكمه ثابت بلا معارض ﴿ وان علم فان كان العام متأخرا ينسخ الخاص وان كان الحاص متأخرا فانكان موصولا يخصه وأن كان مفصولا المراد من الوصل والفصل مابحسب الزمان (يُنسحه فيذلك القدر) أى في القدر الذي تباولاه (حتى لا يكون العام مماخص منه البعض ١٢) فيبقى قطعيا فىالباقى هذاكله عندنا واما الشافعى فلما لم يقل بالمساواة بين العام والحاص فالقطمية لم يتيسر فرض التعارض بينهما على اصله فكان قوله بمعز لعن هذالمقام ففصل ﴾ ﴿ قصر العام على بعض ماتناوله لايخلو من ان يكون بغير مستقل ﴾

٨ وبهذا التقرير اندفع مافىالتلويح هنالنظر فتدبر منه ۹ بهذا التقرير تىيىن مافى تقر ير صاحب التلويحمن الخلل فتأمل منه . اولايجعله محكما ليقساء احتمال التأ و يل منه **١١ فيه نوع من الا** همال اذشرط الا تسالفىالتخصص ابتداء لا في مطلق التحصيص على ما تقف عليه فىموضعه مته ١٢ من هنااتضح فسادقول صاحب التنقيح فعندالشا فعی یخص به و فیه فساد من جهة اخری وهی ان مبىقولهبالتخصيص فىالصورةالمذكورة ليس على جهالة التاريخ بل على كون العلم ظنياعندمو قد اقصح عن هذا ماحب الكشف



اى بكلام غيرتام (وهو الاستثناء) المتصل نحو أكرم القوم الاالجهال (والشرط والصفة والغآية) بان يقال بدل الاستثناء انكانوا علماء او العلماء اوالى ان يجهلوا ولولا الشرط لافاد الكلام الحكم على جميع التقادير فحين علق به لم يفد ذلك فكانه قصره على البعض وكذا فى الباقى وزاد بعضهم خامسا وهو بدل البعض بحو آكرمالناس العرب منهم وليس فيه قصرللناس بل ابدال له باخص منه ولذلك لم يلتفت اليه المص (أو يستقل) اراد غير المتر آخى ولم يذكر القيد اعتمادا على ماتقدم ولذلك قال ﴿ وهو التخصيص ١ ﴾ فان السخ عندنا مقابل للتخصيص المصطلح والقصر γبالمتراخى يسخ { وهواما الكلام اوغيره وهواما العقل نحو فوق كل ذى علم عليم > ضرورة ٣ انالله تعالى مخصوص منه واما خالق كلشى فهو على عمومه لان الشي بمعنى المشي ٤ وتخصيص الصبى والمجنون ليس من هذا القبيل لان تعيين مناط التكليف بالشرع على ماياً تى فى باب المحكوم عليه ﴿ واما الحس)اراد بنسبة التخصيص اليه توقفه عليه بقرينة ذكره فى مقابلة العقل فلا مسامحة ﴿ نَجُو واوتَيْتَ مَنْ كُلُّ شَيُّ وَإِمَّا الْعُرْفَ ٥ نحو من بشرنى فله كذا يقع على المتعارف ﴾ وهو بالخبر السار ﴿ وَامَا العادة (نحولا يأكل رأسا يقع على المعتاد فلا محنت بإكل رأس العصفور والجر اد واما كون بعض الأفراد ناقصا فيكون اللفظ اولى بالبعض الآخر نخوكل مملوك لى حر لايقع على المكاتب ﴾ لنقصان الملك فيه حيث لايملك بدأ ﴿ ٧ويسمى مشككا ﴾ وعدم وقوع الفاكهة على العنب عندابى حنيفةرح لعلة النقصان ايضا ٧ لالذيادة كماتوهم وقدآفصح عنه تعليله ٦ بانه ممايتغدى به ويتداوى فاوجب قصوراً في معنى التفكه للا ستعمال في حاجة البقاء (و في غير المستقل) أى من القاصر (هو) اى لفظ العام (حقيقة ٨) (في الباقي ان كان الحرج معلوما ١٠) لا لان الواضع وضعه إلباقى لانه فى معرض المع ١١ بل لان تناوله للباقى انما هومن حيث انهكل لأبعض وانماقيد بالمعلوم لانه اذاكان مجهولا لايكون فى الباقى حقيقة (فهو ()اى العام المقصور (حجة بلاشهة فيه) اى فى الباقى (وفى المستقل اى من القاصر (كلاماً اوغيرة مجاز) اى اللفظ العام مجاز في الباقى ﴿ بطريق اطلاق اسم الكل على البعض من حيث القصر) اى من حيث انه مقصور على الباقى (حقيقة من حيث التناول) اى من حيث انه يتناول الباقى ﴿ عَلَى مَا إِنَّى فى فصل المجاز انشاء الله تعالى وهو حجة فيه شهة ولم يفرقوا ﴾ أى عامة العلمآ ، (بين كونه) اى كون التخصيص (بالكلام وغير ، لكن يجب

(*)

 هالتنقيخوهو الفرق بان يقال المحصوص بَالعَقَل قطعي لانه في حكم الاستشآء) نبه بهذا و قف الكلام على ان المراد المخصوص المعلوم (لكنه حذف) اعتماداً على العقل (حتى التفريع منه لايتو هم أن خطابات الشرع ٢ التي خص منها البعض بالعقل دليل فيه شبهة) ۲ في التنقيح حتى كالخطاب الواردبوجوبغسل الرجل فىالوضوء المخصوص منه مقطوع الرجل لاتقول ان قوله بالعقلوا ماتخصيص الصى والمجنون فقدعه فت انه بالنسرع لابالدقل واما الآستد لال تعالى ياايها الذين بأكفار جاحدالفر ائض الواردة فيها الخطابات المخصصة بالعقل على ان التخصيص بالعقل آمنسوا اذا قمتم لايورث شبهة ففيهان مينا معلى انذلك الاكفار ليسلا معقادالا حجاع الفطع على فرضية الى الصلاة الاية تلك الفرائض وذلك غير مسلم ع ﴿ وآما المخصوص ما لكلام فعندا الكر مى لا سقى حجة ؟ ونظما تره دليل لم يقل اصلا لانالكرخى يقول يجب اخص الخصوص اذاكان المخصوص معلوماً فی شبھة مىه صرح بذلك الامام السرخسىفى صوله فيكن الاحتجاج به فى الجملة (مجهولًا ۳ ردللتو ضيح كانالمخصوص كالريوا ﴾ فانه خص من قوله تعالى واحل الله البيع بقوله هو حرم منه الربوا ﴿ اومعلو ماكالمستأ من ﴾ فانه خص من قوله تعالى اقتلوا المسركين ٣ ی تفصیل الکلام بقوله تعالى وان حدمن المشركين استجارك ﴿ لجهالة الباقى آما في الآول فظاهر فىهذاالمقام يطلب كافى الاستشآء ﴾ فان استشاء المجهول يورث الجهالة فى الباقى فلا يبقى صدر الكلام مماعلقتاءعلى التلويح حجة والعام المذكور كذلك﴿ وامافى الثانى فلظهور التعليل لانتكلام مستقل ﴾ هئه والاصل فىالنصوص التعليل ﴿ ولايدرىكم يخرج بالتعليل فيبقى الباقى مجهولاً) ہ غیر مذکور وما تقدم منوجوب اخص الخصوص ح لايجدى لانه بعض غيرمعين ﴿ وعند فىالتوضيح ولابد البعض بقي) اى العام (فيا ور آ. المخصوص كما كان انكان معلوما لانه كالا منه ستثناء) في بيان الله لم بد خل (فلا تقبل التعليل) كمان الاستثناء لا يقبله لعدم ۲ فی القر آن استقلا له بنفسه والعام فيه حجة في الباقى فكذا هنا ﴿ وَلا سِقْي حَجَّة أَنْ كَانَ فاقتلوا جزاء مجهولاً لمآمر) ٧ منانه ح يكون الباقى مجهولا ﴿ وعندالبعض ﴾الآخر ﴿ كَمَا لقوله تعالى فاذا ذكرا نفا ان كان معلوما ويسقط المخصص انكان تجهو لا) لان المجهول انساخ الاشهر لايصلح دليلا فلايعارض الدليل فيتقى حكم العام علىماكان ولا سعدى جهالة الحرميني الاشهر المخصص اليه (لأنه) أى الكلام المخصص (كلام مستقل بخلاف الاستثناء) الحرم المعنية والقيد فانه بمنزلة وصفقائم بصدرالكلام ٨ لايفيد بدونه شيئا فجهالته توجبجهالة الذىانقضىفىزمان المستثنىمنه ﴿ وَعَندنا حجة ﴾ لاحتجاج الساف به من غير نكير ٨ ﴿ الآانه تمكن الشــارع فى حكم فيه شبهة لماعلم انالكل غيرمماد ﴾ ومادونه افراد متعددة متساوية في كون العدم بالنظر الينا اللفط العام مجازا فيهامن غيرر جحان فلايثبت ٩ بعض منها لاستحالة ترجيح من غير فالمقيديمتل ذلك م مرجح (فیصیر) تفریع علی ما تقدم ۱۰ (کالعام الذی لم یخص عند الشافعی حتی

-19 3-

يخصصه مطلقا) اى سوآ. كان من الكتاب او من الحديث (خير الواحد والقياس والفقه فيا ذكر) منان العام بعدا لتخصيص يبقى حجة فيه شبهة ﴿ هُو ان المخصص يشبه الناسخ تصيغته والاستشاء بحكمه لما قلنا . (فان كان مجهو لايتردد بين سقوطه فى هسه لاشبه الأول وايجابه الجهالة فى العام للشبه الثابى فيدخل الشك فى سقوط العام) المعمول به قبل التخصيص بيقين (فلا يسقط به) لان الثابت بيقين لا يزول بالشك بل يمكن فيه شبهة تورث زوال اليقين (وانكان معلوماً يتردد بين صحة لتعليل كماهو مذهبنا (لجهة استقلاله) فان الاصل في النصوص المستقلة التعليل و اعالم يقل للشيه الاول لان تمامه بازيقال والاصل فيما يتردد بين الشبهين ازيو في خظا مركل منهما ولاتمشية لههمالان حط شبهه بالماسخ عدمالتعليل لاوجوده ١١ ﴿ ومو جبه الجهالة الم بقى تحت العام وعدمها > كما هو مذهب الجيائي (لجهة عدم استقلاله ١٢) كالاستثناء ﴿ فيدخل الشك فىسقوط العام فلايسقط به ﴾ لم يمكن فيه ضرب شبهة فالحاصل انالمخصص المجهول باعتبارالصيغة لايبطل العام وباعتبار الحكم سبطله والمعلوم بالعكس فيقع الشك فىالصورتين فىبطلانه والشكلارفع اصل البقين بل وصفه ولما'ستشعران يقال صحة التعليل اذا كان المخصوص معلوماثاسة عندكم وموجها الجهالة فيا يبقى تحت العام على مااعتر فتم به فكيف تكون العام المذكور حجة عندكم تداركه بقوله ﴿ وَآحْمَالَ النَّمَلِيلَ ﴾وما يورنه من الجهالة قىل التعليل (لاتخرجه من أن يكون حجة ١ لان ما اقتضى القياس تحصيصه) بان بكون المخصص مما بدرك علته (يخص) فنزول الجهالة ٢ ويبقى العام في لباقي حجة (ومالا) اى مالايقتضى القياس تخصيصه وهذا ينتظم لاما يدرك علته (فلا) فلا يبطل العام باحتمال لتعليل (وية)اى عاد كر ان تعليل المخصص صحيح (ظهر الفرق بين المخصيص والدسنخ فان الناحة ٣ لا يصح تعليله ﴾ فالعام الذي نسخ الحكم فى بعض افراده لايثبت النسخ فى بعض احر منها قياساً ﴿ لَانَ الْقَيَاسَ لا ينسخ الص لأنه دونه فلا يعارضه لكن يخصه لا آسين نهلم ٨- ل فلايلوم المعارضة) بتى ههناقهم آخر لم يتعرض له المصوهوالعام الدى خص منهالبعض بغير العقل والكلام وألظاهرانه لايتي قطعياً لاختلاف العادات وحدلها يتبدل الاو قات وخفا. الزيادة والمقصان و قصور الحس عن احاطة تفاصيل الاشيا. اللهتم الاان يعلم القدر المخصوص قطعاً ﴿ وهما مسائل من الفروع تساسد ماد كرا؟ منالاستثناء والنسخ والتخيصص فر ثمايماسب الاستنباء مااداناع عبدسالاهذا محصة من الالف) هذا مثال للاستثناء (أوماع الحرو العبد شمن واحد) = د

۱۱ وصاحب التوضيخ تعسف فىتوجيهەومعرذلك لم بأت بشي كمالا يخفي هشه ۱۲ واما صحة التعليل فانما هي اثر جهة استقلاله فالوجه ماذكر فىالمتن منه الم يقل على ان يكون كماقاله صاحب التبقيح لماعر فت ا انه تتميم لما تقد م الاضميمةعليه منه ۲ بهذا التحر ير اندفع مافى البلو يح من الاوهام منه ٣ قال في التوضيح وصورتهالخوماافاد اليان الا يان النامخ والمبهم يان التعايل لباضلمنه

٤ وعبارة يناسب الوحدة للاحتراز عن الخلافية المعروفة وهذا نظير الاستثناء فى منع دخول الحر تحت الايجاب معان صدر الكلام تناوله ٤ ﴿ لا يصبح البيع) ٥ لم يقل يبطل البيع لان في الصورة آلاولى فاسد لاباطل ٦﴿ لان احدها لم يدخل في الايجاب فصار البيع فى الآخربالحصة) اى بحصته من الثمن المقابل بهما (آبتداء) والبيع بالحصة ابتداء ليس بصحيح للجهالة وانما قال ابتداء لان البيع بالحصة بقاء صحيحكما فىالمسئلة التي هي نظير النسيخ لان الجهالة الطارية لاتفسد ﴿ وَلَانَ مَالِيسَ بْمَبِيمَ ﴾ وهو العبد المستثنى او الحر (صار شرطالقبول المبيع)والنسرط فاسدلانه مخالف لمقتضى العقد (فيفسد) بيعه (بالشرط الفاسد وما يناسب النسخ ما ادا باع عبدين بالف فمات احدها قبل التسليم يبقى العقد في الآخر بحصته من آلتمن) وهذا انماناسب النسخ منحيث أنالبيع أنفسخ فىالذىمات بعدما العقد فيه لدخوله تحت الايجاب وقدمروجه عدم فساد البيع فى العبدالآ خر (ومايما سب التخصيص مااذاماع عبدين بالم على انه بالخيار فى احد ها صح ان علم محل الخيار وثمنه لان المبيع بالخيار يدخل فى الايجاب لاالحكم) لان شرط الخيار عنع الملك عن الثبوت لآالسبب عنالا نعقاد ﴿ وَفَصَارَ فَيَ السبب كالنسخ وفَى الحَكُم كَالاستَشَاء فَاذَاجَهَلَ احدها لايصح لشبه الاستنباء وأداعلمكلاهما يصح لشبهالنسخ ولم يعتبر مناسبة الاستثناء حتى يفسد بالنبرط الفاسد بخلاف آلحر والعبد آذابين حصة كل واحد منهما عندابى حنيفة رح) وهذا انماناسب التخصيص الذى يشابه النسخ بصيغته والاستثناء بحكمه منحيث انالعبد الذى فيه الخيار لماكانداخلا فىالا يجاب دون الحكم كان رده بشرط الخيار باعتبار الاول تبديلا فشابه النسخ وبإعتبار الثابى بيان الهم يدخل فشابه الاستثناء ولرعاية الشبهين قلنا انعلم محل الخيار وثمنه يصح البيع والافلا وهذه المسئلة على اربعة اوجه لانه اماان يكون محل الخيار والنمن كلاهما معلومين كمااذا باع هذا وذلك بالفين كلامهما بالف صفقة واحدة على انه بالخيا ر فىدلك اوكلا هما مجهو لين او محل الخيار معلوماً والثمن مجهو لأ اوبالعكس فرعاية شبهالنسخ اعنىكون محل الخيار داخلا فىالايجاب يقتضي صحة البيع فىالصوركلها لانغاية مالزم فيه الببع بالحصة لكنه فىألبقاء لافىالابتدا. فلأيضرور عاية شبه الاستثناء اعنىكون محل الخيار غيرداخل فى الحكم يقتضى فساد البيع فىالصوركلهالوجو دالشرط الفاسدو هو قبول غير المبيع فى الاولى رله مع جهالةالنمن والمبيع فى الثانية وله مع جهالة الاولى فى الثالثة وله مع جهالة المانى فى الرابعة فلرعاية الشبهين صبح البيع فى احديها دون البو اقى اعنى صبح فى الأولى رعاية لشبه النسخ ولم

يتتظم المثال والتنظير بخلاف النظير فانه لايتنظم المثال كالايخنى منه و کما قال صاحب التنقيح منه **٦ حتى** يملكه المشترى بالقبض باذن البايع ويلزم قيمته منه ۱۸ فیداشا رة الى جواب ســــــــوال مقدر تقريره ان البيع فى الصورة الاولى ايضا ينبغى انیکون فاســدا لو جود الشر ط الفاسد كما في بيع العبد مع الحر وتقرير الجواب ان فيها جهة صحة وهی کو ن محل الخيار مبيعــا من حيث أنه داخل فىالايجاب وجهة فسماد وهيكونه غيرمبيع منحيث انه غير داخل في الحكم ووجود ٩

. #

- 17 3-فانه قدتمين بماذكر قبل هذا بعض وهوالجمع الذي يرادبه الواحد (كالنساء في لااتز وج النساء الى الواحد) اي يصح الفاظه منه تخصيص المفرد ومافى معناه الى الواحد ﴿ والطائفة كالمفرد ﴾ أى يمنزلنه فيصح ۷ فصاحب التوضيح تخصيصها الىالواحد دلءلى ذلك حملها ابن عباس رضيه على الواحد فى قوله تساتى لم يصب حيث شرط ولولانفر منكل فرقة منهم طائفة (ومنها) اى من الفاظ العموم عطف على ماتقدم عدمالعهدولميشترط منجهة المعنى ٦ (الجمع المعرف باللام عندعدم العهد فى الخارج وقريبة البعض) عدم قرينة البعض عطف على العهدولا بدَّمن انتفائها إيضًا ٧ في تمشية الاستدلال على ماستقف عليه أعلم ثم قال ولا بعض ان اللام بالاجماع للتعريف ومعناء الاشارة والتعيين وهي اما لى نفس المسمى وهي لام الجنس اوآلى حصة منه وهىلام العهد ومثله علم الشخص والاول اما ان الافراد العدم او يقصدبه الماهية من حيث هي هي فيسمى لام الحقيقة ومثله علم الجنس واماان يقصدبه لويت ولميدر ان الماهية منحيث الوجود فىضمىالافراد وح اماان توجد قريبة البعضية فيسمى مبنى صحة تعليله لامالعهد الذهني ومثله البكرة في الاثبات او لاتوحد ففي المقام الخطابي يحمل على الشرط الثانى علىالعموم والاستغراق احتراز عن الترجيح بلامرجح ومثله لفظكل مضافاالى منه النكرة وفى المقام الاستدلالى يحمل على الاقل لانه المتيقن فآلعهد الذهنى والاستغراق والحقيقة منفروع تعربف الجنس مغاللامعند التحقيق لتعريف العهدوالجاس ۸ و یوافق هـــذا لاغير الا ان القوم اخذوا بالحاصل وجعلوا اربعة اقسمام توضيحا وتسهيلا ماذكره الفاضل ومنَّ ٩ ثلث الاقسام ضاما احد العهد ين الى الآخر لم يكن على بصيرة التفتازاني في شرح (لأن المعرف في الجمع ليس هو الماهية) لأن وضع الجمع للا فراد الكشاف وبهخرج لاللماهية من حيث هي لكن يحمل عليها بطريق المجازعلي ماسياًتي (ولابعض الردلمافىالتلويحمنه الأقرآد لعدم الاولوية فتعين الكل ولتمسكهم بقوله عم الائمة من قريش)تمسك **ب** شم انه لم ی**س**ب به ابوبكر رضى الله عنه حين وقع الاختلاف بعدالر سول عليه السلام وقال الانصار فى تعريف العهد مناامير ومنكم امير ولم ينكره احد (ولصحة الاستثنآء) يعنى من افراد مدلوله الذهني عن قرينه (قال مشامخنا هذا الجمع) اى الجمع المعرف باللام (مجارعن الجنس ويبطل الجمعية الذي يشاركه في فلو حلف) اى قال (والله لااتروج الساء يحت الواحدة) الااذا نوى العموم اصل واحدوضمه فحينئذ لايحنث بدآ (ويعم الواحد قوله تعالى أنما السدقات للفقراء) لانمعناه الىمالايشاركه فىه جنسالزكوة لجنسالفقير فيجوزالصرف الىالواحد لإولواوصي بشئ لزيد زاعما ان بيهمامناسية وللفقراء نصف بينه وبينهم لقوله تعالى لايحل لك آلنساء من بعد)استدلال على منحيث انهاحدها انالجمع المعرف مجاز عن الجنس ولانه لمالم يكن هناك معهود وليس للاستغراق عند ذکر بعض لعدم الآمكان) كافى قوله تعالى انما لصدقات للفقراء اذلايمكن صرفها الى حجيع الافراد خارجا فقراء الدنياس (اولعدم المائدة) كافىقوله لاآتروج النسب لاناليمين ههنا والاخرعندالذكر اللمنع وهو آنما يكون عن الممكن وتزوج جميع النساء غيرمكن (يجب حمله على ذهنا ولايحفي فساد هذاالزعم لانكلام ٤ (نعريف)

اصاحبالتوضيح -----اقتصر على ذكر بانالحكم ٨عاملكلعبد مؤمن وكلقول معروف معانالاول وقع فىمعرض التسانى ولا يخنى التعليل للنهى عن نكاح المشركين وهو عام فالماسب اعتبار العموم فى جانب العلة ٥ ما فيه منالقصور ليلايم عموم الحكم (ولانالنسبة الى المشتق وما فى معناء او الىالموسوف به منه تدل على علية المأخذ فيعما لحكم لعموم علته ﴾فان قولنا لااجالس الاعالما أوالا ېفىالتلويح فيجب | رجلا عالما عام لعموم العلة والخصوص اللغوى الحاصل بتقييد النكرة لاينا في عمومها عموم العلهوفيهما فيه الاصطلاحى والحقان النكرة فىغيرسياق النفى قدتعم بحسب اقتضاءالمقام الاانه يكثر مته فىالنكر ةالموصو فةبالوصف العام (والنكر ةفى غيرهذ المواضع خاص) لأنهاموضوعة **۳فی التوضیح لما** للفردفلاتعم الابمايوجب العموم والااذااقتضي المقام العموم كمافى قوله تعالى علمت صح وفيهمافيهمنه نفس ﴾وقولهم تمرةخير منجرادة واما النكرةالمصدرة بكلفالعمومفىصدرها اعلى ماتقف عليه لافى نفسها ١كالمصد رة باى ﴿ وخاصها مطلق فى الانشاء ﴾ تدل على نفس الحقيقة فہا یاتی منہ منغير تعرض لامر زائد ﴿ نحو انتذبحوا بقرة ﴾ فان قلت اليس الامربذبح ۲ ردلما في التلويح الواحد من جنس البقر قلت نيم الاان التعرض للوحدة من التاء ٢ لامن لفظ بلابد من هذا التعميم البقر فلاينافىاطلاقه ﴿ وواحدْ مبهم عندالسامع فىالاخبار نحورأيت رجلا ﴾ حتى ينتظم مسئلة فبتعرضه لقيدالوحدة يفارقةرينة واذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى واذا الصك الآتى ذكرها اعيدت معرفة اوباللام اوباضافة كانت عينها لان الاصل في التعريف) سو آ، كان باللام اوبالاضافة (العهد وكذلك المعرفة) اى اذا اعيدت المعرفة معرفة تكون انثانية مثه عين الاولى وان اعيدت نكرة كانت غيرها فالمعتبر فى جميع الصورحال المعاد ٤ ٤ فالمعر فةو النكرة تفقان فى هذا الحكم (قال ابن عباس رضيه) و ابن مسعود رضيه (في قوله تعالى فان مع العسر يسر ا لامختلفتان كماينبادر لن بغلب عسر يسرين) وهو مرفوع الى الني عليه السلام فلاوجه لماقيل والاصح آمهتاً کید ﴿ فان اقر بالف مقید بصك مرتین یجب الف وان اقربه منكر عند الى الوہ من قول شاهدين) لابدمن هذا القيد لانهلواقر بالف عندشاهد والف عنداخر اوبالف صاحب التلويح عندهما والف عندالقاضي فاللازم واحد اتفاقا ذكره فيالمحيط (مجب الفان المعرفة بالعكسمنه عندابي حنيفة رح ﴾ خلافًا لهما وأنما لم يعتبر قيد أتحاد المجلس ٨ لان مبناه على **دروى عنه انه عليه** التخريج ٧ وليس المقام مقام تفصيل مافىالمسئلة من القيل والفال ثم ان الاقسام السلام خرج الى المحتملة اربعة وقدبقي منها صور تان احدبهما ان يقر عند شاهدين بالف منكر محابه رضيهمذات ثمالف مقيد بالصك والاخرى عكس ماذكرومو جبالقاعدة المار ذكر هما يوم فرحا مستبشه ا ان يكون الواجب فى الا ولى الفاوفى الثانية الفين ولارواية فى واحدة منهما ٩ اوهو يضحك (ومنها اى وهى نكرة تعم بالصفة) اراد الوصف المعنوى لاالنعت النحوى يقول لن بغلب عسر (فانقال ای عبیدی ضربك فهو حرفضربوه معا) او علی الترتیب (عتقوا) جميعا يسرين وليس فيه دلالة على ان ٩

(وان قال ای عبیدی ضربته لایعتق الاو آحد) منهم وهو الاول ان ضربهم على الترتيب والا فالخيار الى المولى ووجه الفرق ان الفعل في الاولى عام لانه مسند الى عام وهوضمير أى وفىالثانية خاص لانه مسندالى خاص وهوضمير المخاطب والراجع فيه الى اى ضمير المفعول ولاعيرة لأنه فضلة ١٠ فى جنس الفعل وان كان لابد منه فى نوع منه بخلاف الفاعل فانه لايد منه فى كل قعل فلااشكال فيه ١ منجهة النحو ولكان تقول لاحاجة الى الفرق منجهة النحو ۲ لان مدارالایمان على العرف والفرق من جهته واضح لان الوصف فى العرف هوالضرب لا الضاربية والمضروبية وقيل في الفرق ان ايانواحد منكر فغي الاولى ان لم يعتق واحدفيلزم بطلان الكلام وان عتق واحد دون آخر يلزم الترجيح بلا مرجح فتعين عتق الكل ومعنى الوحدة باق من جهة ان عتق كل معلق بضر به مع قطع النظر عن الغير وفى الثانية سعين الواحد باعتبسار المخاطب ضربه لان الكلام لتخيير المخاطب في تعيينه فيحصل الرجحان ويثبت الواحد من غيرعموم ولامعنى لتخيير الفاعل فىالاولى لعدم التعدد فىالمفعول وفيه نظر (۳ ومنها ٥ من في العقلاء) ٤ وقد يستعارلغيرهم كمافي قوله تعالى ومنهم من يمشى على بطنه ﴿ استفهامية كانت نحومن في الداراوشرطية نحومن دخل دارایی سفیان فهوامن وان قال من شاء من عبیدی عتقه فهو حر فشاؤا عتقواوفي من شئت ٦ من عبيدي عتقه فاعتقه عدم العموم عند ابي حنيفة رح) حيث قال له ان يعتقهم الاواحد اوقال له ان يتق الكل عملا بكلمة العموم وحملالمنعلى البيان ﴿ لشيوع استعمال من الداخلة على ذى ابعاض فى التبعيض ﴾ كمافى كل من هذا الخنز ولمااتجه القض بالمسئلة السابقة تدارك جوابه بالاشارة الىالفرق بينهما بقوله (فيحمل عليه مالم يوجد قرينة تؤكد العموم وترجح البيان كمافىالمسئلة السابقة فاناضافة المشية الى ماهومن الفاظ العموم قرينةلارادته) واماالفرق بان التبعيض راجح لتيقنه فيحمل عليـه اذا وجد اخذاً بالمتيقن وقد وجد فىالاول لانعتق كلواحد معلق بمشيته مع قطع النظرعنالآخر فكل واحد بهذا الاعتباربعض دون الثابى لان المخاطب اذاشاء الكل فمشدية الكل مجتمعة فيه فليس بثيء امااولا فلان المتيقن هوالبعضية الشاملة لمافىضمن الكلية وماهو مدلول منالبعضية المجردة المافية للكاية على ماحققناه فى بعض تعليقا تنسا واما ثانيا فلان المراد قديكون الحل المجموعي فلايحتمل التبعيض فاين التيقن واما ثالثك فلعدم تمشية النعايل الذى ذكره بقوله لان المخاطب

- 70 3-

(٤)

ی ومن تعصدی فيما اذاشاء الكل على التفريق والترتيب ٤ واما رابعاً فلانه تمسك بالانفراد في الجواب عزهذا التعليق الاول وبالاجتماع فىالوقوع فىالثانى فانجهالمطالبة بالوجه الفارق وهو بانتعلق المشية بكل غیر ظاهر (واذاکانت موصولة او موصوفة قدیخص کما فی قوله تعالی ومنهم على الأنفراد ام من يستمعون اليك ومنهم من ينظر اليك كان المراد بعض مخصوص من المنافقين باطن فلا اطلاع (ومنهاما)ولااختصاص له للعقلا. عند الجمهوروله اختصاص لغير العقلاً. عند عليه والظاهر من البعض ٥ الا أنه قديستمار لمن﴿ فَانْقَالَ انْكَانَ مَافَى بِطْلُكُ غَلَامًا فَانْتُ حَرْمَ اعتاق الكل تعلق فولدت غلاماً وجارية لم تعتق)هذا اذاانكر التعليق على وجود الغلام فى بطنها المشيبةبالكل فكأنه واما اذا اعترف بهفتعتق واذاتعذر البيان منحهته ٦ كمااذا مات قبل الولادة غفل من تعيينسه لاتعتق (عملاً بالعموم وانقال طلقي نفسك من ثلث ماشئت تطلق مادونها الواحد فىقول عنده)وعندها،لانا وقد مر وجههما (ومنهاکل وجميع وها محکمان فی عموم يعتقهم الاواحد مادخلا عليه)ای لايحنملان ان يقعا خاصين (بخلاف سائر ادوات العموم)على بانه آخرهم ان ماسبق ٧ عبارة ودلالة﴿فاناضيف كلالىالكرة فلعموم افر آدها واناضيف وقع الاعتاق على الى المعرفة فلعموم اجزائها الا اذا وجد قرينة صارفة عنه) كما في الحديث ذي الترتد منه اليدين وقول الشاعر كله لماصنع فانكلة كل فيهما لعموم الأفراد ٨ ﴿قَالُوا **ەر**دلصاحبالتنقيح عمومه ﴾ يعنى أذا أضيف إلىالنكرة (علىسبيل الأنفراد فإن قال كل مندخل فی قولہ فی غـیر هذ االحصن اولا فله كذا فدخل عشرة معا يستحقالنفل كل و آحدً اذفى العقلاء بانه بخلاف كل فرد قطع النظر عنغير. ﴿فَكُلْ مَنْهَا﴾ أى منالعشرة ﴿أول بِالنُّسبة إلى ماعليها لجمهور منه المتخلف) المقدر دخوله بعدالفتح (نخلاف من دخل) فانه ح لااستحقاق لافى ۳ منہنا ظہر الكل ولا فى كل واحد منهم واما الفرق ىان من دخل اولا عام على سبيل مافى تعليل صاحب البدل فاذاضيف اليــه الكل اقتضى عموماً آخر لثلا يلغوا فيقتضي العموم التنقيح منالخال فىالاول فيتعدد الاول فيتجه عليه منع لزوم الاخوح لان فىالكل فائدة فتأمل منه سد باب التخصيص لما مرانه محكم فى العموم دون من (وجميع عمومه على سبيل **γ هذاءلیانالتأویل** الاجتماع فانقال جميع مندخل همذا الحصن اولا فسله كذا فدخل عشرة على سبيل البدل فالهم نفل واحد واندخلوا فرآدى يستحق الاول بدلالة النص ٩) لان هذا كاف فىالعمومنه التفبل للتشجيعوالحت علىالجلادة فلما استحقه الجماعة بالدخول اولا فالواحد ٨ انما قال ودلالة اولى بالاستحقاق ١٠ لانالجلادة فىذلك اقوى وانما لم يقل فيصير مسنعار لاناحتمال الخصوص لكل اذح يلزمالجمع بين الحقيقه والمجاز لان فى حال التكلُّم لابد من ارادتهما فيما يسبق عبــارة ١١ (مسئلة حكاية الفعل لاتعم لانالفعل المحكى واقع على صفة معينة نحو ا لكن علم من علم صلى النبي ءم في الكعبة فيكون) أي الفعل المحكى (في معنى المشترك فيتأمل فان استعارة لمن منه 🏾

(23. 3)

ترجح بعض المعانى فذاك والا فالحكم فى البعض ينبت بفعله) عليه السلام (وفي الباقى بالدلالة اوبالقياس كقال في شرح الوجيز في فقه الشافعي الصلوة في جوف الكعية محيحة فريضة كانت اونافلة خلافا لمالك واحمد في الفريضة ١٢ ﴿ وَنحو قضي بالشفعة للجار يس منهذاالقبيل لابه نقل الحديث بالمعنى جواب سؤال تقرير. اذا لم تعم حكايةالفعل لايصح الاستدلال بماروى انه عليهالسلام قضىبالشفعة للجار على ثبوت الشفعة للجار الذى ليس بشريك وتقرير الجواب ظاهرالا انه لابخ عن تعسف لان عبارة قضي صريحة في الحكاية (والجار عام) يعني انه رواء علىالعموم والظاهر منحال الصحابى العدل العارف باللغة انه لايروى العموم الابعد علمه تجحقه فهومن تمة الجواب المذكورولايصح انيكون جوابا آخر ولذلك لم يقل ولان الجار عام اذلا يعتبر العموم في الحكاية من لا يقول بعموم 📗 ٤ على تسليم كونه الفعل المحكى (مسئلة اللفظ الوارد بعد سسؤال اوحادثة المتعلق به اوبها اما 🛚 من قبيل ماذكر. منه انلایکون مستقلا) ای لایکون مفید ایدون اعتبار السؤال اوالحادثة (نحو اایس لی علیك كذا فیقول بلی اوكان لی علیك كذا فیقول نیم اویكون مستقلا ويخرج مخرج الجواب قطعما نحو سهى فسجدوزنى ماعز فرجم اوظاهرا مع احتمال الابتداء نحو تعال ﴾ تغد مي فقال ان تغديت فكذا من غير زيادة آوبالعكس أي يكون ظاهر الابتدا. مع احتمال الجواب محو أن تغديت اليوم معزيادة علىقدر الجواب ففىالثلثة الاول يحمل علىالجواب اتفاقا (وفىالر ابع محمل على الائتدآء عندنا حمسلا للزيادة على الافادة ولوقال عنيت الجواب صدق ديانة)لافضاء لما فيه منالتخفيف(وعند بعض الشافعية) قال فيالوحيز خصوص السبب لايخصص العام وفىشرحه خلافا لامزنى وابىتور (يحملءلى الجواب وهيذا ماقيل انالعبرة لعموم اللفظ لالخصوص السبب عندنا لان التمسك باللفظ)وهو عام وخصوص السبب لايبافيه ولايقتضى الاقتصار عليه (ولانالصحابة رضوانالله عليهم ومن بعدهم تمسكوا بالعمومات الواردة فى فى سؤال مخصوص وخوادت خاصة) قوله عليهالسلام خلق الماء طهورا الحديث ورد جوابا للســوَّال عن بئر ٥ بضاعة واينآء الظهار واللعان نزلتـــا في امرأتين فصل في (حكم المطلق ان يجرى على اطلاق كما ان المقيد يجرى على 🕌 المستنى في الثاني تقييده ٧ فاذا وردا ﴾ لبيان الحكم ﴿ فاناحتاف الحكم لايحمل المطاق على ﴿ مته المقيد الااذاكان إى المقيد موجبا (لتقيبد م) اى تقييد المطلق بايجاب ذلك الفيد ان كان موجا وسفيه انكان منفيا بالذات (كافي اعتقرقبة ولاتعتقرقبة كافرة او الواسطة كمافي اعتق عنى رقبة ولاتملكني رقبة كافرة ٨ كفان نفي تمليك الكافرة يستلزم نفي اعتاقها A THE REPAIR OF THE CONTRACT OF THE REPAIR OF THE

ا ١٢ والعجب ان صاحب التوضيح مع وقوفه علىانه لاخلاف للشاقعي فىهذه المسئلةعلى ماافصح عنه في فى شرحه للوقاية کیف نسب ہینا | الخلاف اليه منه ەبغمالبا،وكسرها الغتان مشهورتان بالضم اشهر وافصح وهىبالمدينة مداء این مساعدہ قیل هواسم البئر وقيل كان اسها لصاحبها لأمنتهذيب الاسماء المتعدى منه تغبير لتحرير التنقيح منه ج فيهر دلما في التنقيح ا والتوضيح من حصر

PROPERTY AND A VIEW عنه وهذا يوجب تقييد أيجاب الاعتماق عنه بالمؤمنة بر وإن أتحد مثبتا فإن اختلف الحادثة ككفارة اليمين وكفارة القتل لامحمل عندنا خلافا للشافعي) وانماقال منبتا لانهاذاكان منفيا يسقلب المطاق عاماً فيخرج عن المبحث (وبعضهم) اى بعض الشافعية (شرطوا اقتضاء الفياس اياه) اىقالوا اناقتضى القياس الحمل يحمل والا فلالهم (ان القيد زيادة وصف يجرى مجرى الشرط فيوجب البغى فىالمنصوص وفى نظيره كالكفارات فانها جنس واحد)وتفصيله ان التقييد بالوصف كالتخصيص بالنسرط وهو يوجب ننى الحكم عما عداء عند الشافعية وذلك الحكم لماكان مدلول النص المقيد كان حكما شرعيا فيتبت الحكم فى المصوص وفى نظيره بطريق القياس (وان اتحدت) اى الحادثة كصدقة الفطر مشلا فان كان الاطلاق والتقييد في السبب ونحوه كما في ادوا عن كلحر وعبد وادوا عنكل حر وعبد من المسامين ﴾ فان الرأس سبب لوجوب صدقة الفطر وقدذكرت فىاحد النصين مطلقة وفىالاخر مقيدة لإلايحمل عدنا بليجب العمل بكل منهما اذلاتنافى فىالاسباب) فيجوزان يكون كل منهما سببا ويحمل عند له (ان المطلق ساكت عن ذكر قيده) لانه غير متعرض ٩ للصفات (والمقيد ناطق به فكان اولى) لان السكوت عدم (قلنا لايصار الى الترجيح الا عند التعارض ولاتعارض الا فى أتحاد السبب والحكم ﴾ وليس فهذا الجواب قول بالموجب كماتوهم ٦ (وانكانا)اىالاطلاق والتقييد (في الحكم كمافى حديث الاعرابى صمشهرين وفىرواية اخرى صم شهرين متتابعين إ يحمل بالانفاق ٣ لامتناع الجمع بينهما) واما قراءةالعامة فصيام ثلثة ايام وقراءة ابن معود انتذايام متتابعات فلايصلح مثالاً للحمل بالاتفاق لانالشافعي لايقول بالعمل بالقراءة الغير المتواترة ولوكانت مشهورة (ولبا قوله تعمالي لاتسألوا عن اشيآ ء ان تبدلكم تسؤكم ﴾فان فيه دلالة ٤ على ان المطلق يجرى على اطلاقه ولا يحمل علىالمقيد o مادام عنه مندوحة لانفيه تغايظا ومسادة وقدنهى بالس المذكور عمايوحبه ﴿وقال ابن عباس وضيه المهموا ماابهمالله) اى اتركوه على ا ابهامه والمطلق مبهم بالنسبة الى المقيد فلايحمل عليه (وعامة الصحابة رضيه لم يعتبر واقيد الدخول الوارد فى الربائب فى امهات النسآ ، ك قال ٨ عمر وضيه ام المرأة مهمة فىكتاب الله تعمالي اى حال تحريمها عنقيدالدخول الثابت في ﴿ الربائب فابهموهااى آتركوها على حالها وعليه العقدالاجماع وفى التفريع المذكور

٩ لميتعرض لكون الاطلاق والنقييد فىالحكم وانكان هوايضامعتبرالعدم الحاجة البه ههنا فافهم منه ۳ المتوهم صاحب التلويحو منشاؤوهمه قول صاحب التنقيح فى تقرير الجواب نيم المقيد اولىالخ ۳ قال في التنقيح هذااذاكان الحكم مثىتا وانكان منفيا نحو لاتعتق رقبة كافرة لمتحمل اتفاقا فلايعتقاصلاوقد نبهت فيا تقــدم انالمطلقفىصورة النفى ينقلب فخرج عن المبحث منه ی وهذا ظاهر وفهم الضعيف فيه منضعف الفهم فافهم منه **ف**ىالتوضيح فهذه الاية بالنص تدل وقوله بالنصمحل تأمل منه

(فىقولە)

التغيير للتنقيح منه جاءكم فاسق بنباء الاية لابقوله تعالى واشهدواذوى عدل منَّهم) حتى يلزم حمل المطلق على المقيد مع الاحتلاف في الحادثة فيكون محالفا لماتقدم (وايضا ې يعنی قــو له لايقاس معوجودالنص) فانشرط القياس انلايكون في المقيس نص دال على والعام لايخص الخ الحكم المعدى لأتبوتا ولا فيا(والعام لايحص بالفياس ابتداء حتى يقاس عليه) مثه اى على تخصيصه بالقياس (تقييد المطاق بالقياس ابتداء على ان التقييد) اى تقييد ولم يقيد بقوله المطلق (نسخ ١) بحكم الأطلاق (وانتخصيص) اي تخصيص العام (بيان لعدم دخول فيه لأن المتبادر ح المخصوص تحت حكم العامفاين هذا منذلك ٢) حواب عماذكر فى المحصول وهو **هو ان**يكونااتأمل ان العام يخص بالقياس ماتفاق مينا ومينكم فيجب ان قيد المطلق مالمقيد مالقياس منه في نفسه عندكم أيضا لاندلالة العام على الأفراد لكومها قصدية فوق دلالة المطلق **٤ صاحب التوضيح** عابها لكونها ضمنية وتقرير الجواب انالعام لابخص عندنا بالقياس مطلقا بل انما يخص اذاخص اولا بدليل قطمى والخلاف فىمسئلتنا هذء فىتقييد المطلق بنى تحقيق الكلام ابتداء بالقياس (وقدقام الفرق بين الكفارتين) يعنى فيانحن فيه من تقييد كفارة فى هذا المقام على اليمين بالقياس على كمارة القتل مانع آخر (فان الفتل من اعظم الكبائر)فيحوز مغلطة منشا ؤها أ ان يشترط فيه الإيمان ولايشترط فيآ دونه باء على ان تغليظُ الكفارة يكون يتراك لفظ تخصيص بقدرغلظ الجناية فرفصل (حكم المشترك التأمل) اطلق التأمل ليشه لاالتأمل شيى بالشيءمن قصر فىالخارج منالادلةوالاماراة(حتى يترجح احدمغنيه اومعابيه) ولما استشعر المخصص على ان يقال لم لأنجوز ان يحمل على كل واحد من المعنين من غير تأمل فبما يحصل المخصص بهوجعل بهترجح احدهاعلى الآخرنداركه بإيراد مسئلة امتباع استعمال المشترك فىمعنييه المخصص منفردا فقال ﴿ ولايحمل فى استعمال واحد على آكثر من معنى واحد لاحقيقة لأنه بنالاشياءبالخصوص لم يوضع للمجموع) لالانه يلزم ح ٤ ان يكون حقيقة فى احدهما منفردا عن الآخر لانه يجوز انيكوزموضوعا لكل واحد منهما مفر داعن الاخر ايضا للمخصص به بل لانه ح یکون استعماله فیـه علی انه معی واحــد من معاینه فلا یوجد و مرجعــه الى التخصيص بالذكر الحمل على اكثرمن معنى و آحد والمفروض خلافه وفيه نظر لارالمراد من حمله على اكثر من معى واحد هوان يحمل علىكل واحد م المغنيين على انه المقصود والتخصيص فى اصالة لاعلى انه حزؤه فلاتأنير لاوضع لامحه وعوعدمه فياذكر (ولامجاز الاستلزامه الوضع منقبيل الجمع بين الحقيفة والمجار)لالانه لواريدبه المجموع مجازا وكلواحد من المعنيين الثانى دونالاول ' مراد حقيقة فيلزم المحذور الذكور لارالمقدمة الثانية في،عرض المع٥بللان فتأمل واما قوله استعماله في المعنيين مجاز وكل منهما ٦ مراد باللفط ومنساط للحكم لآيتصور ٧ ومنعرف سبب الابان يكون بينهما علاقة ويراد احد هما ٨ على أنه نفس الموضوع له والآخر وقوع الاشتراك على اله يناسب الموضوع له بعلاقة وهل هذا الاحمع بين الحقيقه والمجار (ولامتمسك لايخفي عليه امتياع للمخالف في قوله تعالى ان الله وملا؛ كمته يصلون لاية) بنا، على ان لصلوة من الله استعمال اللفظ ٥ (تمالی)

تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار لالان الفعل متعدد الضماير لالانه ايضاغير جائز عندنا لان الكلام فىرد الاحتجاج بماذكرعلى محل الخلاف المعهود بل لان ذلك التعدد بحسب المعنى لابحسب اللفظ فلايخرج عن المبحث ((بل لجواز ان يكون المغنى واحداً حقيقيا كالدعاء) انهتعالى بدعوا ذاته والملائكة بإيصال الخيروذلك فى حقه تعالى بالمغفرة وفى حق الملائكة بالاستغفار به (اومجازياكارادة الخير) ولابائس فى اختلاف هذا المعنى اختلاف الموصوف اذلايلزميه ان يكون من باب الاشتراك(وضعاً)وهذا القدر يكفي فيالجواب ومن ١٠ تعدى عنه وتصدى للاستدلال على عدم الاشتراك قائلالان سياق الاية لايجاب اقتدآء المسلمين بالله تعالى وملائكته فىالصلوة علىالنبي عليهالســلام ولايد مناتحاد معبى الصلوة فىالجمع لانهلوقيل ازالله تعالى يرحم النى عليه السلام والملائكة يستخفرون له ياايهاالذين آمنوا ادعواله لكان هذالكلام فىغابة الركاكة فلابد مراتحادمعى الصلوة حقيقيا كان اومجازيا فقد ارتكب شططا بل ركب غلطاع لان ماتوهمه منالركاكة انمايلزم اذا لم يكن هناك امرمشترك هوالمقصود بالايجاب للقطع بعدم الركاكة فىمثل قولسا ان السلطمان قدالتفت الى زيد والامير قد خلع عليه فعظموه ايها الرعايا ولامتمسك لهم ايضا فىقوله تعالى المترانالله يسجدله من في السموات والارض الايةباء على ان المراد من السجود المسوب الى غير العقلاء الانقياد لتعذر السجود المعهود فىحقه ومنالمنسوب اليهم ماهو المعهود دون الانقياد لامهشامل للكل غير مخصوص بالاكثر لانكلا منااتعليلين فىمعرض المنع اما الاول ٥ فلان حقيقة السجود على مانص عليه في المجمل وضع الرأس فلا تعذر في نسبته الىغير العقلاء ولا حاجة الى اثبات حقيقة الرأس في الكل لانالتغليب شايع سايغ واماالتانى فلان الكفار لايسماالمتكبرين منهم لاحط لهم منالانقياد لانالمر آد منهالاطاعة ٣ يما وردفى حقهمن الامر تكليفيا كان اوتكوينيا علىوجه وردبه الامر ٤ وتقديرفعل آخر فىمثلهذا المقاممنضيق العطنكما لايخبى على ارىاب الفطن (التقسيم الثانى باعتبار استعمال اللفظ) مفردا كان ا اومركبا ﴿ فَىالمعنىفاناستعملَ استعمالًا صحيحاً ﴿ فَيَاوَضَعُهُ ﴾ اراد بالوضع مايشتمل النوعىوالشخصي اللغوىوالشرعي والعرفي والاصطلاحي (فحقيقة) اىنوع من الحقيقة منسو بة الىذلك الوضع فان كان لغويا فلغوية وانكان شرعياً فشرعية وكذا الحالفىالمجاز وقديجتمعان ويكونالامتياز بالحيثية (واناستعمل فيمالم يوضعله ﴾ لم يقل فىغيره لانالمشترك ايضامستعمل فىغير ماوضع له ﴿فمجازَ﴾ |

وشرط صحة الاستعمال فىالىقسيم احترازا عن الغلط اقتضى فى لمجاز وجود العلاقة بين معناء ومعنى الحقيقى وفى المرتجل الوضع قبل الاستعمال ٦ (والمنقول وهوماهجرفيه المعى الحقيقى لغلبته فىالمعنى المجازى حيث يفهم بلاقرينة معوجود العلاقة بينه وبين الحقيقى وينسب الى الناقل) فيقال منقول شرعى عرفى واصطلاحى (حقيقة فى المعنى ومجاز فى الاول من جهة الوضع الثابى) من هناظهر ان المجاز ينقلب حقيقة بغلبةالاستعمال والحقيقةتنزل منزلةالمجاز حتى لايثبت معناهاالابالنية اودلالةالقرينة بغلبتهوان لميكن مجازا (وبالعكس منجهةالوضع الاول) كالصلوة حقيقة فى الدعاء ومجار فى الأركان المخصوصة لغتاو بالعكس شرعا في هذا اذا لم بكى النانى من افراد الاول وإن كان مهاكالدا بة) المقولة ﴿ لذى الأربع خاصة) فانها في الاصل لمايدب على الارض ﴿ فحقيقة من جهة الوضع الأول مجازمن جهة الثاني ان كان اطلاقه عايه) اي علىماهومن افراد الأول ﴿ باعتبار اله منها) اىمنافراد. ﴿ وبالعكس انكان باعتبارانه منافراد الثابى فاطلاق لسط الدابة فى الفرس مثلا بحسب الاغة حقيقة باعتبار ومجاذبا عتبار وكذا بحسب العرف لانه إن كان من حيث أنه من أفراد مايدب على الأرض فحقيقة لغة ومجاز عرفا وان كان من حيث أنه من افراد ذوات الاربع وبالعكس لانه لم يوضع فى اللغة للمقيد بخصوصه ولافى العرف للمطلق باطلاقه ﴿ فليس اعتبار الأول فيه لصحة الاطلاق) تفر بع على ماتقـدم يعنى لماكان المنقول ماهجر فيه المعنى الحقبقي لمبكن اعتبارالمعي الاول فيهاصحةاطلاقه علىالمعنى الثانى (كافي المجاز) فان اعتبارالاول اى المعى الحقيق فيه لصحة اطلاقه على النانى اى المعنى المجازى (مللترجيح اللفظ) المنقول (والمعنى) المنقول اليه (على سائر الالفاظ والمعانى وابهذا)اى لعدم كوناعتبارالمعنى الاول لصحةالاطلاق لايطلق المنقول على كل مايوجد فيه المعنى الاول وهذا معنى قوله ﴿ فلايطلق الدابة ﴾ في العرف ﴿ على كل ما يوجد فيه الدبيب والصلوة ﴾ في الشرع ﴿ على كل دعا. كما يطلق الاســد على كل من يوجد فيه الشجاعة ﴾ ثم اله ظهر من البيان السـابق ان الوضع قدلايعتبر فيه المناسبة بين الامط والمعنى كالجدار والحجر وقد يعتبر كالقارورة والحمر وان رعاية المناسبة فىوضع بعض الالفاظ لايســتلز م صحة اطلاقه حقيقة على كل مايوجد فيه تلك الماسبة ١ ولهذا لايجرى القياس في المعانى اللغوية ٢ (والمرتجل وهوماوضعه و آضع أأخر لمعى غير) المعنى ٣ (الأول) انمافال وآضع آخرليخرج المشترك فانالوضعين فيه لواضع واحد (ولامناسبة

۳ فیه ردلصاحب التوضيح منه ۱ فیه ردلصاحب التوضيح في قوله الاللغفلة ولصاخب التلويحفىقولهوهذا معنى عدم جريان القياس منه ٧ لم يقل في اللغة لان عدم جريان القياس فبها من جهة التعدية والاشتقاق ليس للعلة المذكو رة والقياس فى اللغة على اطلاقه يشملها dia ۳ صاحب التلويح قال ههنا باولوية اعتبار الوصع الاول وجوز فيا تقــدم تعــا قب ا الوضعين في المشترك حيثقالوامالقصد الابهسام اولغفلة عنالوضع الاول ولميدران موجب ذلك التجويز فساد اعتبار الوضع ٣

ينهما) فخرج المقول (يكون حقيقة بعدالاستعمال) انماقيدبه لانه شرط فىالحقيقة دون المرتجل فمنجعله متابلالها اعتبارا ٧ للوضع الاول فىالتقسيم لم يصب اذح يلزم خروج المشــترك عن حد الحقيقة اذلم يثبت ان وضعه معاً (ثم ان الافظ المستعمل)قيد به اخراج لمرتجل لم يستعمل بعد (حقيقة كان اومجادا انكان فىنفسه بحيث لايستتر منه المراد فصريح والا فكمناية فالحقيقة التي لمتغلب صريح والتي غابت) سوا. كانت مهجورةً بالكلية اولا (كناية والمجاز ان غلب فصريح والا فكذاية) هذاعندعلماء الاصول (وعند علما. البيان الكناية لفظ آستعمل فيماوضع له لالانه مقصود بل للانتقال منه الى ملزومه ﴾ فهومناط الحكم ومرحع الصـدق والكذب (كطويل النجاد) فان القصدىه الى طول القامة لاالى طول المجاد الا انه لايصح كناية ٧ الا اذاكانله نجاد وطويل لان شرط الكناية وهو الاستعمال في الموضوع له لاتحقق بدونه (۳ فهی لاینافی ارادة الموضوعله) ضرورة آنها مستعمله فيه وهومقصود مهافى الجملة ﴿ مخلاف المجاز ﴾ ٤ لان المقصودمنه اولاوبالذات غيرماوضع له فينافى ارادة الموضوع له ﴿ ثَمَ كُلَّ مَنَ الْحَقِيقَة وَالْجَازَ الْمَامِفْرِدْ ٥ وقدمهمثالهما ﴾ لم يقل تعريفهمالان مامه من التعريغين مشترك بين المفردو الجملة (اوجملة والاول من هذا القسم ظاهر واماالنانى فكقوله اراك تقدم رجل وتؤخر اخرىولااختصاصله ٦) بالاستعارة التمثيلية ٧ فانالجاز المتفرع على الكناية كقوله تعالىبل يداه مبسوطتان وعامة الاخبارات المستعملةفىالانشاء وكل مااستعمل من اقسام الطلب في الآخر من هذا القسم ٨ ﴿ ثم ان الجُملة حقيقة كانت اومجسازا بحسب الوضع يتقسم الى مجاز عقلى وهى ماناسب فيه الفعل الى غير فاعله لملابسة بينه وبين المعل كقول الموحد أنبت الربيع البقل وحقيقة عقلية ان لم يكن كذلك فيد خل فيها قول الكاذب معتقدًا كان به كقول الدهرى انبتالربيع البقل اوغير معتقد كمفول من قالجاء زيد وهو عالم بانه لم يجيَّ ﴾ مخلاف ما اذَّاقيل في الحقيقة العقلية مانسب فيه الفعل الى فاعله | عندالمتكلم فانهح لايدخل فيها ثانى قسمى قول الكاذب لان المتبادر منءبارة 🛛 عند فلان هو آن يكون معتقدابه بل نقول انها كالعلم فيه وزيادة بسط فى لكلام لتحقيق هذا المقام موضعه فن آخر وقداستو فينا حقه فىبعض تعليقا تنسا فصل کے لماکان مبنی المجاز علی العلاقة اورد هذا الفصل لبیانها (۹ اذا) اردت بلفظ غیر ماوضع له فالمعنی ۱۰ الحقیقی ان حصل له بالفعــل ۱۱ قبل

۸ واما المجاز فقد خرج بقيدالوضع لانالمتبادرمنهماهو المتعمارف والمجاز حلف منه منه ۲ فیه ردلصاحب التسلويح فىقوله فيصح الكلاموان لميكن له تجادلان الكلام يسم مجازا مرسلالا كنايةعلى مختسار الشيخين ماحبالكشاف وصاحبالمغتاحمنه ٣ حقمه التغريع على ماتقسدموقد اخل به صاحب التنقيح منه ع هذا هوالعـلة للمنافاة المذكورة لاالاستعمال فىغير ماوضع له کما ظنه مساحب التنقيح وصاحب التلويح اورد فی توجیهه ما يفصح عماذكر نامن انه اخل بحق التعليل حيث ترك مايكنى فىالتعليل وذكر ٩

١ ومنه لم يتنبه لهذا 🍴 زبان اعتبار الحكم ﴾ وهو زمان وقوع النسبة في الخبر وقس عليه حال قال ماقال منه الانشاء ﴿ فَمَجاذَ باعتبار ماكان أو بعده فمجاز باعتبار مايؤل ﴾ لابد مناعتبار ٢ والاستدلال [الحصول بالفعل فيه ايضا فرقا بينه وبين المجاز بالقوة والاكتف، فيه بتوهم بإتفاق على امتناع } الحصول بناء على عدم اعتبار المجاز بالقوة قسما آخر ((اوبالقوةفمجاز بالقوة اطلاق الاب على 🛚 كالمسكر لخرا ويقت) وكالخمر العصير اريق (وان لم يحصل له اصلا) اى الإبن على ان العلاقة لابالفعل ولابالفوة ﴿ فلابد منعلاقة ﴾ بين المعنى الحقيقي والمجازى لم يقل من فىمثل ماذكرليس ملازمة لأنها غمير لازمة بل الماسبة ايضا غمير لازمة ولذلك يطلق احد هواللزوم الذهنى 🛛 الضدين على الآخر مجازا (بهما ينتقل الذهن في الجملة ٢ من الوضعي اليه المفسر بمايصح للا وهى) اى تلك العلاقة (اماذهنية محضة) بانلايكون بينهما تعاق ومناسبة نتقال في الجملة فليس الافى اعتبار الذهن (كافى اطلاق البصير على الاعمى) هذا اذالم يقصد به بشيء لان وجود 🚺 الاستعارة التمليحية اوالتهكمية واماقصد المشاكلة فلايـا فيه لانها من قسم المجاز العلاقة لايوجب 🚺 المرسل، كذا التفال وهذا ظاهر (اوخارجية وح اماان يكون احدهما جزء صحةالاطلاق لجواز إ الاخر كمافى اطلاق اسم الكل على الجزء كالجمع للواحد او بالعكس كالرقبة ان يوجدما نع و ايضا للعبد اولا) ای لایکون واحد منهما جزء الآخر وح (امان لایکون المجازی لوتم ماذكريلزمان صفة للحقيقي فالعلاقة اماالمحلية كمافى اطلاق اسم المحل على الحال او بالعكس لايكون السبية ايضا واطلاق الغائط على قضاء الحاجة من القسم الاول ٣) غايته إن المحلية باعتبار علاقة معتبرةلانها العادة فانه لماكان المعهود المتعارف قضاء آلحاجة فىالمكان المطمئين حصل ينهما ايضامحققة بينالاب 📗 علاقة عرفية فينا ٤ وعلى هذا ينتقل الذهن من الغالط الى قضاء الحاجة ﴿ واما والان منه السبية كافى اطلاق اسم السبب على المسبب نحور عينا الغيث اى النبت وبالعكس ی من هنا ظهران • كقوله تعالى وينزل لكم منالسماء رزقالكم اى مطرا واما النمرطية كمافى منوهم انالعلاقة اطلاق المم الثمرط على المشروط كقوله تعالى وماكانالله ليضيع ايمانكم اى فيهذهنية والعرفية صلوتكم وبالعكس كاطلاق العلم على المعلوم او يكون صفته وهو الاستعارة ضميمة لهافقد 🛛 وشرطها ان يكون الوصف بينا كأسد يرادبه لازمه وهو النجاع فيطلق على وهم منه زيد باعتبار انه شجاع) ولماكان منى هذا الاطلاق على علاقة المشابهة ٦. ۳ فمن جعله قسما 🖌 بين زيد والاسد امتاز الاستعارة عنا لمجار المرسل فتأمل ﴿ واذاعرفت هذا برأسه لم يصب ثم 📗 ان مبنى المجاز على اطلاق اسم الملزوم على اللازم والملزوم اصل واللازم فرع فاذ أتحقق جهة الاصالة فىالطرفين بالاعتبارين يجرى المجاز منالطرفين كالعلة انه خبط وزعمانه مع المعلول الذي هوعلة غائبةلها ﴾ لم يقل هنا كالسبب مع المسبب لان منه ماهو ضط منه سب محض ايس فى معنى العلة فلا يطلق المسبب عليه مجازاكما سيجي ﴿ وَكَالْجُزُ •

ا يعنى سلمنا ان على ان الانعقاد) اى العقاد النكاح ﴿ بلاعوض باعظ الهبة المخصوص به عم مدلول النص ولانزاع فيه) انما الكلام فىالعقاد السكاح بعوض باللفط المذكور فىحق الامة مخصوص بهءم والص ساكت عنه فبقى دليلنا سالماً عن المعارض (ثم انهقال لاينعقد) أى النكاح (٢ الابافظ النكاح والتزويج لأنه عفدشرع لمصالح لامحص)كالنسب وعدم انقطاع الىسل والا جناب عنالسفاح وتحصيل الاحصان والائتلاف بينهما واستمداد كل منهما فىالمعيشة بالآخر الى غير ذلك مما يطول تعداده ﴿ وغير هذين اللفظين قاصر عن الدلالة عليها ﴾ اى على المصالح المذكورة (قلما هي) اي تلك المصالح (ثمر آت وفروع وانما سي اسكاح للملك له عليها اىللزوج على الزوجة (ولذلك) اى ولكون وضع المكاح لملكه عليها لاللمصالح المشتركة ﴿ بِينهما لزم المهر عليها عوضا عن ملك النكاح وكان الطلاق بيده خاصة ﴾ فانه لوكان وضعه لامر مشترك بيهما لماوجب المهر عليه ولما اختص الطلاق بجانبه (واذاصح بلفط لايدل على الملك لعتا) يعى لفظ السكاح والتز ويج ﴿ فاولى ان يصح ملفظ يدل عليه ﴾ ولما استشعر ان يقال ادا لم بكن فىلفط المكاح والتزويج دلالة علىالملك لغة ينبعي انلايصح النكاح بهما تداركه بقوله ﴿ وانما يصحبهما لانالسرع نقلهماالىهذا العقد ﴾ فصارا بمنزلةالعلميرله (٣ والواحب فىالمقول الشرعى رعاية المعنى اللغوى لاالافتصار عايه) حتى لايصح اعتبار الدلالة علىالملك فىمعناه الشرعى(وكذا) اىكانعقاده بلفظالهبة ينعقد بلفط البيعلاذ كر ﴾ منعلاقةالسببيةعلىالوجهالمسروحفيا تقدم ﴿ وأنما ﴿ لم يصح العكس ﴾ أى لم يثبت الهـة ولا البيم لمفظ الـكاح ﴿ بطريق اطلاق اسمالمسبب على السبب لانذلك) اى صحة اطلاق اسم المسبب على السبب (عندما شرع السب للمسبب ﴾ اى يكون العاية اسرعية السبب ذلك المسبب ﴿كالب للملك كان غاية شرعية البع الملك ﴿ فَانْقَالَ ﴾ تَفْرِيعُ وَتَمْثِلُ لمَاذَكُرُ ﴿ أَنْمَلَّكُ عبداً فهوحر ٤ اوقال اناشتريت فسراء متفرقا بحيث لمجنم الكل فىملكه بإن اشترى يصفه ثم باعه ثم اشترى النصف الآخر يعتق في ألما بي لانه يقال عرفا الممشترى العبد ودون الاول كالنه لايوصف بملك العبد لغة ولاعرف هها والااذاعى ا باحدهما الآحر فيقبل ديانة فيهما فينهكس الحكم كاى يعتق في الأول دون الما في (وقضاء ا فما لاتحفيف فيه ﴾ نعىانءى فىالصورة الاولىالملك السرآء بطريقاطلاق اسمالمسبب على السبب الذي شرع لهصدق دياة وقضآء لانه عبى مافيه غاظة وان عى في الصورة النابية مالشر آء الملك بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب صدق

- 47 3-

وان افادة اللفظ المذكورذاكالمعنى ا ايضا مخصوص به ء مولا يضر ناهذا لایا نثبت مد عانا مدليل آخر لايهذا النص فيكفينا عدم دلالته على خلاف هد مانا منه **ب فی ا**لتنقیح وعند الشا فعى لاينعقد الا بلفط النكاح والتز ويبج لقوله تعالى خالصة لك ونيه انه لادلالة فىالاية المذكورة علىعدم الانعقاد بغىر همسا مطاقا مته **۳رد**لصاحبالتنقيح فی قولہ ولا یجب فىالاعلام وعاية المعبى اللغوى فأنه اخطاء فيه من و جهين الاول انماذكر ممنعدم

(جایه)

دبانة لاقضاء لانه اراد تخفيفا ﴿ اما آذاكان سابيا محضا ﴾ اى لايكون مشروعا ۸ من هنا ظهر. القصورفىالتنقيح لمسببه كملك الرقبة فان شرعيته ليست لملك المتعة ولذلك يتحقق الاول دون والخبط فىالتلويح النساني في العبد والاخت من الرضاع ﴿ فلا ينعكس ﴾ اي لايصح اطلاق الم هنه المسبب علىالسبب فرعلىماقلا كاى علىموجب ماقدما منانه اذا حقق جهة ۲ لا بقسال ههنا الاصالة من الطرفين بالاعتبارين يجرى المجاز منهما الى آحر. فانه قدظهر منه احتمال آخروهو انه اذالم يتحقق حهة الاصالة موالطرفين بالاعتبارين لايجرى المجاز منهما ان بذكر از الة القيد (فيقع الطلاق بلفظ العتق) اى باء عى الاسل المذكور (فان العتق) بمعنى الاعتاق المخصو ص ويراد (وضع لازالة الملك او الأسبات القوة مها) مس على ذلك في الهداية (و الطلاق لار الة ازالة المطلق القيد ملك المتعةو تلك سبب لهذه ١٤ اى اد الة ملك الرقبة - بب لا دالة ملك المتعة ﴿ اذ تقضى اليها الشامل لقيدالملك وليست هذه الى ار الةملك المتعة (مقصو دة منها) اى من ار الة ملك الرقبة (فلايثت بطر يق اطلاق العتق بلفظ الطلاق > بذلك الطريق ﴿ خلافًا للشافعي لمامر ﴾ م الأصل المقيد وارا دة الخلافى (٢ ولا يثبت بطريق ا استعارة) يضا (اذكل منه اا مقاط) اى ا مقاط الحق المطلقلان ماذكر التصرف اما اثبات كالبيع والاجارة والهبة ونحوها او اما اسقاط كالطلاق من قبيل اطلاق والعتاق والعفوعن القصاص ومحوها (نبى على السراية واللزوم ﴾ اراد بالاول المقيدوارادممقيد ثبوت الحكم فىالكل بسبب ثبوته فىالبعض وبالثانى عدم قبول المسخ (لعدم آخر وانمايكون الاتصال بينهما فىالمعنى المسر وع كيم شرع لان الطلاق وقع قيد السكاح منقيلماذكران والعتق) يمعنى الاعتاق (أثبات العوة السرعية) بداء على أنهما من المقولات لواريد مطلق الا الشرعية فلايدمن اعتبار المعنى اللغوى فيهما والطلاق فى اللغة رفع القيد يقال اطلقت زالةوالفرق واض الاسير اىخليته واطلقت الناقه من عقالهما ٣ والعتق يمعنى القوة يقال عتق وان خغي على الطائر اذاقوى وطارعنوكره ومنه عتاق الطير ويقال عتقت البكر اذا ادركت ما حب التلويح وقوبت فالشرع نقله الى القوة المخصوصة (وهذا لاينافى قول ابى حيفة رم) ٢ Ais . في مسئلة تجرى الاعتاق ﴿ انهارالة الملك لان مراده ان التصرف الصادر عن ۳ من هنساظهر الما لك عبد الاعتاق هي ﴾ أى أرالة الملك ﴿ لاانها معاء الشرعي وأساد.) القصو ر فی تقریر اى اسناد المتق ٥ ﴿ على معناء النسر عنى الى المالك مجازى لصدور سببه ﴾ وهو التوضيح منه ارالةالملك، عنه يفيكون المجار في الأسار حيث اسند الفعل ٦ الى السبب البعيد ی جواب سؤال كمافى قوله تعالى ينرع عنهما لبساسهما لزبقي ههنا اشكال وهو انالا ستعارة آخر تقريره ايضا انماتكون للمعنى) اذلامعنى لاستعارة اللفط للفط ﴿ وَلَامَاتُمُ عَنَّا الْتَعَارَةُ لَفَظُ ظاهروليس معنى الطلاق لمعى ارالة ملك الرقبة لمسا سبة بيهما وبين معى الطلاق وهو ازالة السؤال والجواب القيد وهذاكاف فى ثبوت المطاوب] اى مطلوب الخصم والسمر ض للفظ | ههنا على ان يكون,

- * * >-

لميتعرض لعــدم 📶 الاعاق وبيان معنا مخارج عن البحت (قالوجه) في بيان عدم صحة استعارة لزوم العقلى لانه الطلاق لامتق (ان يقال اناز آلة الملك اقوى مرازالة القيد) ضرورةان الملك غيرلازمللاستعارة اقوى منه ومزيل القوى اقوى من مزيل الضعيف ٢ ﴿ فَلا يُعْسِح اسْتِعَارَة هذ) اى از آلة القيد (لتلك) اى لار آلة الملك (بل على العكس) ادلا مدفى الاستمارة 4.4 ۲ بهسذا التقرير م الفوة فى جانب المشبه به وقيه نظر ط ٣ (وكذا الاجارة) عطف على قوله فيقع اندفعمافىالتلويح الطلاق (تمعقد ملفظ البيع) هذا اذايين المدة وعين جنس العمل وحلافرق 4.4 ين اضافتها الى الحرو اضافتها الى العبدة على ماذكر في الاسرار (دون العكس) ٣ ووجه الظر لان ملك الرقبة سبب محض لملك المنمعة ﴿ وعدم العقادها به ﴾ أى عدم العقاد مذكورفىالتلويح الاجارة لمعظ الميع (٥ اذا اضيف الى المفعة ايس لعدم صحة المجاز بل لعدم مثه الصلاحية فىالمفعة المعدومة الاضافة > جواب --- ۋال 7 تقدير، انه اذاصح ی فیہ رد لمافی العقاد الاجارة بلفط البيع مجازا ينبغى ان يصح بقوله بعت منافع هذه الدارفي هذا التنقيبح من الشهربكذالكنه لايصحو تقرير الجواب ظاهر (ولذلك)اى ولكون العلة ماذكر التخصيص بالحر (لاتنعقدولوكان المذ كور لمظها كاى لفظ لاجارة فانها انما نصحاذا اضيفت الى العين مته اقامةللعين الموجودة مقامالمنفعة المعدومة ﴿ ٧واعلم الهيكفى فى المجاز باعتبا السببية لابد من هـــــذا (ان يكون) المعنى (الحقيق سببا لجنس) المعنى (المجــا زى) ولايجب القيد حتى ينتظم ان يكون سببا للمعنى المجازى بعينه حي يراد بالغيث جنس النبا ت سواء نبت التعليل المذكور بالمطراو بغيره واعلم ان ملك المتعة عبارة عن ملك الانتفاع ٨ والوطى وهو فی صو رتین لايختلف فىملك الكاح واليمين واءا يتغاير الاحكام لتغايرها صفة لاذاتا فانه المذكورتين فم يثبت فىباب الكاح مقصودا وفى ملك اليمين تبعا وانما يعتبر اللفط لاثبات ملك اخر التعليل عن المتعة في المحل فينبت على حسب ما يحتمله اللفط فادا جعل لفط الهبة مجارا عن الثانية ثم لميذكر لم النكاح يثبت به ملك السكاح ٩ قصدا لأتبعها فديت فيه احكام ملك السكاح القيمد المذبور لااحكام ملك اليمين (ثم اعلم ان المعتبر فى العلاقة المجارية سماع نوعها لاسماع لمبكن على بصيرة عينها كيف واختراع المجازات البديعية والاستعارات الغريبة من فمون البلاغة منه ا اجماعاً ﴾ ولهذا لم يدونوا المجارات تدويسهم الحمائق﴿ والعلاقة مقتضية للصحة **ب** فيداصطلاح لما فالتخاف) اى تحاف الصحة عن المقتضى ﴿ لما الع ﴾ مخصوص﴿ ايس بقادح﴾ فى تقرير التبقيح لان عدمالما يم ليس جزء من المقتضي حواب عن تمسك المخالف العائل باشتراط من الركاكة منه سماع عينيا ١٠ تقريره أنه لوجار لمحرد وحود العلاقة لحار احلاق محلة لطويل ۷ رد لما ذکر غير اسمان للمشابهة وشبكه للصيد للمحاورة واب للابن وبالعكس للسببية بقوله ثماعلم منه إواللارماطل اتفاقا (مسئله المجاز خلف عن الحقيقة) اى فرع لها (في حق صاحب التوضيح

(السكلم)

- 49 إ, التكلم عند ابى حنيفة وعندها فى حق الحكم) لاخلاف فى ان المجازخلف عن الحقيقة بمعنى أنها هي الأصل الراجح المقدم في الاعتبار وإيضا لاخلاف في أن من شرط صحة الخلف ١ مكان الاصل ولدلك يجب الكفا رة في مسئلة مس السهاء وذلك انه اذاحلف قائلا والله لامسالسها. يجب الكفارة لانالاصلوهو البر تمكن فان مس السماء تمكن للبشر كيف وقد وقع فى حق النبى عليه السلام فينعقد اليمين ويجب الكفارة ولايجب فى مسئلة الكوز فانه لوحلف قائلا والله لاشر بن الماء الذي في هذا الكوز ولاماء فيه لايجب الكفارة لان الاصل و هو البرغىرمكن وانماالخلاف فىجهة الخلفية والفرعية فعندها هىالحكمحتى يشترط فى المجاز امكان المعنى الحقيقي بهذا الكلام وعنده التكلم ٢ حتى يكنى صحة الكلام من حيث الافادة ســواء صَّح معنــاه الحقيقي اولا ﴿ فَقُولُهُ هَذَا ابْنِي لَعَبِدُهُ الأكبر منه سنا ﴾ اراديه المقدم ولادة ٣ ﴿ يُنبِت العتق عنهده ﴾ لصحة اللفط ﴿ ويلغوا عندهما ﴾ لاستحالة المعنى الحقيقى وهو ثبوت البنوة لأن الأكبر سنا بالمعنى المذكور لايتصور ان يكون مخلوقا من نطفة الاصغر ﴿ لهماان مبنى المجار على الانتقال من المعنى الحقيق الى المجارى فلابد من امكان الاول) ليتحقق الانتقال منه (قلنا يكفى صحة فهمه من اللفظ) ومداره على صحة اللفظ من حيث الافادة ﴿ وَلا يَلْزُمُ صَحَّةُ ارادتُهُ منه ﴾ كيف والمجاز الذي لاامكان لمعنساه الحقيق واقع فىكلام الله تعالى وهوفىكلام البلغاء اكثر منان يحصى ومن قاللاعلى ارادته اذلا جع بينهما لم يصب لان مراد الخصم يتم بلزوم صحة الارادة ولاحاجة لهالى ارادته بالفعل فابطاله لايجدى نفعا فىدفع ماذكره (فاذافهم الاول وامتنع ارادته علم ان المراد لازمه وهوعتقه من حين ملكه وصار اهلاللاعتاق ﴾ لان هذا المعنى لازم للبنوة وانمازاد قوله وصاراهلا لانه يجوز ان يكون صبيا حين ملكه فلا يكون اهلا للاعتاق ﴿ فيجعل اقراراً فيعتق قضاء من غير نية لانه متعين ولايعتق يقوله ياابى لانوضع النداء لاستحضارالمادى) وطلباقباله (بصورة الاسم من غيرقصد الى معناه) فلا يفتقر الى تصحيح الكلام بأثبات موجبه الحقيقي اوالمجازى بخلاف الخبر فانه لتحقيق المخبربه فلابد من تصحيحه بما امكن (و يعتق بياحر لانه) اى لان لفظ الحر (موضوع للعتق) وعلم لاسقاط الرق ﴿ فيقوم عينه مقام معناه ﴾ حتى لوقصد التسـبيح فجرى علیٰ لسانه عبدی حریعتق ﴿ فان قبل ان هذا ابنی من قبیل زید احدو هولیس باستمارة) عندالمحققين لالانه دعوى امر مستحيل قصدا لانه منقو ض

۱ خط ههنا صاحب التوضيح حبث اورد وجه هذه الوفاقية فى مقام الا حتجاج على الخلافية منه ۲ المعتبر عند صحة الكلام من حيت الافادة اي يكون بحيث نفيسد معنى صحيحاً يعسح التكلم بهسواءامكن معناء الحقبقي اولالامن حيث العربيــة ولذلك تعتبرعنده قوله هـــذا النى ولاتعتير قوله اعتقت قبل أن محلف منه ۳ لايد من هذه الارادة كيلا ينتقض تعليل الاستحالة الاتى ذكر ماين عزيز a.... ٤ جواب دخل مقدر تقريره انه اذاقال لعبده يااني **بج**ان يعتق لتعذر العمل بالحقبة وتعين المجاز منه

- E · Ja-

ا فلا دلالة فيا ا يمحل الوفاق الآتى ذكره بل لان ذكر المشبه يفصح عن التشبيه ١ وحق ذكر على أنه الاستعارة ان لايكون التشبيه ظاهراً ﴿ بِلْتَشْبِيهُ بِحَدْفُ الأداة ﴾ أى زيد مثلا يشترطفالاستعارة الاسد وهذا مثل ابنى ﴿ وهو لايوجب العتق بالاتفاق قدًا الله ليس من قبيل امكان المعنى الحقيقي زيداسد بل من قبيل الحال ناطقة لأن الى معناء مولودى ﴾ ومخلوق من حتى تمشى ان يقال مائى فيكون مشتقا مثل ناطقة (وهو استعارة بالانفاق مسئلة قال بعض الشافعية لاقائل بالفرق بين لا عموم للمجاز ٢ كالصاع في قوله عليه السلام و لا الصاع بالصاعين ﴾ قداريد به الاستعارة والمجاز الطعام اجماعأفلايشمل غيره لانهضرورىارآد ضرورة المتكلم لقصورفىاللغة المرسل فماذكره حيث لم بوجد فيهـا حقيقة تنى المرام اوتناسب المقام فليس فيه مظبة عجزه المحققون هوعين وقصوره كماسبق الى بعض الاوهام ٣ ﴿ فيتقدر بقدر الضر ورة قلنا لانم انه ماقال في خلفية ضرورى بل يصار اليه توسعةللطريق) اى طريق ادآ. المعـانى ﴿ علىالمتكلم المجاز منه وإيفاء لحق المقام منجهة البلا غة ٤ ﴾ فانه احد نوعي الكلام وفيه من لطا ثف ۲ قیل هذالقول البلاغة مالاتجمله الحقيقة ﴿ ولوسلم انهضرورى لكن بجوز انكون الضرورة لم يوجد فىكتبهم في اداء المعنى العام) فانه كما يتصور الاضطرار إلى المجاز لاجل المعنى الحاص وتخصيصهم صاع فكذا يتصور لاجل المعنى العام مان لايحد المتكلم لفظا يدل على جمع افراد بالمطعوم بناء على مراده بالحقيقة ﴿ فتقدره ﴾ أي تقدر المصير إلى المجاز ﴿ نقدر الضرورة لنا ان العلة في باب لاعلينا)وهذا جواب بطريق القول بالموجب (مسئله لايراد من اللفظ الواحد) الربوا عنسد هم فىاطلاق واحد (معناء الحقيق والمجازى معا كبان يكون كل منهما متعلق الحكم فلاير د الطعم منه النقض بالكناية لان مناط الحكم فيها المعي الثاني فقط وزلر جحان المتبوع على التابع > ۳ فيه تغيير لنحر بر وفيه نظروالحق انهمنجهة اللغة اذلم يتبتذلك فز فلا يستحق معتق المعتق مع التنقيحوالتوضيح وجودالمعتقاذااوص لمواليه ؟ ٦ لأنمولى فلان حقيقة في الاسفل ومجازفي الاعلى 4.4 وكذااذا اوصى لاولاد فلان اولابنائه وله بنون وبنو بنين فالوصية لبنيه دون نى ی من ہنےا ظہر بنيه ٧ امادخول بنى البنين فىقوله امنونا على اولادنا على رواية الاستحسان ما في التقيح من فايس من جهة تنساول اللفظ بل من جهة ان الامان لحقن الدم فيبنى على الخلل حيث استعمل الشبهات (ولايراد غير الخمر يقوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه) مقسدمة الجواب لاماريدها ماوضعتله (وغيرالوطي بقوله تعالى اولامستم النساء)لان الوطي فىالاستدلال منه وهو المغنى المجازى اريديه(عندنا ٨ وغيرالمس باليد) لان المس باليد وهو o لانه لاتزاع في المعنى الحقيقي اريدبه ﴿ عند الشافعي ﴾ وهو قول ابن مسمعود رضيه جواز وجحان المتبوع اتيمم للجنب ح بدليها آخر ٩ (والحث بالد خول حافيها ومتعلا) اذادار الفظ سنهما اوراکبا ﴿ فَى لايضُع قدمه فَى دار فَلان لالاجمع مِينَ ﴾ المعنى ﴿ الحقيق)وهو والكلام فيا ١٠

۱ صاحب التنقيح والتوضيح منه ۲ وهو انالد آر لإيبارى ولاتهجر لذاتها بل ليعض ساكنها حقيقة او دلالة مته ۳ عطف على ما تقدم على سبيل منه المعنى ع هذالضابط على وفق استعما ل الناس وهوحجة يجب العمل به . مته ٥على ماياتى تغصيله فىفصل حروف المعانى مثه ٦فىالتوضيح لان النهار اولىوالمذكور هنا اولى كالايحني هنه **γ**قال التسولىعن الز حف حرام لبلا اونها را منه ١ لصدق الحلال على المكرو. كراهةتنزيهيةدون المباح منه

الدخول خافيا (والمجازى) وهوالدخول متنعلا اوراكباً (بل لان فى العرف صارعبارة عن انه لايدخل) ومدار الايمان على العرف و (من غفل عن هـــذا زعم ان مبنى الجواب ههنا على المصير الى عموم المجاز (ويراد بالاضافة في لايدخل دار فلان نسبة السكنى مجازا ٢٢ بدلالة العادة حقيقة كانت اودلالة بان يكون الدار ملكا له فيتمكن منالسكنى فيها حتى يحنث بالدخول فىدار بكونه ملكا لفلان ولايكون هوساكنا فيها(وهي تعم الملكوالاجارة والعارية)فيحنث بعموم المجاز (لانسبة الملك حقيقة وغيرها مجازا) حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والجاز (وكذا يحنث اذاقدم نهاداً ٣ اوليلاً في امرأته كذا يقدم زيدليس للجمع) بين المعنى الحقيقي لليوم وهوالنهار والمجازى وهو الليل بل بعموم المجاز ٤ لان الضمير لليوم (يذكر للنهاروللوقت كقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره) ولما احتيج ٥ الىضابط يعرف به ان المراد باليوم النهار اومطلق الوقت بينه بقوله (فاذا تعلق يفعل ممتد) هوما يصح تقديره بمدة مثل لبست الثوب يومين وركبت الغرس يوما (فللنهار وبغير ممتد)هومالايصح تقديره بمدةكالقدوم والدخول فانه لا يصح ان يقال قدمت اودخلت يوما ﴿ فللوقت﴾ المطلق ﴿ لازالفعل اذا نسب الى ظرف الزمان بغير في ٢ يقتضي كونه)اى كون ظرف الزمان معيارا له اىللفعل والمعيار ظرف لايفضل عنالمظروف كالوم للصوم ﴿ فانامتد الفعل امتدالمعيار فيرادباليومالهار) لانالحقيقه لايعدل عنهما الاعندالتعذر وذلك عند عدم امتدادالفعل(وان إيمتد كوقوع الطلاق لايمتد المعيار فيراديه الآن)سو آء كان مناانهارا ومنالليل بدليل ٧ النص المذكور ولعدم اختصباص العلاقة بالاول (٨ وكذا الحنث بأكل الحنطة ومايتخذمنها عندها) اى عند ابى يوسف ومحمد (فيلايأكل منهذه الحنطة ليس له ٩) اى للجمع بين الحقيقة والمجاز (بل لانه راد باكلها اكل باطنها عادة فيحنث بعموم المجاز وكذا قول ابى حنيفة ومحمسد فيمن قاللله علىصوم رجب ونوى اليمين انهنذر ويمين حتىلولم يصم يجب القضآء) لكونه نذرا (والكفارة) لكونه يمينا (ليس له) اى للجمع المذكور (بلابه نذر بصيغته) لكونها موضوعة لها(يمين بموجبه) لانالنذر ايجاب للمباح وايجاب المباح يوجب تحريم ضده وتحريم المباح ١ يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحسلة ايمانكم اى شرع لكم تحليلها بالكفارة سمى تحريمالسى عليه السلام الحلال وهومارية او العسل على نفسه يمينا والمباح اخص ٢ من الحلال فتحريمه يتضمن بتحريم الحلال (كماان شراء القربب شراء بصيغته

(1)

۲ رد لصاحب التحرير بموجبه) المراد بالموجب اللارم المتأخر ودلالة اللفظ على لارم معناه لايكون بطريق المجاز مالمبكن مستعملا فيه كالاسد اذا اريد معناه الحقيقي يدل علىالشجاعة التى هي لارمه بطريق الالتزام ولأبكون مجسارا لعدم استعماله فبه ﴿وثبوت الموجب لايتوقف على الارادة فلاجمع بين المعنى الحقيق والمجازى) فىالارادة كمانوهم ٢ (والتوقف على نية اليمين لكونه بمنزلة الحقيقة المهجورة بغلبة استعماله فىالنذر كجواب سؤال تقريره انكان هذا موحبه ٣ يكون يمينا وان لمينواليمين كما اذا اشترى القريب يعتق عليه وان لم ينو واما الجواب ٤ بأن اليمين تثبت بالارداة والنــذر بالصيغة من غير تأثير للأرادة فيه فلاجع بين المعنى الحقيقى والمجسازى فىالارادة فلا يتمشى فيما اذانوا ها جميعا لايقال فىهذه الصورة ايضا ثبوت النذر بالصيغة منغير ثأثير للارادة فكأنه لم يردالاالمعنى المجازى لانا نقول فلايمتنع الجمع فى شى من الصور لان المعنى الحقيقي يثبت باللفظ اخباراكان اوانشماءهفلاعبرة بارادته ولاتأثير لها إمدئله الأبد للمجاز منقرينة مانعة عنارادة الحقيقة عقلا او حسا اوعادة اوعرفا كاماكان اوخاصاوالفرق بين العمادة والعرف انالعادة فىالافعال والمرف فى الا قوال (اوشرعا وهى اما خارجة عن المتكلم والكلام) اى لايكون معنى فى المتكلم اى صفة له ولا يكون من جنس الكلام (كدلالة الحال نحو يمين الفور) اذا ارادت المرأة الخروج فقال ان خرحت فانت طالق يحمل علىالفور فالقرينة الحالية مانعة عرفا عنالحمل على الحقيفة وهى الخروج مطلقا (اومعنى من المتكلم كقوله تعالى واستفزز من استطعت فانه تعالى لايامم بالمعصية فالمنع فيه عقلا (اولفظا)اريد بكون القرينة لفظا ان يفهم منه باى طريق كان الحقيقة غير مرادة فلذلك عدالقرية فى كل مملوك لى حر لفظية وهذا لمام من حعله من قسم المخصص غير الكلامى لانالمراد منه ان يكون المخصص صريح الكلام (خارج عن هذا الكلام) الذي يكون المجاز فيه (كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فان مافى سياقه منقوله انااعتدنا للظالمين نارا) يمنع عقلا (كونه للتخيير ونحو طلق امرأتى انكنت رجلا لايكون توكيلا) والمنع فيه عرفا (اوغير خارج)بل عين هذا الكلام اوشئ منه يكون دالاعلى عدم ارادة الحقيقة (فاما ان يكون بعض الافراد اولىكماذكرنا فىالتخصيص ان المخصص قديكون نقصان بعض الافراد اوزيادته فيكون اللفظ اولى بالبعض الآخر فاذا قال كل مملوك لى حر لايقع

التنفيح فى قو له وتحريما لحلال عين اذ- يخر جالكلام عنسنن الانتظام كمالايخنى منه ۷ المتوهم صاحب التلويح منه ٣ ما اقسام المسئلة المذكورة وتفصيل الاقوال فيهافد كورة فى كتب الفقـــه فليطلب منها منه ی ای جوا ب صاحب التوضيح منه ه رد لمساحب التوضيح فى قوله لانالكلامموضوع للنذر انشاء الى آخره حيث ظن ان الخصو صيــة | الانشاء مدخلا فہا ذکر منہ

ا على المكاتب مع انه مملوك حقيقة لنقصان فىملكه فكان قرينة المجـــاز اولوية البعض الآخر والمنع هنا شرعا ﴿ اولم يكن نحوالاعمال بالنبات ورفع ١ عن امتى الخطاءوالنسيان لانعين الفعل لأيكون بالنية وعين الخطاء والنسيان ليسا بمرفوعين بل المرادالحكم)والمنع فيهما عقلا (ونحو لايأكل من هذه النخلة اومنهذا الدقيق ولا يشرب منهذا البئر >)المنع فىهذه الثلثة حسا وعرفا فان المعنى الحقيقي لما امتنع حسا اوعرفا علم انه ليس بمراد والا لكان اليمين خالية عن الفائدة لانهافى مثله تكون للمنع والمع اغايكون عن التمكن (ولا يضع قدمه فى دار فلان) المنع فيهعرفا (حتى اذااكل منءينهااواستفه اوكرع اووضع قدمه فيهاولم يدخل لايحنث)هذاكله اذا لم بق ما يحتمله الكلام والافعلى مانوا. ﴿وَكَالَاسْمَاءَالْمُ قُولَةُ ﴾ القرينةالمانعة عهناكو نهمنقو لاعرفااو شرعاو منعها عقلاع لونحو التوكيل بالحصومة يصرف عن حقيقته لكونها مهجورة شرعا)وهوكالمهجورة عادة ﴿ الى مطلق الجواب اقرارا كان اوانكارا ﴾ بطريق استعمال المقيد في المطاق اوالكل في الجزء بنساء على عموم الجواب ﴿ فاما اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجساز متعارفا ﴾ أى غالباً فى التقابل اذالتهاهم على الاختلاف بين المشايخ عطف على اول المسئلة وهوانه لابدللمجازمن قرينة ﴿ فعندابي حنيفة المعنى الحقيقي اولى لان الاصل لايترك الاضرورة وعندهما المجاز اولى) انما اعتبرقيد الاستعمال فى الحقيقة وقيدالتعارف فى المجازللانفاق على ان العمل بالمجاز عندعدم القيد الاول وبالحقيقة عندعدم القيدالثانى ﴿ فَفِي لاياً كُلُّ هَذَهُ الْحُنْطَةُ يُصْرَفُ إِلَى اكْ عَيْهَا عنده ٥ ﴾ قال في المبسوط لإن عينها مأكول عادة فانها تغلى وتوكل ويتخذ منها الكشك والهريسة وقد تؤكل نيا ايضا حبا حبا ﴿ وعلى أكل المتخذ منها عندهما ﴾ ٦ هذا على رواية الاصل ﴿ مسئلة قديتعذر المعنى الحقيقى والمجازى معاكقوله لامرأته وهى ممن لايولدمثلها لمثله ﴾ سواء كانت آكبر ـناً منه اولا (اومعروفة النسب) هذا لأن التي يولد مثلها لمثله اذا كانت مجهو لة النسب ينتفى ملكه عنها فتحرم عايه اذا ثبت على اقرار. ٧ وان لم يثبت نسبها منه صرح بذلك فىالمبسوط ٨ (هذه بنتى لعذر الحقيقى فىالأول ظاهر وامافى الثاني فلانه إماان يثبت مطلقاً أي في حقه وفي حق مَّن اشتهر نسبها منه) بان يكوندعوته معتبرة فىحقهما فيثبت نسبها منه وينتغى ممن اشتهر منه ﴿ ولايمك هذا لأنه ثابت ممناشتهر منه) فلايبطل باقرار الغير ﴿ ارفى حق نفه فعط) الى ان المنع هنا بان يثبت منه ولاينتغي ممن اشتهرمنه ﴿ وَذَامَتَعَذَرَ لَانَ السَّرَعَ يَكْذَبُ ﴾ لاشتهاره شرعا

١ صاحب التنقيح ارتك ههنا شططا ورك غلطاحيث قال وهو نوعان الاول التواب والاتم والثانى الجسواز والمساد ونحوجا الى آخر ماذكره اما ارتكابه الشطط فظاهر واماركونه الغلط فمن وجو. يطلب تفصيلها من التلويح ومن شرحنا لاصلاح الوقاية منه ۲ انما ذ کر البئردونالنهر لانه ح يحنث بالكمر ع عنده خــلافا لهما ولاخلاف فىالاول اذالميكن ملائكاهوالغالب فيالابآ ر منه ۳ من قال ان القرينة نفس اللفط لم يصب وكذا من زعم انالمنع عرفا ا اوشرعا منه ی فیے اشا رۃ

مته

 فيەتغىيرللتنقيح من الغير (فلايكون) أى تكذيب الشرع (اقل من تكذيبه نفسه و النسب مما يحتمل مته ¥تغيير للفظ الركيك التكذيب والرجوع بخلاف العتق) فانه لايحتمل ذلك (واماتعذر المجازى الواقعفىالتوضيح فلان التحريم اللازم له) أى لقوله هذه بنتى الثابت به ﴿ مَافَ لَمَلْكُ الْتَكَاحِ فلا يكون من حقوقه فلا يملك الزوج أثباته) اذليس له تبديل محل الحل ۳ افر د. بالذكر (والذي يملكه ١) وهوالتحريم القاطعللحل بالنكاح (ليس مناواز مه) لانه بمنزلة القافية اى من لوازم القول المذكور بل منافياته ﴿ فلا يصبح استعارته له ﴾ والحاصل فىالكلام المئور ان التحريم الذي في وسعه لايصلح الافطله والذي يصلح اللفظله ليس في منه وسعه فلا يصح منه أثبات التحريم بهذا اللفط (مسئلة الداعى الى ٤°صاحب التنقيح المجاز ﴾ اعلم ان المجازلابد في صحته من علاقة بين المعى الحقيقي والمجازى وقرية يفرق بين الترهيب صارفة عن الحقيقي الى المجازى واماالداعي الىالعدول عن الحقيقةاليه فليس والتنقير فحبط ممالابد منه فى محته انماالحاجة اليه فى رجحانه على الحقيقة وفصبًا حته وذلك هناحيث خلطينهما الداعى امالفظى واما معنوى فاللفظى (احتصاص لفظه) اى لفظ الجاز والفرق واضح (بالعذوبة) فربما يكون فى لفظ الحقيقة بشاعة ٧ كالخفتيق فيعدل الى لفظ A.... المجاز كالداهية لكونه عذبا (اوصلاحيته للشعر وزا اوقافية) أى يكون لفظ لم يقل فأنها اين الحقيقة بحيث لأيكون الكلام معهموزونا اومقفى بخلاف المجاز (اوالسحع) كما قال صاحب كالاسد فانه يصلح سجعا معالاحد والعدد دون الشجاع (اوسائر المحسنات التنقيح لان مرجعه البديعية كمن المطابقة والمقابلة والتجنيس والترصيع وغيرذلك فانهر بمايأتى بالمجاز الی ماذکر اخیرا كمالايخنى منه ويفوت بالحقيقة نحو البدعة شرك الشرك فان النسرك هنا مجاز استعمل بتجانس الشرك (اومعناه) ای اختصاص معناه می هیاشرع فی الداعی المعنوی (بالتعظیم) ۲ مثسال الاول كاستعارة ابى حنيفةلر حل عالم ﴿ اوالتحقير ﴾ كاستعارة الهمج وهوالذباب الصغير استيتعا رة البصر للاعمى ومشال للجاهل(اوالترغيب) كاستعارة ماءالحيوةلبعض المشروب(اوالترهيب) كاستعارة الثسانى استعارة الموت للسيف (اوالتنفير ٤) كاستعارة السم لبعض المطعوم (اوالمبالغة) كاطلاق البشارة للانذار الاصابع على الانامل في قوله تعمالي يجعلون اصابعهم في اذانهم ﴿ اوز يادة فى حق الكفار البيا:) كااستعارة الاسدللرحل الشجاع مغانها اقوى فىالدلالة علىالشجاعة ومثال الثمالت منالحقيقة لابه دعوى بالبينة فان الاسد يلزمه الشجاعة وهذا دعوى بلابينة استعارة المعاذة (اوالا ستطراف) کاستعا رة بحر منالمسك موجه الذهب لفحم فيه جر للمهلكةوامام نفيد موقد فانفيه اخراج مايستحيل وقوءه مخرج الواقع ليستطرف ﴿ اوتلطف لذةنخسلية وزيادة الكلام كاى احتصاص معناه بوع اطف فى الكلام كاستعارة أحد الضدين الآخر تمليحا شوق الى ادراك اوتهكما اوتفألا ٦ ﴿ اومطابقة تمام المراد ﴾ بيان ذلك انالمراد وهو ادا. معناءعن قبيل المجار للترغيب منه

(المعنى)

- 20 30-

ولا بذهب عليك انه لادخل فيتمشية الكلامعلى هذاالوجه لكون بعض المجسازات اوضح دلالة من الحقيقة فصاحب التوضيح ارتكب هنا شططا وركب غلطا منه ۲ هـــذا ماهو المشهور وعليسه الجمهسور ويمكن ان يناقش فيه بان يقال ان الدلالة ان بحسب الوضع ، الشخصي اظهر منالدلالة بحسب الوضع النوعى فيجوز ان يوجد الاختسلاف في الدلالة الوضعية , ايضا بهذاالاعتبار وزيادة التفصيل فيهذا المقام يطلب ، مماعلقدا وعلى تلخيص المقتاح منه

المعنى بكلام مطابق لمقتضي الحال وتمام المر اد إيراده بتراكيب مختلفة الدلالةعليه فىمراتبالوضوح ولاخفآء فىانهلايمكن بالدلالة الوضعية والالفاظ الحقيقية لتسا ويها فىالد لالات عندالعلم بالوضع وعدمها عندعدمه وانما يمكن بالد لالات العقلبة والالفاظ المجازية لأحتلاف مراتب اللزوم ١ فىالو ضوح فاذا قصد مطابقة تمام المراد ٢ وتادية المعنى بالعبارات المحتلفة في مراتب الوضوح لابد منْ العـدول عن الحقيقــه الى المجاز ليتيسر ذلك ووهم الاحلال بالفهم فىالمجاز من اخلال الوهم لان قيــام القرينــة شرط المجاز ٣ وعند ذلك ينــدفع احتمال الاخلال (اوغير ذلك) مرالفوائد التي يختص بمعنى المجازا ولفظه ﴿ فصل ﴾ انالاستعارة فيالافعال والصفات المشتقةتسمي تبعية لابهاتجرى اولا فىالمصدر ثم بتبعيته تجرى فىالفعل ومايشتق منه مثلا يقدر فىنطقت الحال او الحمال ناطقة بكذا تشبيه دلالة الحال بنطق النا طق فيستعار النطق للدلالة ثم يؤخذ منه نطقت بمعنى دلت وناطقة بمعنى ا دالة وغير ذلك فعقد هذا الفصللبيان ان الاستعارة التبعية لاتختص بالافعال والصفات لرتجرى فىالحروف ايضا فقال (قدتجرى الاستعارة التبعية فىالحروف فانها) اى الاستعارة (تقع اولا فى متعلق معنى الحروف ثم فيه) اى يعتبر 👖 التشبيه الذي عليه مدار الاستعارة اولا في متعلق معنى الحروف ويجرى فيه الاستعارة ثم بتبعة ذلك تجرى فىالحروفنفسه يحوالمراد بمتعلق معنى الحرف مايعبر بهعنه عندتفسير معناه (كاللام يستعار اولاالتعليل للترتيب) سواءوجد التعقيب كمافىاتيته للزيادة اولم يوجد كمافىاسلم ليدخل الجمة ﴿ ثم بواسطتها تستعار أ االام له نحو لد واللموت) فانه شبه ترتب الموت على الولادة بتعليل المعل بالعلة الغائية ثم استعمل فىالمشبه اللام الموضوعة للمشبه به فجرت الاستعارة فىالتعليل وبتبعيته فىاللام وهذاطاهرومعنىالتعليل هوبياںالعلية لابيانالمعلولية واللام انماندل علىان مجرورهاعلة سوآ كان معلولاباعتبار آخركافى ضربته للناديب اولاكما فىقعد عنالحرب للجبن فكونه علة غائية كاف فى اعتبار الترتب على الفعل منغير حاجة الى اعتباركونه معلولا وهذا ايضا واضح ٥ (وهنا ندكر خروفا يشتدالحاحة اليهاوتسمى حروف المعابى) ارادبالحروف حقيقتها ولدا سما ها ٦ حروف المعاني وهذالاينا فيانتظامها الطروف تغايبا اوتشبيها لها بالحروف اذا للازم التجوز فىصيغة الحمع لافىمغى الحرو ف

-5 27 3-

كماقال البيضاوى 📗 (منهاحروف العطف الو آو لمطلق العطف) اى جمع الامرين وتشر يكهما فىالمنهاج مفسرا فىالثبوت ﴿ بِالنَّقُــل عَنْ أَنَّهُ اللغة ١ ﴾ لم يقل باجماع النحاة لانها للمعية عند **بقول اب**ى على الفارس الفرآء وللترتيب عند جماعة منهم ثعلب وقطرب وهشام وابوجعفر الدينورى وقدنقله صاحب وابوعمر والذا هدى (واستقراء موارد استعما لها) فانا مجدها مستعملة فيا التلويح منه لايصح فيه الترتيب اوالمقسا رنة والاصل فىالا طلاق الحقيقة ﴿ وهي لجُمَّع ۲ اسقط عبارة الاسمين المختلفين ٢كالالف لجمع المتحدين) يعنى المابدل عن الف التثنية يقوم الين من البين مقامها عند تعذرها فلا مخالفها فىالمدلول ولا دلالة فىالا صل على الترتيب واصاب كمالايخفي ولاعلى المعية فكذافى البدل (وقولهم لاتأ كل السمك وتشرب اللبن) اى لاتجمع علىذوى الالباب بينهما دليــل رابع وفيه نظر ٣ ﴿ ولهذا ﴾ اى لماتقور أن الوآو لمطلق الجمع منه منغير ترتيب لآيجب الترتيب في الوضوء ٤ كيلا يلزم الزيادة على الكتاب ٣ وجهالنظرانه لا من غير دليل صالح لذ لك ﴿ ووجو به ﴾ اى وجو ب التر تيب با لنسبة ينطبق المدعى لأن الينا ﴿ بِينَ الصفا والمروة بِقُولُه عَلَيْهِ السِّلامِ ابْدُوابْمَا بِدَأَ الله به دلالته علىمنذهب لابالقرأن ﴾ لانقولهم وهم مناهل اللسان بايهما نبدأ ٥ دل على ان الآية الفراءلاعلىمذهب خلو عن الدلالة على الترتيب? واعاقلنا بالنسبة اليا لأنه بالنسبة اليه عليه الصاوة الجمهور منه والسلام بمالاحله من وحى غير متلو كسائر الواجبات بالسنة ﴿ وزعم البعض مجلمير دسلبالتعليل الماللترتيب عنده) اى عند ابى حنيفة رح (وللقارنة عندهما استدلالا بوقوع والالقاللايوجب إ الواحدة عنده والثلثعندهما فىاندخلت الدار فانتطالق وطالق وطالق لغير لانالمنفى ح ايجابه أ المدخول بها وهذا) اى الزعم المذكور ﴿ باطل ادلا يلزم مُنْ أُبُوت المقارنة الترتيب لاوجويه اوالترتيب فى مورداستعمال لواو (كونه مستفادا منها) ابطله او لا بطريق المنع والفرقواضحمنه ثمابطله بطريق النقض بقوله (ويقع الثاث اتفاقاان اخر الشرط)اى ان قال لغير ہ وان خفی علی المدخول بهاانت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار لتعلق الاجزية المتوقفة دفعة صاحبالتلويج حيث أ ثم ابطله بطريق الحل يقوله ﴿ ومبنى الخلاف على ان تعليق الاحزية بالشرط قال فانه شبه ترتيب عنده على التعاقب فوقوعها كذلك لأن المعلق كالمنجز عبدا شيرط فلايصادف الموتعلى الولادة السانية والثالثة المحل ﴾ بخلاف مااذاقدم الاجزية اذح يتعلق الكل بالشرط ترتب العلة الغائية دفعة لوجودالمغير في آخرالكلام (٧ وعندهما الترتيب في التكلم لافي صيرورة للفعلعليه ثم استعمل اللفظ تطليق لأنذلك عدوجود النمرط ولاتفريق فيهكاآذا قال ٨ ثلث فىالمشيه اللام مرات لغير المدخول بها ان دخات الدار يقع النات كذا هينا ﴾ لارالمقدر الموضوعة للدلالة كالماموط ﴿ فَانْقَيْلُ اذَاتَرُوجُ امْتَيْنُ بَغَيْرِ اذْنُ مُولاهُمًا ﴾ امماءيد؛ ادلوكانباذنه على تر تب العلة الغائية ٦

نفذ نكاحهماولايبطل بالاعتاق ولم يقل و بغير اذن الزوج كماقال فخز الاسلام لانه مستدرك ههنا ١ بل مخل (٢ ثماعتقها المولى معاصح نكاحهما و بحرف العطف) اى قال اعتقت هذه وهذه ﴿ بطل نكاح الثانية فجعلتموه للترتيب وانزوج الفضولى اختين بعقدين فاجازهما متفرقا بطل نكاح الثانية واناجاز هما معا) اى قال اجزت نكاحهما (اوبحرف العطف)اىقال اجزت نكاح هذ. وهذه (بطلا)اى بكل نكاحهما (فجعلتموه للقران وان قال اعتق ابى فى مرض موته هذا وهذاوهذا و لا وارث له غير ، ولامال له سواهم ۳ وقيمتهم ســوآ. فاناقر متصلا عتق منكل ثلثة وانسكت فيما بين كل عتقين عتق كل الاول و نصف الثانى و ثلث الثالث ﴾ لانه لما اقر ه بعتق الاول و سكت عتق كله لخر و جه منالثلت لانالمفروض انقيمتهم سوآ. ولماقال بعدزمان وهذا وسكت فقد عطفه على الاول وموجبه ان يُعتق النصف منكل منهمالكن لايمكن الرجوع عنالاول ولمساقال بعد زمان وهذا فموجبه ان يعتق الثلث منكل منهم فيعتق تملث الثالث ولارجوع عن الثانى ايضا (فجعلتمو. للقران) اى جعلتم حرف العطف فيما اذا اقر متصلا بمنزلة قوله اعتقهم ابى لأنه لولم يكن للقرأن بل ثبت الترتيب كان كمسئلة السكوت ﴿ قُلْمَا امَاالأول فَلانه كَمَاعَتْقْتْ الأولى لم يَبْقُ الثمانية محلا لتوقف النكاح) بل بطل لان نكاح الامة على الحرة لايجوز (واماالنانی والثالت فلان الکلام یتوقف علی خرہ اذا کان آخرہ مغیر ا بمنزلة الشرط والاستشاء وفيهما كذلك) اما فى التسانى فلان اجازة نكاح الثابية يوجب بطلان ذكاح الاولى واما فىالثالث فلان الاول قبل اعتاق الاخيرين عتق مجانا وبعد اعتاقهما يلزم السعايةفى ثابى قيمته الاان التغبير انما بؤثر اذاكان متصلا ﴿ بخلاف الأول ﴾ فاناعتاق الشمانية من الامتين لايغير اعتاق الاولى فلايتوقف فيهاول الكلام واجازة الثانية منالاختين فيتوقف فيه اول الكلام قبل مرجع الكلام قيل مرجع الحلاف الىالاختلاف فىالوضع فانوضع مسئلة الامتين افرد لكل واحد منهما تحريزا فلميتوقف صدر الكلام علي الآخروفى مسئلة الاختين لم يفرد لكل واحد منهما اجازة فتوقف حتى لوعكس الوضع لانعكس الحكم ﴿ وقد تدخل بين الجملتين فلايوجب المشاركة المتقعا فىموضع خبرلمبتداء اوجزاء لشرط ونحو ذلك ﴾ انماقيدبه اذحتوجب المشاركة فىذلك التعلق ﴿ فَنِي قُولُهُ هَذَهُ طَالَقَ ثُلْثًا وَهُذُهُ طَالَقَ تُطْلَقُ الْثَانِيَةِ واحدة وانما تج هي) اى المشاركة \$ (اذا اقتصر الآخر الى الاول فيشاركه) اى

ا اتما قال ههنا لانابه فائدة في كلام فحر الإسلام لانه جعل الحكم توقف النكاح على رضاء کل منسه المسولى والزوج وذلك اتما يصبح اذاکان بدون رضا ها جميعا منه ۲ فی التنقیح وبكلامين منفصلين اى قال اعنقت هذ. ثم قال للاخرى بعد زمان اعتقت هــذه اوبحرف العطف الخ ولا بذهب عليك أنه لادخل لهفى تمشية ماذكره السمائل ثم ان فيه ايهام انيكون المواو للتراخى وهو مع انه لاقائل بهخارج عنغرض السائل مته

يشارك آخر الكلااوله (فياتم به الاول بعينه) اى بعين ماتم (لا بنقدير مثله) لانه خلاف الاصلفلايصار اليه الا عندالضرورة انالم يتنع الاتحاداى ان إيمتنع ان يكون ماتم بهالاول متحداً فىالمعطوفين (نحو اندخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ليس كتكرار قولهان دخلت الدار فانت طالق فلاقع الثلث عند ابى حنيفةر م هنا بخلافالتكرار) فانه يمكن ان يتعلق الاجزية المتكثرة بشرط واحد فيتعلق طالق وطالق وطالق بعين الشرط المذكور وهو اندخلت لايتقدير مثله اى لايقدر شرط آخر حتى يصمير كقوله ان دخلت الدار فانت طالق كما زعمه ابو يوسف ومحمد(اوبتقدير مثله)عطف علىقوله لابتقدير مثله ((ان امتنع) ای الاتحاد (نحو جانی زید وعمرو) لابد ان یکون مجی زید نحے مجی وعمرووفيه نظر ٢ (وبعضهم او حبو االسركة في عطف الجل ايضاً حتى قالوا ان القران فىالنظم يوجب القران فىالحكم فقمالوا فىاقيموا الصلوة واتواالزكوة لايجب الزكوة على الصي كما لاتجب الصلوة عليه) لايقال هذا بناء على انه بجب ان يكو: المخاطب باحدها عين المخاطب بالآخر لانه غير لازم على ماافصح عنه صاحب الكشاف ٣ حيث قال في نفسير قوله وان خفتم الايقيا الا انه يجوز ان يكون اول الخطاب للازواج وآخره للائمة وعدم وجوب الزكوة علىالصي عندنا لأنه عبادة يتضمنالضرر كالمالى والصى ليسباهل لها(وهو فاسدعندنا لانالشركة انما يثبت اذا افتقرت النانية وفى اندخلت الدار فانت طالق وعبدى حر انما تعلق العتق بالسرط لان هذه الجمسلة فىقوة المفرد فى حكم الافتقار فعطفت على الجزاءليكون الواوعلى اصابها وعطف الاسمية على مثابها) جواب سؤال مقدر تقريره انموجب ماذكر منانالشركة انما ثبت اذا افتقرت النانية انلايتعلق وعبدى حر فىقوله اندخلت الدار فانت طالق وعبدى حر بالشرط بليكون كلاما مستأنفا عطفا على المجموع لانها جمسلة تامة غير مفتقر الى ماقبلها وتقرير الجواب آنها فىقوة المفرد ٥ وحكم الافتقار لان مناسبتهاالجزاء فىكونها اسميتين وكونالاصل فىالعطف بالواوالتشريك ترجح عطفها على الجزآ. وحده بجعلها فى قوة المفرد وحكم الافتقار قوله ليكون الواو على اصلها يعنى انالاصل فىالعطف بالواو ٦ التشريك فيحمل عليه ماامكن وعاية للاصل وهذااذاكان المعطوف مفتقر االىماقبله حقيقة كمافىالمفرد اوحكما كما فى الجملة التى لاصارف عن اعتبارها فى قوة المفرد واما اذالم يمكن الحمل على

، کماتوهمصاحب التوضيح لانقوله لايتقدير مثله بيان قوله يعينه فلوكان قوله بتقدير مثله عطفا عليه لكان هوايضابيانا لقوله بعينه ولاوجهكالا مته يختفي ا ۲ کا ان مجی زید غير يجيء عمرو شخصا كذلك دخول زيد غير خول عمر وشخصا وكمان دخولهما متحدان نوعا كذلك مجبهما متحدان نوعا الفرق بين الدخول والمجي تمحكم ومن هناظهر وجهالنظر قتدىر منه **•واماقولالمخالف** ووجه تمسكه فخارجانءن البحث ولذلك لميتعرض إ had منه ی لم يقل لانهاعبارة مخضةوالصي ليس س اهلها کاقاله ٦

- 2 29 3-

۱ فهو جواب عر سؤال مقدر تدبر مثه **ې**فمنوهمانهالافاد. التعقيب تدخل الجزاء فقسدوه ٣ ولافي قوله تعالى اذا قمتم الىالصلو: فاغسلوا الاية على وجوب الوضوء وعقيب القصدالى الصلوة محدثا بلا ستراخ منه ی اشــارةالیداو اخرى فتدير منه ہ فمن وہم انہما متحدان وجودا فقدوهم منه ۳ قیـدیهاحترازا عن العلية بحسب الاعتسار العقلي كما يين الايجساب والو جوب منه √ دفع وهم سبق الى فهم صاحب التنقيح وهو ان يكون الاعتماق هنساعين الشراء هله

التشريك فلا يحمل وهذا اذاكان المعطوف جملة لأيكون فىقوة المفردو حكم المفتقر الىماقبلهاكمافىقوله تعالى اقيمو ااصلوة وانوالزكوة فالوا ويكون لمجرد النسق والترتيب (يخلاف وضرتك طالق) يرجع الى قوله يتعلق العتق بالشرط يعنى ان قوله وضرتك طالق وانا مكن حمله على الو جهين لكن فيه صارفا عناعتبارها فيقوة المفرد ﴿ فان الخهار الحبر ﴾ وهوقوله طالق ﴿ دليل على عدم مشاركته فى الجزاء ﴾ وصارف عن العطف عليه اذ ح بكنى ان يقال وضرتك (ولهذا)ولاجلماذكرنافي قوله وعبدى حرفما يوجبكونه معطوفا على الجزاءوما ذكرنافى وضرتك طالق من قيام الدايل على عدم المشاركة فى الجزاء (جعلنافو له تعالى ولاتقبلوالهم شهادةابدا معطوفاعلىالجزاء كلانه جملةا بشائية مثل قوله فاجلد وا والمخاطب بها الائمة فد ليل المشاركة في الجزاء قايم هنا فعطفنا عايه ﴿ لاقوله واولئك هم الفاسقون ﴾ لانه جملة خبريةوليس الأئمة مخاطبين بها فدليل عدم المشاركة فى الجزاء قايم هنا فلم تعطف عليه وثمرة هذا تأتى بيانها فى آخر فصل الاستثناء ﴿ الفاء ﴾عاطفة كانتْ اولا ﴿ للتَرتيبوهي اذا كانتْ عاطفة تفيد التعقيب بلاتراخ ﴾ انما قال!ذا كانت عاطفة لانها اذا لمتكن عاطفة وهي التي تسمى فاء السبية ويختص بالجمل وتدخل على ماهو جزاء لاتفيد التعقيب بلاتراخ للقطع بإنهلاد لالة فىقوله تدالى اذانودى للصوة الاية علىانه تجب السعى عقيب الندآء | بلاتراخ وازقال ان دخلت هذه الدار فهذه وانت طالق فالسرطان تدخل على الترتيب من غير تراخ)اى من غيران يشتغل بينها بعمل آخر ﴿ وقد تدخل على المعلول عاطفة كانت ا نحو الماه فارو آه كالسقى اشراب الماء وولايلزمه الارو آء ﴿ اولانحوجاء الشتاء | فتاهب الفاء هناجز آئية وتعرفها بان يصاج تقدير اذالشرطية قبالها وجعل مضمون الكلام السابق شرطها ﴿ والمعلول لابدان يغاير علته فىالو جود ﴾ اذاكانت العلية بحسب الوجو دفى الخارج ٦ ضرورة انها متقدمة عليه بحسبه (والشرآء فىقوله عايه السلام لنيجزى ولاوالدء الاان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه سبب للملك ٧ وهو) اى الملك (شرط الاعتاق) فلا احتمال للآمحاد بين الشرآء والاعتاق فارقلت فمعنى قوله فيعتقه موليس هنا فعل آخر سوى الشرآء قلت لماكان الملك فىالصورة المذكورة حاصلا للولد سبب اختيا رى الشرعىاعتاقا حكميا منجهته ٩﴿ فقوله ﴾ تفريع على ماتقدم منكون الفاءللترتيب (فحر حواب منقال بعت هذا السبد منك بكذا يكون قبولا ﴾ اذا لاعتماق لايترتب على الايجاب الابعد ثبوت القبول فكانه قال قبلت فهو حر ١٠ ﴿ بِخَلَافَ هُو حر) لانه يحتمل رد الايجاب ببيان حريته قبله ﴿ ولوقال لخياط ايكفى هذا

(Y)

۸ فیه ردلصاحب الثوب قميصا فقال نعم فاقطعه فقطعه فاذا هولايكفيه يضمن) الخياط قيمة الثوب التلويح فىزعم انه ﴿ كَالُو قَالُ انْ كَفَانِي فَاقْطُعُهُ بْخَلَافْ قُولُهُ اقْطُعُهُ ﴾ وذلك لأنالا ذن بالفاء مقيد موجب منه بالشرط وبدونها مطلق(وقدتد خلءلى العلل)اى قد مجى فاء السببية للتعليل ۹ احتراز به عن وذلك اذاكان مابعدها سببا لماقبلها ﴿ نحو اخرج فانهرجيم ﴾ وابشر فقد آناك العبودةالتي يحصل الغوث وتزود وافان خير الزاد التقوى وذلك لان ذكر المسبب يقتضي ذكر فيهما الملك سبب السبب لالان المعلول يكون علة غائية للعلة اذاكان مقصودا منها لان افعاله تعالى ضروری کالارت غير معللة بالاغراض والابشار ليس علة غائية لآتيان الفوت ولاالامر بالتزود مته لكون خيرز آد التقوىعلى ان المقصود من العلة انما بكون علة اماية العلة لالعلة نفسها · الانه جعل الشهر ا. ﴿فَانِقَالَادَالْى الْمَا فَانْتَحْرَاوَا نَوْلَ فَانْتَ آَمْنِ بِعَتَقَوْ يَأْمَنْ فِي الْحَالَ ﴾ لأن معنى الأول المقدم على الملك لامك حرومعنى الثانى لانك آمن ولايمكن ان يكون جوابا للامر لان جوابه لأيكون غيرالاعتاق المؤخر الاالفعل المضارع على ما بين فى موضعه (ثم للتر آيب مع التراخى و هو) اى التراخى عنده عنه مئه اى عندابى حنيفة وح (في التكام والحكم) لانها لمطلق التر آخى فينصر ف الى الكامل افىالتنقيحو نظيره ومافيهما حجيعا ولانها دخلت على اللفظ فيظهر آثرها فيه ايضا ٧﴿ وعندهما ولاوجبه له لانه فى الحكم فقط ٣ فانقال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعند هما من فروع ماتقدم يتعلقن جيعا وينزلن مرتبا فانكانت مد خولا بها تقع الثلث والايقع واحدة فحقه التفريع منه وكذا ان قدمالشرط وعنده في غير المدخول بهاان قدم الجز آ. يقع الاول في الحال) ۲ اشارة الى وجه لعدم تعلقه بالشرط فكائنه قال انت طالق وسكت لما مران التراخى عنهد الاسقاط النقصيل التكلم ايضا ﴿ ويلغوا الباقي ﴾ لعدم المحل لأن المراة غير مد خول بهما الواقع فىالتوضيح (وان اخرتعلق الاول ونزل الثانى) اى وقع في الحال لعدم تعلقه بالشرط هله كائنه قال اندخلت الدآر فانت طالق وسكت ثم قال وانت طالق وذلك لأنه ۳ هذا هو الوجه يتضمن مغى الجمع والتر آخى واداقام السكوت مقام التراخى بقى الجمع وهو الشامل لما في معنى الواو والآتصال صورةكاف فىصحة العطف واثبات المشاركة فىالمبتدأ الاخبار والانشاء خلاف التعلق الشرط فانه يتوقف على الانصال صورة ومعنى ﴿ ولغي الثالث ﴾ واما الذي ذكر. لعدم المحلوفائدة تعاق الاول الهانملكها ثانيا ووجد النبر آنط يقع الطلاق صاحب التوضيح (وفى المدخول مها ان قدم الجزاء نزل الاول والثانى) اى يقعان فى آلحال لعدم ولايمشى فىالاول تعلقهما بالشرطكانه سكت ثمقال انت طالق ادخلت الدار ولماكانت مدخولا فتأمل منه بها يكون محلافيقع تطليقتان (وتعلق الثالث) لقربه بالشرط (وان اخرتعلق الاول ونزل الباقى) وهذا ظاهر (بل الاعراض عماقبله) اى جعله فى حكم المسكوت عنه منغيرتمرض لاثباته اونفيه كمااذاانضم اليه لافانه ح يصيرنصا فى

-1 01 3 افى التنقيح لأيملك نفى الأول (وأثبات مابعده على سبيل التدارك نحوجاءنى زيدبل عمروولهذا) ابطال الاول اى لكونه للاعراض عماقبله ﴿ قَالَ زَفَرَ فَي قُولُهُ لَهُ عَلَى الْفُ بِلَ الْفَانَ يُجِبْ ثَلْثَهُ آلاف والظـاهر منهان لانه لايملك الاعراض عن الاول ١ ﴾وابطال موجبه بجعله في حكم المسكوت يكون بل لنغي عنه (كقوله انت طالق واحدة بل ثنتين تطلق ثانا قلنا الاخبار يحتمل الندارك الاول فتــــاً مل و يرادبه ٢ اى بالتدارك بكلمة بل (نفي الأفراد) عماد كرقبله عدداً كان او معدوداً مته (عرفا نحو سنى ستون بل سبعون) وعندرجل بل رجلان (بخلاف الانشاء ۲ رد لعساحب فانه لا يحتمل التدارك) لان مدلوله لا يتخلف عنه ﴿ فيقع واحدة اذاقال ذلك ﴾ التو ضيح فی اى قوله انت طالق واحدة بل ثنتين ﴿ لغيرالمد خول مسا ﴾ فانه كما قال انت تحصيصيه بالعدد طالق واحدة وقعت الواحدة لكونه انشاء فلم يبق المحل بقوله حتى يقع بل ثنيين -(بخلاف التعليق) بان يقال لغير المد خول بها ان دخلت الدار فانت طالق ۳ فاند فع ما فی واحدة (فانه ح يقع الثلث) عندالشرط (لأنه قصد الأعراض) عن الكلام التلويح من أنه لا (والاول) وابطال موجبه وهو تعليق الواحدة بالشرط (وايقاع) الكلام دليل على تقدير (أثانى مقامه فيقنضى ذلك اتصاله بالشرط) المذكور بلاواسطة (ولاعلك) شرط آخر فتدبر اى ليس فى وسعه ﴿ ابطال موجب الكلام الاول بالاعراض عنه فقدر شرط هئه آخر) فى الكلام الثانى عملا ٣ (موجب قصده) فانه لولم يقدر لاتصل بواسطة وهو خلاف المقصود فاجتمع تعليقان احدها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة والآخران دخلت الدار فانت طالق نتتين فاذا وجد الشرط یځ نیه رد لصاحب وقمالثلث ﴿ فصاركماقال لابل انت طالق ثنتين اندخلت الدار ﴾ ىصار نظيرا التنقيح منه لهذه المسئلة فىوقوع الثلث عند وجود الشرط ﴿ بخلاف الواو ﴾ اى بخلاف ه سواءكان المنفي مااذا اتى بالواو بدل بل(فانەللعطف على تقدير الاوال) لامع الاعراض عنه هوالاول اوالثانى وابطال موجبه ﴿ فيتعلق الثاني ﴾ بعين ماتماق به الاول ﴿ بوأســطة الاول ﴾ على ماظهر من اى يقتضى الانصال بالسرط المذكور بواسطته فعندوجود الشرط يكونالوقوع المثالين المذكورين غلىالترتيب فىالذكر عندابى حنيفة رحولمالم يبق المحل بوقوع الاول لعدم الدخول a.... بها لايقع المذ كور ثانيا (كما قانا في حرف الواو لكن للاستدراك) **۲**فیکنی *ف*یهان یتو هم اعلم ان لكن انوليهــاكلام فهي حرف ابتــداء لمجرد افادة الاسـتدراك المتكلم توهم وليست بعاطفة وان وليها مفرد فهي عاطفة ان تقدمها نغى اونهى نحولا بقمزيد المخا طب ولايلزم لكن عمرو (اندخل فىالمفرديجب سبق نفى ٤) نحوماراً يت زيدالكن عُروا توهمهفىالواقع كما فانه يتدارك دفع وهم عدم رؤية عمروايضا بناء على مخالطة بينهما رنهى (وان ال تو هم ساحب دخل في الجملة يجب اختلاف طرفيها) بالني والانبات ، من حية العنى سُواء الملويح منه

ا فيه اشارة الى عمرو حاضر (وهي بخلاف بل)حيث لاندل علىالاعراض عنالاول (قان اقرلزيد بعيد فقال زيد ماكان لى قط لكن عمرو فان وصل فلعمرووان فصل فللمقر لان النفي يحتمل ان يكون تكذيباله فى افراده فيكون رداالى المقر ويحتمل ان لایکون تکذیبانه ۱ بلیکون معناء العبد وان کان معروفا بانه لی لکنه کان فىالحقيقة لعمرو والاول هوالظاهر فعلى الثانى يصيربيان تعيين فلا يصح الأ موصولا) حتى يثبت الأثبات لعمرو مع البني عن زيد لامترا خيا عنه لان النبى م يصير رداً للاقرار ولايثبت مالكية عمرو لمجرد الاخبار (وعلى هذا قالوا ان قال المقضى له بداربالبنية ماكانت لى قط لكنها لزيد بكلام متصل وقال زيد باع المقضىله منى اووهبهالى بعدالنضاء > اىصدقه فىالاقراروكذبه فى انها لم يكن له قط ﴿ ان الدارلزيد لانه لماوصل الاستدراك بالنفى فكاءً به تكلم بهما معاً فيثبت موجبها) وهو نغى الملك عن نفسه وشبوته لزيد معاً ﴿ وعلى المقضى له القيمة ﴾ أى قيمة الدار ﴿ للمقضى عليه لأن تكذيب الشهودوا ثبات ملك المقضى عليه لازم الذلك النفى فيثبت بعد شبوت موجى الكلامين كوهما نفى الملك عن نفسه وثبوته لزيد ﴿ لانلازم الشيء الثابت به متأخرعنه ٢ وعمامعه فيكون اى النبى المذكور حجة عايه ﴾ اى على السافى حيث يبطل به شــها دة الشهود لكونه اقرا راً على نفسه (٣لاعلىزىد) لانه الاقرار على الغير فلاسطل به الملك الثابت له ﴿ فيضمن القيمة ٤ ﴾ أى يضمن المقضى له قيمة الدار للمقضى عايه لأنه اتلفها بالا ثبات لزيد ﴿ ثم ان اتسق الكلام ﴾ عطف على الاول البحث أى ينظر ازالكلام مرتبط أملًا أى يصلح ان يكون مابعد لكن تداركا لماقبله اولا فان صلحله ﴿ تعلق مابعده لماقبله والا ﴾ اى وان لم يصلح الذلك ﴿ فهوكلام مستأنف نحو لك على الف قرض فقال المقرله لا. أكن غصب الكلامين متسق فصح الوصل على انه نفي السبب لا الو اجب ﴾ اذح لايستقيم لكن غصب ولايكون الكلام مرتبطا وبالحمل على نفى السبب ترتبط فاختر ناء فقلنا انه نفى للسبب لارد للاقرار وبخسلاف ما اذاتروجت الامة بغير اذن مولاها بمأة فقسال لااجير النكاح لكن اجيز بمأتين ينفسخ اكملاء ويجعل لكن مبتدا لانه نفى اجازة النكاح عن اصله ەفلايمكن اثباته تماتين) فالم انه غير متسق فحماناه قوله لكن احير م بمأتين على انه كلام مستأنف فيكُون اجازة نكاح مهرً. ما تان ﴿ اولاحد الشيئين ﴾ فانكانا مفردين يفيد یا تین فانه یکون.

انالاصل لكنوانما غير ها المص الى العاطفة لعدمالفرق ههنسا وصاحب التلويح لم يتنبه لهذا حيث تمسك بالمسئلة الثانية منه لا بد عن هذا القيدللاحترازعن اللازم المقيد منه ۳ من،هناظهروجه كون الاستد لال المذكور بيانتغيير حيثلميثبتلوجوده بعض موجبالني فهوتبوت ملك الدار المذ بور للمقضى ais als ع هذا عندالکل و نظيره الضمان بالشهادة الباطلة منه د انماقال عن اصله احترا زا عن افي اجا ر ته مقیداً کما اذا قال لا اجنز ة ما ته لکن اجزء

(ثبوت)

- 0 -

ا ماحب التلويح ثبوت الحكملاحدها اوبإحدهما وانكانا حملتين يفيد حصول مضمون حديهما قصر ہھنا حیث ﴿ اوالاشياء قيل لنشك في الاخبار ١ ولا سَافيه كون الكلام للافهام ﴾ كما ـ بق الى بعض الافهام (لانه) اى لانالشك (ايضا معنى يقصد افهامه وللتخير فىالانشاء ﴾ كاية الكفارة والتحقيق على ماسبهت عليه آلفا على انها لاحد الامرين اوالاموروالشك ٢ وانتخير والاباحة آعما هو محسب محل الكلام ودلالة الحال (فقوله هذا حر اوهذا انشاء شرعا فاوجب التخير بانيوقع العتق في ايتهماشاء اويبين) على اختلاف الاصلين (ويكون هذا) أي الابقاع اوالبيان المذكوران (انشاء حتى يشترط صلاحية المحل ح) اى حين الايقاع اوالبيان (واخبار لغة) عطف على قوله انشاء شرعا ٣(فيكون بيانه اظهار اللواقع فيجير عليه) اى على البيان اعلم ان هذا الكلام انشاء شرعا يحتمل الاخبار لغة حتى لوقال لحر وعبد هذا حر وهذا اواحد كماحر لايعتق العبد لصحة الاخبار فمنحيث آنه انشاء شرعا يوجب التخيير اىكوزله ولاية القاع هذا العتق ٤ اوبيانه في ايتهما شاء شرعا وقديكون هذا الانقاع اوالبيان انشاء حكما ومنحيث انه اخبار لغة يوجب الشك ويكون اخبارا بالمجهول فعليه ان ايضا يظهر مافى الواقع وهذا الاظهار لايكون انشا لاحقيقة ولاحكما بل يكون على حقيقةالخبرية ولماكان للبيان الذى هوتعيين احدهما شبهان شبهة الانشاءوشيهة الاخبار عملتا بهما فباعتبار الشبه الاول شرطنا صلاحية المحل عندالبيان حتى اذامات احدهما فقال اردت الميت لايصدق وباعتبار الشبه الثانى قلنا يجبر على الييان كماذا اقر بالمجهول وأنماقلنا باعتار الشبه الشابى لان الجبر أنما يصحون في الاخبارات دون الانشاأت (وهذا ماقيل ان البيان انشاع منوجه واخبارمن وجهوفىقوله وكلت هذا اوهذا ايتهما تصرف صح فلهذا) اى فلما مران اوفىالانشاء للتخيير (اوجب اابعض التخبير فىكل انواع قطع الطريق نقوله هنه تعالى ال يقتلوا او يصلبوا اوتقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا قلنا ذكرالاجزية مقابلة لانواع الجناية) على حسب الماسبة (وهي معاومة عادة من قتل وقتل ٣ معاخذ مال واخذ مال) فقط (وتخويف) فقط فجزاء الاول القتل وجزاء الثابي الصلب وجزاء الثالث القطع وجزاء الرابع النفي والمرادبه الحبس، حتى يحدث توبة صرح به فى الهداية (على انه ورد البيان من الشارع على هذا الوجه وابوحيفةر ٨-خير في الناني بين اقتل ثم القطع والقطع ثم الصلب والقتل فقطوالصاب فقط ﴾ وحمه على اختصاص الصلب بهذه الحالة بحيث لايجوز فى غير ها

قصر اليان على احدها منه ٢ ومن العجب أنهم قالو امن معانی صيغته افعل التخيسير والاباخةومتلواها ينحو خذمالىدرهما ودينارا اوجالس الحسناوابنسيرين تمقالوا ان المعنيين المذكورين لاوومثلوا بالمثالين المذكورين منه ۳ يعنى انالشرع نقله عن الاخبار الى الانشاء فمن صححمه بطريق الاقتضاء فقسد خبط على ماتقف عليه في محت الاقتضاء ع وذلك لان امجاب المهم عندالشيخين يتعلق بذمته فيقال له اوقعوعندمحمد باحدا لمحلين فقالله بين والتفصيل يطلب من شروح الجامع الكبيرمنه

- 02)-

، وماقيــل انه لااختصاصها به بحيث لايجوز فيهما غير. ﴿ لأن هذه الجنباية محتمل بإطل لأنه وضعه الاتحاد) منحيث انها قطع المادة فيقتل اويصلب (والتعدد) من حيث انه لاحمدها الذى وجدسب القتل وسبب القطع فيلزمه حكم السببين (ولهذا) اى ولاجل ان او ہے اعم منکل لاحدالشيئين الإقالافي هذاحراوهذا لعبدهو دابته لاتعتق الابنية لأنه لماضم اليه مالا وہو غیر صالح ا يصاح المتقكاً معال له انت حر او لا كولو قال ذلك لم يعتق الا بنية فكذا هذا كذافي المبسوط للعتق ههنامردود ﴿ وقال ابوحنيفة لماتعذر الحقيقة ٢ يحمل على الواحد المعين مجازالا، اولى من لان الباطل لاحكم الالغاء ولوقال هذا حرا وهذا وهذا يعتق الثـالث) في الحال ﴿ وَنَخِيرٍ فِي **له** اصلا وقدنبت الاوابن كانه قال احدهما حروهذا ﴾ وقيل معناءهذا حر اوهذان فيخير بين انالمذكور حكما الاول والاخيرين فلايعتق واحد منهم فىالحال والاول اولى٣ لماذكره شمس حيث يعتق بالنية ا الائمة في اصوله ان الخبر المذكور اي حر لا يصلح خبر للانبين ولاوجه لاثبات خبر ٤ بخالفه لفظا لان العطف للتسريك في الخبر المذكور او لاثبات خبر آخر مثله منه انفظا ومعنى واماماقيل أن أوهذا مغير لماقبله مخلاف وهذا لانالواو للتشريك ۲ فى التنقيح محمل علىالواحد المعين 📔 فيفتضى وجود الاول ويتوقف اولالكلام علىالمغير لاعلىماليس بمغيرفيثبت مجسازا اذالعمل 🚺 النخبير بين الاولين بلاتوقف على الثالث فصارالمعنى احدهما حرثم قولهوهذا يكون عطفا على احدها فوهم منشاؤه عدم الفهم لمعنى المغير فان قوله وهذا بالحقيقية متعذر مغير لماقبله وكونالواو للتشريك لاينافيه بل محققه لانهلولم يكن هذا التشريك ولايخنى مافيــه ا من القصور منه إ كان له ان يختار الثانى وحده وبعدماكان لم يبق ذلك الاختيار بل تعين اختيار ٣ رد لصاحب 🚺 الاول وحده اوالاخرين جميعًا وهذا القدركاف في تغير المراد ﴿ وَإِذَا اسْتَعْمَلْ فى النبى > خبرا كان اوا بشاء يم نحو ولا تطع منهم اثما اوكفو را اى لاهذا ولاذاك التوضيح فى دعوى | لان اولاحد الامرين من غيرتعيين ﴿ وانتفاء ﴾ الواحد المبهم انما يكون انتفاء تغرده بهذاالوجه ا ا المجموع وان قال لماافعل هذا اوهذا يحنث بفعل احدها الا ان يدل الدليل منه على ارادة احدالفيين فح يفيد عدم الشمول لأشمول العدم ﴿ وَاذَاقَالُهُذَا وهذا يحنث بفعلهما لابفعل احدها كم لانالواوللجمع وننى المجموع يجوزان يكون سقى البعض لاان يدل الدايل على اوادة احدهما كماذا حلف لاير تكب الرنا اواكل مال اليتيم فان الدليل وهوكونكل منهما محرما في الشرع دال على أن المراد الحلف على أن لا يععل واحد منهما لاهذا ولا ذلك ﴿ فِالصَّابِطُ اله أن قامت القرينة في لوار على الشمول العدم فذلك والافهولعدمالشمول بر و المكس) و ماقيل ان كار للاحتماع تأثير في المنع كماذا حاف لا بتساول سمك والمبر فالعدم الشمول فلايحنث بتناول احدهما لان هذا اليمين للمنع

وكذا

يمعنى

منه

منه

منه

مته

- 07 3-

نحو مسكت بزيد واما مرت بزيد فالباء فيه صلة فيكون لتكميل متعلقه (فان قال۱ لانخرج الاباذنى يجب لكل) خروج اذنلانمعناه الاخر خروجا ملصقا باذنى وانقال الا اناذن لااى لايجب لكل خروج اذن بليكفي اذن واحد للخروج اولا وهذا قاللانحقيقةالاستثناء متعذرة y ضرورة انالاذن ليس منجنس الخروج ومعنى اناذن الاذرلان انمع الفعل بمعنى المصدر فيكون مجازا عنالغاية ووجه المناسبة ظاهر فيكون معناء الا اناذن فيكون الخروج ممنوعاالى وقت وجود الأذن وينتهى عنده وقد عارض هذا بوجه آخروهو انالمصدر قديقع حينا لسعةالكلام نقول آتيك حقوقالنجم اىوقت حقوقه فكون التقسدير لاتخرج وقتسا الاوقت اذنى ٣ فيجب لكل خروج اذن فاوجب الوجهان ااشك فلايحنثلان الثابت يقيبا لايزول بالشك ع(والاستعانة وهي الدلالة على آلة الفعل) نحو كتبت بالقلم ﴿ فان قال بعت هذا العبد بكر مرالبر يكون بيعاه والكر ثمناً يثبت في الممة حالا وانقال بعث كراً من البر بالعبد يكون سلماً) ويصيرالعبدرأسالمال والكر مسلما فيه (فيراعى شرائطه) منالتأحيل وقبض رأس المال فيالمجلس وغير ذلك (ولايجرى الاستبدال فى الكر > قبل القبض بخلاف الأول فانه يجو زالتصرف فيه قبله كمافى سائر الأتمان (والمعتبر في الآلة قدر ما يحصل به المقصود) فلايشترط فيه الاستيعاب (فاذا دخات) ای البآء (فیالمحل) وہی حروف مخصوص بالآلة (یکون شبیهاله ا بالآلة فلايراد كله) الا اذاقام دليل على ارادة الكل كما في آية النيمم فح يبطل قضية التشبيه (فالنبعيض فىمثل قوله تعالى وامسحوا برؤسكم مستفاد منهذا لامن الوضع) واللغة كماتوهم ٦ (على للاستعلاء ويرادبه الوحوب لان الحق) سو آء كان لله تعالى كالفرائض او للعبد كالدينوالىفقة (٧يعلوم ويركبه معنى ويستعمل للشرط نحو يبايعنك على انلايسركن الله شيئا (وهواى الشرط متعذر في المعاوضات المحضية) أى الخالية عن معنى الاسقاط كالبيع والاجارة والسكاح (لأنها لاتقبلالحطر ٨ والشرط حتى لايصير قمارا فيكون)على (بمعنى الباء اجماعامجازا لاناللزوم ياسب الالصاق فاذا قال بعت منك همذا العبد علىالف فمعناه بالف وكذا فى الطلاق على مال عندها في لانه معاوضة (من جانبها وعنده للشرط عملا بإصله) لعدم التعذر فان الطلاق يقبل الشرط (ففي طلقي ثلثها على الف فطلقها واحدة يجب ثلث الافعدها. ١) لانها بمعنى الباء فيكون الالف عوضا واجزاء العوض تنقسم علىاجزاءالمعوض ولايجب عنده لانها للشرط واجزاء (الشرط)

١ لالالصاقه الى معنى آخر يفصح عنهذا قولالجو هری مربه ای امتازه منه ۲ حقه ان يذكر ههنا وقد اخره صاحب التنقيح عن ذكس منى الاستعانة منه ۳ ان مع الفعل يمعنى المصدر والأذن ليس من جنس الخسروج فيكون مجازا منه ی هکذا ینبنی ان يحرو الكلام ي فىهذا المقام وما فىتحربر صاحب أ التبقيح منالركاكة والقصور لايحني علىذوى الافهام مثسه

(^)

افىالتلويم والحاصل وعند هما يدخل الغايتان فيجب عشرة وعند زفر لايدخل الغايتان فيجب ثمانية ﴿ ويدخل الغاية في الخيار عنده ﴾ أى ان ماع على أنه بالخيار الى غد يدخل ېفيەتغيير لتحرير الغد فى مدة الحيار لأنها غاية الاسقاط (كذا فى الاجل) نحو بعت الى رمضان التنقيح لمافيه من اى لااطلب الثمن الى رمضان ﴿ واليمين ﴾ في رواية الحسن عنه تحو لا كلم زيداالى القصور كما لايخنى رمضان واصل ذلك ١١نالخيار وعدم طلب النمن وعدم التكلم ينصرف عند ه ته الاطلاق الىالتأييد فذكر الغاية يكون للاحقاط لاللمد وعندهما لاتدخل عملا ۳ هکذا دینی ان بماهو الاصل في كلة الى وهو عدم الدخول ﴿ في للظرفية الاان اضماره يقتضي يحر والسكلام فى هذا الاستيعاب بخوصمت هذه السنةدون اثباته نحوصمت في هذه السنة فاونوى في انت المقامومافي تحرير طالق غدا آخرالنهار لايصدق قضاء) انما قال قضاء لانه يصدق ديانة (وفي انت التنقيح لايخني على طالق فى الغديصدق) وان لم ينوشيئايتمين الجزء الاول اسبقه بلامزاحم (ولو ذوى الا فهمام قال انت طالق فىالدار تطلق حلا الاان يريد فى دخواك فيتعلق به على وضع هته المصدر موضع الزمان)فانه شايع (اوعلى استعارة في للمقارنة ٣) لما يين الظرف ی وانما قال بمعنی والمظروف منالمقارنة المخصوصة ﴿ فيصير بمعنى الشرط ٤ كضرورةان مقارنة الشرطلانهلايصير الشيء بالشي يقتضى وجود احدهما عند وجود الآخر فيلزم تعلق الانطلاق شرطاً حقيقة حتى بوحود الدخول ليتقارنا ﴿ فلا يقع بانت طالق في مشية الله تعالى ﴾ تفريع على ما تقدم لايقع الطلاق منانفىاذا استعبر للمقارنة وبصير بمعنىالشرطويقع فىعلم الله اى يقعبانت طالق بعده بل يقع معه فى علم الله وذلك لأن التعليق بمشية الله تعالى صحيح ولاعلم بو قوع الشرط ويظهر الاثر فما بخلاف التعليق بعلمالله تعالى والسهر فيه ان العلم تامع للمعلوم فلايمكن تعليق وقوعشي اذاقال لاجنبيته انت بعامه تعالى بخلاف مشية الله تعالى فانهامتبوغة ووقوع الكائنات تابع لها ومن غفل طالق فىنكاحك عن هذاالسر قال ماقال و ماذا بمدالحق الاالضلال ٦ و لمالم يصح معنى التعليق فالمراد لا تطلق كمالو قال المعنى التشبيهي للاشتمال كمافى زيدفى لعمة واسماء الظروف مع للمقارنة فيقع ثنتان مع نكاحك بخلاف انقال انت طالقواحدة مع واحدة ٧) سوا. كانت مدخولا بها اولا ﴿ وقبل مالوقال انتطالق للتقدم فيقع واحدة آن قال المير المدخول بهما انت طالق واحدة ان تزوجتك منه قبل واحدة ﴾ لان الطلاق المذكور اولالما وقع قبل الثانى لم يبق محلاللثانى • ولا حاجة الى ﴿ وَتُنتان لوقال قبلها واحدة ﴾ اذليس في وسعه تقديم الثانية بل إيقاعها مقارنة التجوز فىااملم بل للاولى الواقعة فى الحال فيثبت من قصده قدر ما كان فى وسعه كما إذاقال انت طالق امس لاوجهلهلانه لأيكني يجل ايقاعافي الحال فيقعان معا ﴿ وبعد على العكس ﴾ اى لوقال لغير المدخول بهاانت يدون ماذكرناه طالق واحدة بعدواحدة يقع ثنتان لما بينافي الثانية ولوقال بعدهاو احدة يقع واحدة لما وماذكرناءيكني بدونه بينا في الاولى ﴿وعند للحضرة فقوله لفلان عندى الف درهم يكون وديعة فهولغو منه

افيه تغييرلتحرير لان دلاتها على الحفظ لاعلى اللزوم فى الذمة) لكن لاينا فيه حتى لوقال عندى التنقيح منه الف دينا يثبت (كلمات النبرط انللنبرط فقط) اى لايعتــبر معه ظرفية ۲ وقد اهملهذا ونحوها كما في اذا ومتى (فيدخل في امر ١ على خطر الوجود) ٢ اى متردد بين القيد صاحب التقيح انبكون وانلايكون (فانقال اناماطلقك فات طالق ثانا) قيد به حتى يظهر منه الفرق بين البروالحنث يقع الثلث ﴿قَيلَمُوتَ ١ حَدَها لأنَّ الشَّرْطَ) وهو عدم ع قدمه على لذا التطليق (انما يتحقق عندذلك ٤ ومتىللظرف خاصة فيقع الثلث كما سكت لاانه علىخلاف ماوقع يقع بمدالسكوت ان إيقل موصلا ات طالق فى متى لمأطلقك انت طالق ثلثا فىالتنقيح لتوقف وآذا عندالكونين يجيء للظرف نحو واذا تحاس الحيس يدعى جندب وللسرط بعض ماذكر في اذاعلي ونحو اذا تصبك خصاصة فتجمل ومند البصر يين حقيقة فى الظرف المحض معرفةحالمتى منه وقديتضمنه معنىالنىرط ٦تشمن المبتدا. الاه ودخوله فىامركاين اومنتظر ۳ في التنقيح عند لامخالطفهي بلانية كان عنده وكمتىء: هما في قوله انت طالق ثلثا اذالم اطاقك الموت فظاهر مختل اى يقع قبل موت احدها عنده لاحتماله معنىالظرف والشرط فلأيقع المنك لان موجبه تقدم ويقع كماحكت عندها لانه حقيقة فىالظرف (وكمنى بالاتفاق فىقوله طلقى نفسك الجزاءعلىالشرظ اذا شئت حتى لايتقيد بالمجاس ﴾ بخلاف طلقى نفسك انشئت فانه يتغير به ووجه قولهما ظاهر فلذلك لم يذكره له (٧لانخرج الامر من بدها) اى بالقيام منه عن المجلس على اعتبار اله للوقت ويخرج (على اعتبار اله للسرط ٨وقد صار في ہ یعنی ان ذلك يدها يقينا فلابخرج بالشك؟منهنا ظهر انقوله فىالمسئاتين علىمنوال واحد التضمن باعتبسار بلافرق واختلاف الحكم لاحتلاف الحال (وكيف للســـــوَّال عن الحال فن افادة الكلام تقييد استقام)فيها(والا بطلت) اىوانلمابستغم السؤال علىالحال يبطل كلة كيف ا حصول مضمون ﴿فِيعَتُّقُ فَيَانَتُ حَرَكَيْفُ شَنَّتَ ﴾ لانه لايستقيم السؤال عنالحال فيعتق بقوله جسة لحصبول انتحر ٩ويبطل كيف شــَئْت اذ ليس للعتق كيمية ١٠ تقبلاالتفويض حتى مضمون المحرى يصيرمجارا عنمعنى انت حرباية كيفية شأت مجلاف العالاق فان له كيفية كذك حيث فلايلزم استعمال يكون رجعيا وبآنا خفيفا وغايظا بمشيتها بز ولهذا تطبق في ت طاق آيف اللفظ فىغيرماوضع شئت ويبقى الكيفية) ى كونه رحميا ومائنا خفيفا ارغايظه ﴿ متوضة ايك له لان معيى المذكور انكانت مدخولا ما ١١) انما قيد بالاركلة كيف انماتدل على تفويض الروص ف من قبيل المستتبعات دونالاصل ففي غيرالمدخول بها لامشية بعد وقوع لاصل فيلغو التفويض منه وفىمدخول بهايكون التمويض اليمالإفن شاءت موآفتة لماواه الرمنفردة عها م بقل قدیجی ای نیةالزوج بانلاکون له نیة (ف^{را}ن و لاک ای و ن ، کمن لاء - و لاد ك للنبرط لاسقوط وذلكُ بانيكُون مشيتها مخالفة لية ﴿ فرجميتَ لأنبِه، تَهُ رَحْهُ مُسْعَمُ وَبَتَّى إ معنى ا ظرف كما اله

-----ماحبالتنقيح لأنه اصل الايقاع (كمااذا لم يشاء)وهذا عنده وعندها يتماق بمشيتها الاصل ايضا ظاهر فى الجمع بين فلايقع شئ منانواع الطلاق مالمتشاء مواففة اومنفردة فإلابه مفوض البهما المعنى الحقيستى كل حال) حتى الرجعية (فيلزم نفو يض نفس الطلاق)ضرورة انه لايكون بد. ن والمجازى منه حال م الاحوال (فعدهما ماهو من التصرفات الشرعية) كالطلاق والمتاق **ب**فوهم الاحتياج والبيع والسكاح وغيرها (فحاله واصله سوآ،)٢ لازمعرفة وجوده باوصافه الىالفرقفى جانبه فاقتصرت معرفة ثبوته الى معرفةوصفهوالوصف أيضامهتقر الىالاصل فاستويا منقلة التأمل منه وصارتعليق الوصف تعايق الاصل وفصل کے (۳ فی اصریح و الکسایة ولاصر بح ۸ و من قال فی تعایله لايحتاج الىالىيةولاالى ماقوم مقامهاوالكمناية يحتاجالى وآحد مها ولاستتارها حيث جمل اذا لايثت مهامايندرى بالشبهة فلابحد بالتعريض) لانه نوع مسالكناية نحولست فى الاولى لمحض اما نزان اذاقله تعريضا بان المخاطب زان اعملم ان الواقع بكنايات الطبلاق الشرط وفىالثابية مثل ات ماين وانت حرام بوائن عندنا وعدااشافعي لايقم بها للظرف لم تقف على الاالط لاق الرحمي لأنها كباية عن الط لاق الواقع نصريح الط لاق رجمي وحــه قول ابى فكذا بالكماية عنه لان السي اذاكار كماية يَرُون الثمابت م حذيفةر حكمالا يخفى ما كمى مندومشايحا قالوافى حوابه كسايات الطلاق تطاق محارا لامها كماية عن 4.4 البدونة عن وصلة الكاح لاعنااطلاق كماهوموحب تلك الاضافةاداكات ۹ ذكر فى المــبوط على حقيقتها ومهم منقل \$ فى تعايله لان معا نيها غير مسترة لكن الامهام فيا انهذاعندموعندهما يتصل به كالباين فانه مبهم فى أنها ماية عن اى شى عن لكاح اوعن غير. فادا لايعتق مالم سماء ا نوى نوعا مهما وهوالبينونة عرالكاح تعين وتمين بموجب الكلام ولوجعلت في المجلس منه كمابة حقبةة تطاق رحبية لامهم فسروها عايستترمنه المرادوالمراد المستتر هنا ۱ هذاغیرمذکور ا الطلاق فصير كقوله ات طالق زاعم انهم انمادكروا القول المذكور فىجواب فىالتنقيح منه ما بن أن هد الأله ط كتابة عسكم والكتابة هي مااستتر المراد عنها والمراد ۲ ولادخل فی المستمر هوالسلاق في هذ الااه ظ فيحب أن يقع مها الرحبي كما في انت طالق دلك الكونه محسوسا اً لم يصب لأنه ان اريدبه عدم استتار مفهوماتها اللغوية فلامجدى وان اريد عدم كماتوهمه صاحب التمقيح فضل ضلالا المتتار معانيها المرادة فمم كيف ولايمكن التوصل اليهاالاببيان من حهة المتكلم والمعتمر في لكمانة استتار المراد مصلقا اى سواءكان ذلك الاستتار ماعتبار المحل يعيدا منه ادغیر. و بذا انتفصیل تصبح وجه الجواب الصواب عماقیلثمانه قالومتفسیر سمذا غير مذكور عاماء اسار لايحتاج فى لجواب عنه الى هدا التكاف لأنها عنهدهم ان يذكر فی موضعہ وحقہ 🌡 الفط ويقصد بمعناه معنى أن ملزو له فيراد بالباين معناء ثم ينتفل منه بدية الى انيذكر منه إا الطلاق فتسلق علىصفة البينونة لاانه اريدبه الطلاق الافىاعتدى فانه يقع به ی قائلہ صاحب ^م التنقيح (الرجعي) 4.4

-----الرحمي لانه يحتمل مايعد من الاقرار فاذانواه اقتضى الطلاق اذاكان بعــد الدخول واركان قبله يثبت بطريق اطلاق اسمالمسبب علىالسبب وكذااستبرى رحمك بعين هذا الدليل فيحتمل انه امرها باستبراء الرحم لتتزوج زوجا آخر فاذا بوى اقتضى كمامر وكذا انت واحدة لانه يحتمل الطلاق فاذا نوى يقع واحدة وحعية ولاتبين لعدم دلالنا على البننونة ولم يصب فيه ايضالالامه ردعلى قوله يثبت بطريق اطلاق اسم المسب على السبب ان المسبب ابما يطلق على السبب اذاكان المسبب مقصو دامنه وهذاليس كذلك لانه مدفوع بان الشرط في اطلاق المسبب على السبب هو اختصاصه بالسب ليتحقق الاتصال من جانبه ايضا كاحتصاص الفعل بالارادة والخمر بالعنب ومحوذلك والاعتــداد شرعا بطريق الاصلة مختص بالطلاق لايوجدفى غيره الابطريق التع والشبه كالموت وحدوث حرمةالمصاهرة وارتداد لزوج وغيرها بللانالموضوعله غيرمقصودفى الكماية والذلك لايكون مرجعا للصدق و لكذب حتى قيل لايلزم ثبوته فىالواقع فمن این یلزم الطلاق بصفة البینونه ﴿ المقسيم الناات کې فر باعتبار ظهور آلمراد وخفائه ومراتبها اللفظ اماان يظهرالمرادمنه اولا والاول ماازيسوق الكلامله اولا والثانى الظاهر ﴾ شرط فيه عدم كونه مسوقًا للمعنى الذي نجعل فيه طاهرا فامتازعن قسميه مفهوما ووجودا وهكذا فى سائر القسمين ١ ﴿ وَالأُول اماان يقبل التخصيص اوالبأويل ٢) اى احدها (اولاوالاول النص) كقوله تعالىواحل الله البيع وحرمالربوا ٣ ظاهرفى الحل والحرمة نص فى التفرقة بين البيع والربوا لان سوقه لهما ومن هنا ظهرانهما قد يجتمعان فى كلام واحد وذلك لاينافى تبايمهما وحودا لامه لميجتمعا فيه باعتبار مغى واحد بل باعتبار معنيين (والثابي اماان يلحقه اليان بد ليل قطعي) لانتيهة فيه ﴿ او بدايل ظى فيه شهة والثابى المأول الشامل للخفي والمشكل والمشترك وانجمل بز والاول اماان محتمل النسخ > المراد موالبسخ يستجالمعي ٤ ومنالاحهال ماءتسار نفسالکلام و بارلایکون فیه مایدل علی الدوام و لتأبید (اولاوالاو المفسر والثاني المحكم > كقوله عايدالسلام الجهدماض الي يوم القمة ﴿ والحي يوحب الحكم ويقدم كلمنها علىمادونه عندالتعارض والدى لميظهر المراد منه ركن ذلك لعارض فخفى وانكار لنفسم من ادرك عقلا فمشكل اولا بل تقلا فمجمل اولا اصلا فمتشبابه والحنى آية السرقة خميت في البرياش و طرار المارض وهو اختصاص کل منهما باسم آخر)دان کان خماء ی خد. للفط

، هذا على رأى المتساخرين واما المقد مون فامم اعتبروا فىالظاهم ظهور المرادمته سواءكان مسوقاله اولاوفى المصكونه مسوقا لحكم اذ --واء احتمل التخصيص والتأويل اولا وفي المفسر عسدم الاحتمال لواحد منها سواء احتمل النسيخ اولا وفي المحكم عدم احتمال شيء من ذلك فصمار الاقسام متمايزة بحسب المفهوم واعتبار الحيثية متدا خلة بحسب الوجودوصاحب اتوضيح خلط ين الاحلين منه ۲ فالمعتبر فی قسیمه عدم القبول او احد • پماو • ن هناظهر م في قوله صاحب اتوضيح ۳

الم يقل حتى لا يفسد الله فيما خنى فيه لمزيةله على ماهو ظاهر فيه فى المعنى الذى تعلق به الحكم كالطرار فانه الصوم بد خول سارق كامل (يثبت فيه الحكم) بطريق الدلالة (وانكان لقصان) كالباش شيء في الفم كماقال ﴿ لاوالمشكل امالغموض فى المعنى نحووان كنتم جنبافاطهر وافان غسل طاهر البدن صاحب التنقيح واحب وغسل باطنه سماقط فوقع الاشكال) في الفم لاشتبا. الحال ﴿ لانه لعدم الد لالة فيه ظاهر من وجه حتى ننقض الوضوء بخروج الدم اليه وباطن منوجه ١ حتى علىعدمكون العم لايفسد الصوم بايتلاع الريق،فاعتبرالوجهان ٢ والحق بالظاهر في الغسل ﴾ حتى بإ طنا لان شرط وجب غسله فيه سواء كان عنجنابة اوغير ها ﴿ والباطن فىالوضو. ﴾ حتى افسا د الصو م للم يحب غسله فيه سواءكان لحدث اولاوانما لم يعكس لان صيغة التكلف في آية الدخول فىالجوف الغسل دات على المااغة ولا دليل في آية الوضوء عليها ﴿ اواخرابة من جهة لاالدخول في الباطن! الاستعارة بحوقو آرير من فضة ﴾ استعار القوارير لمايشبهها في الصفاء والشفيف ولذلك لايفسد ا ا ثم جعلها من الفضة ٣مع ان القارورة لاتكون الامن الزجاج فجاءت استعارة غيريته **بالدخول في**الاحليل^ا ﴿ والمجمل ﴾ وهو ماخنى المراد منه بفس اللفظ خفاء لا يزول الا بب_ان معانه باطن منكل ا منالجمل سواءكانذلك لتزاحم المعانى كالمشترك اولغرابة اللفط كالهلوع اوللنقل وجه بلاشمهة ﴿ كالربوا ﴾ لانه في اللغة لمطلق الفضل وليس كل فضل حراما بالاجماع ولم يعلم منه ان المراد اى فضل فكان مجملا ثم لمابين الني ء م الربا في الاشيا ، ااستة عُخْرَجُ ۷ ولم يقل فالحق من حزالا جال الى حيز الاشكال حيث احتيج بعد ذلك الى القلب والتأمل ليعرف كما قال صاحب علةالربوا فيظهر الحكم فىغيرتلك الاشياء ﴿ والمتشابه ﴾وهو ماخفي بنفس اللفظ التنقيح لعدم ولايرجي دركه اصلا ﴿ كالمقطعا ت في اوائل السور ﴾ واليد والوجه وتحوها الترتيب بين الالحاق (وحكم الخنى النظر) اى الفكر القليل لنيل المراد والاطلاع على انخفائه على الوجه المذكور المرية اولقصان (والمشكل التأمل •)اى التكلف والاجتهاد فى الفكر ليتميز المعنى والاعتيار المذبور عن اشكاله من باب العطف على عاملين محتلفين والمجرور مقدم (٦ والمجمل طلب ولذلك احتيج الى البيان) منالمجمل فبانه قديكون شافيا فيصيريه المجمل مفسرا كالصلوة وقد ابطال الاحتمان ا لايكون كربان الربوا فح يحتاج الى نظر اضد الاوصاف الصالحة للعلية ثمرتا مل العكس منه اتديين البعض وريادة صلو حالذلك ولذلك قال فرثم الظر والتا مل الاحتيج أليهما ۳ فقولهمن الفضة كمافي الربوا والمتشابه الوقف عرطاب المراد مع اعتقاد حقيقته بباء على قراءة لد لالته على الها الوقف على الاالله ﴾ الدالة على ان تاويل المتشابه لايعلمه غيرالله تعالى مخلوقة من الفضة ﴿ حلافتن رأى الوقف على الراسخون في ألم ﴾ الدال على أنهم أيصا بعلمون کان قرینة مانع تأويل المتشابهات (وعلى الاول يكون الانزال للابتلاء) الى يكون الحكمة لحمل القوار ير ٦ في ار ال المتدابهات على القول الرول ابها (الراسخ في اعلم بالوقف عن الطاب و المامل (جو اب)

جواب دحل مقدر تقريره ظاهر لايقال فعلى هذا يلزم تضليل عامة السلف فى كل قرن اذما من آية الاوتكلم العلماء في تا ويلها ٢ فى القرن الاول والثانى ومن بعدها۲ ولم يكر عليهم احدمن اهل تلك القرون وهذا كالاجماع منهم على عدم وجوب التوقف فىالمتشابه لانا نقول عدم الانكار ممفان قرآءة الوقف على الله انكار من القائلين بتلك القراءة على المأولين الاانه لما كان للا جتهاد مساغ سكتكل منالفريقين عن تخطئة الآخر في الاعتقادفتد بر ٣والله الهادى الى الرشاد (شبهة) لماذكر في المفسر ان بيانه مدليل لاشبهة فيه ناب المقام ابراد هذه الشبهة وحلها ﴿ قيل ان الدليل اللفظي لايفيد اليقين لتوقفه على نقل اللغة والصر ف والنحو وعدم الاشــتر اك والمجاز والاضمار ٤ والبقل والتخصيص والتقديم والتائخير) كمافى قوله تعالى واسروا النجو ى الذين ظلموا قالوا تقديره والذين ظلموا اسروا النجوى كيلا يكون منقيل اكلو فى البراغيث ﴿ والباسخ او المعارض العقلي ﴾ الأول مخصوص بالانشاء والناني بالاخبار فاللازمعدم واحد منهما واذلك عطفه باووهي ظنية اماالوجو ديات وهىنقل اللغةوالصرف والنحوفلعدعصمة الرواة وعدمالتواتر واماالعدميات وهي منقوله وعدم الاشتراك ﴿ فلان مبناها علىالاستقراء ﴾ وعدم الوجدان 🚺 من النفسير 🛛 منه وغاية مايفيده الظن ﴿ واجيب بمنع ظنية الوجوديات فيكل دليل لفظى فان منها 📲 🕶 هذا هو المناسب ماهو متواتر لغة > كمعنى الارض والسما. ﴿ وصرفا > ككون ملل ضرب فعل ماضی(ونحوا) کرفع الفاعل و نصب المفعول(٦ومنع سناء العدمیاتعلی ا الاستقراعان وجودقرية قطعية الدلالة على ارادة الاصل مغن عنه كاي عن الاستقرآ (٧ فيجوزان يؤلف كلام من المتواترات) لغة وصرفا ونحوا (معهمن القرائن 🕴 مايدل قطعا ﴾ علىالمراد فيكون قطعية الدلالة علىالمطلوب قيل من دعى ان لاشىء منالتراكيب بمفيد للقطع فقدانكر حميع المتواترات كوجود بغدادفماهو الامحض السفسطة ٨ اوالعناد ٩ ووردبنا ذلك ١٠ فانكون كل جز اظينالاسافى افادة المجموع القطع بواسطة انضمام دايل عقلى اايه وهو جزم العقل بامتناع اجتماعهم علىالكذب واعلم انهم يستعملون العلمالقطعىفى معنيين احدهما مايقطع الاحتمال اصلا كالعلم الحاصل بالمتواتر والثانى مايقطع الاحتمال الباشي عندليل كالعلم الحاصل بالمشهور والاول يسمونه علم اليقين والثسانى علم الطمانية وبأب البيان ١١ كلاكان الفرق بين المفسر ومادونه باعتيار القبول لبيان التفسير وعدم القبولله ١٢ والفرق بين المحكم ومادونه باعتبار القبول لبيان التبديل وعدم قبول له احتيج هناالى معرفة ذينك البيانين فلذلك ذيل التقسيما ثاث بباب ابيان وايضا

۸ تأويل المشابهات منقول من الصحابة رضيه والتسابعين وعنابن عباس رضيا انه کان یقــول الراسخون فىالعلم يعلمون تأويل المتشابه واماممن يعلم تا ويله منه ۲ واما ترجيحه على الثانى بماذكر فى التوضيح من الوجهمين فمخل بحيث يطلب تفصيله واماالترجة بالمسئلة فلاوجه له لانخور هشه ع ولهذا لميذكر ساحب المواقف ولميتنبه لهالشارح وزعم انه ادرجه في التخصيص منه ہ ولو ذکرالقلب مدل همذا لكان اولى لانه لايتركب الاعندتعذرالاصل يخلاف لقلب منه

-12 >-

۱ ولاید منهوقد الماكان طريق الامتضاء الآتى ذكر. في التقسيم الرابع ملتبسا بطريق الضرورة اهمله مساحب ا ناسب تقديم بيان الضرورة كيلايشتبه النبوت اقتضاء بالنبوت ضرورة (وهو المتنقيح ثمانه اولى اظهار المراد منكلام سابق ١) احترزبه عنالاظهار بالمصوص الواردة ليبان ماذكر في التلويح الاحكام ابتداء ﴿ ومايتعاق به ﴾ اى بالمراد من الكلام السابق وانما زيد هذا كما لايخفى منه المنتظم التمريف بيان التبديل (وهواما بالمنطوق اوغيره الثاني بيان الضرورة ۲ فانەلىسىاظھار والاول اماان يكون منالكلام ﴾ لم يقل اماان يكون بيانا لمعنى الكلام لعدم للحكم المراد من التظامه استثناء التعطل ٣ مخلاف اظهار المراد من الكلام اومن اللازم له (كالمدة السابق بل اظهار الثانى بيان تبديل والاول اما ان بكون لاتغبير اومعه الثانى بيان تغيير كانتخصيص لا تتهمياء مد ته موصلا) احترزبه عن المفصول لانه يستخ عند ما (و لاستثناء) وضعيا كان او عرفا منه (والشرطوالصفةوالغاية) المدةالتى دل عليها لغاية من فحوى الكلام بخلاف مادل ۳ هر فيا کان او عليه الناسخ (٤ والاول اما ان يكون معنى الكلام معلوما لكن الثانى كده وضعياكالا ستثباء بقطع الاحتمال ومجهولا كالمشترك والمجمل ااثانى بيان تفسيرالاول بيان تغرير المستغر ق بالاخص وبيان النفسير يجوزنجبر الواحد فىجوازميه دلالة على جواز سان التقرير به من المستثنى منه ولذلك اكتفى بذكر. وإنكان المين قطعيا) سوا، كان من الكتاب اومن مفهوما فافهم منه السنة (٥ ويجوز تأخير. الااذاكان ممالا يدمنه) بانيكون المين حكما ايجابيا ی فیہ تغییر لتحر بر اوتحريميا اووضعيا لازما ويكون بحيث لايمكن ان يدرك المراد منه قبل البيان التنقيح منه (فح لايجوز تأخير. عن وقت الحاجة ٦) عند الجمهور خلافًا لمن جوز ہ من ہنا ظہر التكليف بمالايطاق لانه تكليف مالايطاق ويجوز عن وقت الخطاب ٣ خلافا ان حکم عدم جواز لاكترالمعتزلة والحنابلة وبعض الشافعية فانهم لايجوزون تائخيربيان مايحتاجالى التأخير غيرشامل البيان عن وقت الخطاب إيضاووافقهم الكرخى فيغير المجمل فمذهب انما افتقر بجميع افرادالبيان الى البيان انكان مجملا جازتا خيربيامه الىوقت الحاحة والا فلافالاستدلال المذكور منه به (لقوله تعالى ثم ان علينا بيانه) وذلك٧ انثماص في التراخى وعلى ضريح ٣ كلام صاحب فىاللزوم ولالزوم فىغيربيان التفسيرواذائبت فيه حواز التأخيرثبت فى سيان التقبح خلو عن التترير دلالةوفيه نظرلاناداة التراخى لمتدخل علىالبيان بلعلىعبارة اللروم هذا انتعصل منه فلابد من صرفالتراخي الى مافي الرتبة ﴿ وَبِيانَ التَّغِيرُ بَخِبُرُ الواحد لايجوز v هذا هو الوجه ابتداء ﴾ انماقيدبه لانه يجوزبيان التغيير للقطعى بخبر الواحد بعد ماصار ظنيا في تقرير الإستدلال سيان اخرمرة ﴿ ان كان المين قطعيا ﴾ سواء كان من الكتاب اوالسنة لانه به لاما ذکر فی 🛛 دونه حيث كان ظيا فلايعارض القطعي فلايصلح مغيراله (فلايجوزتخصيص التلويح لانه نحير ا الكمتاب ابتداء بخبرالواحد لان التخصيص بيان تغييرعندنا خلافاللشانعي فانه خال من الخلل فتأ مل (بیان) 44

بيان تفسير عنده لماتقدم ان العام عنده دليل فيه شبهة فيحتمل الكل والبعض فبيان ارادة البعض يكون تفسيرا وعندنا قطعىفىالكل فيكون التخصيص تغييرا لموجبه (ولامفصولا) اىلايجوز بيان التغيير الاموصولامنغيرضرورة فمسا يكون لضرورة التنفس اوالسعال ونحوهما لايمنع الجواز (افلايصح الاستناء الاموصولا لقوله عليه السـلام فليكفر عن يمينه ولوصح الاستثناء مترا خيا لمااوجبها) اىلمااوجب الني عليه السلام الكفارة عينا ٢ اذم يكونالواحب احد الامرين الاستثناء اوالكفارة ٣ ﴿ بل قال فليستثبى ﴾ اويكفر فاوجب احدها لابعينه اذلاحنت مع الاستثناء (ونقل عن إن عباس رضيه الخلاف) روى عنه ٤ انهقال يصبح الاستثناء وان طال الزمان شهرا وانكرت عليه امراءة فىذلك وقالت لوكان اقاله جائز الميكن القوله تعالى وخذبيد لتضغثا فاضرب به ولاتحنث معنى (قالوا بيان التغيير متصلا يلزمه التباقض) لمافيه من أثبات شي ونفيه فىزمان واحد والالميوجد التغييروقدوقع فىالتنزيلالمزء عنالنقص ﴿ فلابد من توجيهه بإن المجموع يُصيركلاما واحدا) موجباللحكم على تقدير الشرط اوالصفة مثلا وساكتا عن ثبوته ونفيه على تقدير عدمه حتى لوثبت ثبت بدليله ولوانتنى انتنى بناء علىعدم دليل الثبوت علىماياتى فىفصل مفهوم المخا لفة ﴿ بِنْسَاء على انَ الكلام اذانعقبه مغيرتوقف على الآخر وفيه نظر اذح لايوجدمعنى التغيير ﴾ وفهم الاطلاق علىتقديرعدم المغيرلايكفىوالايوجد بيانالتغييرفى جميع متعلقات الفعل (وكذا التخصيص) اىلابصح ايضا الاموصولا(خلافاللشافعي) نا. على ماتقدمانه بيان تغيير عندنا وبيان تغيير عنده (واعلمانه لاخلاف) بيننا وبينه (في قصرالعام) على بعض ماتباوله ﴿ بَكَلَامٍ مُسْتَقَلُ مُتَرًا خٍ ٦ أَنَّمَا الْخُلَافِ فَيَانَهُ تخصيص) حتى يصيرالعام، ظنيا في الباقي ﴿ او نسخ ﴾ حتى يبقى على ماكان (فلاوجه للاحتجاج) اىلاكانالخلاف فى الثانى دون الاول لاوجه لاحتجاج المخالف قوله تعالى ارتذبحوا يقرة ٧انهاتشتمل كلفردمن جنس البقرعلى ببيل البدل تم بين متراخيا بال المراد بقرة معينة ﴿ وَلا يقولُه تُعَالَى وَاهْلُكُ ﴾ أنها تعم النساء والاولاد ثم خصمنه بعض ابنائة متراخيا بقوله آنه ليس من أهلك 🖌 ﴿ وَلا بَقُولُهُ تَعَالَى مَاتَعْبُدُونَ مَنْ دُونَالِلَّهُ ﴾ روى أنه عليه السلام بناتلي الآية على المشركين قالله إن الزبعرى قدخصمتك ورب الكعبة ليس اليهود عبدو اعزيرا والنصارى عبدوا المسيح وبنو مليحعبدوا الملائكة فقال عايهالسلام بلحم عبدوا الشياطين لنى امرتهم بذلك فانزل الله تعالى ان الذين سبقت الهم منا الحسنى او المك

-- 10 3--

۱ شه بتفريعه على ماتقدمعلىانعدم جواز التراخى فى الاستثناء لكونه بيان تغير فما بدل فيه على عدم الجواز عبارة بدل عليه فى البواقى دلالة ولذلك اكتنى بالاستد لال عليه منه ۲ من قال اصلا لم بصب لان النخير لاينسافى اصل الوجوب منه ۳ قوله انشاءالله استثناء في عرفهم ولذلك اورده فى باب الاستثناء في الطلاق ويأتى في هذا الاا تحقيق هذا منه و قال المحقق في شرح المختصروقيل لايجب الاتصال لفظـا بل يجو ز الاتصال بالنية وان لم يتلفظ وقيسل يصح الانفعسال

(1)

- 17 3-

۱ وعلی وفق هذا عنها مبعدون ١ فخص عزير وعيسى والملائكة علمم السلام مترا خيا ﴿ لان وردجواب الملئكة الثابت بها) على تقدر تمامها (قصر العام بالمتراخى) وقد عرفت أن الخلاف فىقوله تعالىويوم فىام آخروراء ذلك والادلةالمذكورة قاصرة عن بيانه ولاللجواب من طرف نحشرهم حميعاثم نقول اصحابا ﴿ بازالاول نسخ للاطلاق لانه مشاجرة فى خلافيه اخرى ٢) وذلك للملائكة اهؤلاءاياكم انالخلاف بيننا وبينالشافعي فىموضعين احدهما مامرسانه والآخرفي الفرق كانوا يعبدون قالوا بين تخصيص العام وتقبيدالمطلق وماذكرجوابا عناحتجاج الخصم فىالموضع سيحانك انتولينا الثانى ٣ (وبان الاهل لم يكن متنا ولاللابن الكافر لان من لايتبع الرسول لا يكون **ىن دو نېم •ن** شى^ع مناهله سلمنا لكن استثى نقوله الامن سبق لانه ابضا مشاجرة فى غير محل بل كانوا يعبدون الحلاف) لماعرفت أنالاتسازع في صحة قصر العام متراخيا وهذا الجواب انما الجن منه يناسب منازع فيهاكمالايخفى ٤ ثمان ماذكرمن تخصيص معنىالاهل لايساعده ۲ علیان حقهان اهل اللغة فان المعتبر فيه عندهم القرابة دون المتابعة في الدين ﴿ وَبَانَ مَاتَّمَهِ دُونَ يقول انالاول تفيد من دون الله لا تناول عزير وعيسى والملائكة عليهم السلام • > لالان مالغير للمطلق لان كون العقلا. لمامرانه على خلاف ماعليه الجمهور ﴿ بِللَّنَّهِمِ مَاعْبِدُواهُم حِقْيَقَة على التقييد نسخامحل ماافصح عنهقوله عليهالسلا بلهم عبدوا ااشياطين التى امرتهم بذلك) فقوله خلاف اخرى تعالىانالذين سبقت لهم منالحسى الآية ٦لدفع ذهاب الوهم الى التناول لهم عليهم فتدبر منه السلام بظر االى الظاهر لمامر أنفا ﴿ واعلم انه لا فرق بين التخصيص والا - تتناءفى كونهما ۳ من هنــاظهر سان تفسير عندالشافعي كالافرق ينهمافي كونهما بيان تغبير عندناومو جب ماذهب خلاف اخرى فى اليه انلايفرق ينهما في صحة التراخى (لكن الاستثناءلما كان غير مستقل لم يصح فيه الوجهالاولحيت کان موحبه تقیید التراخى العدما ستقلاله لالكونه مغيرا وفصل فرفى الاستشاء) مشتق من الثي تقول المطلق لاقصر ثنيت النبيَّ γاذامنعه وصرفته عنحاجته واعلم انه لاشبهة في انصيغة الاستثناء العبام فاقهم سر حقيقة فىالمتصل ومجازفي المبقطع والذلك لايحمل عايه الاعند تعذر الاول وامالفظ الكلام منه الا-تثماء فحقيقة فيهما بعرف اهل النحو مروانكان مجازا فى الثانى بحد باللغة فلامانع ی فماذکر صاحب ع تقسيمه اليهما ٩ ولاعن تقديم تعريفه الجامع لهماو هومادل على مخالفة ١٠ بالاغير التوضيحوزعمانه الصفة ونحوها الا ان المقصود ههنا لماكان هو الاول اذلاحظ للثانى عن البيان تحقيقا ليس بشيء وأنما دكر فى هذا الفصل استطراد الم يتعرض لتعريف الاستثاء المشترك منه ينهما (١١ وصيغته موضوعة لمنع ١٢ معض ماتداو له صدر الكلام ١٣ عن الدخول) و د لصباحب بحسب دلالة اللفظ لابحسب الواقع لان الاستثناء تصرف لفظى فلاتأثيرله الا التوضيح منه فىالاول(فىحكمه) اىفى حكم صدرااكلام قوله بعض اتناوله لاخراج الاستثناء (المستغرق)

-2 11)-فيتناول السبعة والثلثة معاثم اخرج منها ثلثة حتى بقيت سبعة ثم اسند الحكم الى معبارة التنقيح العشرة المخرج منهاالثلثة فلم يقع الاسناد الاالىالسبعةوالثانىوهومذهبالشافعية والاستثناء وبيان (انهااطلقتعلىالسبعة مجارًاوقولهالاثلثة قرينة لهفهو) أى قولهالاثلثة (كقوله لهذا وبياننااوضح ليس له على ثلثة فيكون كالتخصيص بالمستقبل ٧ في بيان ان الحكم المذكورة في لعدر كالانجنى منه وارد علىالسبعة والحكم فىالبعض الآخر على خــــلافه ولافرق بينهما الا ۲ وانما قال بعبارته ا بالاستقلال وعدمه وعلى المذهب الاول هذا الفرق ثابت بينهما مع فرق آخر لانه قدنيت حكما وهو انالاستشاء لايثبت حكما مخالفا لحكم الصدر بعبارته y بخلاف التخصيص مخالفا لحكمالصدر ومشايخًا قالوا فىرده أن العشرة اسم علم للعدد المعين لايقع على غير. ولا بإشارته على ماستقف بحتمله اذ لايجوز ان يسمى السعة مشلاً عشرة مخلاف العام فان المشتركين عليه ه نه اذاخص منه نوع كانالاسم واقعا علىالباقى بلاخال (والثالث) وهو مذهب ۳ وثمرة الخلاف القاضي، بكر (انقوله عشرة الاثلثة اطلق على السبعة) حتى كأنه وضع لها تظهر فيا اذا قال اسمان مفردوهوسبعة ومركب وهو عشرة الاثلثة﴿فَكَأَنَّه قَالَ عَلَى سَبِعَةً ﴾ فَهُذَا على الف الامأة يشارك الاول فيكون الاستشاء تكلمسا بالباقي بعدالثذياه) أي الاستشآء فان اوخمسين يلزمه الاخراح على الاول ولماكان قبل الحكم كانالتكلم في حقالحكم بالباقى بحسب تسعماء على الاول والثالث للشك فى وضعهومقتضى عبارته ٦الاانه يفارقه من حيث ان الاستشاء ح يكون في العددي الدخول ويلزمه (كالنحصيص بالعلم)كأبه قالبله على سبعة (وفي غير العددي كالنخصيص بالوصف تسعماةوخمسون كأنه قال جائني غير زيد ولادلالة لهما على نفى الحكم عما عداها الا عند على الثانى لانه ح القائاين بفهوم المحالفة وعلى الاول يكون آكد) في دلالته على ان الحكم في دخل قطعاو الشك المستثنى محالف لحكم ااصدر (مهما) اىمن التخصيص المذكورين في الحكم فىالمخرج فبحرج عما عداها (لان فىذكر المجموع اولا ثم اخراج العض ثم الاسناد الى الباق المتقين وهوالاقل اشارة لى ارحكمالمستشى خلاف حكما صدر بحلاف لهعلى سبعة وجاءنى فى غير زيد) واقائل ان يقول لاتم ان الاشارة الى ماذكر. بل الى ان حال المستنى منه ی شه بتمر نفه علی خلاف حالالصدر وذلك كمايكون بالاختلاف فىالحكم نفيا اواثباتا كذلك يكون ماقيل على ال ثبوت بالاختلاف فيه وحودا وعدما بان يتحقق الحكم فىاحدهما دونالآ خرويكون مافيه الاشتراك فى الآخرمسكوتا عنه (ويفارقان) اى الاول والثالث (الثانى في اله ح يكون اثباتا الاخير نحير محتاج ونفيابالعبارة٧)اىيكونالستشى والمستشىمنه علىالمذهب الثانى حملتين احديهما الىالىياں فقيهنوع منيتة والاحرى منفية بطريق العبارة لابطريق المفهوم ولا بطريق الاشارة دخل لصاحب (وقال إس الحاجب في ردالثالث اته لم يعهد في المة العرب لفظ مركب من ثلثة) النوضيم حيث اى من ثلثة الفاظ ٨دل على ذلك الاستقراء ﴿ولامرك اعرب جزؤه الأول أ تصدى لييانه منه

(وهو)

ا عبارةالتنقيح ا انكان لى الامائة فكذا ان إعلك الاخمسين) لانه على المذهب الشالث كقوله كالتخصيص منه انكان لى فوق المائة فلايشـترط وجودها ﴿ولوقال ليس له على عشرة الاثلثة ۷ قیه تغییرلتحریر لايلزمه شي لانه كقوله ليس له على سبعة واحتج على) المذهب (الثاني)بابطال صاحب التنقيح الآخرين(بان وجودالتكلم مع عدم حكمه فىالبعض) باء علىما لع (شايع 4.4 كالعامالمختص () الذى العدم حكمه فى القدر المخصوص ﴿ واما اعدام التكلم ۳ مخلاف ماتقدم الموجود) اللازم على المذهب الاول والثالث (فغير معقول) لم يقل فلا لان على نبهت عليه ثمه منه دلانته على عدم الشيوع وهو لاينا سب المقام (وباجماعهم) اى اجماع اهل اللغة (على انه ی عبارةالتنقيح من الأثبات بغي وبالعكس) وهذاصر يحفى ان الاستثناء يدل على ان حكم المستشى مخالف الاالنصف وستقف لحكم الصدر فيكون معارضاله لافى حكم المسكوت عنه وبالاجماع بالطاق هذاالا حماع على ماقيها امنه لان المراد ههنا الاجماع المعهود وهواجماع المجتهدين ٣ ﴿ على إن لااله الاالله فى التىقىح او التس كمة التوحيد) فانه لايتم الاباثبات الالوهية له تعالى ونفيها عما سواه (واماماقيل) ولايخنى فسماده في دالمذهب المذكور ﴿ لوكان المراد البعض يلزم في استريت الجارية الانصفها على من تأمل في استثناء صفهامن نصفها ٤وهو ايس بمرادقطعا معانه لمزم ح التسلسل ٥) تقريره تقرير الملا زمــة ان استثناء النصف من الجارية يقتضي ان يراد بها النصف واخراج النصف من النصف ٣ مثه يقتضى انير ادبهاالربع واخراج النصف من الربع يقتضي ان ير ادبهاالثم هكذا الى غير ۳ هذا هوالوجه النهاية ﴿ فمردود بان ماذكر ﴾ منانزوم ﴿ استثناء نصف الجارية من نصفهاانما الظاهر في تقرير يدرم ان لوكان النصف مستنى (من المراد وليس كذلك بل هو مستنى) ماذ کر و امافی من المتناول) اى ما تناوله اللفظ ﴿ وهو الجارية تِمامها ﴾ على ماسبق ان الاستثناء التوضيح فغير واضح عبارة ٧ عنمنع بعض ماتساوله صدرالكلام عن الدحول فى حكمه ومايلرم ح كمالانخنى منه منحوا راحتثناء بمض لافرادا لحقيقى عن اللفظ المستعمل فى معناء المجازى متصلا ۳ فیے۔ آمر یض ل غيرمحذور ع[.]داصحابالمذهب المذكور والقبحفي جعلوا الاسمابع في آذانهم الا لصماح التلويح ا اصولهـا بان يراد بالاصابع الانامل ويخرج منها الاصول على انه استشاء حيث قال تقرير متصل من جهة ان قوله في آذانهم لمادل على ان المراد بالاسمابع هوالانامل السؤال ظاهرم صارقوله الااصولها لعواومحل النزاع خلو عرتلك الجهة اذلاقرية فيه للمعنى الڪتاب يهذا المجازى سوى الاستثناء واحيب عنالوجوه المذكورة فى أثبات المذهب الثانى التقرير تبين مافى ﴿ يَا: لا عدام للتكلم الماعلىالاخير فلاناالقول بانعشرة الاثلثةاسم للسبعة تقرير تقرىر صباحب له ﴾ ي تقرير للتكام باسات اثره ب ٨ واماعلى الاول فلان الاطلاق والاخراج التنقيح م القصور اثر لوجود و لتكام بالباقى اعاهو نظرا الى الحكم الاسافيه م) اى فلايا في وجود منه المرتمج مالكل هد هو الجواب عنالوجه الاول بمنع دلانته على نفى المد هبين ())

الاخيرين واماالجواب عنه بان العشرة لفظ خاص للعددالمعين لاعام كالمسلمين فلامجوز ارادةالبعض بالاستثناء كمالايجوز بانتخصيص فليس بصواب الانالمجار باعتبار اطلاق اسم الكل على البعض شايع حتى فى الاعلام فان زيدا مثلا يطلق ويرادبه بعض اعضائهوان قولهم هومن الأثبات نفى وبالعكس مجاز جواب عن الوجه الثانى وتقريره نعم انهم اتفقوا علىهذا القول لكن لانمانه على حقيقةبل هومجاز (والمراد اله لم يحكم عليه)اى على المستثنى (بحكم الصدر لااله حكم عليه بنقيضه) اى يقيض حكم الصدر والثانى اخص من الاول فوجه المجاز ذكر الخراص وارا دة العمام (اذلاصحة له في بعض الصور كقوله تعالى وماكان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الاخطاء فانه كقوله وماكارله ان نقتل مؤما عمدا لاانه كان له ان يقتل خطاء لأنه يوجب اذن الشرع به)ولم يقل به احد ٢ (واحتمال الانقطاع مقطع) اى لاوجه لان يكون قوله الاخطاء استثناء منقطعا كما قاله الشافعية . دفعاللمحذو رالمذكو رعن مذهبهم (لانه) اى لان قوله الاخطاء (مفعون له او حال اوصفة مصدر محذوف فيكون مفرغا) والاستثناء (المفرغ متصل) لانه معرب على حسب العوامل فيكون من تمام الكلام ويفتقر الى تقدير مستثنى منه عام مناسب له في جنسه ووصفه (واماالاحتجاج على ابطاله)اى على ابطال كون الاستثناء من النفي اشباتا وبالعكس (بانقوله عليه السلام لاصلوة الابطهور كقوله لاصلوة بغير طهورولوكان نفيا واثباتا يلزم صلوة بطهور ثابتة فيصحكل صاوة بطهور لعموم النكرة الموصوفة وهذا باطل ﴾ لأن بعض الصلوة بطهور باطلة كالصلوة الىغيرجهة الكعبةونحوها ﴿ وَلَانَ الاستثناء متعلق بَكْل فَردَ) تَقْرَبُرُ مَانَقُولُهُ لأَصَاوَةُ سَلَّ كلى يمعنى لاشىء منالصلوة مجائزة والسلب الكلى عندوجودالموضوع فىقوة ا الامجاب الكلى المعدول المحمول فيكون المعنى كل واحدمن افراد الصلوة غير جائزة الافىحال اقترانها بالطهورفيجب انيتعلق الاستثناء بكل صلوةاذلوتعلق بالبعض لزم جواز البعض الآخر بلا طهور ضرورة اله لم يشتر ط الطهور الافىبعض الصلوة وهوبط واذاتعلق الاستثناء بكل فرد والاستثناء منالنني أثبات لزم تعلق أثبات مانع عنالصدر بكل فردمن افرادالصلوة فيكون المغي كلواحد من افراد الصلوة جائزة حال اقترانها بالطهور وهوبط لمامر (فليس بشي للقطع بانمثل قولمااكر مترجلاعاله لايدل على اكرام كلءالم وكون الوصف علة

تامة للحكم بحيث لايحتاج الىشى آخر عير مسلم فى شى مس الصور فضلاعن جميع الصور

والقول بعموم النكرة الموصوفة مماقدح فيهكثير مرالعلماء الحفية فضلاعن

- VI)

--- VY 3---

القائلين بانالاستثناء من النبي أثبات وبالعكس ﴿ وَلانزاع لاحدفي إن من حلف لاكر منرجلا عالما ١ يبر بأكرام عالم واحد) على إن القائلين بعموم النكرة لايشترطون فىالعموم الاستغراق (واماماذكره ثانيا فمنشاؤه عدمالفرق بين وقوع التكرة فىسياق النبى ووقو عها فىسياق الاثبات وذلك انالمو ضوع فى صدر الكلام نكرة دالة على فر دماو انماجاء عمومها من ضرورة وقوعها في سياق النفى فغى جانب الاثبات ايضا بؤخذ ذلك الموضوع ولاييم لكونه فىالا ثبات فيكون المعنى لاصلوة جائزة الافى حال الاقتران بالطهور ٢ فان فيها ينتغى هذا الحكم ويثبت نقيضه وهوجوازشئ عنالصلوات اذنقيض السلبالكلى ايجاب جزئى ﴿ وحصول الايمان بكلمة التوحيد منالمشرك والدهرى المنكر للصانع بحسب عرف الشرع ﴾ جواب عن الوجة الثالث وتقريره واضح واما الجواب عنه بان معظم الكفاركانو امشركين غير منكرين لوجو دالآله فسيق الكلام لنفى الغير شميلز م منهوجوده تعالى اشارة على المذهب الاول لانه لماذكر الآله ثم اخرج الله تعالى ثم حكم على الباقى بالنفى يكون ذلك اشارة الى ان حكم المستشى خلاف حكم الصدر والالمسااخرج منه وضرورة على المذهب الآخير لان وجود الآله لماكان ثابتا في عقو لهم لمزم من لغي نمير. وجو ده ضرورة فغير تام لعسدم تمشية فى حق الدهرى المنكرلوجود الصانع ثمان قوله والالمااخرج فى معر ضالم ع معرض المنع علىماتقدم بيانه وايضاحق الاشارة انتنقلب عبارة اذاسيق الكلام لماثبت بها اذاالفرق بينهما ليسالام تلك الجهةوهوغيرمتحققههنا فانا اذاقلنا لالهالاالله قاصدين التوحيدلايثبت توحيده تعالى اطريق العبارة على المذهب الاول فتأمل (مسئله شرط الاستثناء ان بكون) المستثنى منه (محيث يدخل فيه المستثنى قصدا)وحقيقة (على تقدير السكوت عنه) اى الاستذاء (لابتعا) وحكما ﴿ لانه تصرف في اللفط فيقنصر عمله على ما تناوله اللفظ ﴾ ولا يعمل فيما يثبت حكما ﴿ فلهذا قال أبو يوسف لووكل بالخصومة واستثى الأقرار لايجوز لانه انما يجوزله الاقرارلانه قاسم مقامهفينبت بالوكالة ضمنا 🌾 لالانه 🕻 اىالاقرار (منالخصومة) حتى يصح اخراجه (فلا يصح استثناؤه) ولا ابطاله بطريق الابتدائية فيعم المارضة (لكناه ان يقض الوكالة وقال محمد يصح لأن المراد بالخصومة الجواب مجاز الان الخصومة حقيقة مهجورة شرعا (فدخل فيهاالاقراروالانكار قصدا فيصح ﴾ أى فعلى هذا الوجه ﴿ الاستثناء موصولا ﴾ لامفصولا لانه بيان تغيير (ولانه بيان تقرير نظرا الى الحقيقة للغوية لان الاقرار مسالمة لاخسومة

۱ ومن حلفلا اجالس الا رجلا غالما انما لا يحنت بمحالسة عالمين او اکثرینا ء علی ان الو صف قر سة على ان المستثنى هو النوع لاالفردمنه بخسلاف ما قال لااجالس الارجلا منه ۲ واما ما ذکر الزاما للخصم بانه يجى في باب القياس انالفرق بطريق الاستثناء يدلءلى عليةالمستنى فيكون الصلوةالخالية عن الطهور علة لعدم جواز ها فكلما خلن عنه لامحوز فلوكان الاستشاء من النفى اثباتا یکون کونهامقارنهٔ للطهو رعلة للجملة لعموم العلة فيرد عليه انهطريق ظنى وقدعارضه الادلة

(فيصح)

 (\cdot, \cdot)

- V2 🖉

١ من قال لانه حرام]] هذا الحكم بل معناه ان من تاب لايبتى فاسقاوهذا حكم آخر فالاستثناء المقطع ايضافقداخطأ لعدم الهوان يذكرشي بعدالاونحوهاغبر ممنوع عن الدخول فى حكم الصدرسوا.تساوله الحرمة قبلنزول الصدر اولاونظائره فىالقرآن كتيرة منها قوله تعالى وان تمجمعوا بينالاحتين نص التحريم منه الاماقد الف فان ماقد سلف اى الجمع بينهما الذى قد سلف قبل نزول آية التحريم ۲ من قال وهو داخلفىالجمع بينهمالكنه غيرمنوع عنكم الصدر لانه غير قابل ٧ لان يدخل فيه انه مغفورلم يصب بنآءعلىانالنهى انمايكون عن المحتمل ومالايمكن دخوله فيهكيف يمنع عنه بل اثبت فيه لان المنفر à أتما حكم آخروهوا فغير وأخذبه ٢ ﴿ مسئله ان الاستثناء المستغرق) سواء كان المستثنى يتعسلق بالمعصية مثل المستثنى منه او اكثر نحو عبدى احرار الاممالكي (باطل بالانفاق) ذكر ه المحقق ولامعسية بدون فى شرح المختصر ﴿ 3وقال مشايخ اهذا اذاكان بلفظه ﴾ اى قالوا انما لايصح استثنا. النهى منه الكل اذا كان بلفظ المستثنى منه (نحو نسمائي طوالق الانسائي اوبما يساويه ٣ المملوك اعم نحو نسائى طوالق الاحلائلى اوباعم منه ٥) وقدم مشاله ﴿ فان استدى مفهو ما وهــذا بلفظ يكون اخص منه فىالمفهوم يصحوانكان يساويه فىالوجود نحو نسائى ظاهروان خوعلى طوالق الازينب وهند اوبكرة وعمرة)اوالا هؤلاء ولانساء له سواهن(حتى صاحب التقح لاتطلق واحدة منهن وذلك لان الاستثناء على مامر تصرف فى الكلام لافى الحكم مثة فانما يبطل اذا لميتوهم وراءالمستثنى منه شيء يكون الكلام عبارة عنه (مسئله يجواتما فال مشابخها اذا تعقب الاستثناء الجمل المعطوفة) بعضهاعلى بعض بالواو كآية القذف ﴿ فالظاهر دون اصحاسكماقال ان خصرف الى الكل عندالشافعي وعندما الى الاقرب) انماقال فالظاهر ان ينصرف صاحب التقح ولم قمل ينصرف اذلاخلاف فىجواز انصرافه الىالكل والى الاخيرة خاصة لانالتقييدالمذكور واما الخلاف فىالظاهر عندالاطلاق (لقربه)من الاستثناء (متصلابه ولانقطاعه لم ينقل من ابى عما-بقه)من الجمل نظرا الى حكمها دليل آخر تقريره أنه بسبب الانقطاع حنيفة ولاعن يصير بمنزلة حائل بين المستثمى والمستننى منه كالسكوت فلانيحقق الاتصال الذي هو شرط صاحيه مل الظ الاستثاء ولان الضرورة كاطلقها لينتظم الضرورة التي هي بسبب عدم استقلال منخلافيةابى يوسف الا-تتناءوالتي هي بسبب توقف صدر الكلامومن قصر هاعلى احديهما فقد قصر ٧ الما ر ذ کر ہ لإتندقع بالانصراف الى الواحدة كوقدا نصرف الى الاخيرة بالاتفاق فلاوجه للتجاوز ان لا يقرل هو يه على الىغيرها ولما استشعر ان يقال الواو للمطف والتشريك فيفيد اشتراك الجمل مانبرت عليه فبما فى الاستشاء تداركه بقوله (٨ولاشركة في عطف الجمل التامة في الحكم) لما سبق تقدم منه انا القران فى النظم لا يوجب القران فى الحكم ٩ (فغى الاستثناء اولى) يعنى ان ه ۷ ب نذکرهذا العطف لايفيد شركةا لجمل فى الحكم مع ان وضع العاطف للتشريك فى الاعراب القسم ايضار قداهمنه والحكم فلان لايفيد التشريك فىالاستثناء وهو تغيير فىالكلام لاحكم له الفرم منه

(اولى)

- Vo 🕽 اولى (وصرفه) اىصرف الاستشاء (الى الكل فى الجمل المختلفة كآية الفذف) فانالاولى فيها أمر والثانية نهى والثالثة خسب ﴿فىغايةالبعد﴾ تنزل بعد اثبات المطلوب على وجه كلى الى صورة جزئية وقع فيها الجدال وكثير القيل والقال (لان الاوليين) منها (وردتا على سبيل الجزاء بالفظ الطلب والاخيرة مستأنفة بصيغةالاخبار دفعا لوهم وهوالاستبعادكون القذف سببا لوجوب العقوبةالني تندرئ بالشبهة هيقائمة هنا لاناالقذف خبر يحتمل الصدق اوربمايكون حسبة ووجه الدفع أنهم فسقوا بهتك ستر العورة بلافائدة حيث عجزوا عنالاتبات فلهذااستحقو االعقوبة (٧ لان العطف بالواو يمنع قصد التعليل كرد الشهادة) بسبب الفسق حتى تقبل بعدالتوبة لزوالالفسق لأنااعلة لاتعطف على الحكم بالواو ولايلزم ذلك علىتقدير جعابها عــلة لاستحقاق العقوبة لانه غير منطوق فلا عطف وفىعبارة الاستيناف اشارة الىهذا اعلم انا جعلنا الاولين جزاء لانهما اخراجا بلفظ الطلب مفوضين الىالائمة وجعْلنا الثالث مستأنفا لانه بطريق الاخبار وصر فناالاستثناءاليه والشافعي لماقيل شهادة المحدو دفى القذف بعدالتو بةو حكم عليه بعدم الفسق ولم يسقط عنه الجلدلزم القول بتعلق الاستثناء بالاخيرتين وقطع الثابية عن الاولى اذلوكانت عطفا عليهالسقط الجلدايضا عن التائب على ماهو الاصل عنده من صرف الاستشاء الى الكل ٣ لايقال اعالم يجعل الشافعي عدم لقبول منتمام الحد لانه لايناسب الحدلانه فعل يلزم على الامام اقامته ولم يسقط الجلد بالتوبة لانه حق العبد ولهذا يسقط بعفوالمقذوف وصرف الاستتناء الىاابكل عندهليس بقطعى بلهو ظاهر يعدل عنهعند قيام الدليل وظهور المساله مع ان المستثنى هو الذى تابوا واصلحوا ومن جملة الاصلاح الاستحلال وضل العفو عنالمقذوف وعند وقوعذلك يسقط الجلدايضا فيصح صرف الاستثاء الىالكل لأنانقول ودالشهادة ايلام كانضرب بلهواشد فىكونه زاجر لامدل والوجيه الذى تقبل شهادته من الجلد للسفيه فعلم انه يناسب الحد و لمقصرد منقوله تالى ولاتقبلوا وجوب الرد وهوفعل يلزم على الامام الامته كالجد لاتبرد حرمةفعل ثمماعلم انرد الشهادة يصاح تمةللحد وهوزاج كالجاء عدانه حق عيد ايضافمادل على أرالجلدلا يسقط بالتوية دل على ان الرد كذلك فكرون لأستشاء متعاقا بالاخيرة كماقلما ثمان الاصلاح طل العفو ولايسقط الجلد بطلب العفو لى العفو وهوليس منجملة هذاالاصلاح اذالعفو فعل المتذوف وهذا الاصلاح فعل المذف فلم يصح صرف الاستشاء الى الكل ﴿ ومُسْاقَسَامُ بِيَانَ التَّغَيْرِ الشَّرْطُ ﴾ إمَّ أَنَّ أَنَّ

۱ اقتصرعلیذکر احتمال الصدق لكفا ىتە فى'لمقام sie ۲ هذاالتعايل غير مذكور فىالتنقيح منه ۳ رد للتلويح منه ۱ ویاً تی بعض تفصيل يتعلق بهذا المقماء في فصل مفهوم المخ الهة منه ۲ کالقتل فأله سان لا ستهاء الا جل الطرا اليه تعسالى لان المقتول ميت باجله بلا شميهة وتبسد يل نطرا اليا ولذلك فعل لقا تل جنسايته موجبة لمقصا ص منه ۳ د د اصا حب النتيح في قر.. عندتا ورجا برد ظهر مه ه هذا ه تتضاء المتام وسياني المحلام

وصا حب التنقيح تغيير فلانه غيرالصيغة عنان تصير أيقاعاً وينبت موجبهاواماانه بيان فلان الكلام عدل عنه اليقوله كان يحتمل عدم الايجاب في الحال بنساء على جواز التكلم بالعلة مع تراخى لا يسمى باسخا الحكم كيع بالخيار وبالشرط ظهر انهذا المحتمل مرادا (والفرق بينهوبين تمشية لقولهفىرده لاستثناء يظهر فىقوله بعت ملك هذابالف الانصفه انه يقع البيع على النصف ونخن نقول ان الله بانف ﴾ لا نه تكلم بالباقى فكا مه قال بعت نصف العبد بالف ﴿ ولو قال على سهاه نسيحا منه ان لى نصفه) قدمران كلمة على يستعمل فى الشرط (يقع على النصف بخمسمائة ی من هنا ظهر فكاأنه يدخل فى البيع لمائدة تقديم الثمن تم يخرج ولايفسد البيع بهذا الشرط) وجهتولهبالحواز مع انه شرط لا يقتضيه العقد (لان هذا) بالتحقيق ليس بيعا بالشرط بل (هو دون الوقوع و اتضح بيع شيٍّ من شئيين) اي احد السفين من نصفي العبد والحساصل انه شرط انكا ره المذكور لا يها فىاسلا مە (في بيان التبديل) الى الدسخ لما كان الحكم الاول موقتافي علم الشارع دون کماتوهم منه علم اكان دليل الثاني بيانالانتهاء الحكم بالنظر الى علمه وتبديلا بالنظر الى علمناحيت ارتفع به بقاءما كان الاصل بقاؤه فسمى بيان التبديل (والكلام هنا فى تعريفه ۳ وامامافیالتنقیح وجواره ومحله وشرطه والباسخ والمنسوخ وهوان يرد دليل شرعى متراخيا ﴾ من قضية التسمية اعتبروا هذا القيد للاحترار عنالتخصيص وفيه انالتخصيص فىالمرة الثانية فليست بشي لان المحوز ان يكون بمخصص متراخ على مامر بيانه فينتقض التعريف بهذا النوع نزاع الحصم فى المعنى م التخصيص ٢ (عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه) المرادمن المخا لفة لافىاطلاق اللفط الدافية والمافاة لامجر دالمعايرة مفهو ماكالصوم والصلوة (وهوجائز في احكام الشرع) منه عندعامة اهل الشرايع ٣ خلافالغير العيسو يةمن اليهود (وواقع حلافالابى مسلم γ واما ما قیــل الاصفهاني والظاهر انهيقول لاتبديل في الموقت)بالاتفاق (وفي المطلق لادلالة اناابشارة لايقتضى على البقاء ﴾ حتى يرتفع حكمه برامع نعم لورفع حكمه قبل العمل به لكان التوقيت لا حمال اسحا لكن ثبوت هذا غير مسلم فان الواردفى انتساخ الزوائد على الصلواة الخمس انيكون الرجوع 🖌 خبرالواحد (فلايبا فى الكاره) وقوع النسخ (اسلامه) وإما التو جيه اليه با عتبار كونه مان مراد، نالشريعة المتقدمة موقة الى وقت ورود الشريعة المتأخرة o اذئبت منسرا اومقر را فىالقرأن ان.وسى وعيسى بشرا بشرع محمدعليهالسلام واوجبا الرجوع اليه مسد لا للبعض ء دطهوره واداكان الاول موقتا لايكون الثانى ناسحا فغير موجه ٦ لابهان اريد دو ن البعض فمن ا يوقيت بالنظر الى الشارع فلايجدى نفعا فى نفى النسخ ٦ لان التوقيت المذكور لايَّما ابن يلزم التو قيت فيهوانار بدالتوقيت بالنظرالى المكلف فدعواهافى كل شريعة متقدمة مكابرة صربحة فوهم منشا ؤه والتعليل الذىذكرقاصر لااذلا بشارة فىالتورية بشرع عيسى عايه السلام وقد نستخ به سوءالفهم اذيكفي٥

(يعض)

بعضاحكام التوريةعلىمانطقبه نصالقر آر ونحن نقول موجب الدليل الاول شبوت حكمه فى الآتى ايضالان المطلق موجبه العمل فى الحال والمستقبل) سواء كان ذلك لدلالة الامرعلى التكرار اولوجو دالسبب على اختلاف الاصلين (و بورو د الدليل الثانى بطل ذلك) الموجب ولانعنى بالتبديل الاهذا (٢ ومن اليهود من انكرنسخ شريعة موسىءم نقلا ﴾ فهم يفارقون مجهوراليهودفى انهم لايكرون الجوازويخصون الانكار بشريعة موسى عليهالسلام بخلاف الجمهورس ﴿ وادعى انموسى عليه السلام قال انشريعتى لاينتسخ وانه نقل عنه ذلك تواترا واماتمسكهم بتمسكوا بالسبت ﴾ أىبالعبادة فيه والقيام بامرها ﴿ مادامتالسمواتوالارض زاعمين انه مكتوب في التورية فليس فياذكر العدم دلالته عليه عز بلفي الطعن فى رسالة نبيناعليه السلام) قالوا من اجل العمل فى السبت لا يجوز تصديقه صرح بذلك الامام السرخسي في اصوله ﴿ واجيب عنهما بمنسع التواتر ﴾ اذلم يبق فىزمن بخت نصرعدد يكون اخبار، تواترا ﴿ والوثوق على كتابهم ﴾ لماوقع فيه من التحريف واختلاف النسخ وتنساقض الاحكام (واحتج المنكر ون جواز. بانه يوجب كونالشي مأمورايه ومنهياعنه ٥) يعنى فى زمان واحدلان كون النسخ تبديلا يغتضى تناول موجب النصالمنسوخ زمان ورود الىاسح (وهذا تكليف بالمحال وبانه يلزم البداء والجهل بالعواقب لانه) اى لان النسخ (لحكمة) لامتناع العبث على الحكيم (خفيت تم ظهرت وهذا رجوع عن المصلحة الاولى بالاطلاع على الثانية ﴾ فيلزم المحذوران المذكوران ﴿ راجب عنالاول بمنع اللزومان اعتبرو حدة الزمان ﴾ ٦ لما عرفت انه بيان لانتها، الحكم الاول نظراآلىالامر (ومنع بطلان اللازمان لم يعتبر) فتدبر (ولامتمسك لهم في بيان الملازمة) المذكورة (بذبح ابراهيم عليه السلام) جواب عن سؤال تقديره ان براهيم عليهالسلام امربذبج ولدمثم انتسخ ذلك بالهي عنه مع قيام الامربه حتى وجب ذبح الشماة فداء عنه والفداء اسم لمايقوم مقام الشيء في قبول مايتوجه اليه منالمكروه ولوكان الامر بالذبح مرتفعا لم يحتج الی قیام شی مقامه (لان حکم الذبح لم ينتسخ) يعنی لام اله انتسخ الحکم الذي كان ثابتابالامر ﴿ وَكَفْ يَقَالُهُ وَقَدْسَمَاءَالله تَعَالَى مُحْقَقَارَوْبَاهُ ﴾ تقوله ونادياء ان ياابراهيم قدصدقت الرؤيا اى حققت ماامرت به ﴿ ولوابتســــــــ حكم الذبح لماكان محققا ماامربل الشاة كانت فساء ٧ كما يصعليه في قراء تعالى وفديناه بذبح عظيم (على معنى انه تقسدم على لواد في قبول حكم الوجوب في في التمحل في ٣

۱ ومن غفل عن هذا تعسف فقال ليس المراد بالرفع البطلان بل زواله مايظن من التعلق بالمستقبل يمعنى أنه لولاالناسخ لكان فى قولنسا ظن التعليق فى المستقبل فبالماسيخ زال التعلق المظنون منه ۲ من وهم آنهم ينكرون النسيخ مطلقا نقلا فقد و هم 🛛 منه ۳ في التنقيح فعند بعضهم باطل نقلا وبعضهم عقسلا ومنشاؤه عدم الفر ق بين نغى الجوازوننى الوقوع فان ماذکر دلیل الثانى دونالاول فتأمل منه ٤ رد لصباحب النقيح حيدزعم ا ان هذا ايضا دليل على ماذكر اولا فإ ولصاحب التلويح



بعدان كان الايجاب) بالامر (مضافا الى الولد) حقيقة كمن يرمى سهما الى غيره فيفديه آخربفسه بانيتقدم عليه حتى يمفذ فيه بعد ان يكون خروج السهم من الرامي الى المحل الذي قصد، ﴿ وَاذَا كَانَ فَدَاءَ تَحْقَقُ الامتنالُ ﴾ اى 5ن ابراهيم عليه السلام متمثلا للحِكم الثابت بالامر ﴿ فلا يستقيم القول بالنسخ فيه ﴾ اذتبين انعدامه بالعدام ركنه فانه بيان مدة بقاء الواجبوحين وحبت الشماة فداء كان الواجب قائما والولد حرام الذبح واما الجواب يغنى عن الوجه الاول ١ (بان البقاء بالاستصحاب لعدم دلالة الامر عليه) بناء على ان الامر للوحوب لاللبقاء فلايلزم كون الشي مأمورابه ومنهياعنه فى حالة واحدة (فايس بصواب لالامه يلرم) اي على تقدير عدمد لالة الامرعلى البقا (ان لايكون نص وردفيه اص) اى نص (كان فى زمن النبى عليه السلام) ٢ انما قيدبه لان الشرايع صارت مؤبدة قطعا بوفاة الني غليهالسلام على تقريرها وكفي ذلك فى حزما جقاء الاحكام فلافساد في اللارم المذكور بعد زمانه عليه الملام (حجة الاوقت زوله) لالان المعن يدل على شرعية مو حبه قطعا الى زمان زولاالاسخ لامه تسليم علعدم صحةالجواب على الوجه المذكور لاتصحيحله بدفع مااور دعليه (لان الاستصحاب حجة فى زمن السى عليه السلام باء على انه لونزل مغير لبينه فلما لم بينه علم انهلم ينزل ﴾ فمثل هذا الاستصحاب يكون حجة والخلاف ينه وبين الشافعي انماهوفي حجيته في غير زمن السي عم ﴿ بِل لانماذ كُر ﴾من عدم الدلالة على البقاء ﴿ انما هو فىالامر المطلق ﴾ فلا يتمشى الجواب المبنى عل فىغير. منالمهى والامر المقيد عايدل على النكرار والدوام (فلاينقطع به عرق الشبهة العامة لغيره) أى لغير الأمر المطلق ﴿ وأما الألزام لمن أنكرو قوع الندخ مطلقا ﴾ سواء أنكر جوازه ايضا اولم ينكر وانما قال مطلقا لان ماذكر لابصلح الزاما لمن الكر يسنح شريعته موسى عليه السـ الم خاصة ﴿ بان حل لم ينكره احدثم نسخ في غيرهما) أي في غير شريعة آدم عليه السلام ﴿ غيرتام لان أباه على ان يكون الاباحة الاصاية وبالشرع والخصم فيه وراء المنع) ا اىله ان يمع المبتى الى ان يثبت وابى ذلك (واما محله) اى محل النسخ (فحكم شرعى ﴾ احترز به عن الاحكام العقلية والحسية والاخبار عن الامور الما ضية اوالواقعة في الحل والاستقبال ممايؤدي يسخه الى كذب وجهل (فرعى) احترزيه الما عن الاحكام الى يتعاق بالعقائد وهواصول للسرايع لايتبدل بتبدلها (غيرمؤبد) ا احترز ،عن المؤدة عبارة كان مثل قوله تعالى و جاعل لذين المعوك فوق الذين كفرو ا

۸ واما الجواب عنهبانه يمتنع تبديل الافعال حسناو قبحا يحسب تبدل الا زمان والاحوال والاشحاص فخارج عن سنن الصواب كالايخنى على من تأمسله في تقرير الاستدلال على الوجه المذكورمنه ۲ جوابعماذکر صاحبالتلويحان الا عتراض على فخرالاسلاموهو لايقول بحجت [الاستصحاب وحا صل الجيواب تخصيص قوله بغير زمن النبى عليه السلام منه W Ke get التخصيص لان الكلام انما يتمشى فيه فمن قال نص ماعلى اطــــلاقه لم يصب منه ع يىنى ليسكون الرد المذكور مردودا لهدا الوجبه كما توهم صاحب التنقيح منه

(الى)

- 1 1.

ر لاعلى امتناعه للشافعي في الاخيرين لقوله تعالى ماننسخ من آية اوننسها نأت بخير منها او مثلها) کما توهم صاحب دليل على عدم نسخ الكتاب بالسنة (والسنة دونه) ١ اى دون الكتاب (وقوله تعالى قل التنقيح منه مايكون لى ان ابدله من تلقاء نفسى ولقوله عليه السلام يكثر لكم الاحاديث من بعدى ۷ اسقط قول فاذا روى لكم عنى حديث فاعرضو. على كتاب الله تعالى) فان وافقه فاقبلوه ماحب التنقيح وانخالفه فرده ولانه ان نسخ الكتاب بالسنة بقوله الطاعن خالف مايزعم انه فالتعاون بينهم كلام ربه (وان نسخ السنة) بالكتاب يقول كذبه ربه فلايصدق وفيجب اولى لانه اجنبي سد هذاالباب (واجيب) عنالاول (بان المراد بنسخ النظم والتلاوة ٣) لان في هذا المقام كما الآية اسمالنظم (لاالحكم ولوسلم فالخيرية فما يرجع الىمصالح العباد)وكيف لايخفى علىذوى ولم يقل احد ان الآية الناسخة خير في نفسها من المنسوخة وعن الثاني بما ذكر. الافهسام وأثبت بقوله (وليس ذلك) أى نسخ الكتاب بالسنة (من تلقاء نغسه لقوله تعالى بدلالة ماحقه ان انهوالاوحى يوحى) وعنالثالث بقوله بماذكر. ﴿وامرالعرض فيا يشك في صحة اسناد. ٤) يعنى الىالنبي ءم (اونقول الرد اذا اشكل تاريخه) فالمعنى وما یڈکر منہ خالف ولم يقبل التوفيق فردوه اذاجهل التاريخ بينهمها (وماذكر من الطعن ۳ فيه تغييرلترتيب ينتظم الاتفاق) يعنى أنه وارد فىنسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة (ايضا التقيح في تقرير فانالمصدق يتيقن انالكل منعندالله تعالى والمكذب يطعن فىالكل ولااعتبار هذين الجوابين بالطعن الباطل وفيا ذكرنا) من ان الكتاب نسخ بالسنة (اعلاء منزلة الرسول واصلاح لماذكر عليهالسلا وتعظيم سنته ولنا فىنسخ الكتاب بالسنة قول عايشه رضيه ماقبض ثانيا لانه ظاهره مختل فتأمل منه رسول الله عليه السلام حتى اباح الله تعالى من النساء ماشاء) فيكون السنة ناسخة ع فى عبارة الحديث بقوله تعالى لايحلك النساء من بعد ه (وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك بمانسخ اشارة الى هذا 📗 تلاوته منااكتاب واما ماقيل انالكتاب) لانسخ بخبرالراوى فوهم منشاوه حيث قال اذا سو. الفهم لان مبنى ماذكر ثبوت نسخ الكتاب (بالسة نخير الراوى ولانه عمبعث مبينا)فجاز له بيان مدةالوحي المتلوبوجي غير متلووبالعكس (وفي العكس) اي روی عنی و لم یقل حجتنا فى نسخ السنة بالكتاب (انه عليه السـ الام بعد ماقدم المدينة كان يصلى اذا سمعتم منى منه الى بيتالمقدس٢وهذا كانبالسنة ثم نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد ووامااحتمال انيكون الحرام) ويرد على هذا ايضاماورد على الاول (واحتج بعض اصحابنا على نسخ ذلك نقوله تعالى الكتاب ٧بالسنة بانتساخ آية الوصية) وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر انا احللنالك ازوا احدكمالموت انترك خير الوصية للوالدين والاقر بين بالمعروف ﴿ بقوله ءم جك اللاتى اجو لاوصية لوارث وبعضهم بانتساخ قوله تعالى فامسكوهن الآية) ٨ تمامه واللآتى رهن فيأباه التعميم يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فانشهدوا فامسكوهن المستفادمنقوله ۹

(فيالبيوت)

قل فى الحديث قال صاحب ي لانالناسب م اتماهوالعام لايختى على الافهام مته التنقيحقديكون لان فيه فضل ب منه رةالتلويح وما ل بمعن الكتاب لمهوماذكرنا كىا لايخنى منه نال **ف**ى زمن النبى السلام اذلأ . بعده لقوله انانحن نزلنا کـر وانا له للون منه على ثبسوت بان في الجملة الاستثنياء لنبى اثبيات ة أن سورة ىزاب كانت المورةالبقرة منه

۱ ود لصاحب الوامثلية كثيرة) كوصية الولدينو سورة الكافرين ونحوها واما قرأة ابن مسعود التنقيح فى قوله إرضيه وهى ثلثة ايام متتابعات فليس منهذا الباب اذلميثبت كونها كلامالله عطف على قوله تعالى لعدم بلوغها الىحدا تواتر (ولان حكمه) اى حكمالنص (علىقسمين واما الحكم فقط ا احدهما يتعلق بمعناه)وهوالا حكامالشرعية الثابتة به(والآخر ينظمه كجواز الخ مته الصلوة بقرائة وحرمتها للجنب والحايض) آنما لم يذكر الاعجار لأر الكلام في ۲ ومن ایقف علی الاحكام الشرعية وهو ليس منها (واماوصف الحكم) عطف علىقوله اما هذا اورد المثال الحكم والتلاوة معا ١ (فقد اختلفوا انالزيادة على النص نسخ 'ولا وقالوا منمفهوم الوصف انها اماً نزيادة جزء كزيادة ركعة على ركعتين اوشرط كالايمان فىالكمفارة واما فلم ينتظم المقسال برفع مفهوما لمخالفة كما قالوا لآتحل للروج الاول بعدد دخول الثابى بعد قوله فقال مافال وماذا لاتحل له حتى تنكيح زوجا آخر ﴾ اورد المثال منمفهوم الغاية ٢ دون غير. يعسد المحق الا لانه حجة بالاتفاق وغيره ليس بحجة عندالحنيفة والمثال منغيره لاينتظم مع الضلال منه قوله وهي نسخ اي الزيادة علىالنص ﴿ عندنا وعند الشافعي لامطلقا وقيل ٣ ومن لم يفرق يين نسخ فى الثالث وقيل نسخ ان غيرت الاصل حتى لو اتى به كماهو قبل الزيادة مقهومالغايةوغيره يجب الاعادة) والاستيناف صرح به فى المحصول (كزيادة ركعة فى الفجر) اورد فقال ويجب استثاء ابن الحاجب هنامثالين وهازيادة عشرين في حد القذف والشاهدو اليمين كان في الكتاب الثالث اذلانقول التخيير بين شهادة جلين ورجلوامرأتين فزادالشافعي امرا ثالثا وهوالشاهد بالمفهوم لميكن على وعين المدعى ولايصلحان مثالا على التفسير المذكور لأن فيها لواتى بهكماهو قبل الزيادة يصيرة وكذا من لآيجب الاعادة، ﴿ اوكان قدخير بين فعلين فزيد ثاات) فانه يكون نسخا لتحريم تعسف في توحيهه ترك الفعلين السائقين وهمذه الزيادة مذكورة فىالاحكام ومعتمد الاصول بانه حكمالمستشى (وقيل ان صار الكل شيئًا واحدا لزيادة ركعة لاكالوضوء في الطواف) 4.4 يكون نسخاً والافلا (وقال ابو الحسين لاشك ان الزيادة تبدل شيئافان كان) ه ف التنقيح او اىالشى المبدل (حكماشر عيايكون نسخاوالا) اى وان لميكن حكما شرعيا بل امرا رجل وامرأتين اصلياً عدماكان اووجودا٧(فلاواختارالبعض هذا القول٨) ذكرفى محصول ولا وجه له کما الامام واصول إين الحاجب ان المختار قول ابى الحسين ﴿ لنسا ان ذيادة الجزء لايخفى منه امابالتخيير فىاثنين اوثلثة بعدماكان الواجب واحدا اواحداثنين فترفع حرمة ٣ هذاعلى التفسير الترك وامابايجاب شيء زائد فتر فع اجزاء الاصل) يعنى ان زيادة الجزء انما المذكور ظاهر يكون على ثلثة وجو. التخيير فيآثنين بعد ماكان الواجب واحدا فالزيادة وكذا علىماذكره هنا ترفع حرمة ترك ذلك الواجب للواحد والتسانى بالنخير فى ثلثة بعدما كان ان الحاجب وهو ٧ الواجب احد اثنين فالزيادة هنا ترفع حرمة ترك احد هذين الاثنين والثالث

(بایجاب)

-

اوصاحب التلويح محة الحكم بالشاهد واليمين اذهـذا ليس من جنس ذلك ﴿ فَلَا يَزَادُ بَخْبُر معتر في به على الواحد)تفريع علىالزيادة على النص بسخ ١﴿ التغريب علىالجلد والتر تيب ماتقف عليه في والولاء على الوضوء ﴾ لم يذكر النية لان نص الكتاب غير ساكت عنه ركن القياس فقوله ولاخلاف في ن الوضو المأموربة لايصح بدون النية (وهو) اى الوضو • فعلى هسذا ينبغي ﴿ على الطواف والفـاتحة وتعديل الاركان على سبيل الهر ضية فان قيـل الخ لاينبغي كما لا كيف زيد وجوب الفاتحة والتعديل بخبرالواحد ٢ قلنسا لانالزيادة بطريق يخنى منه الوجوب لاترفع اجزاء الاصل فلايكون نسخا) بخـلاف الزيادة بطريق ۲ واماالجواببان الفرضية بمعنى عدمالصحة بدونها فآنها ترفع حكمالكتاب (وانما لميزدالتغريب خبرالفاتحةوالتعديل على سبيل الوجوب لان الخبر فيه غريب مع عموم البلوى) ولانه تحريض على مشمهور فليس الفساد (والوضوء شرط للصلوة) لامقصود بالذات (فلايكون فيه واجب۳) بسوابلانالكلام بمعى انه يأثم تاركه لالانه لوكان فيه واجب لايكون لعينه بل لاجل الصلوة على اصلنا وعندنا بمعنى الهلابجوز الصلوة بدونه اذلايلزم منكونه لاجلالصلوة انيتغير معناء يجوز الزيادة ولافساد فىكونه واجبا لاجلها بمعىان يكون المصلى آثمابتركه مع صحةصلوته كمافى بطريق الفرضية ترك الفاتحة ﴿بِلَكُانَ حَقَالَتَبِعُ نَكُونَ دُونَالْمُتَبُوعَ ﴾ وذلك بِالتفاوت بوجود بالمشمور ثم ان الواجب فيالثاني دون الاول وهذا سر انابا حنيفة قال في الصلوة بواجبات المقصود بالفرضية ولم يقلبه فى الوضوء ٦ فللهدر، ماادق نظر فى احكام هذمالشىريعة الغراء وهو هنا فوات الصحة الذى اصله ثابت وفرعه فىالسهاء ﴿فَصَلَكُ فَيْ بِيَانَ الضَّرُورَة وَهُو أَرْبَعَة وبالوجوب مجرد الواعالاول ماهو فىحكم المنطوق مثل قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث الاثم فافترقا منه يدل على ان الباقي اللب ﴾ لا بترك التصيص على نصيبه بل يدلالة صدر الكلام ٣ لم يَقْل فلا يَمكن فسار كالمصوص وأماكون الاب عصبة فلعدم تقرير نصيبه فهو منالنوع انیکو**ن** شی^و من لثانى لان مرجع ماذكر الىااسكوت فىموضع الحاجة فالهلوكان نصيبه مقدراً اجزائه واجباكما لماسكت عنه الشاع (وكذا نصيب المضارب) اذا مين تمين الباقي لرب المال قاله صاحب التنقيح قياسا واستحسانا (وكذا نصيب رسالمال) أى أذا بين تعين الباقى للمضارب لانالترتيبو نظائره (استحسانا للشركة فى صدر الكلام) وهو عند المضاربة فانه تنصيص على الشركة على تقــدير كونه والريح وانما قل استحسابا لابه على خلاف القياس فان المضارب انما استحق واحبأ فىالوضوء الربح بالشرط ولميوجد بخلاف ربالمال فانه يستحق لان الرمح تماء ملكه فيكون لأبكون مناجزائه له حتى اذا فسدت المضاربة يكون كل الربح للمالك وللمضارب احر عمسله بل من شرائطه (والناني ماثبت بدلالة حال الساكتv)في الحادثة شارعا كان او مجتهدا اوصاحب 4.4 الحادثة عندالحاجة الى البيان (كسكوت الشارع معن تغيير ام معانية يدل على حقيقته)

(وتفصيله)

- 10

افىالتوضيح يرد وقيه مافيه مته ۲ فیه ردلصاحب التنقيح فى قوله لحالهاالتي توجب التحياء منه ٣ لاخفاء فيان اشتباه الحال يكون مانعا للمسلم عن الاقدام على اليمين فقسوله صاحب التوضيح لانه لا يظن بالمسلم الامتناع عما هو لازمعليه الا اذاكان محقا فىالامتاع وذلك بان يكون اليمين كاذبة اى خلف منظور فيه منه ع وبهذا اليسان انكشف وجبه المقال واندفع ما ما فىالتلويح من القيل والقال وظهر ان منشأ قوله والاظهران هذا القسم ينسدوج فىالقسم الثمانى خفاءالحال منه

وتفصيله يأتى فىالسنة التقريرية (وسكوت الصحابةرضيه عنتقويم منفعة البدن فی ولدالمغرور) روی ان عمر رضیه حکم فیمن اشتری جاریة فاستولدها تم استحقت يردالجارية علىالمستحق ويدفع قيمة الولد والعقر وكان يشاور فيه عليا رضيه واشتهر ذلك بين الصحابة رضيهو لم يردما حدولم يقض بدفع قيمةالمافع ولوكانت واجبة لما حلالاعراض عنه بعد مارفعت اليه القضية روطلب منه القضاء بماللمولى عليه (وسكوت البكراليالغة جعل بيانا للرضاء) والاجازة (لحالها الموجبة للسكوت) ٢ وهي الحياء عن اظهار الرغبة في الرجال وكذاالكول جعل بيانا للاقرار شبوت الحق عليه لحال فىالناكل وهو آنه امتنع عناداء مالزمه وهواليمين معالقدرة عليها فدل ذلك الامتناع على اقرار ثبوت الحق عليه أذلو لأذاك لاقدم عليها أقامة للواجب ودفعا للضرر عن نفسه ويردعليه ان النكول يحتمل النورع عن اليمين الكاذبة والترفع عن اليمين الصادقة ٣واشتماء الحال فلاينتصبدايلا علىالاقرار ثبوت الحق (والثالث مايجعل ٤ سانا ضرورة دفع الغرور كالمولى سكت عنمنع عبده حين يرى يبيع ويشترى يكون اذنا) خلافا لزفر والشافعي دفعما للغرور عرالماس لانه ضرر ولايندفع عنهم الا بجعل سكوتالمولى اذا ولاضرورة فىجانبيه لامه قادر علىدفعالضرر عن نفسه بمنعه (و لشفيع حكت عن طلب الشقعة حين علم بالبيح يكون اسقاطا لها دفعاللغرور عن المشترى) لانه مجتاج الىالتصرف في المشـ ترى فان لم يجعل السكوت اسقاطا فاما انيمنع منالتصرف اوينقض عليه تصرفه (والرابع ماثبت لضرورة الكلام نحو له على مائة ودرهم ومائة ودبنار ومائة وقفيز حنطة يكون الآخر سيانا للاول ﴾ وعند الشافعي المائة مجملة عليه | بيانها كافىمائة وثوبومائة وشاة ﴿ ولناانخذف تمييز المعطوف عليه ﴾وتفسير ا للخفة (متعارف) في العدد اذاعطف عليه عدد مفسر (مثل مائة وثلثة اثواب) حتى يستهجن ذكره فى العربية وبعدتكر رأ (فيحمل على ذلك عطف خير العدد اذا كان المعطوف مقدراً ﴾ بالعــدد مثل مائة ودرهم اوبالوزن مثل مائة وقفيز حنطة لمشابهته العدد (بخلاف العبد والثوب)اى بخلاف محوله على مائة وعبداوثوب فانالثانى لايكون بياناً للاول لانهم لايشبهالعدد حتى يصلح قياسه على مثلله على مائة وثانة دراهم (على نهما لاينبتسان فى الذمة) يعنى ان ههناماىع آخر وهوان تفسيرالمائة بالعبد اوالثوب لايلام لفط علىلال موحبه الثبوت فى الذمة ومثلهما لايثبت فهما الافى السلم للضرورة فلا يرتكب الاقيا

-2 11 3-افىالتفتيح فىكيفية صرح بهكالمعطوف دون المعطوف عليه معامه لايكثر كثرة العدد حتى يستحق ولالةاللفظ على المغى التحفيف (التقسيم الرابع باعتبار الدلالة) ١ اى دلالة النظم والقوم قد حصروا منه اقسامها فىعبارةالنص واشارته ودلالته واقتضائه والمص زادعليها قسما خامسا ۲ بهذا القيدخرج | وهو موجب الصيغة والنوع الاول من بيان الضرورة لماعرفت انالثابت به القياس لتوقفهعلي ثابت بدلالة الكلامحق صارفى حكم المطوق (ووجهالضبط ان الحكم المستفاد الاجتهادولاحاجة منالبظم اماان بكون تابتا سفس البظم اولاوالاول انكان النظم مسوقاله فهو فىاخراجه الىان العارة والافالاشارة والثانى انفهم الحكم مندلغة فالدلالة) ألشرط فىدلالة يشترط في دلالة النص هوان بكون مفهوما لغة فى الجملة غير موقوف على الاجتهاد ٢ لاان يفهمه النص ان فهمه كل كل من يعرف اللغة اذلاصحةله اصلا فان كثيراً من دلالة النص يَمون مبنيا على منيعرف اللغة كما علففى معى البظم لايفهمه كثير منالماهرين فىأللغةان الحكم فىالمنطوق لإجلها توهمصاحبالتوضيح كوجوب الكفسارة بالاكل والشرب فىالصوم والحد فى اللواطة وغير ذلك منه (اوشرعافان) توفق الحكم (الثابت بنفس النظم عليه فالاقتضاء) فالمقتضى ٧ يقال ان الثابت زيادة نثبت شرطا الصحة المنصوص عليه شرعا (والافالضرورة) ومن قال دلالة بدلالة النص ادا اللفظ علىالموضوعله اوجزئه اولازمه المتأخر يمعبارة انسيق الكلامله واشارة لميكنءينالموضوع ازلم يسق على لازمه المحتاج اليه اقتضاء وعلى الحكم فى شى يوجد فيه معنى لهولاجزؤهو لالارما يفهم لغة انالحكم فىالمنطوق لاجله دلالة فقد ادرج القسم الخامس المذكور لهفدلالةالنظمعليه فى حد الاولين ولم يتطفن له وايضا يلزم حينتُ آن يكون موجّب الكلام وثبوته مم للقطع كاليدين الدابت بصيغة النذر والعتق الثمابت بشراء القريب من قبيل الاشارة بأنحصار دلالة اللفظ وعلى تقسيم المصيندرج هذافى القسم الاخير (كقوله تعالى للفتراء المهاجرين الشيءللوضع مدخل سيق الكلام لايجاب سهم منالغنيمةلهم وهوثابت بنفس البظم فهوعبارة فيه فىالثلث لانانقول والعقير مرلايمك شيئا ولايجب عليهم الزكوة والحجح ويحل اخذالصدقة فهو كما ان عند البلغاء اشارة في هذه الكلام وذلك بزوال ملكهم • عما خلفوا في دارالحرب فهو ثابت دلالةاربعة كذلك ا اقتضاء ﴾ لتوقف الحكم الثابت بنفس النظم اشارة عليه ومنوهم انهتابت اشارة عند الفقها. دلالة فقدوهم ﴿ وَكَذَا آثبت اقتضاء انالكفار يملكون بالاستيلاء بشرط الاحراز﴾ ومبىدلالة الس وتوقف الثابت بفس النظم على الثابت اقتضاء لايلزم انيكون بالذات علىهذا النوعمن أ (وكقوله تعالى وعبى المولودله رزقهن وكسوتهن) سيق لايجاب هفة الزوجات الـــدلالة فالقطع على الزوج ﴿ الذي وادناله وفيه اشارة الى ان النسب من ولدله ﴾ اي الى من حكم بالانحصار باطل ب لهالولد (لاالى الولد حقيقة) وهذه الاشارة التي على وفق قوله عم الولد منه للمراش وللزانى الحجر مماوفقنا باستخراجه (والى احتصاص المسبله والى (الفراده)

انفراده بالاتفاق على الولداذلا يشاركه (احدفي هذه النسبة ٧ فَكَذا في حكمها وثبت اقتضاءان للابولاية تملك ماله لانه نسب اليه بلام الملك) فيقتضى كمال اختصاص الولد واختصاص مالهبابيه على قدرالامكان وتملك الولد غير ممكن لكن تملك ماله ممكن فثبت هذا ﴿ وذلك موقوفعلى بوت ولاية التملك " أي فوجدفيها شرط الاقتضاء ﴿ وامااناجر الرضاع يستغن عن التقدير فثبوته ليس بدلالة الكلام بلبالسكوت لاحيثاوجب علىالاب رزق امهات الاولاد ولميتعوض التقدير)فهوخارج عنالمقسم داخل في اقسام الببان المذكوره فيم تقدم فمن قال فاناراداستيجار الوالدة لرضاع ولدها يكون ثابتا باشارة النص ٢واناراد استيجار غيرها فثبوته بدلالة النص لاباشارته v لعدم ثبوته بالمنطوق لم يصب ﴿وقوله تعالى وعلى الوارث اشارة الى ان الورثة ينفقون بقدر الأرث لان العلة هي الارث بناء على ان النسبة اى المشتق توجب علية المأخذ وقوله تعالى اطعام عشرة مساكين فيه اشارة الىانالاصل فيههو الاباحة والتمليك ملحق به) وعند الشافعي لايجو زالابالتمليك كمافى الكسوة (لان الاطعام جعل الغير طاعمام) ولايلزمه التمليك ومعنى جعله طاعما المباشرة بسببه فعدم كونه مقدوراً لايضر (لاحعلهمالكا وانماالحق مالتمليك دلالة) جواب سؤال تقرير مظاهر (لان المقصود بالاطعام يحصل به نطريق الاولى) لان في الاطعام قضاء حاجة الأكل فقط وفي التمليك قضاؤها وقضاء حاجة خرى ﴿ وَلَأَكَذَلْكَ فِي الْكُسُوةَ ﴾ أَي ليسالاصل في الكسوة الاباحة ﴿ لان الكسوة بالكسر التوب فوجب ان يصير العين كفارة في الجملة ١٠ وذا يتمليك العين لاالاعارة اذهى تر دعلى المفعة ولما استشعر ان يقسال انالمذكور فىكثير منكتب النفسير واللغة انالكسوة مصدر بمعنى الالباسلااسم للثوب تداركه بقوله (وبالاباحة في الطعام فيتم المقصود) اى سلمنا انالكسوة بالكسر مصدرلكن الاباحة فىالطعام وهىان يؤكل على ملك المبيح يتم بهما المقصود (دون أعارة الثوب) وهي أن يلبس على لك المعير فأنه لايتم بهالمقصود اذ للمعير ولايةالاسترداد دون المبيح فى الطعام فانه لايمكن رده بعدالاكل(وامادلالة النصوتسمي فحوى الخطابومفهوم الموافقة وكقوله ولاتقل لهمااف يدل على حرمة الضرب لان المعنى الذي فهم منه لغة ان حرمة التأفيف له) ای لاجله (وهوالاذی موجود فیالضرب علی وجه آکمل وکالکمارة بالوقاع وجبت عليه) اى على الرجل (١١ عبارة وعليها) اى على المرأة (دلالة) لانالمعنى يفهم منه لغة ان وجوب الكفارة له وهوالجناية علىالصوم مشترك

، وهذا المعنى لازم خارجىللموضوع له متأخر عنه ولما جعلو. اشارة الى هذا المعنى علم ان اللاذم الحسادجى المتأخر نابت بالنظم منه ٣فى التوضيح لاجل ولاوجه له لان اللام للتمليك لا للتعليل مته ٢ ولا خفاء في ان هذممن الاشارات الغماصة التي لا يفهمهاكثير من الازكياء العسالمين بالوضع ومن هنا اتضح فساد مازعم صاحب التفقيح منانهااعتبرت بالنسبة الىكل بالنسبة الى كلمن هوعالم بالوضع حتى لولم يفهم البعض لم يتحقق الدلالة المشتركة بين العبارة والإشارة هنه



، في التو ضيح هو بينهما (وكوجوب الكفارة عندنافي الالكل والشرب دلالة نص ورد في الوقاع الجناية علىالصوم لانالمعنى الذي يفهم منه انوحوب الكفارة فيالوقاع له وهوكونه جناية على وهىمشتركة بينهما الصوم ٢وهوالامساك عنالمفطرات ٢موجود فيهما والحاجة الىالزاجر فبهما والمنا سب للبيان اشد لقوة الداعية اليهماوضعف الصبر عنهماس وكوجوب الحد عندهافي اللواطة السابق ماذكرنا مدلالة مص ورد في الزنا) لان المعنى الذي يفهم منه (ان وجوب الحدفي الزنا لاماذكره منه هوقضاء الشهوة بسفح الماء فىمحل محرم مشتهى وهو موجود فىاللواطة بل ۲ لم يقيد ها بالثلث كما قيد اشد لابهاع فىالحرمة وسفح الماء فوقه اما فىالحرمة فلان حرمة الفعل فيهما فىالتنقيح لانه غير لاتزول ابدا) إوحرمة الفعل فيه تزول بالنكاح والشراء (واما في السفح صيح لان ما يدخل فلانهاتضيع للماء على وجه لابتخلق منه الولد) بخلاف الزنا ﴿ وفى الشهوة فىالجوف مفطر مثلهوابو حنيفة رح يقول الزنا أكمل ه فى السفح من الدواطة لان فيه هلاك نفس لان وان لم يكن اكلا ولدالزناهالك حكما وافساد العراش) اى فراش الزوج لانه يجب فيه اللعان وشريا منسه وثبت الفرقة بسببه ويشتبه النسب (والشهوة فيه من الطرفين فيغلب وحوده) فىالتنقيح ان الصبر رد لما قالا أنها فى الشهوة مثله ﴿ وما فيها من تضييع الماء قاصر فى الحرمة ﴾ رد عنهااشدوماذكرنا ترجيحهما عليه منجهة السفح (لابه قد يحسل بالعزل والترجيح بالحرمة منه اشد غيرنافع)جوابعن تمسكهما برجحانها منجهة الحرمة (لان الحرمة المجردة لم يقلحرمة اللواطة عن هذه المعانى) اى المعانى المخصوصة بالزنا من هلاك النفس وافسادالفراش كاقال صاحب التنقيح واشتباء النسب ﴿ لاتوجب الحد كالبول مثلا ﴾ فانه فوق الخمر في الحرمة لان لان حرمة الزنا حرمته لاتزول وحرمتها تزول بالتحليل مع انه لايجب به الحد ﴿ وكوحوب ايضا لاتزول إبدا القصاص بالمثقل عندهما بدلالة قوله عم لاقود الابالسيف) محتمل معنيين مته احدهما انالقصاص لايقام الامالسيف والثانى ان لاقود الابسبب القتل بالسيف فىالتنقيح فىسفح وعلى الثانى يجب القصاص بالمثقل بطريق الدلالة ٦ ﴿ لأن المعنى الدى يفهم الماء والشهوة منهان وجوب القصاص به هوالضرب بمالايطيقه البدن والضرب بالمثقل ابلغ والشهوة قوله فىذلك وقال الوحنيفة رح المعنى جرح ينقض البنيسة ظاهراً ﴾ اى بالجرح حقه ان يؤخر وتخريب الجنة ﴿ وباطنا ﴾ اى باذهاق الروح وافساد الطبايع الاربع ﴿ فانه ﴾ مته اى عندالنقض ظاهراً وباطناً ﴿ يقع الجماية قصداً على النَّفس الحيوانية التي منقال سواءكان بها الحيوة فيكون أكمل مرغيرها وكوحوب الكفارة عندالشافعي في قتل العمد بالخا رج او غیرہ واليمين الغموس بدلالة نص ورد فى الخطاء ﴾ وهوقوله تعالى ومن قتل مؤمنا بل الضرب بالمثقل خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴿ والمعقودة ﴾ وهو قوله تعالى ولكن يؤاخذكم ابلغ فى ذلك بما عقدتم الايمان فكفارته الآية ﴿ لانه لما اوجب القتل الكفارة مع وجود لم يصب فىقولەم

افىالتنقيح فان اليمين مشروعة وفيه أن المشروعيةلايستلزم الاباحة والمقام يستدعىالتنصيص مثه 4 **بفالتلويح دم المسلم** والماسيماذكرنا لان عدم المماثلة بدمالذمى يستلزم عدم المماثلة بدم المسلم يدون العكس منه ۳قیلمثاله ثبوت الكفارة فىالقتل العمديدلالةالنص الوارد في الخطب فيعارضه قولهتعالى ومن قتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم حيث جعلكل جزأة جهنم فيكون اشارةالي نغى الكفا رة فرجحت على دلالةالنص ويرد عليهان هذاالتمثيل لايصح على اصلنا لاناهول بورود دلالة النص في الخطأع

العذر فاولى ان يوجب بدونه واذا اوجبت الكفارة في المقودة اذا حنث فاولى انتجب وهو حنث فىالاصل ونحن نقول الكفارة عبادة ليصير ثوابها حبراً لماارتكب ولهذا تؤدى مع الصوم وفيها معنىالعقوبة فانها جزاء يزجربه عنارتكاب المحظور فيجب ان يكون سبيها دايرا بين الحطرو الاباحة ليضاف العقوبة) إلى الخطرو العبادة إلى الاباحةفيقع الاثر على وفق المؤثر (كقتل الخطاء) فانه مباح منجهة الرمى الىصيد مثلا ومحظور منجهة ترك التثبت واصابة الانسان المعصوم (والمعقودة ١) فانها مباحة منجهة انهاعقد شروع لفصل الخصومات وفيها تعظيم اسم الله تعالى ومحظور منجهة الحنت (واما العمد والغموس فكبيرة محضه فلايلايمها العبادة لأنها تمحوا الصغسائر لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السميئات دون الكبائر) لقوله عم الصلاة الخمس والجمعه الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن اذا اجتنبتالكبائر (والقتل بالمثقل ليس بحرام محض) جواب سؤال مقدر تقريره ظاهر (لما فيه منشبه" الخطاء لانه ليس بآلةالقتل وهي) اىالكفارة ﴿ مُايحتاط في أثباته فيجب لشبهة السبب) وهوالقتل الخطاء ﴿ فَانْقَبِلُ لِمَ يَفْرِقُ بِين قَتْلُ المعصوم بالمثقل وقتل المستأمن بالسيف فىعدم القصاص فيهم لمكان النبهة فلم فرق بينهما بوجوب الكفارة بالاول دونالثانى قلما لانالشبهة انما يؤثر فى أنبات الشيء واسقاطه اذا تمكنت فيما يقابل ذلك الشي والقصاص مقسابل للفعل منجهة ﴾ لانه شرع زاجراً والزواجر اجزية الافعال ووجوب القصاص على الجماعة بالواحد يدل على هذا ﴿ وللمحل من جهة ﴾ لقوله تعالى ان النفس بالنفس وكونه حقا لاولياء المقتول يدل على هذا ﴿ فيسقط بالشبهة فى الفعل كمافى القتل بالمثقل ﴾ لان الشبهة في الآلة الموضوعة لتتميم القدرة الناقصة فردخل فى فعل العبد ويصير الشبهة فيها شبهة فى الفعل ﴿ والشبهة فى المحل كما فى قتل المستأمن ﴾ فان حرمته لايماتل دم الذمى ٢ في العصمة لانه حربي تمكن الرجوع الىدار الحرب فكانه فيها ﴿ والكفارة تقابل الععل من كل وجه ﴾ لان الزواجراجزية الافعال (فنثبت بالشبهة فىالفعل) كمافى القنل بالمثقل (لافى المحل) كما فى قتل الستائمن (والثابت بدلالة النص كالثابت بالعبارة والاشارة الاعد التعارض) فانه ح يقدم الثابت بالعبارة والاشارة على الثابت بالدلالة كمايقد. الثابت بالعبارة على الثابت بالاشارة عندالنعارض ٣ ﴿ وهو فوق القياس لا المعى) اراد المعنى الذي يفهم ان الحكم في المنطوق لاجله (مدرك في القيا س

• (17)

- 4. 3-

رأيا لالغة بخـ لاف الدلالة) وفيه بحث وهو أن القياس قديكون منصوص العلة (ودلالة النص قديحتاج فيه الى الرأى على ماعرفت فيماتقدم فكمالاصحة لقوله مدرك فىالقياس رأيا لالغة على اطلاقه كذلك لاصحية لقوله بخلاف الدلالة على الحلاقه (٢ فما يندرى بالشبهات)كالحدود والقصاص (يثبت بها ﴾ لابه ﴿واما الاقتضاء فقدم مثاله ٣ والقوم لغفو لهم عن تحققه في المصوص الشرعية تمثلواله بنحوا عتق عبدك عنى بالف يقتضى البيع لتوقف صحة العتق عليه) فصار كأنه قال بع عب لد منى عوكن وكبلي في الاعتاق عنى (فيثبت) اى البيع (بقدر الضرورة) ٦ اى يثبت مع اركانه و شرائطه الضرورية التى لا تسقط محال فلا يشترط القبول ولايتبت خيارالرؤية والعيب ويعتبر فىالامم اهلية الاعتاق حتى لوكان صبيا مأذونا لايثبت منه البيع بهذا الكلام فلايكون كالملفوظ حتى لايثبت مايحتمل السقوط من الأركان والتسروط (فقال ابو يوسف) تفريع لمامرانه لايثبت مايحتمل السقوط (لوقال اعتق عبد لدعني بغير شيء أنه يصح عن الامر ويستغنى الهبة عن القبض وهو شرطكا يستغنى البيع ثمه عن القبول وهوركن وقالا سقط مايحتمل السقوط والقبض فىالهبة لايحتمله ٧ انماقال فىالهمة لانه فىالبيع الفاسد يحتمل السقوط (بخلاف القبول فى البيع) لايقال ان الايجاب والقبول ركن البيع فلا يوجداذا مقطوا حدمهما لأنانقول انمالا يتبت البيع بدونهما اذاثبت مقصو دااما اذاثبت ضمنافيتبت بلاانعقادركنه (ولاعموم للمفتضى) أى أن كان تحته أفرادلايتبت جيعاف اده (لانه ثابت ضرورة فيتقدر بقدرها فلايقبل التخصيص في قول الحالف) انماصور المسئلة فيقول الحالف ٨ لمامر ان المعتبر في الاقتضاء هو التوقف شرعا وذلك لايوجد فىالقول المذكور مطلقا (لااكل) تفريع على مامران المقتضى لايعم (لان طعاما ثابت اقتضاءو إيضا لاتخصيص الافى اللفظ والمصدر الثابت لغة) اى في ضمن الفعلوهوالذى يتوقف علىالفعل توقف الكل على الجزء ﴿ أَعَاهُوالدَالَ عَلَى َ الماهية ﴾ لاعلى الافراد اذلادلالة فىالفعل علىالفرد بل على مجرد الماهية مع مقاربة الزمان فلايكون عاما فإنخلاف قوله لااكل اكلافان اكلانكرة فى سياق النفى فتعم فيجوز تخصيصها بالنية ﴾ جواب عن سؤال مقدر تقرير. سلمناانه لايصح نية طعام دون طعام لعدم العموم فىالمقتضى لكن لملايجوز ان ينوى اكلادون اكل على ان يكون العموم فى الاكلات فان دلالة الفعل على المصدر ليست بطر بق الاقتضاء بل بحسب اللغة فيعم لكونه نكرة فىسمياق النغى فيصيركمقوله لااكل اكلا ولما استشعران يقمال إذا لم يكن المصدر عاما ينبغي ان لايحنث بكل أكل

لد لالة في مشـله دعا ئية لأتحقيقية فقدوهم كالايخني على من فهم أنه لامساغ لينساء لاحكام على الادعاء المحض منه ۲ فیالتوضیح ای مايندرىءبالشبهات كالحدود الخ وفيه تغيير الشيء بنفسه a.î.a ۳ دخل لصاحب التنقيح ومن سبقه فی تحریر ہے۔ المسائل منه ٤ فىالتوضيح بع عبدك عنى ولاوجه له لان عن صلة الاعتساق لاصلة البيعفان صلتهمنى منه ەفى التنقيح لايثبت شروطه ولايخفى مافيه من القصور والخلل فتسأمل

مثه

۱ ومن وهم ان

(تداركه)

انماتصح بطريق المجازمن حيت آنها واحداءتبارى ولايصح نية المجسازالافى اللفطكنية التخصيص وفيه نظر ١ اذ لايكون اللفظ منقولا عن معناء اللغوى بل مستعملا فيه فلايوجد تصرف من جهة الشرع فىاللفط بل فى أثبات معناه اقتضاء وليس هذا من معنى الوضع فىشى وايضا لايصح ح٢ مااشتهر منهم من تفريع ثبوت الانشاء على تعذر الاخبار وايضا موجب ماذكران لايقع الطلاق فىالعدة بإنت طالقلانها موصوفة بالطلاق فىالحال وفلاضرورة لأتبآت الشرع ايقاعا آخر من جهة المتكلم وايضا لايوجد فيه خاصة الاخبسار اعبى احتمال الصدق والكذب للقطع بتخطئة من يحكم علبه باحدهما ولوكان قارأ فى المعى لاحارى لوجد فيه خاصة وعلى تقدير البقل عنه الى المعى الانشبائي يكون مبوت الطلاق بالعبارة قطعا وثانيهماان قوله انتطالق يدل على الصلاق الذي هوصفة المرأة لغة ويدل على التطليق الدى هوصفة الرجل اقتضاء فالذى هو صفة المرأة لايصح فيه نية الثلث لا به غير متعدد بذاته و امما التعدد في التطايق حقيقة وباعتبار تعدده يتعدد لازمهاى الذى هوصفة المرأة فلايصبح فيه سةالثلث وكداالذى هوصفة الرحل لمامران الثابت اقتضاء لايصح البية الثلث وهذا الجواب على تقديرتمامه لايتمشى فى طلقتك بخلاف الاول وانماقلما على تقدير تمامه اذلامز، بدفيه على ماذكر ولا ع ان الطلاق الثابت من قبل الزوج ثابت بطريق الاقتضاء فلا يصح نية الثلث قيه وهذا لايدفع السؤال المذكور ولامدفع له الامنع كونه انشباء والقول بانهاخبار يقتضى سابقية الطلاق منقبل الزوج تصحيحاله فيرجع الى الجواب الاول فتأمل ثمانه منقوضه يمثل انت طالق طلاقا وانت الطلاق فاىه سفة المرأة وقدصحت نية الثلثاتفاقاودفعه بانعمانوى الثلث تعينانه ارادبالطلاق ا تطايق فيكو ب طلاقامصد رأ لفعل محذوف تقدير . انت طالق لابى طلقتك تطليقات ثمثا ومعبىالثانى انتذات وقع عليك التمطليقات الثلث لايخلو عن بعد وتكلف على التأويل استطالق بانتذات وقع عليك التطليق ليسالعد منذلك (دون طابق نفسك كفانه يصحنية النك فيه (لارمعاء افعلى فعل الطلاق فثيوت المصدر فى المستقبل بطريق اللغة فيكون كالماهوظ ﴾ فيصح حمله على الأقل وعلى الكل وان لم یکن عاما (کسائر اسماءالاجناس) ای اداکان کالملعوظ وہو لیس باسم عام لكنه اسم حنس وهو اسم فردلايدل على العددبل بدل على الواحد الحقيقي اوالاعتباري كسائراسها، الاجباس اذا كانت ملفوظة لايدل على العدد بل مدل على الواحد اماحقيقة اواعتباراً ﴿ على ماياً تَى ﴾في الفصل الذي يذكر فيه ان الأمر

اولامساغلان يقال ليس المراداته خير حقيقة بل انشاءشرعي لوحط فيه جهة الاخارية اللغوية اذح لايند فع السؤالولاينحل الاشكال منه ۲ قال مساحب الهداية في فصل اضــافة الطلاق ولاعكن تصحيحه اخبارا فكاناىشه مته ٣ واما الاستدلال بعدم القصد به الى نسبة خارحية على كونه ايشاء فغير تام لان الاقرار ولوسهوا اوهزلا اخبسا رفى اعتبار الشرع وفى اعتبار العرف وذلك لان لمعتبر في كون الكلام مراهو انقهام لقصد لىالحكمالمدكور ىنە لالحقيقةو يېذا فعماذكر في التلويح ولًا و آخرا من بوهالنظر فتدبر منه

(لايدل)

× ٠

عدير

افي التنقيح اعلم ان ا وهومايدلعليه لافى محله بان يكون حكما لغيرالمذ كورروحالامن احواله والثانى بعض الناس يقول الى معهوم موافقة وهوان يكون المسكوت عنه موافقا للمنطوق فى الحكم اثباتا يمفهوم المخالفة و يفاوالى.فهوم مخالمةوهو ان يكون مخالفاله فيه ٢٢ وشرطواله الشرائط التي ولايخني مافيهن | اوردها المص وقالوا فى آخرها اوغير ذلك مما يقتضى تخصيص المنطوق بالذكر سوء الأدب منه فعلم انمرحع شرائطه الىالايظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غيرنني ۲ فن خصر شر انطه الحكم عن المسكوت عنه ﴿ وشرطه ان لا يظهرا ولويته ﴾ اى اولوية المسكوت فى المعدودات او ا عنه من المطوق بالحكم الثاتله (٣ولامساواته ايا فيه) حتى لوظهر احدها سكت عن تعميمها كان الحكم فىالمسكوت عنه ثابت بدلالة النص ان إيجتج الى تعدية الحكم من غافلا اومتغسافلا الاصل الى الفرع لعلة لآندرك باللغة اوبالقياس ان احتيج اليها ٤ (ولايخرج) ليجتبكن منالاعراض اى المنطوق (مخرج العادة محوور بائبكم اللاتى فى حجودكم) حرم الربائب على على دليلهم في ارواج الامهات ووصفهن بكونهن فىحجورهم اخراجا للكلام مخرج العادة مغهوم الصفة وأاشرط فالهاجرت بكون الرمائد فىحجورهم فلايدل الوصف المذكور على نفى الحكم بإبرادصور يوحد عماعداد (ولایکون) ای المنطوق (لسؤال اوحادثة) کمانه عم سئل عن وجوب فيهسا الشرائط الزكوة فىالابل السايمة مثلا فقال بناء علىالسؤال اوبناء علىوقوع الحادثة ان المعدودة مع عدم افى لابل السايمة زكوة فوصفها بالسوم هنا لايدل على عدم وجوب الزكوة عند نغى الحكم عن عدم السوم (اوعلم المتكلم) بالجر عطف على سؤال ٥ فى قوله لسؤال (بان المسكوت عنهازمه السامع يجهل ٦ هذا الحكم المخصوص) كماذاعلم انالسامع لايعلم بوحوب احد المكرو هين ا الزكوة في الابل السامة فقال بناء على هذا ان في الابل السامة زكوة لأيدل ايضا الجهل والتعصب علىعدم الحكم عندعدم السوم ولمافرغ عنذكر شرائطه شرع فىاقسامهفقال di. (نه تحصيص النبي باسمه ٧) سواء كاناسم جنس واسم علم (يدل على نفى الحكم س وقداعترف به عما ءراه) ايعما عدا ذلك الشي يعي هذه المسئلة ٨مس مفهوم المخالفة ذلك القائل حيث (عداابعض لانالانصار فهو من قوله عم الماء منالماء)اى الغسل منالمي عدم قال الاجتهاد قد الغسل (بالاكسال) وهو ان يجامع ولاينزل ٩ (وعندنا لايدل والا) اى وان يكون بغير القياس دل على دو الحكم عماعدا، (يلزم الكفر ، ١ في قوله) اى قول المسلم (محمدر سول الله) كالاستنباط م اذح يلزم نفي الرساله عنغير محمد عم وهو كفر (والكذُّب في زيدموجود) النصوص الحنفية اذ-١١ يلزم بغي الوجود عن غيرزيد ٢ وهوكذب ولايلزم الكفر لاحتمال التأويل مثه بانكون معيىالموحودالمتصف بالموجود فلايصدق علىالواجب تعالى علىاصل ي و من و هم انه على م قال عبية الوحود فيه تعالى (ولاجماع العلماء على جوارالقياس) فأنَّه دل سييلاللف والنسر على التحصيص سى باسمه لايدل على تو الحكم عماعدا. لان اقياس أسبات الج المرتب فقدوهم به (حکم)

- 40)

----اذکر فی المفتاح انه ضرورة انالجسم لايوجدبدون هذهااصفة بلبراد تعريف الجسم بهوالاشارة انما وصف الدابة الى أنه علة للتحيُّر ومحو ومامندابة في الأرض الآية ١ وصف الدلبة بكونها فىقولەومامندابة فىالارض ولايراد نفى الحكم بدون ذلك الوصف لان الــدابة لاتكون الا فى فى الارض بكونها الأرض مع أنه لم يوجد فيه شيء من الموجبات المذكورة ونحو المدح أوالذم فأنه فى الارض ليعلم ان قديوصف الشي للمدح اوالذم ولايراد بالوصف فى ننى الحكم مع عدم تحقق المراد ليس داية شى منالامور المذكورة اوالتأكيد نحو امسالدابر لايعود اوغير ذلك فقد مخصوصة بل المراد نسب اليهم ماهم عنه يراد فدايرة مااورد. عايهم على الافتراء ثم ان فى قوله كلمايدب فىالادض ونحوالجسم الطويل الخ وقوله ونحوالمدح والـذم اوالتأكيد خبطا فاحش وذكر فى انوار لإنالكلام في التخصيص بالوصف ومايكون للكشف اوللمــدح او الذم او التنزيل انوصف التأكيد لايكون مخصصا (والاستقباح انماهو لعدم فائدة التخصيص ۲ فىالمثال الطائرفىقولەتعالى المذكور ولانزاع فيهاما لنزاع فىانه هل لناسبيل الى العلم بعدم الفائدة فى التخصيص ولاطائر يطيرمجناحيه وىنىالحكم عماعداءام لآوالحقانه لاسبيل اليه لانه كثيراما يكون لكلمةواحدة لقطعالمجاز فظهران فىكتاب التهتمالى وحديث الرسولء مالف فائدة يعجز عن دركها عقول الفحول على موجباتالتخصيص انالمثال الجزئى لايصلح القاعدة الكلية ٢)جواب عن الوجه الاول من وجوه وفوائد اغير منظيطة استدلال الخصم ولماكان الجواب عنالوجه النابى ظاهراوهوانالوضع لايثبت فلايحصل العسلم بمافيه من لفائدة بل بالنقل لم يذكره وذكر الجواب عن الثالث بقوله وقوله (لكان ان کل موجات ذكر مترجيحاً منغير مرجح فى حيزالم مع)وتقدير عدمالفوائدالآ خرغير مطابق التخصيص منتغية للواقع (ودلالة التعليق) اى التعايق الحكم بالموصوف (على العلية) ٥ اى علية الوصف الافى نغي الحكم عما لذلك الحكم (لايجدى) فيتمام التقريب (لان الحكم يثبت بعلل شتى) جواب عداء 4.4 عنالوجهالرابع (وعلى تقدير الانحصار) اى على تقدير ان بكون علة الحكم منحصرة ۲ تغییر لتحریر فى الوصف المذكور (اللازم عدم الحكم عند عدمه) بنا ، على عدم العلة (عدما اصلياً) التنقيح واصلاح لاحكما شرعياً (ونحن ايضا نقولبه) انما انكارنا لعدمه بعدم الوصف وذلك لما فيه من القصور غير لازم ومنثمرات الخلاف اله اذاكان الحكم المذكور حكما عدمياً لايتحقق والخلل فتأمــل الحكم الثبوتى فيما عــدا الوصف عندنا كقوله عم ليس فى العلوفة زكوة فانه مثه لايثبت عندناانالا بل اذالم يكن علوفة كان فيها زكوة لان الحكم الثبوتى لايمكن ۳ فيه اشارة الى ان يثبت بناء على العدم الاصلى وعنده ينبت فيما عدا الوصف الحكم النبوتى رد قول صاحب فالحكم لمذكور يثبت عنده بذلك البص ومنها صحة التعدية وعدمها كما فىقوله التلويح انالغرص تعالى فنحرير رقبة مؤمنةهل يصح تعدية عدم جواز الكفارة فىكفارةالقتل من المثال التنبيه الى كمارة اليمين وقد مر فىفصل المطلق والمقيد (ويظهر الخسلاف فىقوله منه with a second that the second states (تعالى)

---تعالى منفتياتكم المؤمنات هذالابوجب تحريم نكاحالامة الكتابية عندناخلافاله مع انه يحتمل ان يكون اثر التخصيص الكراهة دون الحرمة)واما الخروج مخرج العادة فلاساسب المقام ((ولايلزم علينا نقضا) لانكارنابمفهوم الوصف (قولنا في امة ولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة) بإن يكون بين الولادتين ســـتة اشهر. او اكثر وانما قيد به لانه لو ولسدت في بطن واحد يكون دعوة الواحد دعوة الجميع (فقال المولى الاكبر منى انه نفى نسب الاخيرين ٢) هذا عند الثلثة وقال زفر يثبت نسب الكل بدعوة الاول (لأنه ليس لتخصيصه) اى ليس قولماله نفى نسبهما لاجل ان تخصيص الاكيردل على نفى الحكم عماعداه ﴿ بِلَكُانِ السَّكُوتِ فِيءُوضَعِ الْحَاجَةِ بِيَانَ بِأَنَّهُمَا لِيسًا مِنْهُ ﴾ وذلك أنه يجب ﴿ على المرأ دعوة النسب فيماهو مخلوق منمائه والسكوت عنالبيان بعد تحقق الحاجة دليل النفي (لايقال لاحاجة الى البيان لانها صارت بالاول ام ولد) منوقت ولادته ﴿ فَيَثَبِتْ نَسَبْ الْآخَيْرِ بِنَ بَلا دَعُومُ ﴾ هذا وجه قول زفر فى الخلافية المذكورة ﴿ لان ثبوت النسب بالفراش الضعيف ﴾ وهو فراش ام الولد (انمایکون اذا لم یوجدالنفی وقدوجد) لمامهان کوته فی موضع الحاجة کان نفیا هذاعلیوفق ماذ کر فیاصول السرخسی واماماقیل انمایکون کذلك انلوكان دعوة الاكبر قبل ولادة الاخيرين اماههنا فلافقد اندفع بتقريرنا الوجه المذكور ٣ (وكذا لايلزم على الامامين) نقضاً لمام (فولهما فيا اذاقال الشهود لانعلم له وارثا فىارض كذا اله لايقبل الشهادة لانه ليس بنـــا، على ان التخصيصُ دل على نفى الحكم عما عدام) ففهم منه المهم يعلمون له وارنا فيغير تلك الارض فلم تقبل شهادتهم ﴿ ٤ بللانه اورث شبهة وبهاترد الشهادة ونحن لانذنى الشبهة فيه) اى فىالنخصيص بالوصف ﴿ وقال الوحنيفة هوكما ا يحتمل مافالايحتمل المبالغة فىالتحرز عنالكذب ٥) باعتبارا نهما نفحصافى ذلك الموضع دون سائر المواضع ﴿ ويحتمل تحقيق المبالغة في فني وارث آخر ﴾ اىلاتعلمله وارثا آخر في موضع كذامع انهمولده ومنشأوه فاحرى انلايكون وارث آخر في موضع آخر ﴿ وَبَمْثُلَ هَـذَا الْمُحْتَمَلُ ﴾ لا يَمْكُنُ التَّهمة ولا يُتَّنَّعُ العمل بالشهادة (ومنه التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدمه عند لشافعى) قال المحقق مفهوم الشرط اقوى من مفهوم الصفة فكل من قال بالتانى قالاول بدون العكس وللقائل به ما تقدم في مفهوم الصفة من مقبول ومزيف ولهايضا دليل يختصبه وهوماذكره المص يقوله (عملابشرطيته فان اشرط ا

الانمعنىالخروج مخرج العسادة ان يكونالوصف شاء علىانالعادة جارية باتصاف المذكور بذلك الوصف وان الغالبحوالاتصاف ككون الربائب فى حجورهم وكون الاماء مؤمنات ليس كذلك لإن الأصل فهنالكفر وغلبة الاعسان علهن حدثت يعد زمان الوحىوكونالعادة ان لايتكح المؤمن الاالمؤمنةلايجدى حنه ۷ ومافي التوضيح وايضاانما انتقى نسبالآ خرين لأن الدعوةشر طائبوت نسهاولم توجدلالانه فق تسبها لايتاسب المقام لان الكلام في تصحيح جواب النفى لافى تصحيح جواب الانتفاء والفرقواضحوان خنی علی صاحب لتموضيح مته

٩ دلصاحب التنقيح ماينتغي الحكم بانتفائه وعندنا العدم) اىعدم الحكم (لايثبت به) اى بعدم فىقولەوھومايترتىپ الشرط بسبب التعليق (يل يبقى الحكم على حاله اويعدم بالعدم الاصلى حتى عليهالحكمولايتو الايكون هـذ العدم حكماً شرعياً بلعدماً اصلياً بعين اذ كرنا في التخصيص قف به منه بالوصف وماذكرنا منتمرة الخلاف تمتظهر هنا ايضاً ﴿ لأن الشرط هنا بمعنى ۷ ضمن تقریر و جه مايترتب عليه الحكم () سواء كان موقوفا عليه في نفس الامر اولا (لايمني قولناالتنييه على ان مايتوقف عليهالشي ٢) لان محل النزاع هوالشرط النحوى وهومادخل عليه المخالف خلطيين شيء من الادوات المخصوصة الدالة على سبية الاول ومسيبية الثاني ذهنا اوخارجا معيىالشرط وبنى وظا هرانه لايلزم ان يكون موقوفا عليه (فلايلزممن انتفاء الحكم ٣) علىذلك قوله فى لمامران الحكم يثبت بعلل شى ﴿ وعلى تقدير لزومه لايكون حكما شرعيا ﴾ هذه الخلافيةمنه بلعدما اصليا علىمامر بيانه (فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم الآية يوجب ٣۔واکان علةللجزاء عدم جواز نكاح الامة عندطول الحرة عنده ﴾ لأنه علق جواز نكا حها بعدم متلانكانت الشمس القدرة على نكاح الحرة فعند القدرة عليه يثبت عدم الجواز بنساء على اصله طالعةفالنهار موجود المذكور فيصير مفهوم هذا النص مخصصا عنده و لقوله تعالى واحل لكم ماوراء او معلولا مثل ان ذلكم (لاعندنا) لمامرانه لادلالة في التعليق المذكور على نفي جواز الثماني كانالنهار موجودا عند القدرة على الاول فلايصلح ناسخا ولامخصصاه للنص الدال على الجواز فالشمس طالعةاوغير (ومنى هذا لخلاف على ان الشافعي مال الى مذهب اهل العربية في الجملة الشرطية ذلك مثل ان دخلت وهو انالحكم هوالجزاء وحددوالشرط قيدله كبمنزلة الظرف والحال حتى الدار فانت طالق ان الجزاء ان كان خبراً فاالشرطية خبرية وان كان انشاء فانشا ئية ﴿ وجعل فالجواب بانهان اتحد التعليق ايجايا للحكم على تقدير وجود الشرط واعداماله على تقدير عدمه فصار السبب فالحكم كل من النبوت والانتفاء حكما شرعيا) ثابتا باللفظ منطوقا ومفهوما ﴿ وكان ينتغى بانتفسائهوالا الشرط تخصيصا) وقصر العموم التقاديرعلى بعضها ﴿ واباحنيفة مال الى مذهب فان ظهر سبب اهلاانظر فيهاوهو انجموعالشرط والجزاءكلامواحد دالعلى ربط شئ بشيء آخر ولانزاع فى وثبوته على تقدير ثبو تهمن غير دلالة على الانتفاء عندالا متفاء وكلمن الشرط والجزاء عدم بالمفهوم وانلم حزء منالكلام بمنزلة المبتداء والخبر فجعل الكلام موجبا للحكم على تقدير يظهروالاصل عدمه وجود الشرط ساكتا عنالنفي والاثبات على تقدير عدمه فصار انتفاء الحكم ويحصل الظن بالمفهوم عدمااصايا) مبنيا على عدم دليل الثبوت (لاحكما شرعيا) مستفاداً من النظم لانزاع فىعدمالقطع (ولمبكن الشرط تخصيصاً) وقصراً اذلادلالة على عموم التقادير حتى قصر ليس بشى لانمبناء على ألبعض (فعلى هذا الاصل) وهوانه اعتبر المشروط بدون الشرط ونحن عملى تعيين الشق اعستبرا المشروط بالشرط (المعلق بالشرط نحوان دخلت الدار فانت طالق الإول فتأمل منه

- 11 3-

انعقد سببا عنده لكن التعليق اخر الحكم الىزمان وجود الشرط) لان المشروط بدون الشرط اوجب الحكم على حجيع التقا دير والتعليق قيد الحكم بتقد ير معين اوعد مه على سائر التقادير عنده فصار انت طـالق سبباً للحكم وكان تاً ثير التعليق فى تأخير الحكم لافى المع السببية ﴿ فابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك) تفريع على ان المعلق بالشرط العقد سبب عنده وذلك ان وجود الملك شرط عند وجود السبب بالانفاق والمعلق ينعقد سيبا عنده والملك غير موجودح فيبطل التعليــق ﴿ وجوز تعجيل النذر المعلق ﴾ لانهانعقد سببا عنده فيجوز التعجيل واما التعجيل بعد وجود السبب قبل وجوب الاداء كتعجيل الزكوة قبل الحول بعد وجود النصاب فصحيح بالاتفاق (وكفارة اليمين اذاكانت مالية) جوز الشافعي تعجيل كفارة اليمين اذاكانت مالية بان يعتق رقبة مثلاقيل الحنث ١ بناء على هذا الاصل ٢ دلالة فان المين يسبب الكفارة فيثبت نفس الوجوب بناءعلى السبب ويتأخر وجوب الاداء الى زمان وجود الشرط وهوالحنت (لانالمالى يحتل الفصل بين نفس الوجوب ووجوب الاداءكما فىالثمن حيث يثبت المال فى الذمة) بالشراء (ولايجب اداؤه بعدبل تأخر الى وقت المطالبة بخلاف البدني ﴾ فان فيه لا ينفك احد ها عن الآخر و ذلك ان في الما لي لما ثبت نفس الموجوب بناء على السبب افاد صحة الاداء وفى البدنى لما لم يثبت لم يصح الاداء قبل مانسب اليه من الفرق بينهما فى المالى ليس بصحيح لأنه يقتضي تعلق الوجوب بنفس المال وهولايطابق اصولهم وكذا مانسب اليه من عدم المرق بينهما في البدني مطلقا غير صحيح ﴿ وعندنا لاينعقد ﴾ اي المعلق ﴿ سبا الا عند وجود الشرط لان السبب ما يكون طريقا الى الحكم وهو قبل وجود الشرط ليس كذلك لمامر ﴾ ان انت طالق قبَّل الدخول بمنزلة انت من انت طالق وجزء السبب لايكون سببا ﴿ علىاناليمين العقدت للبر ٣فكيف يكون سببا لكفارة بلسببها الحنت فيختلف الحكم في المسائل المذكورة) فيجوز تعليق الطلاق والعتاق بالملك لانالملك متحقق عند وجود السبب قطعا وقوله ءم لاطلاق قبل النكاح محمول على نفى التنجيز والحمل عايه مأثور عن السلف كالشعبي والزهرى وغيرها صرح بذلك فيااب داية ولايجوز تعجيل النذر والكفارة لان اتعجيل قبل السبب لايجوز بالاتفاق يروالسبب انما يصير سببا عند وجود الشرط في باب البذر وفي اليمين سبب الكف ارة هو الحنث عندنا لانها لاتنعقد للكفارة انما تنعقد للبر والكمارة انميا تجب على تقدير الحنت

ا حصان عدم على قولهفان اليمين سبب الكفارة وقداخر عنهصاحب التوضيح مته ۲ وانما قال دلالة لان هذاليس من التعليق بالشرط بالمعنى المذكور الا انالمعتبر فيالاصل المذكور لماكان و جو د السيب والشرط بلاتا ثيرلصورة التعليق وادواةالشرطصح ىناء ھذە المسئلة عليه دلالة منه ٣حقه ان يقدم على قوله فيتخلف اموقد اخرءعنهفىالتلويح هئه ی و من و هم انه مفسر لايقبل التا ويل فلابد من بيان نسخه اوعدمصحته فكائه لم يعلم معنى المفسر فتدبر منه

- ...

افىالتنقيح فدخوله فاليمين شرط والحنث سبب (وفرقه بين المالى والبدنى) بان الوجوب ينفصل على الحكم دون عن وجوب الاداء في الاول دون الشباني (غير صحيح اذا لمبال غير مقصور السبب اسهل من فى حقوقالله تعالى) وانما المقصور هو الاداء (فيصير كالبدنى)فى ان المقصود دخلوله علها بالوجوب هو الاداء وان تعليق وجوب الاداء بالشرط يمنع تمام السببية فيهما والوجه ماذكرنا جميما ويجي فياب الام ان الوجوب ينفصل عنوجوب الاداء في البدني كالانحنى منه (وتبين الفرق) اىعلى مذهبنا (بين الشرط وبين الاجل وشرط الخيار ۲واما اعتبر قید فانهذين دخلا على الحكم اما الاجل فظاهر) فان لزوم المطالبة حكم مستفاد المفيح اخراجا تأخير. من دخول الاجل على التمن فالتأجيل انمسا دخل على الحكم ﴿ واما للمغرد عنالمقسم خيار الشرط فلان اابيع لا يحتمل الخطر) اى الشرط لانه يصير بالشرط لئلا ينتقض بهحد قمارا فتسرط الخيار شرع معالمنافى ﴿ واعايثبت الخيار بخلاف القياس لضرورة الانشاء مته دفع العين وهي تدفع بدخوله ١ في مجرد الحكم) بازيعقد السبب و يتأخر * فى التنقيح اللفظ الحكم لحصول المقصود بذلك ﴿ واما الطلاق والعتماق فيحتملان الخطر ﴾ المفيدله وفيه أيهام والاسل ان يد خل التعليق فى السبب كيلا يتخلف الحكم عن السبب ولاما يع اختصاص الخبرية هنا عن دخه له فيه فيدخل بخلاف البيع ﴿ الباب الثاني في افادته ؟ ﴾ أي افادة والانشائية عابفيد اللفظ (الح تم الشرعى) كالوجوب والحرمة وتحوها (اللفظ المفيد مطلقا) الحكم الشرعى اى-واءكار مقيدا للحكم الشرعى اوغير. ﴿ اما خبر ﴾ ان احتمل الصدق منه والباذب يومعنى احتمال الخبر الصدق والكذب هو انلا يأبى مفهومه عن ع قال المحقق في نسبة واحد منهما اليه سواء امكن تاك النسبة فى حد نفسها اولم يمكن لخصوصية شرح المختصر معنى فيه اوفىالمخبر ومن لم يتسبه لهذا زعم ان ثبوت الاحتمال المذكور للخبر اذا ممالاحتمال للصدق قطع لنظر عن لعوارض كمخصوصية المخبر (اوانشاء) ان لم يحتمل (الانشاء) دالكذب فىالانشاء انماآ المقه لعدم احتصاص الحكم الآتى ذكره بالانشا ات الشرعية (على انه لوحكم عايه صغة الماضي مرالخبر اكد) اى منالانشاء على صيغته لمافيه من الاشعار بأنه احدها لكان خطاء امر اونهى فاختل فاخبر عنه وهذا وجه كونه ادل على الوجود وانماقال على لغة منه صيغة لماضي احترازا عوالانشاء على صيغة المضارع من الخبر لان الانشاء على و د لصـاحب ا صيغة ' تد .ن لخبر على صيغة النضارع فلايكون الانشاء على صيغة المضارع لتوضيح واصاحب منالخبر اكد من الانشاءعلى صيغته قال الامام البيضاوى في تفسير قوله تعالى اتلويح منه فليمد دله الرحمن مدا فيمده ويمهله وانما اخرجه على لفظ الامر ايذابا بان • لم يقل واخبار امهاله ٧ مماينبنى ان يفعله استدراجا وقطعا لمعازير. وهذا صريح فى ان الانشاء لشرعا كدكماقاله على صيغة اكر من الخبر على صيغة المضارع وعن الانتقاض بمنسل قوله ءم ساحب التنقيح ٦

-11 >-

۱ القسو ل یمنی المقول ضر ورة انالام مناقسام اللفظ واضافته اضافة العسام الد الخاصللبيانومن هناظهر وجهاسقاط عبارة القائل الواقعة فى التمقيح العاطفة لتلك الاضافة منه ۲ اما اذا اربد به مايكون مشتقسا من مصدر على طريق اشتقساق افعل منالفعل فلا يندفع النقض عكساً منه ۳ انما زید عبا وم نحو للتعميم بنزال وجرب وحاسب مته بجمن نحوغلظ ورفع صوت وغير ذلك مته • وقالت المعتزلة لايسمى امرا الا اذاوجد العلووهو ان يكون الطا لب اعلى مرتبة من ٤

يمسح المقيم يو ما وليلة والمسافر ثلثة ايام وليا ليهما فان العدول فيه عن الانشاء لان المتبادر من الامر الوجوب اوالندب او واحد منهما لايناسب المقام (والمعتبر من اقسامه) اى اقسام الانشاء (ههناالام، والنهى فالامر ١ قول افعل) المراد به مايدل على الطلب بصيغته فانه بمنزلة العلم فيه ٧ فلاينتقض الحد المذكور طردا يقول افعل تهديدا اوتعجيزا ولا عكسا ٣ بخو قول ليفعل (استملاء) والمعتبر ٤ امارته الظاهرة من الهيئة العارضة للامر عند الخطاب واحترز به عنقول افعل دعاء اوالتماسا وانما لم يشـترط العلو كماشرطالمعتزلة ليدخل قول الادنى والمساوى افعل استعلاءوفيه نظره لان الكلام في الاصطلاحي الموجب للامتثال فلابد من اعتبار العلو في حده ٦ لافي الامر اللغوى المطلق عن القيدين المذكورين ولافى الامر العرفى المناسب له اعتبار الثابى دون الاول (والنهى قول لاتفعل استعلا.)والمنى كماسبق فلاتغفل (ولفظ الام ٧) لم يقل والامر لان المتبادر منه المذكور سابقا وهومسمى الامر والمرادههنا الاسم المركب منام ر (حقيقة فىالقول) يعنى انهموضوعله بخصوصه وانما لم يقل في هذا القول لما عرفت ان في قيد الاستعلاء خلافا فلا يصبح قو له (اتفاقا) المراد منالاتفاق اجماع الاصوليين قبل ظهور منقال انه مشترك بين القول والفعل معنى قال الآمدي في احكام الاحكام اله احد ات قول مخالف للاجاع (مجاز فىالفعل) لم يقل عنالفعل لانالمراد المجاز المصطلح وهواللفظ المستعمل فى غير ماوضع له لاالمعنى المصدرى(عندالجمهور)٨ لالصحة النفي أى ليس ذلك لانه يصح لغة وعرفا فيمن فعل ولم يقل افعل ان يقال الهلم يؤمر لعدم الطباقه على المدعى اذلادلالة فيهعلىانالامرالذى هواسم ليسبحقيقة فىالفعل بمعىالشان انما دلالةعلى انالامر الذي هومصدر امر لايطلق حقيقة على الفعل الذي هومصدر فعل ولايلزم من ثبوت هذا ثبوت ذاك (بللانه) اىلان المجاز (خير منالاشتراك) لمافيه من الاخلال بالفهم على مابين في موضعه (وعند البعض حقيقة فيه) أى في الفعل (أيضاً مما يدل على أنه) أى على أر الأمر (للايجاب يدل على ايجاب فعل الرسول ء م لان فعله امر حقيقة وكل امر للايجاب احتجوا على الاصل) وهو ان الامر حقيقة فى الفعل ﴿ بِقُولُهُ تَعَالَى وَمَاأَمُرُ فر عون برشيد) اى فعله (قلنا المراد به) اى بالام المذكور (القول بدلالة السياق)وهوقوله فاتبعوا امرفرعوناىاطاعو. فيماامرهم بهوالتجوز فی الرشید لازم علی کل حال ۹ (وعلی الفرع) ای احتجوا علی الفرع و هو ان

- 1.17

۱ وان خنی علی ا فعله عم للایجاب (بقوله ع م صلوآکارایتمونی اصلی) لم یقل اصلی لان فیه مساحب التلويح حرجا عظيماً (قانا استفيد الايجاب) يعنى ايجاب المتابعة لا ايجاب فعله ء م حيث تصدى لبيانه لان فيه تسليم مدعى الخصم فلايناسب المقام (عن قوله صلوا) فانه صيغة الاس فقال والالمااحتيج لامن فعله وهذا ظاهر (و اعاجتاجو االى الاحتجاج على الفرع بعد الاحتجاج الىهذا الامربعد على الاصل لاحمال ان يقسال ان المراد من الامر في دلائل الايجاب) انالصوص التي تمسكوا بها في الاستدلال على ان الامرللايجاب (هو القول) فلايثبت الفرع شبوت الاصل (امافىغير قوله تعالى فليحذر الذن يخالفون عناص، فطاهر ٢)على ما تقف عليه باذن الله تعالى ﴿ وامافيه فلان القول مراد بالاحاع) يعنى على تقدير رجوع الضمير الى الرسول ء م وانما سكت عن احتمال رجو عه الى الله تعالى لان الامرقيه اظهر (والمشترك لا يراد مه أكثر من معى واحد ﴾ اى لايجوز ان يراد ذلك اولايجب على اختلاف الاصلين وعلىكلا التقديرين لايتم الاستدلال به ٣ولماكارا بطال كون الامر حقيقة فى الفعل غير كف فى ابطال قول المخالف لجواز ان يقول وجه الدلالة على الايجاب فىالعمل غير منحصر فىكونالام حقيقة فيه بللها وجه آخر وهو انبكون الفعل موضوعاللايجاب كالقول ابطل المصهدا الاحتمال ايضا بقوله (والقول يكون الفعل) ايضا (موجباً خلاف الاصل) لالان اللفظ كاف فى المقصود لانه فى حيز المع بللان الاصل فى الدلالة على المعانى المقصودة هو الدلالة الوضعية التى هى مرخواص اللفظ ووجود الدلالة على المقصود فى الجملة فى غير اللفط كالاشارة لايبا فىالاسالة المذكورة ولماكان للمخالف ان يقول لايهيمنا القول نوضع الفعل اومايعمه للايجاب ولاندعيه بلنقول فعله ء م اذالم يكن سهواً ولاطبعا ولا محتصا به يمموجب لدليل دلعلىذلك قطع المصعرق،هذا الاحتمال ايضا بقوله (ويبطله) اى يبطل القول بكون فعله ء م مو جبا کقوله بای وجه کان (انکار. ء م علی الاصحاب صوم الوصال) روی آنه ءم واصل فواصل اصحابه رضيه فاسكر عليهم (وخلع النعال) روى انه ء م خلع لعليه فى الصلاة فخلع الناس نعاليهم فقال مكرا عليهم بعد الفراغ منها مالكم خلعتم لعالكم (معاله ء م فعله) ولوكان فى جنس فعله موجبًا لماأنكر على من تبعه فى فعسل ظاما انه موجب بلكان حقه ح ان يبين ان ذلك الفعل لیس ممایوجب لایقال ماذکر مشترك الالزام بان قال لولم یکن فعله ء م موجبا لدفهم الصحا بة رضيه منه الايجاب لانفهم دلك غير مسلم كيف وقد خالفوه

قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول فافلاعن انالقول المذكو رليس لايجاب الصلوة بل لايجساب ترتيب افعاله وتعديل اركانه والايجساب الفعلى لايتسا ولهما كا الايجاب القولىفى صلوا خارج من همنسا يعنى كماان الواجب بامر صلوا ادفى مايطلق عليه اسمالصلوة كذلك الواجب يفعسل الصلوةاذفياتحقق فيه هذه الحقيقة علىان الايجساب الخاص بعد الأيجاب العامفى مقام الاهتمام ليس بعزيز ولايقال فىمثله لوكني العام لما احتريجالی هذا الحاص منه

- 1.2 >

ا انماحمل الحقيقة إ ليطل الحقائق) ادمامن لفظ الاوله احتمال قريب اوبعيدمن نسخ اوخصوص على حقيقة الالفاظ اواشتراك اومجاز فلواعتبرت هذه الاحتمسالات مع عدم القرىنة يبطل دلالة لان الكلام فيالا الالفاظ على المعانى الوضعية" وللخصم ان يقول ان الاحتمال فيمسا د كرنا حتمال المعارض احتمال ناشى عن الدليل على تعدد المعانى وهوالوضع والشيوع وكثرة لدلالة الوضع لافي الاستعمسال على اختلاف الأصلين إفاين هذا من احتمال الألفاظ لغير معانيهما الاحتمال المعآرض الحقيقة عند الاطلاقγوالثاني مااشاراليه بقوله (ونمندع انه محكم) يعني ان لدلالة العقلاذلا الاحتمال أنما ينافى القطع باحد المعانى لاالظهورفيه ونحن لأندعى الاول بل عبرة بإتفاق العقلاء ندعى الثانى ثم بطريق المعارضة بقوله ﴿ وَلَانَ النَّهِي أَمَّ بِالأَنْتَهَاءَ ﴾ عطف وهذا ظاهر وان على المعنى لاعلى التعليل المذكور فىالنقض الاجمالى لان هذابمعزل عنالنقض خنی علی صاحب التوضيح منه ﴿ فَلَا يَبْقِي فَرْقَ بِينَ أَفَعَلُ وَلا تَفْعَلُ ﴾ تَقَرَّ بِرَهُ لَوَكَانَ مُوجَبُ الأَمَرُ التوقف ۲ حقالترتيب هذا لكان موجب النهى ايضا النوقف ضرورة ان الهي امر بالانتها. وكف النفس وقداخل بهصاحب عنالفعل واللازم بطاذلا يبقى حالفرق بين قول افعل وقول لانفعل والفرق ظاهم التنقيح كمالايخسفي وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وفيه بحث اما اولا فلانه ان اريدبقوله النهى امربالانتهاء اتحادها حقيقة فمع عدم الصحة فىحد نفسه لايناسب المقام مته ۳ فکمایخر ج عنهم اذموجيه على تقدر صحة، ان يلزم المحذور المذكور سواء قيل موجبالامم الواقفيسة يخرج التوقف اولا وان اريد المبالغة فىاستلزام الاول للثانى فالتقريب غير تام اذلا القائلونانهمشترك يلزم عدمالفرق بينهما لجواز ان يكون فى الملزوم خصوصية يزول بهامافى اللازم لفظا بينالوجوب من منشأ النوقف واما ثانيا فلاناللازم عدم الفرق بين الام والنهى في ايجاب والندبوالقائلون التوقف وهذا غير محذور لان الخصم لايفرق بينها فىالموجب كما انالجمهور انهمشترك بين الثائة لايفرق بينهما فيه انما المحذور عدم الفرق بينهما باعتبار المفهوم وهوغير لازم هماوالاباحة والقا على التقدير المذكور (وعند العامة) اراد العمامة للقابلة لمطلق الحاصة ئلون انەمشـــترك لاالمقابلة للواقفية خاصة (موجبه احد المعانى المدكورة) الم يقل موجبه واحد بينهمامعنىوالقائلون لعدم اختصاصه بالعامة فان القائلين بإشتراكه بينالاننين اوالثلثة معنى يوافقهم انه مشترك لفظ_ا فيما ذكر ﴿ ادْ الاشتراك خلاف الاصل ﴾ اما اذاكان لفظا فظاهر واما يين الاربعة وهبي اذاکان معنی فلانه یلزم ح ان لایوضع للوجوب والنسدب وهما مناعظم تلكالثلث والتهديد المقاصد لفظ خاص واللارم فاسد اذ الاصل فى لغه العرب الدلالة على المعانى والقائلونانهمشترك المقصود بطربق الوضع وهذا وجهكونها اوسع اللغات ﴿ وهو الأباحة عند لفظابين الحمسة وهي بعضهملانه لطلب وجو دالفعل وادناه المتيقنع لاباحه كه والاصل عدم الوجوب أ تلك الثلثة والكراهة بالبرائة الاصلية وفيه نظر اذكون الاباحــه ادماء المتيقن ممنوع فان الامس إ والتحريم منسه

(قديكون)

1.0 300 }

الم يقل حميناكماقاله الغيرلانهكال الطلب والاصلفىالاشياء الكماللانالناقص ثابت مں وجبہ دون وجه لالانه بياناللغةبالترجيح لانهمشترك الورود فان الوجسهين المذكورين آنف ايضا كذلك بل لانالاصلالمذكور معارض باصل آخر اقوىمنەعلىمانىيەت عليه عند تقرير ذينك الوجهين مته ۲ لم يقل خوف صابةالفتنة اوالعذاب كما قال صاحب التنقبح لاناحد الخوفين قديتحقق لمخسالفة الامرالا رشادی منه ۲ لم یذکر خوف الفتنة أذعلي تقدير ذكره لاستحصر المظنة في ألواجب فانخالفة المائموره

قديكون للاذن فىحرام دفعا لحرام فوقع وقد حققناء فىاول كتاب الطلاق منشر اصلاح الوقاية (والندب عند بعضهم ادلابد من الترجيح) اى ترجيح جانب المطلوب (وادناه الندب)والاصل عدم الوجوب كمام (والوجوب عنداكثرهم لقوله تعالى فليحد رالدين يخالفون عن امر، ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عد اب اليم) يفهم من هذا الكلام ٧ خوف اصابة العذاب بمخالفة الامر اذلولا ذلك الخوف لقبح التحسذير فيكون المأموريه واجبسا اذليس ترك غير الواجب بمظنة لخوف العذاب (ولقوله تعالى ان تكون لهم الخيرة) قال الله تعالى وماكان لمؤمن ولامؤمنة اذا قضىالله ورسوله امرا انيكون لهم الخيرة من امرهم القضاء اتمام الشيء قولا اوفعلا وعلى الثانى لامغى لنغى الخيرة عن المؤمنين فتعين الاول وامرا مصدر منغير لفظه اوحال اوتمييز والمراد منه القول لاالفعل اذلو اريد حكم بفعل احتيج الى تقدير الباء وهو خلاف الاصل على انه لايصح ح نغى الخيرة على الاطلاق اذ يجوز ان يكون الحكم بندب فعل اواباحة وح يثبت الخيرة على تقدير ان يكون الحكم بفعل موجباً لنفى الخيرة يثبت المدعى ٣ فظهر ان المراد وهو القول و يرد عليه ان القضاء ليس الحكم نفسه بل الزامه والامر بمعنى الشيء كما في قوله تما لي اذا قضي امرا فالمعنى ادا الزم الله ورسو له شيئًا ينفى الخيرة وح لامجال للاجتجاج به ﴿ وقوله تعالى مامنعك ان لا تسجد ﴾ أى عن السجود ولازائد دل على ذلك قوله تعالى في موضع آخر ٥ ماننعـك انتسجد والاستفهام للتسوبيخ والانكار وذلك لأيكون الاعلى ترك الواجب (اذ امرتك) اطلق الامر فدل على انه عند الاطلاق للوجوب (اوقوله تعالى انما قولنا لشي اذا اردناه ان قولله كن فيكونوهو حقيقة يذهب فخر الاسلام الىانحقيقة الكلام مرادة بان اجرى اللةتعالى سنة فىتكوين الاشياء انيكونهما بهذا الكلمة والمراد الكلام النفسي المنزهعن الحروف والاصوات (اوتمثيل) ذهب الشيخ ابومنصور وعامة المفسرين الى انه مجاز عن سرعة الايجاد ٦والمراد التمثيل/احقيقة القول (فيكونالوجود) أى على التقديرين المذكورين (مرادا مهذا الامراما على الاول فظاهر)لانمعناه كماوجد الامر يوجد المأموربه ﴿ واماعلىالثانى فلانمناء ﴾ اىمنى التمثيل ﴿ عليه ﴾ وذلك انعمثل سرعة الايجاد بالتكلم مهذالام وترتبوجود المأموريه ولولا انالوحود مقصود منالام, لماصح هذا النمنيل فكذا يكون الوجود مراداً ﴿ فَي كُلُّ امْرَ

	٩ ولايلزممن تبعية
من الله تعالى لان معناه كن فاعلا لهذا الفعل الاانه) اى كون الوجود مرادا من	اختيارالعبدلاختيار
كلام، (يعدم الاختيار ١) فلم يثبت محافظة على قاءدة التكليف (ويثبت الوجوب)	الله تعالى المفهوم
لانه مفض اليه (وغيرها منالنصوص) كقوله تعالى افعصيت امرى وقوله	من قوله تعمالی
تعمالي واذا قيل لهماركموا لايركعون (وللعرف فامهم يطلبون ۲ الفعل جزما	وماتشاؤن الاان
بصيغة الامروللاجماع فانالعلماء يستدلون بها) اى بصيغة الامر (على الوجوب	يشاءالله انيكون
منغیرنکیر)والجواب یصر فهاعنه لیس بنکیر بل تقریر ۳ (مسئله و کذابعد الخطر	اختيارالعبدضرور آكاترهمانده م
لمامر منالادلة فانالورود بعدالحرمة لايرفع الوجوب لانرفعها اعممنهوالعام	يكاتوهم اذلميثبت
لايدفع الخاص فيثبت لوجود المقتضى وعدم المالع (وقيل للندب كما فىوابتغوا	بعد ان اختيار. مثانة التر تبال
من فضل الله ٤ اى اطلبوا الرزق اصل الطلب فرض فمنصرف الندب قيد، وهو	بمشية الله تعالى والنص المذكور
كونه عقيب الصلاة (وقيلللاباحة كمافىفاصطادوا قلنا يثبت ذلك) اى الندب	والنفل المدلور ساکت منه
والاباحة فى الآيتين (بالقرينة) وهي ان طلب الرزق عقيب الفراغ عن الصلاة	۲ یم یقل فان کل من
والاصطياد عقيبالاخلالo انماشرع توسعةفلووجبلعاد علىموضعه بالنقض علىانالمثال الجزئىلايصححالقاعدة الكلية ٦وايضاماذكر. معارض بقولهتعالى	طلب الفعل جزما
معلى المملك الجبرى ويصلح الله على المعلية) وايطاما دار معارض بطوله نعالى فادا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين فانهللوجوب فتعــا رضت الاتيان	يطلب بها لعدم
فبقى دليلماسالما (مسئلة) لما كانت هذه المسئلة من فروع ماقدمه من ان الامر	صحته فان لحلب
للوجوب صدرها باداة التفريع فقال فارادة الندب والاباحة به بطريق الاستعارة)	الفعل جز ماقد
معنى الاستعبارة ان يكون علافه الجاز وصفا بينا مشتركا بين المعى الحقيقي	يكون بغير صيغة
والجازى (عندالبعض) لاشبة في انموجب كون الأمر حقيقة في الوجوب	الأمر منه
فقط ان بكون مجازا فىالندب والاباحة وقول فخر الاسلام انهحقيقة قاصرة	۲ لم يقل فان كل من
مبناه على اصطلاح خاص فى المجاز ٧ بزيادة قيدعلى ماذكر. القوم فى حد. وهو	طلب الفعل خبر ما يطلب بها لعدم
ان يكون المعنى المجازى خارجا عن المعنى الحقيق فالنزاع فى انه مجاز فيهما كما	ما يطلب بھا تعدم صحة فان طلب الفعل
ذهب اليه الجصاص والكرخى اوحقيقة كما ذهب اليه البعض واختساره فخر	خبر ما قد يكون
الاسلام لفظى (والجامع جواز الفعل لابطريق اطلاق اسم الكل على الجزء	بغير صيغة الامر
كاذهباليه البعض ٨ لانجواز الترك) المعتبر في الندب والاباحة ﴿ لابجًا مُع	منه ا
الوجوب ﴾ المعتبر فيه امتناع الترك وجزء الشي لابد ان يجامعه ﴿والتأويل ﴾	۳ حیث اجانو
من جانب هذا البعض ﴿ بَانَالمَرَادَ مِنْهُمًا ﴾ اى من الندب والأباحة عنداستعمال	بالصرف عنمعنى
الامرفيهمامجازا (هوالجزء المشترك) بينهماوبينالوجوب وهو جواز الفعل (فقط) اذلا دلالة فبالام علم مدازالة الهام لا أثاث ته ذال در الدار ما	الوجوب ولميقل
(فقط) اذلا دلالة فى الامر على جو از الترك اصلا انمايثبت ذا لعدم الدليل على حرمته (يفضى الى ارتفاع النزاع) من اابين لان من قال انه بطريق الاستعارة اراد	احد فی جوابه ان
	الوجوب ليس
(من الدب)	معناه منه

1

-1 1.1 3

۱ ومن څغل عن هذازعمانالقول الثابى اصحبناءعلى هذا التاويلوانه ممالم يمسه خاطره ولم يدر انه من خطراتوسواسة مثه ۲ ولايلزم فيهاما اعتبره المطقيون فىالدلالة الالتزامية ولقداحسن من قال عند البلغاء دلالة اربعة وبالتقرير المذكور اندفع احتمال آخروهو انبكون الدلالة المنقسمة الى الثلثة المذكورة فىكتب المنطق منه ٣شرط المجاز استعمال اللفظفىخصوص المعنى المجازى لااستعماله فيه فقط كمال توهمه صاحب التوضيح والالماصاراستعمال اللفط الواحــد فى المعى الحقيقى والمجارى معامحل الخلاف منه



إفلاوجهه للتنكير إيفارق التكرار (في محل الخلاف الآتي ذكره (٢ لامه لطلب الحقيقة) يعنى للتوجيه على تقدير مدلول الامر طلب حقيقة الفعل والخصوص والعموم والمرة والتكرار بالنسبة الاكتفء مذكر الى الحقيقة امر خارجي فيجب ان يحصلالامتثال بها مع ايهما يحصل ولايتقيد احمدها بإن نقال باحدالمتقابلين دون الآخر (قلنالاينو) ماذكر (الدلآلة)عليهما (بالصيغة) المقصودمنهمالماكان يعتى ماذكر أنما يدل علىانه لايدل عليهما بالمادة ولايلزممنه انلايدل عليهما واحداكانفىذكر بالصيغة (وعند بعض علمائنا لايحتمل العموم اصلا ولا التكرار الا اذا علق احدهما غنى عن بشرط) کافیقوله تعالی وان کنتم جیا فاطهروا (اوخص بوصف) کما الآخرفتدير منه فى قوله تعمالى الزانية والزانى فاجلد واكل واحد منهما (فج يوجبه) اى ۷ هذا التعايل هو يوجب التكرار حتى لاينتغى الابدليل (٣ لان الاستقراء دلعلىذلك يعنى ان المناسب لما ذكرفى استقراءاوامرا شرع من الجنسين المذكورين ٤ دل على انه فهم التكرار من نفس الخلافية الآتى التعابق وانتخصيص (فلنامنوع) يغى لاتم دلالة الاستقراء عليه (والتكرار ذكره لامافىالتنقيح اللازم امما لزممن تجددالسبب المقتضي لتجدد المسبب لامن التعليق والتخصيص منه وموجبه) ای موجب هـذا لقول (ان يثبت التكرار فی ان دخلت الدار ۳ لابد من هـــــذا | فطلقي نفـك ﴾ الاانه لم ينقل هذا الجواب عن اصحاب القول للذكور فلذلك فيتمام ذلك المذهب لم ذكر في معرض الثمرة له ﴿ وعند عامة علمانُها لايحتمل واحدمنهما اصلا وقد اهمله صاحب لانالمصدر فرد فلايقع الا علىالواحد حقيقة وهوالراجح ٧) حتىلايتوقف التنقيح فلم يصب إ على قرينة ٨ ولاعلى نية بخلاف قرينة الآنى ذكره ﴿ اوحكما ﴾ وهو كل مته الافراد لابه حنس واحد فان الطلاق جنس مناجنهاس التصرفات وكثره ی وعلی هذاینکل الاحزاء اوالجزئيات لايمنع هذا النوع منالوحدة ﴿ وذا مُرجوح فلايثبت امرالنسخ فىالاوامر الا بانية ٩) ولايذهب عليك ان تقرير حجة الشمافعي فد تضمن الجواب اذح يكونالمرفوع عراستدلال العامة ثم ان قولهم المصدر لايقع على العدد المحض على خلاف عنسد النسخ مافى ماصرح به العلامة 'لز محشري في تفسير قوله تعمالي كانتا رتقاً ففتقناها بفوله معرض ن شت الرأق صالح بان يقع موضع مرأتوقين لانه مصدر (فني طلقي نفسك يتعين تمجدد السبب لافى الثان) لم يقل يوحب لان الايجاب من خصائص او امر السرع (على المذهب ممرض ان يثت الاول ويُحتمل الأشنين والثلث على ﴾ المذهب ﴿ النَّــاني و يقع على الواحد بالامر وانفهسام [ويصح نية اثاث فقط) اى لاحتمال للائنين لما مر (على) المذهب (الرابع) سبية السبب من واما المذهب الثاآت فلادخل له فىهذا المسئلة ﴿ وقوله تعالى فاقطعوا ايديهما الكلام أالمشتمل لایرادیه کل الافراد) ای کل افراد القاطع(اجماعا فیراد الواحد ۱۰) ای پتعین للامر انما يصحح الرادة المطع الواحد بحكم ان مصدر الامر لايحتمل العدد فلم يدل على قطع

(اليسار)

- 1.9

اليسار لقائل ان يقول نبم لادلالة فيه على قطع اليسار عبارة لكن فيه دلالة عليه دلالة بناء على تكرر السبب ١ ولامدفع لذلك الا بان يقال دل قرآة ابن مسعودرضيه على انالمراد من الايدى الايمان وفيه ٢ انه - يضيع التمسك بالاصل الذي تقدم د كر. (فصل الاتيان بالمأمور به نوعان ادا ، هو تسليم عين الشابت ﴾ واجباكان اونفلا لم يقل بالامر لان الثبوت يكون بالسبب والامر معرف له فالبا ٣(وقضاء هو تسليم مثل الواجب) ولااختصاص له بالموقت على ما تقف عليه فى القضاء الشبيه بالاداء و انما لم قل من عند. لان الدين قد. يقضى تبرعا ٤ (وفيه نظر) لان القضاء لايستدعى سبق الوجوب بل يكفيه سبق السبب ﴿ ويطلق كل منها على معنى الآخر مجازاً شرعا ﴾ انما قيدبه لأن القضاء يطلق على الأداء حقيقة مجسب اللغة (٥ والقضاء يجب بموجب الأداء الاوجوبه انما يعرف بنصجديد عندالبعض لانالقرية عرفت فىوقتها ومحلها فغاية الشرف) سواءكان شرف الوقت اوشرف المحل (لايعرف مثالاً له) اى للحائز الشرف ﴿ الاينص ﴾ لم يقل لا يعرف له مثل الابنص لان الظاهر. منه ان يكون كلامه في القضاء بمثل غير معقول γ وكلام العامة صبر يح في القضاء ممثل معقول فلا ينتظمان في سلكو احد ٨ ﴿ وعند عامة اصحابنا يعرف وجو به ﴾ اى وجوبالقضاء (يما عرف به وجوب الاداء لانالواجب لايسقط بفوت الوقت والمحــل وله مثل من عنده يصرفه إلى ماعليــه فمافات الاشرف الوقت بلا تبعـة سـوى الاثم ان كان عمـداً لقوله تعـالى فمن كان منكم مريضا اوعلى سفر فعدة منايام اخر وقوله ءم من نام عن صلوة) اى غفل عنها نائمًا ﴿ اونسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقَبْهــا ﴾ استدل بالآية والحديث على انالواحب من الصوم والصلوة لايسقط بخروج الوقت واما خمان شرف الوقت فالنصان المذكوران ساكتان عنه (وفيه نظر) لانالقول بوجوب الصوم علىالمريض مع ان جواز الترك مجمع عليه وهو ينفى الوجوب مشكل وكذا الحال فى صلوة النايم ﴿واذا ثبت فى الصلوة والصوم وهو معقول) ای واذا ثبت ان خروج الوقت غیر مسقط فیهما ﴿ ثبت فی غيرها كالمنذورات والاعتكاف قياسا) عليهما مجامع انكلا منهما عبادة واجبة بالسبب (والنصان) المذكوران (لاعلام بقاء الوحوب السابق لاللايجاب ابتداء) ١٠جواب دخل مقدر تقریره ان.اذ کرم حجة علیکم لادکم لان وجوب القضاء فيماذكر أنمائبت بنص جديد وتقريرالجواب ظاهر والتميماس

۱ هذاالدفع لاتمشى علىاصل الشافعى فيشكل القول بعدم قطع اليسرى فى الثـــانية عنده منه ۳ ومافات فیمااذا صرف المديون دراهم الغيرالىدينه انماهو ثبوت القضاء ونقره لاوجوده فافهم منه ٣ وانما قال غاليا لانه قد يعرف بالخبر فتدبر منه ی انوجدفیالوقت سبب وجوب قعل سواءوجدالوجوب معه اوتخلف عنه لما نغ ووجد الفعل بعدهفهو قضاءمنه ه في التنقيح و القضاء تجب بسبب جديد عند البعض الخ ومنشاق عدم الفرق بين سبب الوجوبومعرفته وتعليله انما ينتهض علىالثانى منه

۳ ولايدمن قوله

الوحم

ومحلهالينظم التعليل مظهر لامثبت فلاتمشية للدخل المذكورفيه ولذلك لميتعرض له فى الجواب غيرالموقت منه ﴿ وَفِيهُ نَظْرُ ﴾ لماعرفت فيا سبق ان الخلاف في الحساجة إلى نص جديد للعلم γ حيث تفي ان بوجوب القضاء لالايجابه ابتداء (فان قيل ينبغي ان يجوز قضاء الاعتكاف فى رمضان يكون له مثل معروف الواجب بالنذر في رمضان آخر) متعلق بالقضاء لابالمذر (لان النذر الموجب له لم يوجب وفى كلام المص صوماً مخصوصابهوالقضاء وجوبه بمايوجب الاداء قلنا بل البذر الموجب له اوجب ما نفی ذلك بل صوما مخصوصاته لكنه سقط في رمضان الاول يعارض شرف الوقت فاذافات) نؤ, معر فة المما اى الشرف المسقط (بحيث لايمكن دركه الابوقت مديد ليسالموت فيه ببعيد ثلة بين الفسا ئت عادالسبب موجبًا للشرط) وهوالصوم (كاملاً) كماله بان يكون للاعتكاف والحائز منه (فوجوب القضاء مع سقوط شرف الوقت احوط من وجوبه مع ثبوته اذ عند سقوطه يجب صوم مقصود وهو افضل من شرف الوقت) لأن مافى ثبوت ۸ والعجب ان صاحب التلويح 🚺 شرف الوقت منالزيادة وهي افضلية صوم رمضان على ســـائر الايام مثوب بعد ما صرح بانه بالنقصان وهوفوت فضيلة الصوم المقصود فلمامضي رمضان سقط وجوب رعاية تلك الزيادة لماذكرنا منانالموت قبل ومضان آخر ليس ينادر فينبغي ان لاخلاف في القضا. ا يسقط ذلك النقصان المنجير بتلك الزيادة ايضا (و فيه نظر) اذ موجب بمثل غير معقو ل قال في تحرير كلام 🚺 مادكر ان لايتأدى شرط الاعتكاف بصوم القضاء لكنه يتأدى به على ماذكر في الكشف (والاداء اماكامل ان كان بالوصف الذي شرع كاداءالصلوة مع الجماعة اليعض كمافي الجمعة ا اوقاصران لمیکن به کادائها منفردا اومسبوقا ﴾ نبه بذلك على فاوت القصور وتكبراتالتشريق ا زيادة ونقصانا ﴿ اوشبه بالقضاءكادائها لاحقا فانه اداء لانه فيوقتها وقضاء لانه وهامماليس لهمثل إيقضى ماالعقدله احرامه من الاتمام خلف الامام حقيقة بمثله لانه خلفه حكما هعقولعلىمااعترف فعلى هذا ازاقتدى المسافر بمثله فىالوقت ثم سبقه الحدث ثم اقام ﴾ بنية الاقامة به نفسه حيث قال اوبدخول وطنه للتوضي ﴿يبنى ركعتين ان فرغ الامام قبلاقامته اعتبار الشبه واحترز بقولهوله القضا • كان القضاء لايتغير بالاقامة (والسفر ويتم اربعا ان لم يفرغ) لان الاقامة مثل من عنده عن اعترضت علىالاداء فصارفرضه اربعا(وكذا)اى يتم اربعا يضا(ان تكلم) اى الجمعة وتكبير ات كملم ذلك المسافر سوا كان قبل فراغ الامام او بعسد، ﴿ لانه ادا ﴾ حيث التشريق منه وجب عليه الاستيذف والمستأنف مؤدى منكلالوجوه فيتغيربالاقامةالمعترضة **۹ وعدمالتعرض** عايه (وكذا ان كار) ذلك المسافر (مسبوقًا) لأن النية اعترضت على قدر يشيءليس يتعرض ماسبق به وهو مؤدله من كلالوجوء لان الوقت باق ولميلتزم ادائه مع الامام لعدمه ووهم حتى يكون قاضياله بخلاف للاحق فامه مستلزم اداء جميع الصلوة معالامام الايماء المذكور فهوفى المقدار الذى لم يؤدمهمه لسبق الحدث قاض ﴿ ولهذا ﴾ اى للفرق بين فيالتلويح مرايماء a....

اللاحق والمسبوق منحيث انالاول خلف الامام حكما دونالثانى (لايقرأ اللاحق ولايسجدللسهو) فى القدر الذى لم يصله مع الامام كالمقتدى (ويفعلهما المسبوق ١) لانه منفرد فيا سبق به فيقرآ ويسجد للسهو ﴿ والقضاء اما بمثل معقول كالصلوة للصلوة وامايمثل غيرمعقول كالفدية للصوم وكالأنفاق للحج ﴾ ان الحج قع عنالام في ظاهر المذهب مع ان الواجب عليه مباشرة الافعال والصادر عنه الانفاق والمماثلة بينهما غيرمعقول ﴿ وَكُلُّ مَالَا يُعْقُلُهُ مَثْلُ قُرِبَةً لايقضىالابنصكالوقوفبالعرفة ورمى الحجار والاضحية وتكبيرات التشريق فانها على صنعه الجهرلم تعرف قربة الافىهذا الوقت ﴾ لانالاصل فيهالاخفاء قالالله تعالى واذكر رُبك في نفسك تضرعا وخفية ودون الجهر ﴿ ولايقضى | تعديل الاركان كالفايت في الصلاة ﴿ لان ابطال الاصل بالوصف بط ٢ والوصف لايعقلله مثل ولايوجدله نص فلم بق الاالاثم وكذا صفة الجودة ﴾ اى اذا | ادى الزيوف فى الزكوة لايقتضى صفة الجودة لماذكر ﴿ فان قيسل ﴾ هذا اعتراض على قوله وكل مالايعقل له مثل قربة لايقضى الابنص ﴿ فَلَمَ أُوحَبُّمُ الفديةفىالصلاة ﴾ يعنى فلم اوجبتم على الشيخ الفانى الفدية اذا فاتت الصلاةلهُ والفدية ليست يمثل معقول للصلاة ﴿ والتصدق بالعين اوالقيمة فيالاضحية ﴾ فانهمـا ليسـا بمثلين معقولين لارا قة الدم (ولابنص في واحد منهمـا) والامام السرخسى اورد السؤال على قولهم الفدية للصوم مثل غير معقول وقرر. هكذا قد جعلتم الفدية مشروعة مكان الصلوة بالقياس٣ على الصوم ولوكان ذلك غيرمعقول المعنى لم يجز تعدية حكمه الى الصلاة بالرأى ٤ ﴿ قُلْنَا ما اوجبنا الفدية فىالصلاة) وماقطعنا بجوازها ﴿ ولكن امرنا بها احتياطا] لاحتمال التعليل فىالصوم ﴾ فانه يحتل ان يكون فيه معنى معقول ولاقف عليه (ففيه اتيان بالمندوب أو الواجب ونرجوا القبول) نص على ذلك محمد فىالزيادات وهذا استحسان منه ومنهنا انكشف سر وهُو انَّ لنسا حكما متردداً بين الوجوب والندب ووجها للاستحسان غيرالادلة الاربعة المشهورة (وفىالاضحية) عطف علىماسبق منجهة المعنى اى قلنا بمشرو عية الفدية ﴿ فىالصلاة لما ذكروبمشروعية التصدق وبالعيناوالقيمة فىالاضحية (لانهاعبادة مالية ﴾ ثبت قريته بالكتاب والسنة ﴿ والاصل في العبدات الماليــة التصدق ﴿ بالعين) مخالفة لهوى النفس بترك المحبوب ﴿ الا أنه نقل ﴾ فىالاضحية ﴿ الى ا الأراقة تطييا للطعام ﴾ بازالة ما اشتمل عليه مال الصدقة من اوساخ الذنوب والآ ثام) وتحقيقا لضيافة الله تعالى ﴾ فان بالارا قة ينتقل الحبث الى الد ماء

، هذا هومثال الصحيح ومافى التوضيح لايصلح مشالا كما لا يخور منه ۲ هذا هوالوجه فى تقرير التعليل المذكور وما فى التنقيح من قو له والوصف وحده لايقوم بنفسه فقاصر اذ لايلزم منه ان لايقضى كمالا يخني منه ۳ ومن هندا تبين خطصاحبالتنقيح اداد ايرادالسؤال على القول الاول وقرره علىالوجه الثانى فتأمل منه ی ثم اجاب عنــه يقوله قلنا لانعدى ذلك الحكم الى الصلوة بالرأى لكن محتمل ان يكون فيه معنى معقول وان كنا لانقف عليه والصلوة نظير الصوم فىالقوة ٣

- 117 > ا يغنى نعين الشاة | فيصير ضيافةالله تعالى بالطيب ماعنده علىماهو عادة الكرام ويستوى فيهالغنى التى عيت للنضحية والفقير ﴿ لَكُنْ لِمُتَّعْمَلُ بِهِذَا التَّعَلِّيلُ المُطُونُ فِي الو قت في معرض النص ﴾ اوبالقيمة اناستهلكت الظر فان متعلقان بألفعل المننى ﴿ وعملنابه بعد الوقت احتيا طا ﴾ يعنى لما احت ل المعينةاولم يعين شاء انيكون نفس التضحية ١والاراقة اصلاً منغير اعتبار معنى التصدق لمتعمل منه فى لوقت بالتعليل المظنون ولم نقسل بجواز التصدق بالعين اوالقيمة فى ايام النحر ۲ قوله لاایجابا الخ لقيام النص الوارد بالتضحية وبعد الوقت عملسا بالاصل وامرنا بالتصدق جواب عن تقرير احتياطا فىباب العبادة واخذا بالمحتمل ٢ لاايجاباً بالرأى فىموضع الحاجة الى السؤال علىماذكره النص ولاعملاً بالقياس فيا لايعقل معناء ﴿ فَلَهُذَا ﴾ نَفْر يُعْ عَلَى قُولُهُ وعَمَلنا فىالمتنوقوله لاعملا به بعد الوقت (اذا جاء العام الثانى لم ينتل التصدق) بالعين اوالقيمة (الى الخ جواب عن التضحية لأنها لمااحتمل جهة اصالة ووقع الحكم بعلم يبطل بالشك) اى باحتمال تقريره علىالوجه انيكون الاراقة اصلاً وقد قرر على المثل بمجيٍّ ايام البحر ﴿ واما قضاء المذكور فىالشرح يشبه الاداء) عطف على قوله واما يمتسل غير معقول (كما اذا ادرك الامام ه ته فى العيد را كماكبر ﴾ اىكبر التكبيرات الزوايد ﴿ في ركوعه فانه وان فات ٣قال صاحب الهداية موضعه وليس لتكبيرات العيد قضاء اذليس لها المثل قربة لكن للركوع مشبه فىكتاب الكفارة بالقيام) منجهة بقاء الانتصاب والاستواء فىالسف الاسفل منالبدن وليس اوقال الىلانه يمعنى بقيام حقيقة لمكان الانحناء ﴿ فَيَكُونَ مَشْبِهَا بِالاداء وحقوق العباد أيضًا تنقسم على قالء ممن ترك الى هذاالوجه ٣) الى يجيَّ بمعنى على كما في قوله عم من ترك كلا اوعيالا فالي كلاالحديث فالمخطى (والاداء الكامل كرد عين الحـق فىالغصب وتسليمه فى البيـم والصرف ههنا يخطئ منه والسلم ﴾ لما وجب بعقد الصرف اوالسلم بدل الصرف اوالمسلم فيه فىالذ مة ی فیه ردلصاحب كان ينبغى ان يكون تسليم بدل الصرف والمسلم فيه قضاء اذاالعين عيرالدين لكن التلويح حيث زعم الشرع جعله عين ذلك الواجب فىالذمة لئلا يكون استبدالا فى بدل الصرف ان فى الاشارة الى والمسلم فيه فانه حرام فيهما ﴿ والقاصر كردالمغصوب يحوتسليم المبيح مشغولا الشيغل بالجنساية بجناية أودين اوغيرها) كما اذا كان حاملا اومر يضا (حتى أذا هلك بذلك خاصة منه السبب انتقض القبض عند الى حنيفة وعندهاهذا) اى الشغل بالجباية اوالحمل فيهاشــارة الى اوالمريض ﴿ عيب والعيب لايمنع تمام التسليم ﴾ فالمشــترى انما يرجع بنقصان ان الحلاف في العيب ﴿ وكاداء الزيوف ٥) لم يقل اذالم بعلم به صاحب الحق لان هذا القيدللتمكن المبيعدونالمغصوب منرد المقبوض ٦لالكونالاداء قاصراً ﴿ حتى لوهلك عنده يطل حقهاصلا مته عندها لمام ﴾ منانه لايحوز ابطال الاصل بالوصف ولامثل للوصف منفرداً (خلاها لابى يوسف) فانه قال يرد مثل المقبوض ويطالب المد يون بالجياد (والا)

- 117 3-

﴿ والاداء الذي يشبه القضاء كمااذا امهر اباها فاستحق بالقضاء ١ ﴾ فبطل ملكها وعتقه حتىوجب قيمتهلها علىالزوج (ولم يقض بها القاضي حتىملكه ثانياً فمن حيث انه عين حقها تسليمه) اى تسليم الزوج له اباها (اداء فلايملك منعه ﴾ اى اذاطلبت المرأة منالزوج ان يسلمه اياها لايملك الزوج ان يمنعه منهـا ﴿ ومن حيث أن تبدل الملك يوجب تبدل العين قضاء ﴾ روى أن رسول الله دخل على بريرة رضيه فاتت ويرة تممرة والقدركان يغلى باللحم فقسال ء م الا تجعليين لنا من اللحم نصيبا فقسالت هو لحم قصدق علينسا يار ســول الله فقــال هولك صدقة ولــا هدية فقــدجعل تبــدل الملك موجبا لتبدل العين حكما ولان حكم الشرع علىالشي بالحل والحرمة وغير ها سواء كان بالنظر الىشخص واحدا والى شخصين يتعلق بذلك الشى من حيث الوصف ٢ ككونه مملوكا لامن حيث الذات ٤فاذا تبدل الوصف المذكور تبدل المجموع المأخوذ فيه ذلك الوصف سواء اخذ جزأ اوقيداً وقد اراد بالعين هذا المجموع لانالعين الذى تعلق بهحكم الشرع هذا المجموع (فلايعتق قبل تسليمه اليهـا ويملك الزوج اعتاقه) اى اعتاق العبد (وسعه قبله) اى قبل تسليمه اليها (وانكان قضىالقاض بقيمته عليه ثم ملكه لايعود حقها فبه)اى حقالمرأة في الاب (ومن الاداء القاصر مااذا اطم الغاصب، عين المغصوب المالك جاهلا) يبرأ بهالغاصب عن الضمان ونفل الشافعي ولم يوجد في كتب اصحابه (انه لإيبراء منالضمان لانه مأمور بالاداء لابالتعزير وماوجد منه تعزير لاله ربمسا يأكل الانسان فىموضع الاباحة فوق مايأكل من ماله ولنا انهاداء حقيقةوانكان فيه قصور فتم بالاتلاف وبالجهل لايعذر) كما اذا اعتق المالك المعصوب حاهلا بابه عبده (والعادة المخالفة للديابة لغو) جواب عن تعليل الخصم (والفضاء بمثل معقول اماكامل كالمثل صورة ومعنى واما قاصر كالقيمة اذا أنقطع المثل اولامثل له لانالحق فىالصورة قدفات فبتىالمغى فلايجب القاصر الا عند العجز عنالكامل فنى قطعاليد ثم القتل) اذاكان القاطع والقاتل شخصا واحدا متعمدا ويكونالقتل قبلالبرء (خيرالولى بينالقطع ثمالقتل وهو مثل كامل وبين القتل فقط وهو قاصر وعندها لانقطع) اى ليس للولى ان نقطع بل له ان يقتل (لانه انما يقتضي بالقطع اذا تبين أنه لم يسر) الى القتل بحكم الص (فاذا اقتضى اليه) بان قتمه متعمدا (يدخل موحبه) وهو القصاص بقطعاليد (فى موجب القتل) وهو القصاص بقتل النفس (اذا القتل أتم موجب

(10)

۸ اصـــلا كلحم القطع) المراد بالموجب فىالموضعينالاترالثابت ىالنبيُّ الا انالاول ثابت شرعا الخنزير فانه حرام والتآنى حسا (فصاركما اذا قتله بضربات)والحاصل انهجعلالافضاء الىالقتل ونجس لعينه وفيه بمنزلةالسراية اليه (وله) اى لابى حنيفة (انماذكر) من ألقتل اثم اثر القطع نظرلا نهايضا يتغير فاتحد الجنايتان فيتحد موجبهما(منحيثالمغي اما منحيث الصورة في جزاء فانه يحسل حالة الفعل ﴾ لأن الفعل وهو القطع والقتــل من حيث الصورة متعدد فيتعدد الا ضطرار غامته ماهو جزاءالفعل وهوالقصاص ﴿ وانمايدخل فى جزءالمحل ﴾ اى انما يدخل يكون تغيره بوصف ضمان الجزء فىضمان الكل فيا هو جزاء ألمحل (كمايدخل ارش الموضحة فى دبة الشعر) وهـذا لانالدية جزاء المحل (والفتل قد يمحواثر القطع) من حيث لامن جهة بلمن انالمحل يفوت بهولا اتمام بدونه (كما يَم) قَالَ الله تعالى وما كل السبُّع الا ماذكيتم جهةالكافف منه جعلالقتل ماجا اثرالجرح فهذا منعلقوله انالقتل اتم اثرالقطع (وانمالايجب) ه أنما قال عين المغصوب لانه لو اى القصاص (بتلك الضربات اذلاقصاص فيها) جواب عن قوله كماقتله بضربات (واذا انقطع المثل بجب القيمة يوم الخصومة اذح يتحقق العجز عن الكامل بالقضام) اطعمهماهومتحد اى يقضاءالقاضي وهــذا عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف يومالغصب وعند من المغصوب بإن محمد يومالانقطاع (والقضاء بمثل غير معقول كالنفس تضمن بالمال المتقوم فلا دقيقا فخنزه الحما يجب عند احتمال المعقول صورة ومعنى وهو القصباص خلافا للشافعي) فطيحمه لايبراء فانعنده ولى الجماية مخمير مين القصماص واخذالدية (وانما شرع) أى المال بالأتفاق منه عندعدم احتماله) اىالقصاص (منة علىالقاتل بانسلم نفسه وعلىالقتيل بان ۸ فیه ردلصاحب لميهدر حقمه بالكلية ومالايعقلله مثل لايقضى الابنص) قدذكر هذهالمسئلة التلو يح فى قو له فى حقوق الله تعالى وانما اعادها ههنا ليتفرع عليها فروعها ﴿فلا يضمنالمنافع دعوی تجسد د بالمال المتقوم لأنها غيرمتقومة اذلا تقوم بلا احرازوا لاحراز كوهو الصيانة والادخار الاعراض في كل لوقت الحاجة (لايتصور بالمافع) لم يقل ولااحراز بلابقاء ولابقاء للاعراض آن سفسطة منه لابه محل مناقشة (فانعدم بقاءالعرض محل الخلاف بين العقلاء ولم يقم حجبة ۲ منہناتین انہ قاطعة للخلاف (وانما يرد عقد الاجارة على المنافع باقامة العين مقامها) جواب من تشمة الوجه سؤال تقدير. ظاهر ﴿فَانْقِيلَ هِي مَتْقُومَة فَي عَقَد الْكَاحِ لأَنْ الْتَغَا. الْبِضَع المذكور لاوجه مع انه لايجوز الا به) أى بالمال المتقوم لقوله تعالى ان تُبْتَغوا باموالكم (يجوز آخر كما توهمه بمنفعة الاجارة فهى فىنفسها كذلك لان ماليس بمقوم لايصير متقوما بورود صاحب التنقيح العقد عليه ﴾ولما استشعران يقال ان تقومها فى العقد بضرو ة العقد تُداركه مثه يقوله ٢ ﴿ وَتَقَوَّمُهَا لَيُسْلَاحْتِيَاجُ الْعَقْدِ الْيَهْلَانُهُ قَدْيُصَحْ بِدُونُهُ كَالْخَلْعُ ﴾ فان منافع البضع غير متقومة فىحال الخروج عنالعقد وانكانت متقومة حال الدخول فيه ومع ذلك يصبح مقابلتها بالمال فىعقدالخام فعلم ان العقد لايحتاج الى تقومها

- 110

فتقومها فيهليس لضرورة صحته (قلنا تقومها فىالعقد ثبت بالرضى) يعنى لانم انماليس متقوملا يصير بورودالعقد عليه متقوما بل يصيرمتقوماً بالرضي الذي به يتم المقد (بخلاف القياس) لما مر انه لاتقوم بلااحراز (فلاقياس عليه) يشتمل على معنيين احدها انه لايقاس تقومالمنافع بالغصب على تقومها فىالعقد والثانى انه لايقاس كون المنافع مقابلا بالمال فىالغصب علىكونها مقابلا به فىالعقسد (لهذا) اى للكون التقوم فى العقد بخلاف القياس وهذا دليل على بطلان القياس على المعنى الأول (١ اوللفارق وهو الرضي) هذا دليل على بطلان القياس على المعى الثابي ﴿ فَانَلُهُ أَثْرَافِي أَجَابُ المَالَ مَقَابِلا بِغَيْرَالْمَالُ وَلا يَضْمَنُ الشَّاهِد بِعَقُوالولى القصاص اذاقضي القاضي بهثم رجع) تفريع آخرعلى الاصل المار ذكره وصورة المسئلة شهد شاهد ان بعفو الولى القصاص فقضى القاضي بهثم رجعا عن الشهادة لم يضمنا (ولا) اى ولا يضمن (غير ولى القتيل اذا قتل القاتل) لان الشهود وقاتل القاتل لم يفوتوا لولى القتيل شيئًا الااستيفاء القصاص وهو معنى لا يعقل لهمثل ﴿ والقضاء الشبيه بالاداء كالقيمة قيمااذا امهر عبدا غير عين فأنها قضاء حقيقة لكن لماكان الاصل مجهولا من حيث الوصف ثبت العجز) اى عن اداء الاصل وهوتسليم العبد (فوجب القيمة فكا ، صلولما كان)اى الاصلوهو العبد (معلوما)من حيث الجنس (يجب هو) ىالاصلوهو العبد (فيخيربينه وبين القرمة فابهما ادى تجير المرأة على القبول ﴾ ٢ولما اتحجة ان يقال بمجر دالعجز عنالاصل لايتحقق اصالة البدل لجريانه فىجميع صورالقضاء فانه لايكون الاعند تعذر الاداء تدارك دفعه بقوله ﴿ والواجب من الاصل الوسطوذا سوقف على القيمة فصارت اصلا منوجه فقضاؤهايشبه الاداء ﴿ فصل لابد للمأمور به من الحسن ﴾ سواء ثبت بنفس الامر اوبالعقل قبله لان الشارع حكيم لايأمر بالقبيح قال فىالميزان وعندنا لماكان للعقل حظ فىمعرفة حسن بعض المشروعات كالايمان واصل العيادات كان الامردليلا ومعرفا لمآتبت حسنه فىالعقلوموحبا لمالم يعرف به ﴿ يمعني كون الشي متعلق المد محاجلا والثواب اجلا ٣ ويقا لله القبيح بمعنى كونه متعلق الذم عاجلا والعقاب اجلا ﴾ ولهما معنيان آخر انلاخلاف فىثبوتهما عقلا احدهاكون النبئ ملايماللطبعوكونه منافراله والثانى كونهصفة كمالوكونه صفة نقصان ٤﴿ وهاءند الاشعرى لايثبتان بالعقل بل بالشرع فقط ﴾ ولذلك لانهما ليسا لذات العقل ولالشيء منصفاته حتى يحكم العقل مانه حسن ا. قسم يناء على تحقق مابه الحسن او القسح وايضا فعل العبد اضطرارى لا خدارله

-1113

فيهوالعقل لايحكم باستحقاق الثواب اوالعقاب على مالااختيار للفاعل فيه رومع ذلك جوزكونه متعلق الثواب والعقاب بالشرع بناءعلىانه لاقبيح بالنسبةالى لله تعالى بلكل افعماله حسنة واقعة علىنهج الصواب لانهمالك الامور على الاطلاق يفعل مايشا. لاعلةلصنعة ولاغاية لععله ٢﴿ فالقبيح عنده مانهى عنه﴾ نهی تحریم اوتنزیه (والحسن بخلافه) ای مالم ینه عنه کالواجب والمنــدوب والمباح فأنالمياح عند آكثر اصحاب الاشعرى منقبيل الحسنوفيه نظرلانه ليس متعاق المسدح والثواب بلا نزاع ومعنى الحسن (خلافا للمعتزلة فان حسن الافعـال وقبحها عندهم لذواتها اولصفة منصفاتها) فمنها ماهو ضرورى كحدن الصدق النافع وقبح الكذب الضارومنها ماهو نظرى ٣ كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النسآفع ومنها مايدرك الابالشرع كحسن صوم آخر يوم منر مضان وقبح صوم اوليوم من شوال فاله لاسبيل للمقل اليه لكن السرعاذا وردبه کشف عنحسن وقبح ذاتیین ﴿ وعندهم مایذم علیه ﴾ فعلا کان اوترکا (شرعا اوعقلا ومايحمد عليه) وعلى هذا يخصر الحسن فى الواجب والمندوب (والتفسير الآخر ماليس للمتمكن منه ومن العلم بحاله ان يفعله) احترز بقيد الممكن عرفعل العاجز والملجاء فالهلايوصف بحسن ولايقبح وبقيد العلم عن المحرمات الصادرة عمسلم يباغه الدعوة ﴿ وماللمتمكن منه ومن العلم بْحُساله ان يفعله)وهذا يتناول ألحسن المباحايضا والقبيح علىكلا التفسيرين لايتناول الحرام والمكروء فالمباح على تفسير الاول واسطة بين الحسن والقبيج دون النانى ٤ واماالاحتجاج منالطرفين ومايتعلق به من القيل والقال فموضعه الكتب الكلامية ولايماسب تصاحب هذالمختصر ان يطول فيهذيل المقال (ووافقهم) اى وافق المعتزلة (بعض الما تريدية في ان حسن بعض الافعال وقبحه) بحيث بحمدفاعله ويثاب لاجلهاويذم ويعاقب لاجله ﴿ يَكُونُ لَذَاتُهُ أُولَصْفَةً لَهُ وَيُعْرَفَانَ عقلا أيضا) أنماقال أيضا لأنه لاخلاف في أنهما يعرفان شرعا ﴿ واستدلوا ٥ بان وحوب تصديق النبي ء م) الثابت نبوته باطهار المعجزة (في جميع مااخبر به انتوتف علىالشرع يلز الدور > ضروة من ان الموقوف عليهمن حجلة ما اخبربه (والا) ای وازلم یتوقف حمیعه علیه (یکون وجوب تصدیقه ءم فی بعضه عقلا ﴾ اذلاخلاف في مطلق الوجوب لئلا يبطل امرالنبوة فاذالم تكن شرعايت ين ا کونه عقلا هذا وجه ظاهر فی تقریر الاستدلال المذکور ۳ ویمکن تقریر. بوجه اخروهو اناولما اخبربه النيءم انتوقف على الشرع يلزم الدور ايتوقف الشي على نف اذلااحتمال لان يكون الموقوف عليه نصا آخر والايلزمان لايكون

ر و هذه المقدمات اجماعية لاينكرها الامكاير ومنكان فى منعهــا ثم قال لاكون الفعل اضطراريا لاينافى كوته حسنا لذاته اولصفة من صفاته فيمكن ان يجاب بوجبذات الفعل اوصفة من صفاته لحوق المدح والذم لكل من اتصف به سواءكان اتصافه به اختیا ریا اولا الا يرى ان الله تعالى يحمدعلىصفاته العليامع ان اتصافه بها لیس باختیارہ فقد خبط خبط عثواءحيثاغمض عن معنی استحقاق الثواب والعقاب في الآخرة فار ماذ ڪر ۽ من التعايل وانتقرير یمعر ل عنه امنه ۲ وذلكلانهم قد يفسرون الحسن

(مافرض)

۱ وان خنی علی مساحب التلويح حيث قال اذ لو كانت شرعية لتوقف على لص آخر وهو ايضا مبنی علی حر مة كذبه فاماان بثبت بذلك النعس فيتوقف على نفسه اوبالاول فيدور او بثالث فيتسلسل ولميدر انه تقريرالملأزمة بوجه آخرلا تفصيل مافى التنقيح منه ۲ اوبحکمالله القديم الحفاعة الرسول فاية ماقى الباب ان ظهور. يتوقف على تكلم عنه بعــد ماثبت مدقه بالد ليــل القطعي مته **آ**سو حاصله ان الوجوم يمعنى اللز ومالقطعي ثابت او بمعنى استحقاق الثواب علىالفعلوالعقاب على الترك بنص الشارع على دليله مثه

مافرض انه اول النصوص او لاوان لم يتوقف عليه يكون وجوبه عقلا (فيكون حسنا عقلا) لان الواجب عقلا اخص من الحسن عقلا على ماسبق (ويلزم من ذلك ان يكون ترك التصديق حراماً عقلا فيون قبيحاً عقلا ﴾ وكذلك نقول امتثال اوامه. ءم ان وجب شرعا يلزم الدور ضرورة توقف ثبوت الشرع على وجوب امتثال اوامه، وان وجب عقلا فهو المطلو ب ٦ وبان وجوب تصديق النبي ء م فی جیع مااخبر به موقوف علی حرمة کدبه) اذلوجاز کذبه لماوجب تصديقه (وهى) اى حرمة كذبه (فى جميع ما اخبربه ان ثبت شرعا لزم الدور وهذاظاهم، على ماتقدم بيانه في الوجه الاول ﴿ وَانْ ثَبْتَ عَقَلًا يَلْزُمُ قَبْحَاعَقَلًا ﴾ ويلزم منذلك ان يكون ترك الكذب واجبا عقلافيكون حسنا عقلاوالجواب عن الو جهين ﴿ انوجوب التصديق وحرمة الكذب بمعنى جزم العقل بان صدقه ثابت قطعا وكذبه ممتنع ﴾ لماقامت عليه من الادلة القطعية ﴿ مما لاينازع فىكونه عقليا)كالتصديق بوجود الصانع (بمعنى استحقاق الثوبا والعقاب فى الاجل فيجوز ان يكون ثابتا بنص الشارع على دليله ٢) وهو دعوى النبوة واظهار المعجزة فانه بمنزلة النص علىانه يجب تصديق كلمااخبربه ويحرم كذبه وقس على هذا الجواب عن الوجه الآخر المذكور فيا تقدم (ثم عـد المعتزلة العقل حاكم بالحسن والقبح مطلقا ﴾ اما على الله تعالى فلان الأصلح واجب علىالله تعالىبالعقل فيكون تركه حراماً علىالله تعالى والحكم بالوجوب والحرمة يكون حكمابالحسن والقبح ضرورةواماعلىالعباد فلانالقل عندهم يوجب الافعال عليهم ويبيحها ويحرمها منغير ان يحكم الله تعالى فيها بشيَّ منذلك ﴿ وعند اهل السنة والجماعة الحكم بالحسن والقبح هوالله تعالى ﴾ وهومتعال عنان يحكم عليه غيرهوعن انيجب عليه شي وهوخالق افعال العباد علىمامر جاعل بعضها حسناو بعضها قبيحا ولهوىكل قضية كلية اوجزئية حكم معين وقضاء مبين واحاطة بظواهرها وبواطنها وقدوضع فيها ماوضعمنخيرا وشرومن نفع اوضر ومن كحسن اوقىح (الاان العقل قد يعرفهما بخلق الله تعالى العلم بهما) اما بلاكسب كحسن تصديق النبى ءم وقبح الكذب الضار وامامع كسب كالحسن و القبح المستفادين بالنظر في الادلة وترتيب المقد مات ﴿ وقد لا يعر فان الابالشرع ﴾ كاكثر أحكام السرع (عند الماتريدية) انماقال ذلك لمامرانهما عند الاشاعرة لايثبتان احلاالابالشرع ولاطريق للعلمبهماالامنجهته واماان حصول العابطريق جرى العادة فخارح عنمبحثنا هذا \$ولا تعلق لغرض الاصولى لهكما لايخفى

- 111 ۱ فیه ردلصاحب (والمأمورية في سفة الحسن نوعان حسن لمعنى في نفسه وحسن لمعنى في غيره) التوضيح حيث ا سواء كان شبوت الحسن لذلك المعنى موقوفًا على اثبات الشرع اولا إفالتقسيم زعمانعدم تمشيته المذكور يتمشى علىالاصلين المذكورين γوذلكالغيراما ان يكون جزء المأموربة على الاشاعرة صادقاكان عليه كالعبادة الصا دقة على الصلاة فامها عبادة مع خصوصية اوغير هشه صادق كالسجود فانهجزء من الصلوة غير صادق عليه اوخارجا عنها صادقا كان ٢ فى التوضيح ثم العليه كماني الجهاد فانه حسن لكونه اعلاء كلة الله تعالى والاعلاء خارج عن مفهومه ذلكالشيءحسن لعينه اوغيرصادق كمافىالوضوء فانهحسن للصلاة فهي خارجة عنمفهومه غيرصادقة اوقيح لعينه قطعاللتس عليه والحسن لمعى فىنفسه يعم الحسن لعينه والحسن لجزئه والثانى انما يكون وفيه انقطع التس حسنا اذاكان حجيع اجزائه حسنا بان لايكون جزء واحدمنه قبيحا لعينه فثبت لايقتضي ان يكون انالحسن يسقسم الى هذه الاقسام وكذا القبيح لكن امثلته ياثنى فى فصل النهى .ذن الله تعسالي وانما اطلق الحسن لمعنى في نفسه على الحسن لعينه اما اصطلاحا حسنالعينهاومشتملا عليه ثم ان قوله ولامشاحة فى لاصطلاح اولان الحسن لعينه هو المعل المطلق كالعبادة وهو لايوجد اوقسح لعيته لاينا الا فىضمن جزئياته المو جودة والبحث فىتلك الجز ئيات لامعلوم وجو دها حسا وهي لايكون حسنه الالمعي في نفسها اولغيرها والفرق بين الجزء الصادق سبالمقام كمالايخني والحارحالصادق انيكونمفهومالفعل متوقفاعليهفهوالجزء وماليس كذلكفهو مته الخارج كالصلاة مثسلا قان مفهو مها الشرعى انما هو عبادة مخصو صية ٣جوابدخل يتجه ا بالخصوصيات المعلومة فمفهومها متوقف على العبادة اماالجهساد فمفهو مه القتل علىقولانالحسن والضرب والتهب معالكفار وليس اعلاءكملة اللهتعالى داحلا فى هذا المفهوم لمعنى في نفسه يع الحسن بل يلزم ذلك من الحارج فيكون لازما لاجزأ ولا تاتير لهذا التفصيل فى دفع لعينهوالحسن لجزئه ماقيل فى بنى الحس والقبح العقليين بانه لوحسن الفعل أوقبح لذاته لما اختلفت تقريره ان هذااما بان كور الفعل حسنا تارة وقييحا اخرى لان مابالذات يدوم بدوام الذوات يصحفى الحس لجز واللادء بط لارتكرالمنعم عحسن بخلاف غيره والكذب قبيح ثم بحسن أذاكان للمضرورةانجزء فيه عصمة بى من طالم لأن اند فاعه بان يقمال ان الحسن والقبيح لذاته فيا الشيء معنى كابن بختلف باختــلاف الأضافات هو المجموع المركب منالفعــل والاضافة فيهولا يصحفى الحسن فالفعل جنس والاضافات فصول مقومة لا نواعه والحسن والقبيح لذاته هو لعيته اذليس ذات الانواع لاالجدس نفسه وهذا امر آخر وراء التفصيل المذكور ٥ ﴿ فالأول الشيء معنى ف_ــه اماان لايقبل سقوط التكليف كانتصديق واماان يقبل كالأقرار بالدسان يسقط حال وتقرير الجواب ا الاكراء والتصديق هوالاصل والاقرارملحق بهلامهدالءليه ولاكذلك سائر ظـاهر منه لافعال)فانعمل الاركان لمنجعله داخلافيه واعلم ان المنقول عن علمائنا فىهذه **\$فقولااشكرالمعم**م لمسئلة قولان احدها ان الايمان هوالتصديق وحده ٦ وانما الا قرار لاجرا.

-114 3

الاحكام الدنيوية عليه والثانى ان الاعمان هو مجموع التصديق والاقرار وزيادة التفسيل في هـذا لمقــام مو ضعهــا الكتب الكلامية ﴿ فَمَنْ صَدْقٌ بِقَلْبُهُ وَتَرَكُ الأقرار مَنْغَيْرٍ عَذَرٍ لِمَ يَكُنْ مَؤْمَنًا ﴾ أعتباراً لجهة ركنيةحالة الاختيار (ومنصدق ولم بوجد وقتا يقرفه كان مؤمنا) اعتبارا لجهة تبعية فىحالة الاضطرار (وكا لصلوة يسقط بالعذر واما ان يكون شيها بالحسن لمغى فىغيره كالزكوة والصوم والحج بشبه انبكون حسنها بالغير وهو دفع حاجبة الفقير وقهرالنفس وزيارة البيت لكن الفقير والبيت) وانكانا يستحقان الاحسسان والزيارة نظرا الىالفقر والشرف لكنهما (لايستحقان هذه العبادة) يعى الركوةوالحيج اذالعبادة حقالله تعمالى خاصة ﴿ والنفس مجبولة علىالمعصية ﴾ النفس يحسب الفطرة وأن كانت محلا للخير والنمر الاانها للمعاصى اقبل والى الشهوات اميل حتى كائنها بمنزلة امرحبلي لها فكائنها محبولة على المعاصي بمنزلة الىار علىالا حراق ﴿ فَلا يُحسن قَهْرِهَا ﴾ نظرًا الىهذالمعنى ﴿ ﴿ فارتفع الوسائط ﴾ اى سقط حسن دفع الحاجة وزيارة البيت وقهر النفس عن درجة الاعتبار (فصارت) الامور المذكورة (تعبدا محضاًلله تعالى) وعادة خالصة عنرلة الصلاة لايقال ان اربد الحسن يمعنى في نفسه ان يكون الحسن لذات الفعل اوجزئه لايكون الزكوة وامثالها منهذا القسم لماتبين انحسنها لكونها مأمورا بها لالذا تها ولا لجزئها وان اريدبه كون الفعل مامورابه فينطبق على مذهب الاشعرى فلايستقيم تقسيم الحسن على الحسن لمعنى فىنفسمه والحسن لمعنى فىغيره الاعلى اصله بان يكون ثبوت الحسن لذينك المعنيين ١ باثبات السرع لاباقتضاء ذاتهمالانا نقول قداشرنا فياتقدم الىوحه استقامته علىاصل الماتريدية ايضا وهو انحسن هذه العبادات الثلثة وانكان لغيرها بدلالة العقلالاارذلك الغير فىحكم العدم بناء على ماذكرنا فصارت كائنها حسنة لابواسطة امرخارج عنذاتها فالحقت بماهوحسن لعينه كالصلوة وجعلت منقبيل الحسن لمعنىفى نفسه لالمجرد كونه مأمورابه وايضا لهم ان يقولوا انكل ماامربه الشارع فالاتيان به حسن لذاته بمعنى ان العقل يحكم بإن طاعةالله تعالى وامتثال أمره حسن لذاته فالحسن لمعنى فى نفسه نوعان نوع يكون حسنه لعينه او لجزئه مع قطع النظر عنكونه اتياىاللمأموربه كالايمان والصلاة لاونوع يكون حسنه لكونه آتيا ناللمأموربه كالزكوة ونحوها ويشترط فىهذا النوع انبكون الآتيان بهلاجل كونه مأمورا به وبماذكرناهمن قيد قطع البظر عنكونهاتيانا للمأموربه صار النوع الثانى مغايرا للنوع الاول ٣والافا لاتيان للماً موربه ايضاحسن لعينه ٤ ثم البوعان وان تما يبا

۱ فیه ردلساحب التوضيح فىقوله فلايستقيم تقسيم الحسنعلىالحسن للعنى فىنفسهوالحسز لمعنى فىغير. لان كل المسأمورات حسن لمعنى فى نقسها بهذا المعنى dia . ٢فيحسن الآتيان بالزكوة والصوم والحج لكونهاتيانا بالمأموريه وعند الاشعرى لايحسن ذلك عقلابل بالشىرع الذى يحكم بوجوب الطاعة وحسنها منه ع وعلى هذالايمتنع اجتماع الحسن لذآة والحسن لغيره فى شيءواحد كالوضو المنوى حسن لذاته باعتبار كونه آتيانا بالمأموربه وحسن لغيره باعتياركونه شرطاللصلوة منه

- 17. 3-

بحسب المفهوم والاعتبار فلاتباين بينهما فىالحصول لامرواحدكالايمان يحسن لذاته ولكونه اتيانا بالمأموربه والاول يثبت قبل الشرع دون الثانى فان قيل كل منالز كوة والصوم والحج عبادة محضوصة والعبادة حسنة لعينها فيكون ۱ هذا الجوابين كل منها حسنا لحجزئة فيكون حسنا لمعنىفىنفسه ولاحاجة الىماذكر منالتكلفات المذكورين فى قلناكونه عبادة محضوصة لايقتضىكون العبادة جزأمنه لجواز انيكون خارجا التوضيح وقيسه عنه صادقاعليه (والامر كذلك اذليس جزء من مفهوم شي منهما بخلاف الصلاة تمسك بقولهتعالى وليس لهم ان يقولوا انالا نجعل جهة حسنها كونها مأمورا بها بل نستدل يذلك ان الله يأمر بالعدل علىانها حسنة فىنفسها وانام تدرك جهةحسنها لماانالامرالمطلق يقتضى حسن والاحسان في المأ موربه لمعنى فى نفسه اذلقائل ان يقول لانم ان الامر بالزكوة وامثا لها امر بيان المامورية مطلق بل المقل قرينة على انه انما امرمها لدفع حاجة الفقير ﴿ وَنحوه حتى يشترط انما يؤمر. لكونه فيه الاهلية الكاملة ﴾ إن لعبادات يشترط لها الاهلية الكاملة حتى لايجب على الصي حسنا ولا دلالة بخلاف المعاملات على ما يأتى في فضل الاهلية باذن الله تعالى ﴿ واما الثاني ﴾ وهو فها ذکر علیے اذ الحسن لغير. ﴿ فَذَلْكَ الْغَيْرِ الْمَامْنَفُصْلُ عَنْ هَذَا المَأْمُورِيهُ كَالْسَعَى الْيَالْجَمْة حسن لايلزم من كون لادائها) وهو منفصل عنالسمى (والوضوء حسبن للصبلوة وليس قربة العدل والاحسان مقصودة حيث يسقط بسقوطها فلايحتاج في كونه وسيلة اليها) ومفتا حالها عدلا واحسانا (الى النية) لان المحتاج الى النية وصفه وهو كونه عبادة لاذاته وهوكونه طهارة قبل الشرع كونها (واماقائم بهذا المأموريه كالحجهاد لاعلاء كلمةالله تعالى وصلوة الجنازة لقضاء حسنا بالمعنىالمذكور حت الميت حتى اناسلم الكفار باسرهم لايشرع الجهاد وانقضىالبعض حق فيا تقدم منه الميت يسقط عن الباقين ولماكان المقصور يتأرى بعين المأموريه كان هذا الضرب لاالضرب الاول شبيها بالقسم الاول) وهوالحسن لمعى في نفسه وذلك أنه لاشك في إن الما موربه الحسن لغير. مغاير لذلك الغير بحسب المفهوم فان كان مغايراله بحسب الخارج كاداء الجمعة والسعى فلا شسبهله بالحسن لمعنى فى نفسه وازلميكن مغابرا بحسب الخارج كالجهاد واعلاء كلمةالله تعالى فان مفهوم الجهاد وهوالقتل والضرب واشالهما وهوليس مفهوم اعلاء كلةالله تعالى لكن لاتناير بينهما فىالخارج فهو شبيه بالحسن لمغى فىنفسه منجهة كونه فىالخارج عين ذلك الغير الحسن لمعنى فىنفسه ﴿ والامر المطلق ﴾ اى منغير انظمام قرينة تدلعلى الحسن لمعنى فىنفسه اوغيره ﴿ يَدَاوِلُ الضَّرْبِ الأوْلُ مَنْ القسمُ الأولُ) اى الذى لا يقبل سقوط التكليف من الحس لمعنى في نفسه و أنما يصرف عنه ان دل الدليل (لأن كمال الامر يقتضي كمال صفة الماموربه) لماعلم ان المطلق ينصرف متحمد میشد. (الی)

- 177 3-


الاعلىاللہ تعالىكما ممكن ومايلزمه من عدم الواجب تعالى غير ممكن فامتباع الكذب من الله تعالى قال المعتزلة بل في نفس لايستلزم امتناع مايلزمه منوقوع مااخبر الله تعالى بعدم وقوعه إ واحتجاجهم الامر ومرجعه بانهلايليق الحكمة (مبناء على وجوب رعاية الحكمة فى افعاله تعالى وهوغير مسلم) الىعدمجوازصد وبعد تسليمه نقول لايلزم منعدم علمنا بالحكمة فيتكليفمالايطاق عدمها ورمايليقالحكمة فى لواقع ﴿ الاانه غيرواقع للنص المذكور ﴾ يعنىقوله تعالى لايكلف الله نفسا عته تعسالي ولقوله تعالى وماجعل عليكم فى الدين من خرج ﴿ امافى الممتنع لذاته ﴾ كالجمع منه بين الضدين وقلب الحقايق ﴿ فباتفاق الجمهور ﴾ من الاشاعرة والماتريدية ۲ هذا الخلاف، ذکور والمعتزلة ﴿ خلافًا لمن تمسك بتكليف ابى لهب بالايمان ٢٢ نسبة هذا الخلاف فى ابكاء الافكار الى الاشاعرة فرية مافيها مرية ﴿ تقرير انه مكلف بنصديق البي ءم في جميع فمنوهمانه بيجوزء ماعلم مجيئه ومنجماته انهلايؤمن ﴾ فقدكلف بان يصدقه في ان لا يصدقه وهو احــد فقدو هم محال فيلزم وقوع التكليف بالمتنع بالذات قلنا لام المعليه السلام اخبر انه منه لايؤمن قطعا (وغايت ماورد فيه قوله تعالى) ٣ سيصلى ماراذات لهب وليس ۲ ود للتشر يف فىذلك مايدل على الاخبار بعدم تصديقه للنبى عليه السلام قطعا فانه لايتنع تعذيب الغاضل فىالمواقف المؤمن عندنا وعلى تقديره امتنساع ذلك امكن انيكون الخبر المذكور بتقدير هنه ان لابؤمن كذا قال الآمدي (ولوسلم) انهمن جملة ما اخبر به (لكن ۳ هذا ای تقریر لايلزم منه ان يكون من جملة ماعلم مجيئه به) حتى يلزم المحذور المذكور التمسك فى تكليف فان المراد من الثاني الاحكام التبليغية والاول اعم منه كمالايخفي (وامافي الممتنع ابىلەب على وقف بالغير) سواءكان ذلك الغير فقد شرط اووجود مانع (فقـد عزى فيه ماردفى ابكار الافكار الخلاف الى الاشعرى) من قوله ان القدرة مع الفعل وان افعال العباد مخلوقة والمواقف واماابو للةتعالى بسبب تكليف المحال اليهوالافهو لم يصرح به ﴿ وعلمه تعالى بانه لايقع جهل فلم و دفى حقه واخبار. به لایخرجه عن حنر الطاقة > جواب عن استدلال المخالف فی عدم نص فلا متمسك وقوع التكليف بالمتنع بالعين تقربره انالعاصي مأمور ويمتنع منه الفعل لان للمخالف المذكور اللهتعالى قدعلمانه لايقع وخلاف معلومه محال والالزم جهله وايضا اخبرانه لايؤمن فىتكليفه ولذلك فىقوله تعالى سواء عليهما مذرتهم املم تنذرهم لايؤمنون وخلاف خبره محال والالزم اور ده صاحب كذبه(لانالاخبار تابع للعلموالعلم تابع للمعلوم) ضرورة انه ظله (فلايصلح التنقيح مثالا لغير للتا ميرفيه) لا يجاباو لامنعا (و مأيلزم الاشعرى لانكاره كون العبادخالقا لافعاله لمتنع لذاتهوصاحب انيكون التكاليف كلهاتكليفا بمالايطاق يلزم الماتريدية ايضاللاشتراك في العلة ﴾ التساويح لغفوله المذكورة واثباتهمالقدرة العبد تأتيرا فىافعالهتوسطاً بيناالجبر والقدرلايجدى بن هذاقر رالتمسك نفعسا لان العبد غير قادر على ايجاد الفعل بل يوجد بخلق الله تعسالى فيكون المذكورفىتكليف ابىجهل منه

(التكلف)

ي في التنقيح في حيزالامكان وهو لايشغ فحالجواب كالايخنىعلىدوى الإلياب منه ہ منہنا ظہران مانسب اليــه فيا تقدم بناءعلى مافهم مناصله غيرصحيح لان المفهوم منه ان يڪون جميع التكاليف تكليفاعا لايطاق وهو لانقول، بلارمه مته ہ فیہ ردلصاحب التو ضيح حيث زعم اختصاص الجواب للماتريدية <u>منه</u>

التكليف بالفعل أكمليفا بالمحال (وكماانله ان يقول في الجواب للعبدقصداختيارى والمراد بالتكليف بالفعل التكليف بالقصد اليه) ثم بعدالقصد الجازم منه يخلق الله تعسالى الفعل بإجراء عادته ﴿ كَذَلْكَ لَلاَسْعَرَى إِنَّ يَقُولُ فِي الجوابِ للعبد كسب اختيارى) والمراد بالتكليف بالفعل التكليف بالكسب الاختيارى وبعد ذلك يخلقه الله تعالى على حسب جرى العادة (ثم القدرة شرط لوجوب الاداء لالنفس الوجوب لانه قديفك عن وجوب الادا فلا حاجة فيه الى القدرة) وياً تى الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء فىالفعل الآتى (بل هو) اى نفس الوجوب (يثبت بالسبب والاهلية على مايأتى فى فصلها والقدرة نوعان ممكنة ومسيرة فالممكنة ادنى مايتمكن به المأمور علىادا المأمور به) اى منغير خرج غالباً وانما قيدنابه لانهم جعلوا الزاد والراحلة في الحج من قببل القدرة الممكنة مع انه قديتمكن مناداته بدونهما نادراً ﴿ وهي شرط لوجوب اداعكل واجب بدنياكان اوماليا فعنل مناللة تعمالى فلهذا يصح التيمم مع العجز والصلوة قاعداً اوموميا معه) اى مع العجز ﴿ ويسقط الزكوة آذاهلك المال بعدالحول قبل التمكن اتف قاً فعلى هذا ﴾ أى بنساء على اعتبارالشرط المذكور ﴿ قَالَ زَفَرَ لَا يَجْبِ الْقَضَاءَعَلَى مَنْصَارَ الْعَلَالْلْصَلُوة فىالجزء الاخير منالوقت لعدمالقدرة فلايجب الاداء ووجوب القضاء فرع وجوبه وقال الثلثة انمايشــترط حقيقة القدرة للاداء اذاكان هوالفرض اما ههنا فالفرض القضاء فقد وجدالسبب فامكانالقدرة على الاداء بإمكانامتداد الوقت) كما كان لسلمان عم (كاف للقضاء) ولم يعتبر امكار القدرة فى الحج بدون الزاد والراحلة وامكان قدرة الشيخ الفسانى علىااصوم والمقعد على الركوع والسجودوزوال عمى الاعمى مع ان هذا اقرب منامتداد الوقت لان القضاء ايضاً متعذر في هذه الصور (كما في مسئلة الحلف بمس السما) فانه ينعقد اليمين لامكان البر في الجملة كماكان الى ءم فامكان الاصل وهوا'بر كاف لوجوب الجلف وهوالكفارة (على انالقدرة التي شرطناها متقدمة هي سلامة الآلات والاسباب فقط وقد وحدت هنسا فاما القدرة الحقيقة فانهسا مقارنة للفعل ، جواب تسايمي تقر ير. سلمنا ان ١٠كان القدرة على لادا غير كاف لوجوب القضاء بل يشترط له وجود القدرة على الاداء فوجود القدرة عليه حاصل هنا لامها عبارة عنسلامة الاساب والآلات وهي حاصلة واما القدرة التامة الحقيقة فلايشترط لانها مقسارنة للفعل ضرورة ان العنة

- 117



ا اتمامة تكون مقارنة للمعلول كيلا يلزم تخلف المعلول عن العلة ﴿ أو نَقُولُ ﴾ جواب ثالت عن دليل زفر (القضاء يبتغي على نفس الوجوب لأعلى وجوب الادا كافى قضا المسافر والمريض الصوم ولايشترط بقما عذمالقدرة) اى الممكة (لبقا لواجب اذالتمكن على الادا ايستننى عن بقائها) اى استمرارها (فلهذا لا يشترط للتضاء) ولايلزم تكليف ماليس في الوسع لان هذا ليس ايتداءتكليف بل يقاءالتكليف الاول علىماهوالمختار منانالقضاء انماهوبالسبب الاول لابنص جديد ﴿ فَاهِذَا اذَا مَلْكَ الراد والراحلة ولم يحيح فهلك المال لايسقط عنه لانالحج واجب بالقدرة الممكنة فقط لان الراد والراحلة ادنى مايتمكن به على هذا السفر غالما ﴾ دليل على المما من القدرة المكنة حتى لايشترط بقاؤها لبقاء وجوب الحج ثم الظاهرانهما منقيل الآلات التى هى وسائط حصول المطلوب فجعابهما من القدرة الممكنة لايناقض تفسير هابسلامة الآلات والا-با- (والمسترة ما يوجب اليسر) اى يسر الاداء على العبد (كالنما • فى الزكوة ويشترط نقاؤها ابقاء الواجب لئلا ينقلب الى العسر ﴾ اعترض عليه ولا نه يؤدى الى فوت اداء الزكوة فما اذا اخر اداء الزكوة خمسين سنة ثم هلك المل ونانيا بالم لانم انه يلزم من عدم اشتراط نقائهًا انقلاب اليسر عسرا بل انما يلزم شوت احد اليسرين وهو اليماءمثلا دوں الآخر وهو البقاء فان حصول القدرة الميسرة يسر ويقاؤها يسر اخر والجواب عنالاولالتزام الفوات فيسورة هلاك المال ولامحذور فىذلك لانه مافوت مهذا الجنسءلي احد ملكا ولا بدوعن الثاني ان معي القلاب اليسر الى العسرانه وجب بطريق ايجب لمايل منالكثير يسرأ وسهولة فلو احباه على تقدير الهلاك لوجب بطريق المرامةوا تضمين فيصير عسرا فليتائمل انهالميسر لكل عسير > ﴿ فلا يجب لركوة فى هلاك النصباب بعدالحول لعدالتمكن بخلاف الاستهلاك لامه تعد ؟ ينى ان اشتراط بقاء القدرة الميسرة انما كان نظرا للمكلف وقدخرج باتعدى عن المتحقر ال البطر له فلم يسقط الوجوب عنه ﴿ فان قيل لماشرطتم بقاؤها ابقاء الواحبة يجب ان يشترط بقاءالنصاب للوجوب في البعض ٣ ﴾ لأنَّ النصاب شرط لليسر ﴿ فَلا يُحِبُ ﴾اى ينبغي ان لابجب ﴿ بِعد هلاك بِعضه في الياقي قلنا النصاب ماشرط لليسر لان الواجب ربع العشر ونسبته الي كل المقادير سواء ﴾ يعنى ان انصاب لايغير الواجب من العسر الى اليسر لان آتيان الخمسة منالماً تين وايتاء الدرهم من لار بعين سواء فى اليسر بل ر بما

۱ بل المال حقدان ملکا و يد او انما هوحق الفقير في ان يصيب محلا للصرف اليسه ولصاحب المال اختيسار فى ذلك فلعله حس هذا المملوك ليؤدىفى كل آخر فلا يضمن مته ۲ وليس المراد ان نفس اليسر يصبر عسرا فانه محال عقلا وانما يصير اليسرعسرا وبالعكس منه ٣ لأنه بَكَثرة المال وذلك بنفاوت لا شخاص والازمان والا حوال منه ا لان الوحوب فى واحب واحد لايتكرد فلايش رط دوام شرطه وا ا سقط الزوة بهلاك الجميعانهو ة القدرة الميسرة ي

(یکون)

- 170 يكون الثانى ايسر من الاول (بل ليصير غنيها فيصير اهلا للاغناء لقوله ءم لاصدقة الا عن ظهر غي) اى الصادرة عن غى والظهر مقحم كمافى ظهر الغيب (ولاحــد له فقدرة الشرع بالصاب) واذا كان النصـاب شرط الوجوب لاشرط اليسرلم يشترط بقاؤه لبقاء الوجوب فيا بقى من المعاب عند هلاك البعض ١﴿ وكذا الكفارة وحبت بهذاالقدرة لدلالة التخير الكامل ٢) وهوالتخير فىالصورة والمعنى بانيكون بين امورمتفاوتة بعضها اسهل مناابعض احترزبه عرالتخييرصورة فقط بانكونالامور متماثلة فى المالية كمافى صدقه الفطر فانه دليل التأكيد ولادلالة فيه على التيسير ﴿ ولقوله تعالى فمن إيجد فصيام ثلثة ايام وليس المراد) من عدم الوجدان (العجز فى لعمر اذ-لايصح التفريع ﴾ لان العجز المذكورلاتيحقق الافى آخرالعمر فلا يصح ترتب الصوم علىعدم الوجدان ﴿ فالمراد العجزالحالى مع احتمال القدرة فى المستقبل اى يشترط القدرة المقارنة للادا.) اى القدرة التامة الحقيقية التي تقارن الفعل كماذكر آلما ﴿ كالاستطاعة مع الععل ﴾ فالقــد رة المشروطة في الكفارة قدرة كذلك أي مقارنة لإداء الكفارة لاسابقة ولالاحقة (واذا) اى اشتراط القدرة المقارنة ﴿ دليل اليسر فيشترط بقاؤها ﴾ أى بقساء القدرة فى إب الكفارة ﴿ لبقاء الواجب حتى لوتحقق القدرة على الاعتاق ﴾ ارادما ملك الرقبة اوثمنها لاالقدرة الحقيقة المجتمعة لجميع شرائط التأثير لانهالايكون بدون الاعتاق فلامعنى لزوالها وسقوط الاعتاق (يوجب الاعتاق ثم لم يسق القدرة يسقط الاعناق لانها لمالم تتصل بالاداء علم ان القدرة المقاربة له كم توجد وهوالشرط)لمام انوجوب الكفارة بالقدرة الميسرة ﴿ فيشترط بقاؤها الا ان المال هذا غير عين فلا كون الاستهلاك تعديا فيكون كالهلاك > حواب-ؤال مقدر تقريره اله لمالميكن فرقابين الزكوة والكمارة بالمالفى وقف وجوبهما على القدرة الميسرة ينبغي الايفارق الثانية الاولى فىعدم السقوط بلاحتهلات والجواب بيان الفرق بينهما وهوان المال فى الاولى معين لان الواجب جرء من النصاب فتعين ان الواجب من هذا المال فاذا استهلك المال كله استهلك الواجب فضمن بالتعدى يخلاف الثانية فان المال فيها غير معين فلايكون استهلاك تعديا ا ہ فصل المـأمور به نوعان مطاق وموقت ﴾ المراد بالموقت مايتعاق بوقت حدود بحيث لأيكون الأنيانبه فىغيرذلك الوقت اداء بل يكون قض كالصلاة إ خارج الوقت اولايكون مشروعا كالصوم فىغير آلهار وبالمطلق مآلايكو كماك

یحالتی ہی وصف اليماء لالفواة الشبرط الذي هوالنصاب a.... ۲ اهمل صاحب التنقيح هذا القيد وحقه ان مذكر ه ته ۲ من هنساظهر وجه الاختلاف ينهما من جهة اخری هو ان الواجب في الكفارة يعو ديعد هلاك المال بإصابة مال آخر قلالاداءولايعود في الزكوة هنه

- 117 -

۱ یعنی انانفور وان كان واقعا في وقت لامحالة ﴿ اماالمطلق فعلى التراخى لانه ﴾ أى لان امر بوتی فیحتاج الامر ﴿ جاء للفوروجاء للتراخى فلاشت الفور الابالقرينة وعندعدمها يثبت الىالقرية بخلاف التراخى لاانالام يدلعليه ، لانالمراد بالفور امتثال المأموريه عقيب ورود التراخى فثبوته الامر والتراخى عدم التقييد بالامتثال فى الحال لاالتقييد بالامتثال فى الاستقبال لضرورةعدمقرية حتى لواداء في الحان يخرج عن العهدة فالفور يحتاج الى القرينة دون التراخى الفور لا بدلالة ﴿ وَإِمَا المُوقَتَ فَامَاانَ يَتَضَيقَ الوقت عَنِ الواجب وَهَذَا غَيْرٍ وَاقْعُ لانَهُ تَكْلَيفُ الامر فلا ينسافى عالايطاق الاالفرض القضاء كماوجب عليه الصلوة آخرالوقت وأماان فضل ماهوالمختارمنان کوقت الصلاۃ واماان یساوی وے اماان یکون الوقت سببا للوجوب کصوم مطلق الامرليس رمضان اولايكون كقضاء رمضان ﴾ انماجعلوه من الموقت بإعتبار ان الصوم علىالفورولاعلى لایکون الابالمهار (وقسم آخر مشکل فی ان یفضل اویساوی) ای لایعلم التراخي بالمعنى فضلا ولامساواته والمراد منالاحكام السابقة ايضا مابحسب العلم كالحج (اما المشهور المقسابل وقت الصلوة ٢فهو ظرف للمؤدى وشرط للاداء يفوت يفوت الوقت) لأن للفور ولادلالة لاداء تسليم عينالواجب بالامر وهوالصلاة فىالوقت واماالتي خارج الوقت فىالامرعلى احدها فمثل الواجب به (وسبب للوجوب) استدل على سببية الوقت بوجو. كل علىالتعيين منها امارة فغيد الظن لاانقطع ٣لقيام الاحتمال الاان المجموع يفيد القطع ولقوله منه تعالى الدلوك الشمس ولاضافة الصلاة اليه) الاضافة المطلقة تدل على الاختصاص ۲ فلا فرق بن الكامل وهوههنا بالسبية (ولتغيرها بتغيره صحة وكراهة وفسادا) والاصل هذا وبنن الذى في اختلاف الحكم ان يكون باختلاف السبب وفيه نظر ٤ ﴿ ولتجدد الوجوب ذکر فیالتلویح در بتجدد. ولبطلان التقديم عليه) وفيه نظر (٥انالوقت وان إيكن مؤثرا في لصاحب التقيح ذات بل يحعل الله تعالى يمعنى انه رتب الاحكام على امور ظاهرة تيسيرا كالملك منه على الشراء ومحوه فيكون الحكم بالنسبة الينا مضافا الىهذه الامورفهى مؤثرة ۳ لان رحجان فى الاحكام يجعل الله تعالى كالنار في الاحراق عند اهل السنة لايق_ال الحكم المظنوق تذايد قيم فلايؤثر فيه الحارث لانالقديم الايجاب وهوحكمه تعالى فيالازل انهاذا بكثرةالاماراتالى لم بلغ زيد يحب عليه ذا واثره اى الوجوب وهوالحكم المصطلح حادث فانه ان سلم حدالقطع مضاف الى الحادث فلايوجد قبله ثم هو) اى الوقت ﴿ سبب لنفس الوجوب كشجاعة على وجوب للابين الوقت سبب للوجوب ارادان يبين ان الوجوب المسبب هونفس الوجوب خاتم وفيه مناقشة لاوجوب الاد • ﴿ لان سببها الحقيقي الايجاب القديم وهو ﴾ اي الايجـــاب منه المذكور ﴿ رَتُّبَ الْحُكَمَ عَلَى شَيْ ظَاهَمَ ﴾ هوالوقت ﴿ فَكَانَ هَذَا ﴾ أَيَ الْبَيْ النظاهر (-- ' ب) 'ى الحس الوحوب (بالنسبة الينا ثم لفظ الامر لمطالبة |

- 141 3-

۱ رد لصاحب | ا اجماعا ولا الآخر والا لماصح التقديم عليه) اى تقديم ادا. الواجب على نلويح وكان الشريف الآخر الوقت لامتناع التقديم على السبب (بل السبب الجز الذي انصل به الادا • فافلاعن هذاحيث فهذاالجزء انكان كآملا يجب الاداء كاملا فان اعترض عليه الفساد بطلوع الشمس ارتكب منعالسيية يفسد وانكان ناقصاكوقت الاحمرار يجب ناقصا فاذا اعترض الفسادبالغروب فيلا مته لايفسد لانه وجب ناقصا وقدارى كما وجب) بخلاف الاول لانه شرع فيه فى ۲ فیالتسلویح کما الوقت الكامل لان ماقبل طلوع الشمس وقت كامل لانقصان فيه قطعا فوجب فىالفجر وناقص عليه كاملا فاذافسدالوقت بالطلوع لايكون مؤدياً كماوج لانالنهى عنالصلوة كما فى العصر وفيه فىهذا الاوقات باعتبار المشابهة لعبادة الشمس فانعبدتها يسجدون الها فىهذا ماقبه الاوقات بكان عبادتهم بمدالطلوع وقبل الغروب فقبل الطلوع وقت كالابخلاف منه ۳لماذكرفىطريقه قبل الغروب ﴿وانما لمُيلزم فساء العصر اذا شرع فيهفى الجزُّ الصحيح ومدتها الخملاف وغيره الى انغربت لانالوقت لما كان متسعا جار له شغل كل الوقت) الولا ذلك انالمذهب هوانه الاتساع لما جار هذا الشغل فكلمة لما فى موقعها (فيعنى الفساد الدى يتصل به مالبناع اراد بالبناء ضد لابتداء يعى ابتدا الصلوة فى الوقت الكامل فالفساد شرع فيالوقت الذى اعترض فى حالة البقاء جعل عذر (الا ان الاحتراز عنه مع الاقبال على فىالظهر اولعصر الصلوة متعذر) اعلم ان الفساد الذي يعترض على ماوجب بسبب كامل ويعتذر اولمغرب اولعشاء الاحتراز عنه معالأتيان بالعزيمة والاقبال علىالصلوة فىجميعالوقت هووقوع واتم بعد خروج بعضالادا فىوقت الكراهة كما بمدالطلوع وماقبل لغروب لامجرد وقوعه الوقت كان ذلك بعدالوقت اذلافساد فيه وفظاهران شغل كل الوقت بالاداء بدون هذا الفساد ادا لاقضاء منه متنع فى المعصر دون الفجر والذلك قال ﴿ وهذا التعذر معقودٌ في الفجر ولذلك ی فیه ردلصاحب فسدالفحر اذا وقع بعضها لعدالطلوع ٣) انما قال اذا وقع بعضها لعدالطلوع التوضيح فىقوله لانهلايفسد اذاتم عندالطلوع ٤ ولوكم يؤد فكل الوقت سبب فى حق القضاءلان منشرع فيالفجر العدول عنالكل فى الادا ؟ • يعنى ان موجب الدلائل ان يكون السبب كل الوقت وحدهما الى ان والعدول عنه فىالاداء ٦ ﴿كَانَ لَضَرُورَهُ ﴾ قدم بيانها ﴿وقدانتفت فىالقضاء طلعت منه فوجب بصفةالكمال) حتى لامجوز قضاء العصر الغاية يحيث يقعشىءمنه فىوقت واما ماذكر. الكراهة (ثموجوب الاداءيثبت اخرالوقت)وقيل آخرا تمايجب بالشروع (أذهنا صاحب التوضيح توجه الخطاب قطعا وقبله انمايتو جهمعلقاعلى تمروعه (لانه الآن بأثم الترك لاقبله حتى ففرق يدممابوجه اذامات في الوقت لاشيء عليه وم حكم هذا القسم)المسمى بالواجب الموسع آخر لايندفع به (انالوقت لمالم یکن متعیناً شرعاوالاختیار الیالعبدγلم یتعین بتعیینه نصا اذلیس الاشكالعنالوجه له وضع الشرايع وانما له الارتفاق فعلا) اى احتيار فعل فيــه رفق (فتعين المذكور في المتن إ فعلا كآلحيار فيآلكماراتومنه انهلاكان الوقت متسعا شرع فيهغير هذ الواجب مثه

- 149 3

فلابدله من تعيين النية ولايسقط التعيين اذا ضاق الوقت بحيث الايسع الاهذا الواجب) جواب اشكال وهواناالعيين انما وجب لاتساع الوقت فاذا ضاق الوقت ينبغي ان يسقط التعيين (لان ماثبت حكما اصليها) نصب على الحمال (بناء على سعةالوقت) وهمو وجوب التعيين بالنسية لايسقط بالعوارض وتقصير العباد واما القسم الثانى) وهو انيكون الوقت مساوياً للواجب ويكون سببا للوجوب (فوقت الصوم وهونهار رمضان شرط للاداء ومعيار للمؤدى لانهقدر وعرف به) فانالصوم مقدر بالوقت وهذا ظاهر ومعرف بالوقت٢ فانهالامساك عمايدخل فىالجوف والجماع منالصبح الىالمغرب معالنية فالوقت داحل فىتعريف الصوم ﴿ وسبب للوجوب لقوله تعسالى فمن شمهد منكم الشهر فليصمه) من ههنا شرطية فتدل على التعليل (ولسبة الصوم اليه) فانالاصل الاضافةالىالسبب (ولتكررميه ولصحة الاداء فيه للمسافر مععدم الخطاب) صحة الاداء فرع الوجوب وقدم انالسبب دايربينالوقت والخطاب فعند انتفاء الثانى يتعين الاول ﴿ ومن حَكْمَهُ انْلَايْشُرْعَ فَيْهُ غَيْرُهُ فَلَهُذَا يَقْعَ عند ابى يوسف ومحمد عن رمضان اذا نوى المسافر واجبا آخرلان للشروع فىهذا اليوم هولاغير فىحق الجميع ولهذا يصلح الاداء منه ﴾ اىمن المسافر (لكنه رخص بالفطرودا لايجعل غيره مشروعافيه ولابى حتيفة لمارخص لمصلحة بدونه فمصلحة دينه وهوقضاء دينه ولى وأنمالم يشرع للمسافر غيرمان آتى بالعزيمة وهنالميآت اذصام واجبا آخر) جواب عن قولهما لأن المشروع الخ يعنى لأنم ان المشروع فيحق المسافر هذا لاغير مطلقا بل ان اتى المسافر بالعز يمة اما اذا اعرض عنها فلانمذلك ٣﴿ وَلَانُوحُوبُ الأدَا سَاقِطُ عَنَّهُ ﴾ عطف على مضمون الكلام السابق (فصار رمضان في حق ادائه) وتسليم ماعايه(عنزلة شعبان ٤) وانماقال فىحقادائة لابه فىحق نفس الوجوب ليس بمنزلة شعبان (فعلى) الدليل(الاول) وهوقوله فمصلحة دينه وهوقضاء دينه اولى (انشرع فىالىفل يقع عن رمضان)لانها ذاشرع فى واجب آخرانما يقع عنه لمصلحة دينه فان قضاء مافات اولى للمسافر مناداء رمضان لانهانمات عقيب رمضان لتى الله تعسالى وعليه صوم القضاء دون صوم رمضان فاذا كان الوقوع عن واجب آخر لمصلحة دينه ففيا اذا نوى المفسل فمصلحة دينه اممساهى اداء رمضان لاالنفل (وعلى الثاني) اىعلى الدليل الثماني وهوان الوقت بالسبة اليه كشعبان ﴿ يَقْعُ عَنَ الْمُعْلَ فَهُنَا رَوَايَتَانَ ﴾ أي بناء على هذين الدَّيْكِين في هذه

اویسمیتعدی با لذات لاباللامقال اللہ تمالی وسع كرسيه السموات هنه ۲ فى التوضيح فانه الامساك عن المغطراط الثاشاء وبردعليه أنهعلى تقدير التعيين يا لمقطر لاحاجه الى التوقيت ولاانتراط بالنيةلان مالايوجد فىذلك الوقت اولا يقارن النية لأيكون مفطرافنى عيارة المغطرغنى عنهماتم انالمفطرغير متصر فىالثلث على ما يناه فى شرح اصلا -الوقاية حمة w کانه قال اذانوی واجيا آخريغم عنهلانه لمارخص ولان وجوبالا داءدخل لصاحب التقيح منه ی لتحقق ببالو جوب فيه دون منه شعيان

(17)

المسئلة روايتان (وان اطلق) الية (فالاصح انه يقع عن رمضان) على جميع الروايات ﴿ اذْلم يُعرض عنالعزيمة واما المريض اذا نوى واجب آخر يقَّم عن رمضان لتعلِّق رخصته بحقيقة العجز فاذا صام ظهر فوات شرط الرخصة قصار كالصحيح) هذا على ماصر م به قيخر الاسلام ، والامام السرخسي في اصولهما ومبسو طهما ﴿ وفي المسافر قد تعلقت بعجز باطن قام السفر الظاهر مقامه وهوموجود) وفي الايضاح انهذا الفرق ليس بصحيح والصحيح انهما متساويان وهو اختيار الكرخى وبه اخذ مشايخ بخارى لان رخصته متعلقة بخوف ازدياد المريض لابحقيقة العجز فكان كالمسافر في تعلق الرخصة بعجز مقدر (وقال زفر) مسئلة ابتدائية (لماصار الوقت متعيناله فكل امساك يقع فيهيكون مستحقا) اى يكون حقا مستحقا لله تعالى ﴿ على الفاعلى كالاجير الخاص فان منافعه حق المستأجر فيقع عن الفرض وان لم ينوكهبة كل النصاب منالفقير بغير النية ولهم) اى لاصحابنا الثلثة (هذا يكون جبراً) لعدماختيار العبد فىصرفها (فلايصلح عبادة) وقربة (لانها الفعل الذى يقصدبه العبد التقرب الى الله تعالى) ويصر فه عن العادة الى العبادة (باختيار موقال الشافعي لما كان منافعه على ملكه) لاازمنافعه صارت حقاللة تعالى جبراً ﴿ لم يَكُن بِدَمْنِ التَّعِيْنِ لئلا يصير جبراً في صفة العبادة ﴾ قانسا نعم ﴿ لَكُنَ الأطلاق في المتعين تعين ﴾ هذا قول بموجب العلة أى تسليم دليل المعال مع بقراء الخلاف على مايا تى ان شاءالله تعالى٢ وتفصيله أنالانم انالتعيين واجب٣ لبكن تقول الاطلاق فىالمتعين ا تعیین فانهاذاکان فیالدار زیدوحدہ فقال آخریا انسان فالمراد زید (ولایضر ، التنقيح وتمام 📕 الخطا، في الوصف بانه نوى النفل اووا جبا آخر وهومقيم ٤ ﴾ لان الوصف لما لم يكن مشروعا بطل فبقى الاطلاقوهوتعيين ﴿ وقال الشافعي لماوجب التعيين وجب من اوله الى آخره لان كل جزء يفتقر الى النية فاذا عدمت فى البعض فسدذلك فيفسد الكل لعدم التجزى ﴾ اىلعدم تجزى الصوم صحة وفسادا (وغلبة جانب الفساد ٥) لكونه عدميا (والنية المعترضة لاتقبل التقدم) على مامضي من الامساكات ﴿ قُلْنَا لماضَح بِالنَّيةِ المتقدمة المنفصلة عن الكل فلان يصح بالمتصلة بالبعض اولى) جواب بمنع قوله والنية المعترضة لاتقبل التقدم وتقرير الجواب موقوف علىتفصيل الاحتجاج المذكور وهومسبوق بتحقيق معنا الاستباد وهو ان يثبت الحكم في الز مان المتسأخر ويرجع القهقرى حتى

۱ ومافیالتوضیح منالنظرما. خذه مثه هذز ۲ فی التوضيح وحاصله لاوجهله كالانخور منه ۲ جواب دخل مقدر مذكور فىالتلويح منه | ی فیالتنقیح وہو صحيح مقيم ولا حاجبة الى القيد لاول وكأنه شئ **باقدمت من**الفرق بنالمريض والمسافر مته ، غیر مذکور لتعليل به منه

(بحکم)

-111 >

۲ و لقائل ان يقول ويمنع الاولوية ويقول فى الصور: الاولى شرورة لانالاقتران النية بجميع الاجزاء متعذروباول الجز متعسر فبحكم الضم ورة اعطى النية المنفصلة حكم الا تصالوالثانية خالية عنالباعث لاعطاء النيةالمتأخرة محكم التقدم فان قلت بل فبها ايضاعلة باعثة لذلك على ماياتى قله وجودها فىالجملة لايكنى لانالكلام فىالثبوت يطريق الاولى مته ٢ هذا السؤال مشترك الورود فحقهان يذكر بعد الجوايين المذكوريز وقداخل لحقه صاحبالتنقيحمن حيثقدم تقريره واجاب عنه قبل تقرير الجواب الثاتي sis

يحكم بثبوته فىالزمان المتقدم كمافىالمغصوب فانه يملكه الغساصب بالضمان مسندا الى وقت الغصب حتى اذا استولد الغاصب المغصوبة فهلكت فادىالضمان يثبت النسب من الغاصب ٨ واذا تقرر هذا فالشافعي يقول اذا اعترض النية في النهار لامكن تقدمه علىالفجر بطريق الاستنساد لانه يكون فىالامور الثسابتة شرعا كالملك ونحوه امافىالامور الحسية والعقليةفلايمكن الاستناد دوالنية امروجدانى فلايمكن تقدمها استنادا ونحن نقول فىجوابه انا لانقول بتقدمها استنساداً بل تقدىراً فانالاصل هومقارنة العمل بالنية و لشرع جعلالنية فىاول الليل مقارنة له تقدير افكذاهناو هذاذكر مقوله (ويكون تقديرية لامستندة والطاعة قاصرة في اول النهار لان الامساك فيه عادة ﴾ لامشقة فيه ﴿ فَيَكْفِيهَا النَّيْهَ التقديرية وأيضا للاكثر حكم الكل فى كثير من الاحكام فجعل اقتران الأكثر بالنية بمنزلة اقتران الكل بها) فانتأيلγ اليس البعضالاول يفسدقبل انتقترنهالنية وبعد الفساد لايعود صحيحا قلنا لابليتوقف لصلوحه للصوم فانصادف نيته فىالاكثرصار صوما والافسد ويجب انكون ذلك البعض مماله حكم الكل من وجه حتى يكون الاقتران بهفىحكم الاقتران بالكل فلذلك لايصح الصوم بنية بعدنصف النهار (وهذا الترجيح الذى بالذات اولىمنترجيحه بالوصف علىمايأتى فىباب الترجيح ان شاءالله تعالى ﴾ وذلك الأنرجح البعض الذى وجدفيه النية علىالذى لم يوجد فيهبالكثرة والشافعي ترجح علىالعكس اعتبارا بوصف العبــارة فانها لاتصح بدفع النية وترجيحنا ترجيح بالذاتى لانه باعتبار الاجزاء وترجيحه ترجيح مالعرضي لانه باعتبار الوصف ﴿ فَانْ قَبْلُ فِي الْتَقْدِيمُ ضَرُورَةً فَانْ مُحَافَظَةً وقت الصبح متعذرة جدا فالتقديم الذى ٣٧ يعترض دونه المافى كالاتصال قاما وفى التأخير ايضا ضرورة كما فىيوم الشك ﴾ لان تقديم نية الفرض فيه حرام ونية النفل لغو عندكم فيثت الضرورة ﴿ وفي غيره ايضًا ضرورة اذ اسى النيسة فىالليل اونام اواغمى عليه ولانصيانة الوقت الذى لاادراكله اصلا واجبة حتى ان الاداء مع النقصان افضل من القضاء بدونه) اقام الدليلين على صحة الصوم المنوى نهارا احدها ماذكر. يقوله لما صح بالبية المنفصلة الح والاخر ماذكر. بقوله ولان صيابة الوقت الخ والنابى يشعر بإن صحته ضرورة ان لصيانة واجبة (فعلى هذا الوجه لأكفآرة) اىلايج الكفارة 'ذا افسد (وهو رواية ' عنابى حذيفة ومن حكمه ﴾ اى من حكم هذا القسم وهوان يكون الوقت معيارا للمؤدى ﴿ انااصوم مقدر بكل اليوم فلايقدر النفل سعضه ﴾ اى بعضااتُهار (خلافا للشافعي) فانعنده اذانوى المفل في انهار يكون صوم من رمان

- 144)-

النية (ومن هذاالجنس) اى من جنس صوم رمضان (المنذور فى وقت معين ١ يصح بالنيةالمطلقةونيةالنفل لكن انصام عنواجب آخر يقع عنه لان تعيينه يؤثرفى حقه لافىحقالشارع)وذلكالوقتصار متعينا بتعيبن النادر فتعيينه يؤثرفىحقه وهو النفل حتى يقع عن المنذور بسبب ان الوقت متعين له بتعيينه ولايؤثر في حق الشارع (اي ان وى)واجبا آخر لا يقع عنه (واما القسم الثالث فالوقت معيار لاسبب كالكفارات والنذور المطلقة والقضاء وحكمه انهلالم يكن الوقت متعينالها كان الصوم من عوارض الوقت فلابد من النبيت ﴾ اى من النية فى الليل بخلاف صوم رمضان والنذر المعين فان الوقت متعين فيكفى النية الحاصلة فىالآكثر ويكون التقديرية حاصلة فىاول البهار بناء على تعين ألوقت فانه يوجب كونه صايما وههنا لميتعين الوقت فوجب النية الحقيقية فىاول النهـار (واماالنغل فهوالمشروع الاصلى فىغير رمضان كالفرض فىرمضان فيكنى النية فىالأكثر ﴾ جواب سؤال تقريره ان عدم تعيين الوقت لوكان موجبا للتبييت لمسا صح المفل بنية من النهار وحاصل الجواب منع الملازمة والسندماذكر (واماالقسم الرابع وهوالحج فيشبه الظرف لانافعاله لاتستغراق اوقاته ويشبه المعيار لاىهلايصح فىعام واحد الاحجواحد ولار وقته العمر فيكون ظرفا حتى ان تى به بعد العام الاول يكون اداء بالاتفاق لكنعند ابو يوسف يجب مضيقا لايجوز تأخيره عن العام الاول وهو لايسع الاحجا واحدة) فيشبه المعيار ﴿ وعند محمد يجوز شرطان لايفوته)قال الويوسف بالتصييق للاحتياط لالانقطاع التوسع بالكليةولهذا جازاداؤه فىالعام الثابى وقال محمد ما تموسع لظاهر الحال في بقاء الأنسان لالانقطاع التضييق بالكلية فلهذا يائم بالنأخير لومات فىالعمام انثانى فتبت انوقته يشبه كلامنالظرف والمعيد ار عندها الاار الاظهر الراجح فىالاعتبار هو المعيارية عند ابى يوسف والظرِقية عندمجمد ولذلك تبين الشبه الثاني على قول الاول ﴿ قَالَ الْكُرْخَى هَذَا ساءعلى الخلاف بينهما فىارالامم المطلق يوجب الفوراملاوعند عامة مشايخنا الامر المطلق لايوجب الفور اتفاقا فمسئلة الحج مسئلة مبتدأة فقال محمدلماكان الآبيان بهفىالعمرادا اجماعا علم اناالعمر ونته كمقضاء الصلوة والصوم وقال بويوسف انهنجتص بوقت خاص والموت فى سنةو احدة غيرنادر فيتضيق احتياطا) ولهمذاكان التعجيل افضل (بخلاف وقت الصلوة والصوم لأنه فىمثله نادر لايقال لماتعين العامالاول ينبغى انلا يشرع فيهالنفل لأنانقول كان التعيين احتياطا الملايفوت فلايظهر اثره الافىالاتم ﴾ ومايترتب عليه من الفسق وردا اشهادة

افی التوضیح وان کان بسدالزو ال وانما اسقطناء لانه غیر مذکورفی کتبهم منه

الميتعر م الجهة اىاناخرعنالعام الاول ثممات ولميدرك الحج اثموصار فاسقافيرد شهادته شبهه بالمعيار لعدم (فلايبطل اختياره ١ جهةالتقصير والاتم) بارادرك الوقفة فلمينو حجة الاسلام دخلهفىالحكمالمذكور بل نوى النفل ﴿ فاذالم يكن هذا الوقت معيارًا لماقلنا ولان افعاله غير مقدرة هنه بالوقت) بخلاف الصوم فأنهمقدر بالوقت فان المعيار هوما يقدر الشيء بهكالمكيال ردلصاحبالتنقيح ونحو. (فان تطوع) جواب اذا (وعليه حجة الاسلام ٢ يصحوعندالشافعي مته يقععن الفرض اشفاقاعليه فانهذا) اى التطوع وعليه حجة الاسلام (من السفه ٣ في التنقيح على فيحجر عليه) فيبطل نية التطوع فيبقى الية المطلقة وهيكافية (دلعلى هذا) اي على عدم انه يصح بالحلاق صحة النفل (صحته) اى صحة الفرص (بمطلق النيـة وبلانية كمن احرم عنه النيةوالوجهماذكر اصحابه وهومغمى عليه قلناالحجريفوت الاختيار ولاعبادة بدونه اماالاطلاق كالايخفى منه فعيه دلالة التعيين اذا الظاهران لايقصد النفل وعليه حجة الاسلام والاحرام ٣ ماحب التقيح غیرمقصود) حواب عن قوله کمن احرم عند اصحابه (بل هوشرط عندنا وهماىهغيرمذكور كالوضوء فيصح بفعل غيره بدلالة الامر ﴾ فان عقدالرفقة دليل الامربالمعاونة فقدوهم منه ف فصل في ان الكفار هل يخاطبون بالشر ايم املا) وهومذكور ه في اخر اصول يح صاحب التتقيح فخرالاسلام (قالالامام السرخسي لاخلاف في ان الكفار يخاطبون بالايمان وهمانه دليل على والعقوبات والمعساملات مطلقا وبالعبادات فىحق المؤاخذة فى الآخرة بترك محل الوفاق فقدوهم الاعتقاد وامافى حق وجوب الاداء فكذا عندالعراقيين من مشايخنا ﴾ وهو هنه مذهب الشافعي (لابه لو إيجب لايؤاخذون في تركها وقددل عليها) اي على ەقدىبېت فياتقدم المؤاخذة ﴿ قوله تعالى مأسلككم فى سقر قالوا لم لك من المصلين ولان الكفر على ثمرة الخلاف لايصلح مخففاً ولايضركونها غير معتد بها مع الكفر ﴾ ٤جواب عماقيل ان فىالآخرواماتمرة العبادات لمالم يكن معتدابهما مع الكفر لأتكون فى وجوب الاداء فاندة ﴿ لانه الخلاف فىالدنيا يجب عليه بسرط الايمان كما يجب الصلوة على الجب بسرط الطهمارة خلافا فنظهر فی الزکوۃ لمشايخ ماوراء النهر ﴾ وهوالمختار عنــدالمتأخرين ولاخلاف فى عدم جوار فأنه نجب على عنى الاداء حال الكفر ولافى عدموجوب القضاء بعدالاسلام (ولقوله ء م ادعهم السهم وقد حال الى شهادة انلاله الاالله فامهم اجابوك فاعلمهم ان الله تعالى فرض خمس ءايهالحولفىزمان صلوات) علق ءم الامريتبليغ وجوب الصلوة على تحقق شرط الايمان ولولم الكفر عندالعراقيين يكن وجوبها مشروطابه لماصح ذلك لتعايق اذح يكون الواجب منه ءم لاس كما آمن وعندمشايح تبايع وجوبها مطلقا وايس هذا استدلالا بمفهوم الشرط كما يفهم من ظاهره ماوراء النهر يعد ﴿ وَلان الام، بالعبادة لنيل الثواب و أكافر ايس اهلاله ﴾ مادام كافرا فلا منى حولها وكذاب يرد النقض بالامر بالايمان نعم يتجه ان يقمال ان اريد انه ليس اهلا له اصلا

- 145 3-

٢ قال مساحب

التوضيح يفهممنه فم فانه يصير اهلاله تحصيل شرط المقدور وان اريد انه ليس اهلاله بشرط ان فرضية الصلوة الكفر فلايجدى نفعا كمالايخنى ١﴿ وليس فى سقوط العبدادة عنهم تخفيف بل مختصة بتقسد ير | تغليظ نظيره انالطبيب لايأمر العليل بشرب الدواء عنسداليأس وذلك ليس الاجابة في معنى | ينظيرله بلعليه وكذا هنا وقدذكر الامام) اى شمس الائمة (ان علمائنا تقديرعدمهالانفرض لمينصوا فىهذه المسئلة لكن بعض المتأخرين استدلوا من مسائلهم على هذا عندالقائلين يمفهوم وعلى الخلاف بينهم وبين الشافعي فاستدل البعض بانالمرتد اذا اسلم لايلزمه الشرط فظ واما قضاء صلوة الردة خلافاله) فدل على انالمرتد غير مخاطب بالصلوة عندنا عندنا فلعدم الدليل خلافاله ﴿ ورد بانه يحتمل ان يجب ٢ ثم يسقط القضاء لقوله تعالى ان ينتهوا علىالفرضية ولا يغفرلهم ماقدسلف والبعض بامه اذا صلى فىاول الوقت ثم ارتدثماسلم والوقت يخفي مافيه من وجوم | باق فعليه الاداء خلافاله لان صحة مامضي كانت بناء على الخطاب وهو ينعدم الخلل إمااو لافلان بالردة عندنا) فبطل ذلك الاداء فاذا اسلم فىالوقت وجب ابتداء (لاعنده) قولهفلعدمالدليل فلا يبطل الاداء ﴿ ورد ﴾ هذا ايضا ﴿ بَانِ المؤدى انمابطل لقوله تعالىومن غير صحيح فان يكفر بالايمان فقد خبط عمله فاذا اسلم) اى بعد ماخبط عمله اذا اسلم (فى لعمومات الواردة الوقت يجب لامحالة ﴾ فلا دلالة فيه على محل الحلاف ﴿ والبعض فرعوْ. على فىفرضية الصلوة ان الشرايع ليست .نالايمان عندنا خلافاله وهم مخاطبون بالايمان فقط) فلا دليل عليهاو اماناسا يخاطبون بالشرايع عندنا لانها غيرداخلة فىالايمان وبخاطبون عنده لكونها منه فلانه حلايفهم منه (ورد) هذا ايضا (بانهم مخاطبونبالعقوبات والمعا ملات عندنا معانها ليست الاختصاص فرضية من الايان فقوله وهم مخاطبون بالايمان) فقط م (قيل و الاستدلال الصحيح الصلوة واما ثالثا 🕻 على المذهب ان من نذر بصوم شهر ثمارتد ثم اسلم لايجب عليه فعلم ان الردة فانه على تقدير أنفهام التبطل وجوب ادام العبادات ويرد عليه أن ألنذر ألمذكور من العبادات فيبطل بالردة بالص المذىور ﴾ فلافرق بين هذا الاستدلال والاستدلال المذكورثانيا الاختصاص المذكور والله اعلم فو فصل النهى اماعن الحسيات كالزنا وشرب الحمر) المرادبالحسى ماله انما يفهم من عدم الدليل منالحديث 🚺 تحقق حسى فقط وبالشرعي مالهمم تحققه الحسي تحقق شرعي باركان وشرائط مخصوصة اعتبرها الشارع بحيث لوانتفى بعضها لم يجعله الشسارع ذلك الفعل المذكو روامارابعا ولايحكم تحققه كالصلوة بلاطهارة ٣ والبيع الوارد على ماليس بمحل وانوجد فلان المعلق بالشرط الفعل الحسى من الحركات والسكنات والاتجاب والقبول ﴿ فيقتضى القبح لعينه ﴾ هوالامربالاعلام اى يوجبه في (الفقا الابدليل انالنهى بقبح غير.) لانالاصل انكون عين ونفس الفرضيــة 😫 المنهى عنه قبيحا فلايصرف عنه الااذادل الدليل على اناانهى عنه ليس لعينه وبتقريره وجه لأ المسلح يع اجرائه اوابعضها بللغيره فح يكون قبيحا لغيره ﴿ فهوانكان وصفا الاستدلال الدفع جوءالخلل منه (فكا)

فكاالاول) اى اذا كان ذلك الغيرو صفا فحكمه حكم القبيح لعينه فهو ملحق بالقسم الاول الاان القسم الاول حرام لعينه وهذا حرام لغيره (وانكان مجاور الا) اى لا يلحق بالقسم الاول (كقوله تعالىولاتقربوهن حتى يطهرن)دل الدليل على انالنهى عنالقربان للمجاور وهوالاذى حتى انقربها ووجدالعلوق يثبتالنسب انفاقا ﴿ واماءن الشرعيات كالصوم والبيع فعند الشا فعي هو كالأول ﴾ أى يقتضي | الفيح لعينه الااذا دل الدليل على ان النهى للقبح لغيره وعندنا يقتضي القبح لغير. فيصح ويشرع باصله الابدليل ان المهي للقيح لعينه ثم القبيح لعينه باطل اتفاقا ﴾ وفىالتمثيل بالصوم والبيع تنبيه على ان الحلاف بين الفريقين ينتظم العبادات والمعاملات (هويقول لاصحة لها)اى ١ للشرعيات (الا وانيكون مشروعة ولايكون انلو إيذكر للحسيات مشروعة معنهى الشرععنه اذادنى درجات المشروعية الاباحة وقد انتفتولان النهى يقتضى القبح وهوينا فىالمشروعية) اعلم انالخلاف بيننا وبينه فى امرين احدها اناانهي عنالشرعيات بلافرية يقتضي القبح لعينهعنده فيكونالتصرف باطلا وعندنا يقتضى القبح لغيره والصحة لاصله فلايبطل التصرف وثا نيهما انه اذاوجد القرينة على انالنهى سبب القبح لغيره ويكون ذلك الغير وصفا فانهبط عنده وعندنا يكونصحيحاً بإصله لايوصفه ونسميه فاسداً وهذا الخلاف منى على الاول وسيجئ فىهذاالفصلوالدليلان المذكورانللخلا فية الاولى (قلنا حقيقة النهى توجب كون المنهى عنه ممكنا شرعا فيثاب بالا متناع عنه ويعاقب بفعله وللخصم) ههنا (اعتراض) ذكر الامام الغز الى فى المستصفى ان مثل الصوم والبيع فىالاوامر مستعملة فىالمعانى الشرعية دون اللغوية للعرف الطارى وماوجدنا ذلك العرف فىالنواهى وفقى على اصل الوضع من المعانى اللغوية كقوله تعالى ولا تنكحوا مانكح اباؤكم وقوله ء م دعىااصلوة ايام اقرائك فاله فى معنى النهى (وحاصله ان امكان الفعل باعتبار اللغة كاف فى النهى ولانم احتياجه الى امكان المعنى الشرعى وجوابه ظاهر وهوالقطع بان النهى انما هوعماسها الشرع نكاحا وصوما وصلوة لاعن المعانى اللغوية لها ﴾ ورد هذا لجواب بان الشرعى ليس معناه المعتبر شرعا بل مايسميه الشارع بذلك الامم وهوالصورة المعينة والحالة المخصوصة صحت املاتقول صلوة صحيحة وصلوة غير صحيحة وصلوة الجنب وصلوة الحايض باطلة (٣ ولان النهى عن المستحيل لغو) يعنى الولم يكن صحيحا لكان ممتنعا فلايمنع عنه لانالمع عنالممتنع عبث وردبانه ممتنع بهذاالمنع والمحال منع الممتنع بغير هذا المنع كالحاصل يمتنع تحصيله اذا كان حاصلا نغير هذا

- 140 3-

افىالتوضيح واثما اوردنا للشرعيات نظرين والتعبير المذكوراتمايناسب ايضا نظرين منه ۲ صاحب التنقيح اتى ھھنا بتفصيل مشبعوفيا ذكرناه غنى مقنع منه ٣فىالتنقيح والنهى عنالمتحيلعبث والوجه ماذكرناه لانه دليسل آخر فحقه التصح ير بإداة التعليل منه

- 1177 3

ر قال في الكافي التحصيل ﴿ ولانم انادتى درجات المشرو عية الاباحة بل ادناها الرخصة مع هذهمعصية رخصت عدم أنكشاف الحرمة) والمعصية كالر خصة فى الحنث لمن حلف على امر وراى فىالشرع لماروينا غیر. خیرا منه مأمور به بقوله ء م فلیساًتی الذی هو خیرتم لیفکر عن یمینه مثه (وايضادلالة النهى علىكونه معصية الاعلىكونه غيرمفيد لحكمه كالملك مثلا ۲ فی محت الحسن فنقول بصحته لاباباحتهواما الجواب بإنالقبح مقتضى المهى فلايثبت على وجه و القبح عند قول يبطل المقتضى) يعنى انالنهى يقتضي انبكون المنهى عنه قبيحاقبله فلايمكن ازيثبت دد الما تريد ية المقتضى على وجه يبطل المقتضى وهو النهى فانهلوكان قيحه لعينه لبطل النهى واحتحاجه منه لان القبيح لعينه لايمكن وحوده شرعا وقد مراناالنهي عنالمستحيل لغو (فاتما **«فى**التنقيح والمنهى يتمشى على اصل منقال بالقبح العقلي ﴾ وايضا عدم امكان وجود القبيح لعينه عنهعهض ولادخل شرعامحل نظر وقدمروجهه فتذكر (وابوالحسين البصرى اخذ فىالمعا ملات له في التعر يف مذهبنا) على التفصيل الذي يأتى ٢ ﴿ لاف العبادات اصلا) فانه ذهب فيها الى ان للتعليل المذكور النهى يقتضى البطلان وانكان الدليل دالاعلى انالنهى بسبب القبح فىالمجاور فالوجه ماذكرنا (فلايصح الصلوة فىالارض المغصوبة عنده)واماعندناوعند الشافعىصحيحة مثه لكن على صفة الكراهة ﴿ لانه لم يأت بالما موربه لان المنهى عنه لم يؤمر به ﴾ ى فى التنقيح بحتمل لتضادالام والنهى ﴿ قُلْمَا كُلْ مَعَيْنَ أَتَى بِهَفَانَهُ لِمَ يَؤْمَرُ بِهُ ﴾ ضرورة تغاير المطلق هتسا الو صف والمقيد ﴿ بل مطلق الفعل ما مور به لكنه يخرج عن العهدة بآتيانه بمعين لاشتماله والاطلاق الواقع على الماتموريه ذا اولا يضر ممافيه ٣ من المهى عنه بالمرض) اذلا تضاد بين ما بالذات فی تحریر نا خیر ومابالعرض ولما استشعران يقــال انكم قداختر عتم نوعا منالحكم لانظير له من التقيد بماذكره فىالمشروعات وهونصب الشرع بالرأى فلايجوز تداركه يقوله ﴿ والمشرو عات هنه يحتمل هذاع) اى الاشتمال على المأمويه بالذات والمنهى عنه بالعرض ﴿ اجما عا ہ لابد منذکر كالإحرام الفاسد والطلاق الحرام ونحوها ﴾ وانما قيدىاالمأموريه بالذات والمنهى هـذا الاحتمال عنه بالعرض لانه بالتقسيم العقلي اماان يكونا بالذات اويكو نا بالعرض اويكون وقداهمله صاحب الاول بالذات والثانى بالعرض او بالعكس والاول محال لانه اما بحسب عينه التوضيح وصاحب فيوجب انيكون حسنا لعينه وقبيحا لعينه فيجتمع الضدان وامابحسب جزئةفهذا التلو يح لم يصب الجزء يكون قبيحا لعينه اومنهيا اليه قطعا للتس فيكون بإطلا ولايتحقق الكل فىتفسيره الاحتمال فعلم من هذا ان التبيح لمعنى فى نفسه يمكن ان يكون قبيحا مجز. واحد اما الحسن الاول بالتانى كما لمعنى فىنفسه فلا يتصور بكونشى من اجزائه قبيحا لعينه واماالثانى فقد مر ان لانخنى منه الامر المطلق يقتضى الحسن لمعنى فى نفسه فلايتا دى بماهو مامور بهبالعرض لأنه حسن لغير فلايتأدى به الما مور به فهذا القسم ممكن بل واقع لكن لايتسادى له

- .ITY >-

المأموربه امرا مطلقاواماالرابع فيكون باطلالايتأدى به المأموربه فبقي القسم التالت

وهو المدعى ﴿ فعلى هذا الاصل ﴾ وهو ان لهى عن المشروعات يقتضي القبح لعينه عنده الابدليل انالنهى للقبيح لغيره وعندنا يقتضى القبح لغيره والصحة والمشروعية بإصله الإبدليل ان النهى للقبح لعينه (ان لم يدل الدليل) على ان النهى للقبح لعينه اولغيره ﴿ يبطل عنده ويصح باصله عندنا وان دل على ان الهي لغيره فذلك الغيران كان وصفاله يبطل عنده ويفسد عندنا) اى يصح باصله لابوصفه اذا لصحة تتبع الاركان والشرائط فيحسن لعينسه ويقبح لغيره بلا ترجيح العارضي على الاصلى (وعنده الباطل والفاسد سوا. ١) هذا هو الخلاف الآخرالموعود ذكره وهو بنساء على الاول لأنه لما كان الاصل فى المنهىعنه البطلان عنده يجب ان يجرى على اصله الاعندالضرورة وهي مقتصرة على مادل الدليل على انالنهي فيه يقبح المجاوركالبيع وقت الندا امااذادل الدليل على انالنهى لقبح الوصف اللازم فلاضرورة فىان لامجرى النهى عــلى اصلهفان بطلان الوصف اللازم يوجب بطلان الاصل يخلاف المجاور لعدم اللزومواما عندنافلان الاصل في المنهى عنه اذا كان تصر فأشر عياً الوجو دو الصحة شر عافيجري علىاصلهالاعندالضرورةوهىمنحصرة فيماذادلالدليل علىانالقيح لعينهاو لحزنة امااذا دل الدليل على إن النهى لقبح الوصف اللازم فلاضرورة في البطلان لأن صحة الاجزاء والشروط كافية لصحـة الشيء وترجيع الصحة بصحة الاجزاء اولى منترجيح البطلان بالوصف الخسارجي فاذالم يوجد الضرورة يجرى النهى على اصله وهو أن يكون الملهى عنه موجوداً شرعاً أي صحيحاً وههنا بجث وهوان الوقت منشروط الصلوة والصوم وقدجعل فىالصلوة مجماورا وفىالصوم وصفا لازما لماسيجي وموجب التعليل القابل لانصحة الاجزاء والشروط النح ان يقيد الوصف اللازم بان لا يكون منالشروط وهل هذا الاندافع ظاهر اللهم الا ان يقال شرطالصلوة وااصوم مطلق الوقت وماجعل ا مجاورا بىالاولى ووصفا لازما فىالنانى خصوصية الوقت كيوم النحر ووقت طلوع الشمس (وذلك كالبيع بالشرط) اعاسد (والربوا والبيع بالخمر وصوم الايا. المبهية) هذه امثلة الصحيح ناصله لايودغه الذي تسميه فاسدا (لكن صح الـذربه) اى مع ان صوم الايم المهية فاسد يصح النذربه (لانه طاعة والمحسية غير متصلة به ذكرا بل فعلا ﴾ وهو الاعراض عن ضف فة الله تعمالى فاما فىذكره والتلفط به فلا معصية فصح النذربه لان البذر بالمقول

۲ همان عبار تان عندهما عمايقابل الصحيح ولاتزاع فى التسمية انما النزاع فى ان هذا النقسيم هل يكون صحيحا يترتب عليه آناره ام لا منه

(\^)

- 141 -

لابا نفعل (فلا يلزم بالشروع) لانه فعل وهو معصية (وادار الصلوة فى الاوقات المنهية وقد نهيت لمسماد فىالوقت وهومسببها وظرفها ﴾ فمن حيث أنه سبب بحب الملايمة يذبهما ﴿ فاوجب نقصانا فلايتا دىيه الكامل ﴾ كمافىالفجر وقضاء الصلوة فىالاوقات المنهيسة فان وجب ناقصا يتسائدى ناقصا كمافى داء العصر ١ اى لايدفى تحقق (لامعيارها فتعلقها بهاتعاق) لاتعلق الوصفية (فلم يوجب فساء ا) بل نقصانا البيع من تبوث الثمر 📗 (فيضمن بالشه وع مخلاف الصوم) فان الوقت معيّار والصوم عبادة مقدرة ولوفى الذمة فن قال الوقت فيكون كالوصف له ففساده يوجب فساد الصوم واثر هذا الفرق انما يظهر فىالنفل حتى لوشرع فىالصلوة فىالاوقات المنهيـة يجب عليه انالبيع مجوز مع اتما مها ولوافسد يجب عليه قضاؤهما بخلاف الصوم فانه لوشرع قيه عدمالتمن لامجوزمع فى الايام المنهية لايجب اتمامه بل يجب رفضه وان رفضه لايجب القضاء ﴿ وان عدمالبيع لم يصب اذ كان مجاوراً يقتضي كراهية) متعلق بقوله فذلك الغير انكان وصفاله (عندنا لاقرق بين المبيع | وعنده > خلافا لابى الحسين البصرى لمامر ان النهى فى العبادات يوجب البطلان والثمن فىان السيع | متوقف على وجود عنده واندل الدليل على انه لقبح امرمجاور (كالصلوة في الارض المغصوبة منهما في الحارج اما 📗 والبيع وقت النداء ﴾ المثال الأول للعبادات والثاني للمعاملات ﴿ وان دل على عدمتوقفه على وجود ان النهى لعينه اى لذاته اولجزئه يبطل اتفاقاً كالملاقيح) جمَّع ملقوح عند الز محتمري والملقوحة عند الازهرى والجوهرى وهي مافي البطون من الاجنة الثمن فلتحققه فيغير السلم بدونه واماعد. (والمضامين) جمع مضمون وهو مافى الاصلاب من آلما وفى الحديث نهى عن يم المضامين والملاقيح (فان الركن) وهوالمبيع (معدوم فدل الدليل) توقفه علىوجود وهوالعدام الركن وكون النهى عنالمستحيل لغوا ﴿ على انه ﴾ أى النهى مجاز المبيع فلتحققه فى صو (عنالىسخ) فان النسخ لاعدام الصحة والمسروعية والجامع انالحومة تثبت وةالسلم بدونه منه بكل منهما الا انالحرمة بالديخ لعدم بتاء المحل بخلاف الحرمة بالنهى فيكون قييحا لعينه لان البطلان والقبح لعينه متلا زمان اعلم ان تحصيل مسائل هذا الفصل موقوف على تفصيل الكلام فىالجزء والوصف والمجاور فكل واحد من هذه الثلتة اما ان يصدق على ذلك المنهى عنه اولافالجزء اما صادق على الكل وهو مايصدق على النبي ويتــوقف تصور ذلك الشيء على تصوره كالعبادة للصلوة واما غيرصادق كاركان الصلوة لها والايجاب والقبول والمبيع لليع والوصف والمرادبه اللازم الخارجي اما ان تصدق على الملزوم نحوالجهاد اعلاء كمةالله تعالى وصوم الأيام المنهية اعراض منضيافة الله تعالى واما ان لايصدق كالثمن فانه كلما يوجد البيع يوجد الثمن الكمنه لايصدق عايه وليس

- 141 3-

ركنه لانه وسيلة لامقصود اصلى افجرى مجرى آلات الصناعة كالقدوموالمجاور وهوالشي الذي يصاحبه ويفارقه في الجملة وهو اماصادق على الشي كما يقسال البع وقت النداء واشتغال عنالسمى الواجب فانه قديوجد الاشتغال بدون البيع وبالعكس كمااذا وجد البيع فىحالة السعى واماغير صادق كقطع الطريق لايمدق على السفر بلاالسفر موصل اليه فهو يوجد بدون سفر المعصيةكمااذا قطع بدون السفرا وسافر للحجفقطع الطريق وبالعكس كمااذا سافر ولم يوجد القطع سواء نواه اولم ينو اذائبت هذا جئنا الى تطبيق الامثلة المذ كورة على هذه الاصول اما الربوا فانه فضل حال عن عوض شرط فى عقد المعارضة فلما كان مشروطا فىالعقدكان لازماله ثم هوخال عنالعضو لان الدرهم لايصلح عوضا الالمثاه فانالمعادلة مينالرائد والناقص عدول عن قضية العدل فلم يوجد المبادلة فىالزائد لكن الرايد فرع على المزيد عليه فكان كالوصف اونقول ركن 🔰 لابجوز احدركى البيع وهومبادلة المال بالمال قدوجد لكن لم يوجد المبادلة الكاملة فاصل المبادلة 📗 الشيءوسيلة للآخر حاصل لاوصفها وهوكونها تامة واماالبيع بالشرط فكالربوا لان الشرط امم 🔰 فتدبر منه زائد واما البيع نالخمر فان الخمر مال غير متقوم فجعلها ثمنا لايبطل البيع 📔 لما ذكرنا ان الثمن غير مقصود بل تابع ووسيلة فيجرى مجرى الاوصاف 📔 البيوع الفساسدة التابعة ولان ركن البيع وهو مبادلة آلمال بالمال متحقق لكن المبادلة التسامة لم يوجد لعدم المال المتقوم في احد الجانبين واماصوم ايام المنهية فلما ذكرناان 📔 المفاسدة كمانه غافل ألوقت كالوصف ولانه أعراض عن ضيافة الله تعمالى وهذا ومف له واما ا الصلوة فىالارض المغصوبة فان شغل مكارالغير لم يلزم م اأصلوة ىل من المصلى فان كل جسم متمكن فوقع بين شغل مكان الغير وبين الصلوة ملارمة اتفقية واما البيع وقت النداء فقدسبق ذكره وقدوقع بينهويين لاشتغال عناسعي ملازمة اتفاقية ﴿ وَكَذَا ﴾ أى مثل بيع الملاقيح والمضامين ﴿ النكاح بغير نمهود ﴾ وفى البطلان لافى ارالتهى فيه لذاته ﴿ إذَا نَهْمَى هُنَالَانَهُ مَنْهَى بَقُولُهُ عَمَّ لاَنْكَاحَ الانكاح الابشهود ﴾ فأنه بني لتحقق الكاح الشرعى بدون النهود ولما أتجه ان يقال لماكان باطلا ينبعى ان لائتبت النسب ولايسقط الحد اجاب عنه يقونه ﴿ وانما النسب وسقوط الحد للشبهة ﴾ وله استثعران أن يقسال أن هذا النفي فى معنى المهى كمقوله تعانى فلارفت ولافسوق و يضا تدورد التمى عن الكام مع بطلانه كقوله تع لى ولاتنكحوا ما كمح بؤكم تنزل عماذ كردواجاب یما ہو اعم واتم فقال ﴿ ولوسلم نہ منہی عنہ کی نہیہ یوجہ 'بے ز 'ز

۱ انمازادقوله الى مقصور اصلىكيلا ستجهالمناقشة بأنهلم ۲ فی التنقیح و اما فانها اوحيت تلك عنانمافصله يقوله المالربواوالمااليع بالخمر من البيوع الفاسدة منه


-11. 3-

النهى يوجب الحرمة) بلا خلاف (والكاح) عقمد (وضع للحل فعند الانفصال عنه ببطل بخلاف البيسع فان وضعه للملك لاللحل) فانهتابع فيه (بدليل مشروعيته فى موضع الحرمة كالامة المجوسية وفيما لايحتمل الحل ردالصاحب التنقيح اصلا كالعيد) فاذا انفصل عن الحل لايبطل البيع (فان قيل النهى عن الحسيات فىانه كما اخطاء يقتضى القبح لعينه والقيح لمينه لايفيد حكما شرعيا اجماعا فلاشت حرمة فىالسؤال كذلك المصاهرة بالزنا والملك بالغصب واستيلاءالكفار والرخصة بسفرالمعصية) هــــذا يصب فى تقرير الجو السؤال نقض للقاعدة القائلة انالنهىءنالافعال الحسية يقتضي قبحها افلاتجه اب حيث سكت عن ان يقال لانم انه اذا وردالنهى عن الحسميات لايفيد حكما شرعيا فان الطلاق جوابالمنع وتكلم فالحض يغيد حكما شرعيا والظهار يفيد الحكم السرعى وهو الكفارة لان علىالسند منه مطلوب الماقض بطلانالقاعدة وفىالمنع المذكور تسليم بطلانها وفحق السؤال ۲ ثم اسناد المنع با المذكور ان يجعل ابتداء اشكال تقريره انالمنهي عنه فىالصور المذكورة فعل لطلاق والظهار حسى لادلالة فيه على انالهي عنه لغيره وكل ماهذا شساله سمفهو قبيح لعينه ليس بمستقيم لا ـ ولاشى منالقبيح لعينه بمفيدالحكم شرعى قيلزم انلايكون الافعال المذكورة نهما فعلان شرعيان مفيدة للاحكامالمزبورة وتقرير حله انالطلاق فىالحيض ليس منهيا عنه لذاته بمنزلة لبيع والنكاح فانالدليل قددل على انه لقبح المجاور وانالظهار لايفيد حكما شرعيا هو اعتبرلهما شرايط مطلوب عنه بل يفيد حكما شرعيا هو زاجر والمنفى فىالمنهى عنه افادة حكم وخصو ميات لا إ شرعى هو المطلوب عنه ﴿قانا الزنا لايوجب ذلك بنفسه) اى لايوجب الزنى حسيات بمنزلةالشرب البذاته حرمةالمصاهرة حتى يرد الاشكال (بل لانه سبب للولد وهو الاصل فالامجاب الحرمة)لانالاستمتاع بالجزء لايجوز (ثم بتعدى. الى الاطراف) والزنا منه ۳ وعلی هذا یکو اىالفروع والاصول كامهات النساء (والاسباب) اىالولد موجب لحرمة المنع المذكور منعا امهات النساء فافيم ماهو سبب لولد وهوا نكاح مقام الولد فى ايجاب حرمتهن للتمجة منغير فكما افم السفر مقام المشقة فى اثمات الرخصة وسبب الولد هو الوطى ودواعيه تعرس للذح أ وجعالاً ما موحبة لحرمةالمصاهرة لاذاتا بل بتبعيةالواد (وما يعمل بالخلفية يعتبر فى المفدمة من عاممالًا في عمله صفة الأصل) اى لما جعل الوطى موجبًا لحرمة المصاهرة لكونه خلفا اجماعیاں مته عنالولد لايعتبر حرمته بلحرمة الاصل لانالمعتبر في الخلف صفات الاصل كالتراب جعل خلف عنالماء فلم يعتبر صفاته بلاعتبر صفات الماء من الطهورية ونحوها والاصل وهوالولد لايوصف بالحرمة والملك بالغصب لاينبت مقصودا بل) انما يثبت اللك فى المغصوب (شرطا لحكم شرعى وهو الضمان) اى بناء على ان لضمان صار ملكا للمغصوب منه (لئلا يجتمع البدل والمبدل منه فى ملك

-121 3

شخص واحد) هذا جواب عما ذكره بقوله لايثبت الملك بالغصب ولما أنجه ان يقال لانم انه لايجوز اجتماع البدلين فى ملك شخص واحد فان ضمان المدبر يصير ملكا للمغصوب منهمعان المدبر لاينتقل عن لكهاجاب عنه يقوله (والمدبر يخرج عنملك المولى تحقيقاً للضمان) فانه مالم يخرج عنملكه لايدخل الضمان فى ملكه لكن (لايدخل فى ملك الغاصب ضرورة لئلا يبطل حته) اى حق المدبر وهو استحقاق الحرية (اوهو) اى ضمان المدبر (في مقابلة ملك اليد) وهذا جواب آخر ثم اجاب عن استيلاء الكفار بقوله (واما الاستيلاء فانما نهى لعصمة اموالنا) يعنى لانم انه لادليل على كون الاستيلاء منهيا عنه لغيره فانالاجاع على ثبوت الملك بالاستيلاء على المال المباح دليل على ان النهى عنه لغيره وهو عصمةالمحل اعى كونالشيء محرمالتعرض محضا لحقالشه ع اولحق العبد (وهي غير ثابتة فىزعمهم١) يعنى لاالتزام منجهتهم وليس لنا ولاية التبليغ والالزام فكان استيلاؤهم على هذا المال واستيلاؤهم علىالعبد سواء ولايلزم استيلاؤهم على رقابنا حيث لايملكونها بهلانه آنما يلزم ذلك ازلوكان الرقاب في الاصل مباح التملك بلاستيلاء عليها كالاموال حتى يكون النهي عن الاستيلاء عليها لغيره وليس كذلك فانالاصل في الرقاب الخطر لقوله تعمالي ولقدكرمنا ينى آدم فانالمملوكية ينافىالمكرمية والاياحة لعارض فيكون منهبا لذاته فاتضح الفرق بينهما لراوثابتــة مادام محرزاً وقد زال فسقطالنهي يعنى انسلمنا انالعصمة ثابتة فىحق الجميع الا انها انتهت بانتهاء سببها وهوالاحراز واذا انهت العصمة يسقطالنهى فلم ببقالاستيلاء محظورا ۲ (في حقالد با) اما ا فىحقالاخرة فلاحتى يكون مؤخذاً بهواجاب عن سفرالمعصية بقوله (وسفر المعصية قبيح لمجاوره) علىمابيناه من قبل الله اعلم وفصل کم ﴿ اختلفوا في ان الام بالشيء هل هو نهى عنضده وبالعكس والمختار انضد المأمور به انكان مفوتا للمقصود يكون حراما والاكان مكروها وكذا عدم ضد المهى عنه ﴾ وحاصله انوجوب الشيئ يدل على حرمة تركه وحرمة لثبي يدل على وجوب تركه 'وهذا مما لايتصور النزاع فيه ٣ قيل اذا لمفوت المقصود نقول بكراهته وكونه سنة مؤكدة ملاحظة آلظاهر لامروالنهي فانمشابهة المنهي عنه توجب الكراهة ومشابهةالمأمور به توجب البدب وكونه سنة مؤكدة وفيه انابجاب المشابهة الثانيةالندب مسلم واما ايجابها كونه سنة مؤكدة ثمحل نضر ٤(فقوله تعالى لامحل لهن انيكتمن وهو فىمعنى آنمى يقتضىوجوب لاطهار والامر

۱ فان قلت هل لزعم الكفار اعتمار في شرعناقلت فبمفانه لاعدة اذمية طلقها زمن عندابی رح انلولميكن معتقدة وجوب العدة وامالواعتقديه تحجب العدة فاذا كان لزعمهم الفساسد اعتباراً فىشرعنا فلايردان يقال لانم لانالعصمةغيرثابتة في زعمهم بل هم يعر فون ذلك وانمسا مججدونه عناد [اردلصاحبالتوضيح منه Yلان العسمة أتما يشتابلاحرازوهو متحقق باليدعليه حقيقة بانكان فى تعمرفه اوبالدار علىماعرفت وقد انتهى كلاها يالا ؛ حرازهمالموجود بدارالحرب فيذتهى العصمةالثابتة منه



بالتربص يقتضى حرمةالتزوج وقوله تعالىولاتعزموا عقدةالنكاح يقتضىالامر ۳ فيه اشارة الى ان بالكف) ولما أتجه ان يقال ان المعتدة اذا تزوجت بزوج آخر ووطئها وفرق اختلا فهم يرتفع القاضى ينهما يجب عليها عدة اخرى ويحتسب مانرى من الاقراء من العدتين عندتحر يريحل النزاع وكان ينبغي ان يجب عليها استيناف العدة بعدانقضاء الاولى كما هو قول الشافعي هنه لأنها مأمورة بالكف وذكرالمدة تقدير للركن الذي هوالكف كتقديرالصوم ي وجه النظرظ الىالليل ولايتصور كفارتان من شخص فى مدةوا حدة كاداء صومين فى يومواحد عندمن تأمل فىمعنى اجاب عنه يقوله (لكنه غير مقصود فيجرى النداخل فىالعدة بخلاف الصوم السنة وكونهما 🕴 فان الكف ركنه وهو مقصود والما موربالقيام فى الصلوة اذاقعد تم قام لا يبطل لكنه مؤكدة هية. يكره والمحرم لمانهى عنالبسا لمخيطكان لبس الازار والرداء مندوبا والسجود ر دلصاحب التنقيح على النجس لايفسد عند ابي يوسف لانه لانفوت المقصود حتى لو اعاده على مته الطاهم يجوز وعندها) اى عند ابى حنيفة ومحمد (يفسد لانه يصير مستعملا ۲ تغيير لتحرير للنجس فىعمر هو فرض والتطهير عنالحاسة فىالاركان فرض دائم فيصير التنقيح منة ضدهمفوتا) هذه المسائل تفريعات على ماتقدم من الاصل وبعد احكامه يسهل معرفة ۳ یقل غیرااقر آں هذه الفروع (الركن التاني في السنة) اي في اللغة الطريقة وفي الاصطلاح في الافعال لصدقه على منسوخ ل او نظر عليه السي عم غير ١ و اجب فاركان من العبادات فسنن الهدى و انكان من العادات dia . التلاوة فسين الزوايدوفي لادلة ٢ وهو المرادههنا ماصدرع الني عمغير الكتاب ٣ من قول لصاحب ځود وهو الحديث وفعل وتقرير بشرط انلا يكون سهوا ولا طبعا ولا خاصته التلويح ano (المقصود بالبحث هها بيان مايتوقف عليه حجية السنة ٤) لان المباحث المشتركة وردلصاحب تنقيح إ ينها وبين الكتاب قد حصل الفراغ عنها (مما يتعلق باتصالها بالسيءم)من كفية مته بابه نطريق التواتر وغيره وضده وهوالانقطاع وحال الراوىوشرايطه ومحل ٣ردالصاحب التنقيح الخر لذي هومتعلق الحديث ووصوله من الاعلى الى الادنى في المبدا، وهو السماع γ رد لصاحب اوالمتهىوهوالتبليغ اوالوسط وهوااضبط اوالقدح فيهوهوالطعن ومايخص الفعل التنقيح منه (ومايتعاق بمبدائها) وهو الوحى سواءكان تعاق السوابق كشرايع منقبلنا اوتعلق الاواحق كاقوال الصحابة رضيه مؤ فصل فى الاتصال الخبر المستند الى الحس ﴾ سمعا كان اوغيره لابدمن هذا القيده لامهلوا تفق اهل اقليم على مسئلة عقاية لم يحصل لنا اليقين حتى يقوم البرهان ﴿ لايخلوا مناں يكون رواية فيكل درحة ٢٢م قل في عهد لانه قديو عد ماذكر في كل قرن ولايو حد في كل مرتبة من مراتب لرواية الايثبت التواتر احترزيه عن خير الواحد والمشهور (جماعة) لم يقل قرا لاختصاصه بالذكور ٧ (لايحصي عددهم) اي لايدخل تحت REPORTED TO TELLA ROL ICLICLE (الضبط؟

۱ ای لا تغسیر للكترة المذكو رة كماتوهم مساحب التلويح منه ۲ رد لمساحب التنقيح منه ۳ پذکر لاختلاف الاما كنلانه ليس بشرط ولم يقل مما يستحيل عقسلا لانالامكان العقلى غير مسلوب مته ع ایجساباعادیا او عقلياعلى اختلاف المذهبين منه **ەن**ىالتنقيح يوجب وفيه مافيه منه **۲**من&ناظهروجه العدول عن الايجاب الى الافادة منه γ فى التنقيح لكن اصحاب الرسول عم تنزهوا عنوصمة الكذبوظماهره مختل فتأمل منه ٨ فى التنقيح لانه يمكن المواضعة بناء على إنه آحاد الاصل ولايذهب عليك ان فی اعتبار ۷

الضبط وفيهاشارة الى عدم اشتراط العدد المعين فى التواتر (ولايمكن تواطئهم) اى توافقهم (على الكذب لكثرتهم) تفسد لماتقدم يفصح عنذلك قولهما بهلواخير ١ جع غير محصورة بمايجوز توافقهم على الكدب فيه الغرض من الاغراض لايكون متواترا وانمالم يذكر قيدالعدالة وتباين الاماكن العدم اشتراط التواتر بهمافانه لواخبرجمع غيرمحصورمن كفار بلدة بموت ملكهم حصل لنا اليقين (اويصير كذلك بعدالقرن الاول اوبعدالدرجة الاولى لم يكتف بقوله بعدالقرن الاول اذح يلزم انلايكون منالمشهورمارواية منالآ حادثم وجدااتواتر فيهافى القرن الاول ولم يكتف بقوله بعدالدرجة الاولى اذح يلزم اللايكون منه ماروا يةمن الآحاد في الدرجة الثانية وهم من القرن الاول فتأمل (اولايصير كذلك) سواء كان رواية فى كل درجة آحادااوبلغ حدالتواتر بعدالدرجات فانالخبر الواحد اذابلع حدالتواتر فىعصرنا لايصير مشهورا ﴿ والاول متواتر وهو يوجب علم البقين ٤ لانالا تفاق علىشئ محترع معتباين هممهم وطبايعهم ممايجزم العقل باله لايقع والثانى مشهور وهو يفيده علَّم الطمانينة ﴾ حاصة سكوت النفس عن الأضطراب بشبهة الاعند ملاحظة كونه آحاد الاصل ﴿ وهو علم تطمئن بهالنفس وتظله يقينا لكن لوتأمل علمانه ليس بيقين كماذار آى قوما جاسوا للماتم يقعمله العلم عن غفلة عن التأمل ٩ فى انه آحاد الاصل وانما يفيد ﴾ اى الخبر المشهو ﴿ ذلك ﴾ اى علم طمانية القلب ﴿ لانه وانكان فى الاصل خبرواحد لكن الغالب الراجح من حال اصحاب الرسول عليه السلام٧ الصدق فيحصل الظن بمجرد اسل النقل) عنالنبي عم (ثم يحصل زيادة)ورحجان (بدخوله فى حدالتو اتر) وتلقيه الامةبالقبول (فاوجب ماذكرنا والثالث خبرالواحد ولم يعتبر فيهالعدد اذالم يصل حدالتواتر ٨ وهو يوجب غلبة الظن اذا اجتمع الشرايط التي نذكرها انشاءالله تعالى وهيكافية فىوجوب العمل ﴾دونالعلم اليقيني ﴿ وعند البعض لايوجب شيئا لانه لايوجب العلم ولاعمل بدونه لقوله تعالى ولاتقف ماليس لك به علم وعند بعض اهل الحديث يوجب العلم ايضاوخبر الواحد فى احكام الآخرة منعذاب القبر وتفاصيل الحشر مقبول بالاجماع مع انه لايفيد الا الاعتقساد اذلميثبت بهعمل منالفروع ولان مدلول الحبر الصدق والكذب احتمال عقلى يندفع بالعدالة وفيه نظر ولانه يوجب العمل ولاعمل بدون العلم وأما ايجابه العمل ٩ فلقوله تعالى فلولا نفرمنكل فرقة منهم ضائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذ وا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون واأطائفة يقع على واحد فصاعدا ﴾ ولايلزم انتبلغ حدالتوأتر (وامل ههنا للطلب والآيجاب) لامتناع الترجى

- 122 3-

اوجه النظرمنع علىاللة تعالى ويردعليه انالمرادالفتوى فىالفروع بقريبة التفقه ويلزم تحصيص أندفاع الاحتمال العقلي القوم بغير المجتهدين ويشهدله انالجتهد لايلزمه وجوب الحذر يخبر الواحد بالعدالة منه (والرسول ءم قیل خبر بریرةوسلمانرضیهفیالهدیة والصدقة) ۸وفیه نظر ۲ فی التلویح و الالزم لانهانمايدل على القبول دون وجومه (وارسل الافراد الى الآفاق لتبليغ الاحكام) القطع بالتقيضين عند وإيجاب قبولها علىالانام وتفاصيل ذلك وانكانت احادا الاانجملتها بلغتحد اخبارالعدلينوفيه التوآتراوالشهرة ﴿ ولناهذه الدلائل ﴾ يعنى الدلايل الدالة علىوجوبالعمل انللخصمان يفول ا انللخصمان يفول الم مثلهذا يردعليكم ﴿ ومنع لزوم العلم للعمل والمراد من العلم في الآية ﴾ يعي قوله تعالى ولا تقف ماليس لك به علم ﴿ ما يم الجازم وغيره والعقل يشهد انخبر الواحد ﴾ وان فىامجاب العمل وان كان عدلا ﴿ لأيفيدِ اليفين ﴾ واناحتمال الكذب قايم وانكان مرجوحا (واما اجبتم عنه باعتبرار الاحبار فى حكام الآخرة فمنهاماهو مشهور فيوجب علم الطماسية ومها ماهو قيدهوانلابوجد خبرالواحد فيفيد الظن ٢) وذلك في التفاصيل والفروع ﴿ ومنها ماتواتر ﴾ معارض فنحن ايضا واعتضد بالكتاب (فيفيد القطع) وهوفى الجمل والاصول (ولانها بوجب تنجيب بمثله منه عقدالقلب وهوعمل فيكفى له خبرااواحد ﴾ وفيه نظر لانه يجب ان لايخص هذا ۳اراد بالاعتقاديات بإحكام الاخرة بل يكون فىساير الاعتقاديات٣ كذلك 🎻 فصل الراوى اما ماللا عتقاد دون معروف بالراوية اومجهول اىلم يعرف الابحديث اوحديثين والاول اما ان العمل يحديث المعراج يكونمعروفا بالفقه والاجتهادايضا كالخلفاء الراشدين ك رضوان اللهعليم الجمعين فلايتجبه ماذكر ﴿ والعبادلة ﴾ اراد عبادلة الفقهاء يوهم عبدالله بن مسعودوعبدالله بن عباس فىالتلويح منه وعبدالله بنعمر رضيه ﴿ وزيد ومعاذ وابي موسى الاشعرى وعايشة رضيه يحلاعبادلة المحدثين ونحوهم فحديثه يقبل وافق القياس اولا) وعنمالك انالقياس يقدم عليه وهمانعمروابن (لأنه) اى الحديث (يقين باصله) لأنه من حيث انه قول الرسول عملا يحتمل عباس وابن الزبير الحطاء (واعاالشبهة في نقله) حيث يحتمل الغلط والنسيان والكذب (والقياس واين العاصلان محتمل باصله) اىعلته التي بنىعليها الحكم فالهلا يتحقق يقيا الابنص اواجماع الاخير منهمليسا ومتيقن الاصل راجح على محتمله (وايضًا) على تقدير ثبوت العلية قطعا يمعروفين بالاجتهاد (يحتمل ان يكون خصوصية الاصل شرطا) لنبوت الحكم (اوخصوصية مته الفرع مالعاعمه)فيكون تطرق الاحتمال الى القياس اكثر (اوبالرواية فقط) يفصحعن هذاقول اى لايكون معروفا بالفقه ٥ سواءكانله حظ منهولكن لايشتهريه كابى هريرة المص فاذاقصر فقه ا وابس بن مالك رضبه اولايكون كلال رضيه ونحوه ﴿ فان وافق القياس يقبل الراوى منه وكذا انخالف قياسا ووافق آخر وان خالف جمع الاقيسة لايقبل عندنا ﴾ وفيالكشف مايشير الىارهذا الفرق مستجدت وانخبر الواحد مقدمعلى

(القياس)

القياس من غيرتفصيل (وهذا هو المراد من انسداد باب الراى) ولمحا فظهم جانب الرأى اطلق عليهم إصحاب الرأى وعلى غيرهم اصحاب الحديث (وذلك لانالىقل بالمعنىكان مستفيضا فيهم فاذاقصر فقسه الراوى لم يأمن ان يذهب شئ من معانيه فيسدخل شبهة زائدة بحلوا عنهسا القياس وذلك مثل حديث المصراة) من صريته جمعة والمراد الشاة التي جمع اللبن فيضرعها بالشد وترك الحلب مدة ليظنهما المشترى كثيرة اللبن وكذلك المحفسلة (وهى ماروى ان منافترىشاة فوحدها محفلة فهو انخير النظرين الى ثلثة ايام ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وردمعها صاعا منتمر فهذا الحديث مخالف للقياس الصحيح منكل وجه لان تقدير ضمان العدوان بالمثل والقيمة حكم ثابت بالكتاب والسنة والاحماع واما المجهول فان روى عنه السلف وشهدواله بصحة الحديث صارمثل المعروف بالرواية وان سكتوا عن الطعن بعداليقل فكذا لمامران السكوت عبد الحاجة إلى البيان بيان) هذا التفصيل انما يناسب مجهول العدالة ٢ والضبط لامجهول الرواية ولذلك قيل أن هذه الجهالة كناية عن الجهالة بالمعنى الاول وان قبل البعض ورد لبعض مع نقل الثقات عنه يقبل ان وافق قياسا كحديث معقل بن سنان فى روع مات عنهما هلالين مرة وماسمىلها مهرا ومادخل فقضى عليهلها بمهرمثل نسائها فقبله ابن مسعودرضيه ورده علىرضيه ﴾ وقال مانصع نقول اعرابى بوال على عقبيه كنىبه عرقلة الاحتياط حيث لميتنزء البول وذلك انمن عادة العرب الجلوس محتيبا سمفادابال يقع البولعلى عقبيه وهذا طعن منعلىرضيه ﴿ وقدروى عنه الثقات كاين مسعود وعلقمة ومسروق وغيرهم فعملما به لماوافق القياس عندنا فان الموت كالدخول ﴾ بدليل وحوب العدت في لموت ﴿ ولم يعمل به الشافعي ا لماخانف القياس عنده) وذلك أن المهر لايجب الأبالفرض بالتراخى أو نقضاء القاضي اوماستيفاء المعقود عليه فاذا عاد اليها مسالما لم يستوحب بمط ته عوضا كمالوطلقهما قبل الدخول ﴿ وَأَنْ رَدِهُ الْكُلُّ فَهُوَ مُسْتَكُرُ لَايَعْمُلْ لَهُ كَحَدِيث فاطمة بنت قيس قيل!نه مماقبله ابن عباس رضيه وقال به الحسن وعطاء والشعبي و حمد فكيف يكون ممارده الكل اللهم الا ان يجعل للاكثر حكم الكلانه ء م بجعل لهانفقة ولاسكمي وقدطلقازوجها ثلثافر دمعمررضيه وغيرمن الصحابة رضيه كه فيه بجت وهوان فاطمة هذء لمتلازم نبتعدتها فصارت ناشزة يحصرح لملك فىالاختيار ويوافقه ماورد فىااصحيحين وقدتمسك اصحاسا بحريثهاه فىسقوط (19)

۱ يعنى أنه مخبر بين يظر الررو نظر القبول فلهان يختار الانغم لنفسه مته · ان المعلوم العدالة والضبط لاباس بكونه منفر دالحديث او حدشين منه ٣الاحتباءان مجمع الرحل ظهر موساقيه ىر دائه او بېده والاسم الحيوة شرح کشاف منه ٤ فى تعليل المسئلة القائلة لانفقة للناشزة منه ٥ وقد نقله المسافى فىالمشارق عمامته

- 127 >-

، تغیرلمافیالتنقیح نفقة الناشزة فلاوجه لعده منالمستنكر الذى لايعمل. ﴿ وَإِنَّ لَمَ يَظْهُرُ حَدَشَهُ والتوضيح منه فالسلف كان يجوزالمملبه فىزمنابى حنيفةرح أذا وافق القياس لغابة الصدق ۷ واما ماقیل انه فىذلك الزمان قالء مخير القرون قرنى الذين انافيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم محفوظ لقوله تعالى ثم يفشو االكذب فالقرن الاولالصحابة رضيهو الثانى التابعون رضيهو الثالث تبع وآناله لحا فظون التابعين رحمه ﴿ اما بعد القرن الثالث فلغلبة الكذب فلهذا ﴾ اى لاختلاف فلاوجه له لانها العهد على الوجه المذكور (صح عنده القضاء بظاهر العدالة ولم يصح عندها) لاىنا فىاشترا طنا فو فصل في شرائط الراوى وهي اربعة العقل والضبط والعداله والاسلام ﴾ فىنقله اليناشرائط ان الكافر ربمايكون مستقيما على معتقده ولهذا يسأل القاضي عنعدالةالكافر كيف وقدشرطنا فشرط العدالة لاتغنى عن شرائط الاسلام إاما العقل فيعتبر هنا كماله وهومقدر التواتر منه ا بالبلوغ)على ماياتى (١فلايقبل خبرالصي والمعتوه واماالضبط فهو سماع الكلام ۳ فىالتنقيع فشهادة بتمامه) احترزبه عن ان يحضر رجل وقد مضي صدر الكلام اويذهب قبل المستور وانكانت ا تمامه (ثم فهم معناه) اراد المعنىاللغوى وهذا الشرط لم يعتبر في قل القرأن مردودة ولاوجهله العدمانر خصة فيهاىالنقلبالمعنى بخلاف الحديث (ثم حفظ لفظه ب ثم الثبات عليه لانها غيرمردودة مع المراقبة الى حين الاداء ﴾ هذا للاحترازعن الغفلة بالتقصير في المراقبة لاى عنده خلافا لهما سببكان وفيه ان الضبط بهذا المعنى لايشترط فىقبول الرواية لانهمكانوا يقبلون وقالواهذااحتلاف اخبار الاعراب الذين لم يتحقق فيهم تلك الشروط وشاع وزاع من غير كمير عصر فان عصره ﴿ وَكَمَالُهُ أَنْ يَنْضُمُ الْيُهْدَا الْوَقُوفَ عَلَى مَاهُوالْمُرَادَ ﴾ لم يقل على معانيه الشرعية اوانصدق وعصر اذح يلزم أن لايوجد كمال الضبط فيما ليسله معنى شرعى ﴿ وَإِمَا العِدَا لَهُ فَهِي هما اوان كذب 🛚 الاستقامة بالانزجار عن محظورات دينه) والمعتبر قدرمالايؤدى الى الحرج فعلىهذامنروت وهو رجحان جهة الدين والعقل على داعى الهوى والشـهوة فقيل انمن شهادته ردروايته ارتكب كبيرة اواصرعلىالصغيرة سقطت عدالته دون منابتليها من غيراصرار يضا ومن يردروايته ﴿ وَخُبُرُ الْمُجْهُولُ فِي القرونِ الثالثة آنما يَقْبَلُ عندنا ٣ لشهادة النبي ء م على تلك لمررد شهادتهايضا القرون بالعدالة واماالاسلام فاعا شرطناه وان كان الكذب حراما فىكلدين مثه لان الكافر يسعى فى هدم دين الاسمالام تعصبا فيرد قوله فى امور للتهمة وهو يحفى التوضيح وسأله نوعان ظاهر ينشوة بين المسلمين وثابت بالبيان بإن يصف الله تعالى كماهو الا ان عنالايمان ما هو فىاعتباره على سبيل التفصيل حرجا فيكفي الاجمال بان يصــدق بكل مااتى به وماصفته ولايناسب الذي عام فلهذا ﴾ أى لاجل ان الاجال كاف بناء على أن الخروج مدفوع في قوله نعم فاذا قال الدين ﴿ قُلْنَا الواجب إن يستوصف فيقال أهو كذا وكذا ﴾ ٤ أى يسأل عن صفات الله تعالى التى يجب ان يعرفها المؤمنون ويسال اهوكذلك اى اتشهد ان الله

نع

تعالى موصوف بتلك الصفات ﴿ وعن النبي ءم فاذا قال نعم يكمل|ىمانهوهذا هو المراد والله اعلم بقوله تعسالى فامتحنو هن فاذا ثبت هذه الشرا ئط يقبل حديثه سواءكان أعمى اوعبدا اوامراة اومحدودافى قذف ٢ تأثبابخلاف الشهادة فىحقوق الناس فأنها يحتاج الى تمييز زائد ينعدم بالعمى والى ولايةكاملة تنعدم بالرق وتنقص بالانوثة) فان الشمهادة والقضاء من باب الولاية الايرى ان الشاهد يلزمالقاضي القضاءوالقاضي يلزم المقضى عليه المقضى به (وهذا) اى الاخبار بالحديث (ليس من باب الولاية فان المخبر لايلزمه) اى المخبر له شيئا (بل يلزم بالنزامه) اى يلزمه ما يلزم من الشر ا يع المنقولة التزامه (ولانه يلزمه ولاتم يتعدى منه الى الغير) اى يلزم الحكم الناقل او لاثم ستعدى منه الى الغير وهو المقول اله ولايشترط بمثله) اى بمثل الحكم الذي يلزم على الغير بتبعية لزومه او لاعلى الشاهد (الولاية) كمافىالشهادة بهلال رمضان فان الصوم يلزم الشاهد اولائم يتعدى منه الى الغير تبعاًفلايكون ولاية على الغير اذايس هوالزاماً على الغير قصدا فلهذا يقبل منالعبد والمرأة الشهادة يهلال ومضان ﴿ ورد الشهـادة ابدا منتمام الحد) فبعد التوبة لايقبل شهادة المحدودفي القذف وإن كان عدلالكن يقبل حديث العدالته وهذا وجه الفرق يقبول حديثه دون شهادته ﴿ وقد ثبت عناصحابه ءم قبول الحديث عن الاعمى والمرأة كعائشة رضيه وهو ء م قىل خبر بريرة وسلمان)قبل ان يعتقا 🌜 فصل فى الانقطاع) اى القطاع الحديث عن الرسول عم (وهو ظاهر وباطن اما الظاهر فكالارسال) الارسال ترك الأسناديا بقول الراوى قالرسول الله بلااسناد والإسنادان يقول حدثيا فلان عن رسول الله والمرسل منقطع عنرسول الله ظاهر المعدم الاسناد الذى يحصل به الانصال لاباطنا الذكر في المتن من الدلايل الدلالة على قبول المرسل ﴿ ومرسل الصحابى مقبول بالاجماع ويحمل على المهاعو مرسل القرن انثانى والثالث لابقيل عندالشافعي الاان يسنده غيره اوان يرسله آخر وعلمان شيوخهم محتمفة اوان يعضده قول صحبابي اوان يعضده قول اكثر اهل العلم اواز يعلم من حاله ان لایرسل الابر وایة عنعدل للجهل بصفات ابراوی کم ای بتونف قبول الراوية على العلم بها ﴿ و يَقْبِل عَنْدُنَا وَعَنَّدَ مَالَكَ \$لان الصَّحَابَة رَضْيَّارَسِلُو قال البراء ماكل مانحدثه سمعناه منرسول لله واعاحدثنا عنالكنا لانكذب ولوكان الاسناد اقوى من الارسال لماعدلوا عنه (ولان كلامة في ارسال العدل الذي لواسند لابظن انه كذب ٥) على من دوى عنه ﴿ فَحَدْمُ خَانَ كَدَبُهُ وَ

- 127

- 12 / 3-

ا قان فرق بين دلالة الرسول عم اولى) إفدل ار اله على ان الواسطة عدل عند. ولا يلزم من هذا ارساله علىعدالة اعتبار ماذكره الشافعي خامساً ﴿ وهوفوق المسند لان الاصل ﴾ اى الغالب الواسطةوكون (أنه اذاوضح له الامرجزم بالبقل منغير اسنادواذا لم يتضح نسبه إلى الغير المرســل معروفا لتحمل ماحمله) أي ليحمل الناقل ذلك الغير الشي الذي حمله هو أي الناقل بإنهلايرسل الااذا قالمرسل يدل على أنه واضح للناقل نخلاف المستد ﴿ وَلا بأس بالجهالة ٧ لأن روىعنعدلوهذا المرسل اذاكان ثقة لايتهم بالغفلة عنحال منسكت محنه) جواب عن استدلال اوضحوان خحفى الشافعي٣ ﴿ الايرى انه لوقال اخبرني ثقة يقبل معالجهل ولايجزم مالم يسمعه على صاحب التلويح من الثقة ومرسل مندون هؤلاء بقبل عند بعض اصحابا لماذكرنا ويرد عند A.A البعض لانالزمان زمان الفسق والكذب الاان يروى الثقات مرسلة كمارواء ٢ مقل لانالمتاد مسندة مثل ارسال محمد بن الحسن امثاله واما الانقطاع الباطن واما بمعارضة كإقاله صاحب التقيح الكتاب كحديث فاطمه بنت قيس فانه معارض لقوله تعالى اسكنوهن الآية لانەقدىمنىم جرى امافىالسكنى فظاهر واما فىالنفقة فلان قوله تعمالى منوحدكم يحمل عندنا العادة لذلك بلرعا على قرأة ابنمسعود رضيه وهي وأنفقوا عايهنمنوجدكم ﴾ \$لايقال اممارد يرسل لعدم احاطة حديثها لتهمة رواية بالكذب والنسيان لالمعارضة الكتاب والالماكان لقول بالرواية وكيفيةالا عمر رضيه حفظت ام نسيت صدقت ام كذبت منى لانه معــارض بان يقــال تصال وسند الي انمارد. للمعارضة لالتهمة الراوى والالماكان لقوله لاندع كتاب ربنا ٥ معنى العدول تحقيقــا والحق اله لاتعارض بين وجهى الرد فتدبر ﴿ وكحديث القضاء بشاهدويمين للحال ونه على المدعى فانه معارض لقوله تعالى فاستشهدوا الآية لانه اوجب رجلا وامراتين ثقة فىذكر المقال عند عدم الرحاين وحيث نقسل الى ماليس بمعهود في مجالس الحكم دل على عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين ﴾ فان حضور النساء لايعهد في مجالس ٣ ولاو حملاقيل لحكمة ولوكانت اليمين مع الشاهدالواحد كافيةلمااوجب حضورها ومنمنوعات ان امر العدالة على م الحروج والحضور في مجالس الرجال وذكر في المبسوط ٦ ال القضاء بشاهد الغلن فرعا يظن و يمين بدعة واول منقضابه معاوية رحمه ﴿ وكحديث المصراة فانه معارض غير لمدل عدلالار لقوله تعالى فاعتدوا الآية وانمايرد لتقدم الكتاب حتى يكون عاسة وظاهره الاعتبار الهذا الا اولى من خاص خبر الواحد ونصه ولاينسخ ذلك بهذا ولايزاد به عليه) اى حمّال يؤدى الى لاينسخ عام الكتاب بخاص خبر الواحد ولايزاد بنصه على ظاهر الكتاب انسداد بإب الاعتماد آحتج على هذا يقوله ءم يكثر لكم لاحاديث من بعدى فاذا روى لكم عى على تعديل الرواة حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كناب الله تعسالى فاقبلوه وما 4'4 خالف فردو ۲۰ فدل هذا علی ان کل حدیث یعارض کتاب اللہ تعالی فانہ منسوخ

(اولیس)

- 121 3-**اوالمرادمن قوله تعالى** وما آتاكمالرسول اوليس محبديث بل مغتر واجيب عنسه بإنه خبر واحد وقد خص منه البعض فخذوه ما آتاكم اعنى المتواتر والمشهور فلايكون قطعيا فكيف يثبت به مسئلة الاصول ورد بمنع قطعافلامعارضة التخصيص لانه فرع التناول ولاتناول فان المراد مانردد فى صدور. عنه عم بينه وبين الحديث فلايتناول المتواتر والمشهور (وامايمعارضته الخبر المشهور) كحديث الشاهد المذكور واما واليمين فانه معارض لقوله ءم البنية على المدعى واليمين على من أنكر ﴾ حصر جنس البنية على المدعى وجنس اليمين علىالمكر فلامجوز الجمع بين الشماهد حديث الطعن فيه فلايتبنى ان يسمع يعد واليمين على المرعى تخبرالواحد (وكحديث بيع الرطب بالغرفانه انكان الرطب هوالتمريعارض قولهءم التمريالتمر متلابمثل لدلالة قوله جيدهاور دبها ٣ سواء على عدم ماثبت في الصحيحين الاعتبار لاختلاف الصعة وان إيكن يعارض قوله اذا اختلف النوعان فيعوا كيف منه شتم) ذكر في الاسرار وغير. يجـوز ان لا يكون الرطب تمرا مطلق لغوات ۲ ولاند من هذا وصف اليبوسة ولانوعا آخر لبقماء اجزائه عند صيرورته تمرأ كالحنطة المقلية المقدمة في تمام المعا رضةللقون المذكور ليس حنطة علىالاطلاق لغوات وصف الآبات ولانوعاآخر لوجود اجزاء ومايفهم من تقرير الحنطة فيها وكذا الحنطة معالدقيق (واما بكونه شاذا فيالبلوى العام كحديث مساحب التنقيح الجهر بالتسمية فانه لووجد لاشتهر لتوفرالدواعي وعموم الحاجة اليه كمنجعل معارضهكل من القو هذا البوع مناقسام المعارضة ثم ارتكب التعسف في بيان كونه منها فقدالتزم لين المذكورين بمالايلزم (واما باعراض الصحابة رحمه نحوالطلاق بالرجال والعدة بالنسباء مستقلا ليس بشي فانهم) اى جمهور الصحابة رحمه (اختلفوا) في اعتبار الطلاق بحال الرجال (ولم يرجعوااليه) وهذا يدل على عدم ثبوته وفيه نظر لجسواز ان يكون ذلك مته ۳من ارادالوقوف لكونه منسوخا والنسخ لايباقى الاتصال بل تقرر. ﴿وَإِمَّا بِنقصان فِي الباقلِ﴾ لماكانالاتصال بوحودالشرائطالتي ذكرناها فيالراوي فحيث عــدم بعضها على وجو دالتعسف فلينظر فىالتلويح لايثبت الاتصال (كخبر المستور الافي القرون الثانة) م يقل الافي الصدر الاول لاء لايداول القرون اثالت (لانالعدالة فيهما اصل) بشهادةالبي ءم فيقبل مشه يحوايما قلناجهور وفىغيرهاالمستور غنزلة الفاسق (وخبر الفاسق والمعتوم7 ويآبى بيانه فىفصل لصحابةلانالراوى العوارض والصى العاقل والمغفل الشديد لغفلة لامنغالب حالةالتيقظ والمساهل وهوزيد بن ثات اى الذى لإيبال من السهو والخطاء والتزوير وصاحب الهوى) اراد بالهوى ةرتسك به فن ههنا مايؤدى الىالكفر اوالفسق يشير الىذلك قوله(فانه لايقبل روايتهم للشرائط ظهر ان صاحب المذكورة)اى لاعتبارها فىالراوى ٧ ﴿ فَصَلَ فَي كَفِيةَالسَّمَاعِ وَاصْبَطُ وَالْتَبْلِيغُ اسقيسح لميصب الماالسهاع فهوالعزيمة في الباب وهو بان يقراء المحمدث عليك اوتقراءه عبه فی عدہ منقسم فنقول آهو كماقرأت فيقول بم لاول وهو طريقة الرسول عم اعلى عندالمحدثين المعا رض لاجاع

م تباصطا

- 10. 🍞

وقال ابو حنيفة رح كان ذلك احق منه عايه السلام لأنه كان ما مونا عن السهو) يعنى عنالقرار عليه (اما فىغير. فلا على انرعاية الطالب اشد عادة وطبيعة وايضا اذا قرأت يكون المحافظة منالطرفين واذا قرأالمحدث لأيكون المحافظة الا منسه واماالكتاب والرسسالة فقائم مقام الخطاب فان الرسول عمكان يبلغ **اواتماجوزطريق** بالكتاب والارسال ايضا والمختار في الاولين ان يقول حدثنا وفي الاخيرين الاجازة ضرورة اخبرنا وامالرخصة فهي الاجازة) ١ بان يقول اجزت لك انتروى عنى هذا انکل محدث راغا الكتاب اوجموح مسموعاتى ونحوها (والمناولة) ان يعطيه كتاب سماعه بيده فيجيع ماصح عنده ويقول اجزت لك انتروى عىهذاالكتاب ولايكنى مجزد الاعطا.﴿فَانَكَانَ فيلزم تعطيل السنن عالما بمافى الكتاب تجوز فالمستحب ان يقول اجاز ويجوز ايضا اخبر وان لميكن وانقطاعه فهذا كانت علما بمافيه عنه ابى حنيفة ومحمد خلافى لابى يوسف كما فىكتاب القاضي لهما رحصة منه ان أمرالسنة أمر عظم لايساهل فيه وفى تصحيح الاجازة منغير عسلم من · فكاننا لحط امامه الفساد مالايخفى وايضا فيه فتح لباب التقصسير فى طلب العلم وهذا امر يُتبرك دون الحفظ منه به لاامر يقِع به لاحتجاج) جواب عما يقال انالسلف كالوا يعتبرون الاجازة ۳ لم يقل فىذلك واساولة منّغير علم المجازله بما فيه ﴿واماالضبط فالعزيمة فيها لحفظ ٢ الىوقت الزمان كاقاله صاحب الاداء واماالكتاب فقدكانت وخصة ثم انقلبت عزيمة ٣ صيانة للعلم والكتابة التنقيح لعدما حتصاص ا نوعان مذكرة اى اذاراى الخط بذكر الحسادثة هذا هوالذى انقلب عزيمة الانقلاب بهذاالزمان وامام) انما سمى به لانالراوى ولم يستفد منه التذكر بل اعتمد عليه اعتماد مئه المقتدى على امامه (وهو مالايفيد التذكر والال حجة سواء خطه هواورجل ي بل هو ادا كا فهمها معروف اومجهول والثانى لايقبل عندابى حنيفة اصلا وعند ابى يوسف انكان ومنايغرق ينهما تحت يد. يقبل في الاحاديث وديوان القضاء) هوالمجموع من قطع القراطيس فقال ماقال رد (الامن) عن لنزوير وان لميكن فى يده يعمل فى الاول اذا كان خطا معروفا لعاحب التلويح لايخاف عليه تبديل عادة دون الثانى ولايقبل فى الصكوك لامه فى بدالخصم حتى مثه لوكان في دالشاهد يقبل وعند محمد يقبل في الصكوك ايضا اذا علم بلاشك نه خط لان لغال فیه نادر ومایجده بخط رجل معروف فیکتاب معروف يجوز ان يقول وجدت نخط فلان كذا وكذا واماالخط المجهول فانضم اليهخط ج عةلايتوهم انزوير فىمثلەوالنسبة تامة وتمامهابذكرالابوالجد (يقبّلوالافلا واما نتبيغ فنه لايجو زعند بعض اهل الحديث النقل بالمعنى لقوله عم نصر الله كاي نيم الله ('مراحم منامقاتة ف عيهاواداها كماسمعها) والنقل بالمعنى ليساداء كماسمعهائ رولامهء مخصوص بجو امع الكلم يعنى ان لهءم فضيلة على الغير في نظم الكلامو اداءالمرام

(فالظاهران)

- 101 >

فالظاهران الراوى لايقدر على اداء ماقصده بغير عبارته (وعند طمة العلماء يجوز ولاشك انالعزيمة هو الاول والتبرك بلفظه عم اولى ودلالة الحديث المذكور على الفضيلة) لأنه دعاء للناقل باللفظ لكونه افضل (لكن اذا ضبط المعنى وتسى اللفط فالضرورة راعية الى ماذكر ناوعد مالوقوف على جميع مااراده بلفظه لايضر نقل بعضـه بعدما عـلم انه مراد منه) اى من ذلك اللفظ جــواب 🛛 عنقوله ولانه عم مخصـوس ْمجوامع الكلم (وهو)اى الحديث (فىذلك) اى فى المقل بالمعنى ﴿ انواع فماكان محكما ﴾ اى متضح المعنى بحيث لايشتبه يجوز للعالم 🔰 ٢ دداصا حب التنقيح باللغةوماكان ظاهرا إيحتمل الغير كعام يحتمل الخصوص اوحقيقة يحتمل المجاز (يجوز للمجتهد فقط وماكان مشتركا اومن جوامع الكلم لايجوزاصلا لان فى الاول) 👖 ٣حق هذا الفصل. اى فى المشترك (احتمال التأويل وتأويله لايصير حجة على غيره وفى النسابى لايؤمن الغلط فيه لقصورفهم الغيرعن احاطة مقاصده منه واماالمجملوالمتشاىه فخارج عرالمبحث٬ لعدم أحتمال النقل بالمعنى فيهماضرورة ان نقله قرع فهمه وهوغيرمتصورفيهما 🏟 ۳فصل فىالطعن وهوامامنالراوى اومنغيره والاول بإنءعمل بخلافه بعدالرواية فيصيرمجروحا كحديثءايشة رضيها ايماامرأة نكحت ا بغيراذن وليها فنكاحهاباطل فامها بعد ماروته زوجت ابنة اخيها عنعبدالرحمن إ وهوغائب ﴾ وفيه نظرلان غيبته لايستلزم ان يكون النكاح بلاولى لانالولاية تنتقل الىالابعد عند غيبة الاقرب ﴿ وَكَحَدَيْتُ أَبْنَعْمُو رَضَيْهٍ فَيُرْفَعُ الْبِدَيْنِ أَ فيالركوع فان المجاهد قال صحبت ابن عمر سنين فلم اره رفع يديه الا في تكبير الاقتاح) وفيه قصور اذلادلالة فياذكر على ان ضحبته كانت بعدالرواية (وان عمل بخلافه قبلها اولايعلم التاريخ لايصيرجرحا وكذا العمل ببعض المحتملات) اى عمل الراوى بيعض محتملات ماروا، ﴿ فَانَّهُ رَدْ مَنَّهُ لَلَّبَاقَى بِطَرِيقَ التَّأُويلُ لاجرح كحديث ابن عباس رضبه منبدل دينه فاقتلوه فانه قالايقتل المرتدة وان أنكرها صريحاكحديث عايشة رضيها فان الزهرى منرواية وقد انكر. لايكون جرحا عند محمد لقصة ذى اليدين ﴾ وهي ماروى انالنبي ءم صلى احدى العشائين ەفسلم على رأس الركعتين فقام ذواليدين فقال لرسول الله اقصرت الصلوة ام نسيتها يارسول الله فقال ء مكل ذلك لم يكن فقال وبعض ذلك قدكان فاقبل علىالقوم وفيهم ابوبكر وعمر وضيهما فقال احق مايقول ذواليدين فقالا نعم فقام وصلى ركعتين فقبل روا يتهما انه ســلم على رأ س الركعتين مع انه أنكر ذلك اولاوانما تكلم على ظنانه اتم الصلوة فكان فى حكم

۱ مرح بذلك فخر الاسلام مته هثه ايضا ان يقدم على الفصل الآتى بعد هذاوقداخر عنه فىالتقيح منه عفى التنقيح امابان وابانوفيهانماذكر ثانيا ليس من قبيل الطعن مته ەفيە ردلتحرير التنقيح منه

- 107 3-

۱ وتاخر اسلام الراوى بدله على الناسي ومن ذهب الى انكلام الناسي ايضا يبطل الصلوة زعم ان هذاكان حدوثهذاالام قبل تحريم الكلام فىالصلوة ١ قال فخر الاسلام وحديث ذى اليدين ليس بحجة دالتحريمالمذكور لانالني ءم ذكر. فعمل بذكر. وعلمه وهو الظاهر من طله والكلام فيادا لان الاسلام شرط انكر الراوى ولم يرجع عن ذلك فاين هذا من ذاك ﴿ وَلَانَ الْحَمْلُ عَلَى نَسْيَانُهُ فيول الرواية لاشرط اولى من تكذيبُ الثقة التي يروى عنه ﴾ ٢وفيه نظر لان لزوم تكذيب الثقة محةالساع واتحمل م لجواز ان یکون سهوا او نسیانا ﴿ ویکون جرحاعند ابی یوسف لان عمارا كافىالشهادة منه رضىالله عنه قال لعمر رضيه امانذكر حيت كنا فى ابل فاجتبت فتمعكت فى التراب ۲ غایته کان ذلك ای تمرغت (فذکرت ذلك رسول الله ءم فقال اماكان يكفيك ضربتان فلم سبب قولالشيحين يذكر. عمر رضيه فلم يقبل قوله) ٢ ووجه التمسك بهذا ان عماراكان عدلاً لميسفىسباق القصة فالمانع منالقبول انه حكى حضور عمر رضيه وهو لميتذكر ذلك فبالاولى اذا ماينافىذلك كماتوهمه نقل عن رجل حديث وهولايتذكر لايكون مقبولا ونقل البخارى عن شقيق صاحب التلويح انه قال كنت مع عبدالله ابن مسعود وضيه وابىموسى الاشعرى وضيه فقال هنه ابوموسى المتسمع قول عمار وقال عبد الله اللم ترعمر لم يقنع بقوله ٥ وهذا ٤ صاحب التلويح فرع خلافهما فىشاهدين شهدا على قاض انه قضى بهذا ولم يتذكر القاضى والثانى اعترض واجاب انكانمنالصحابى رضيهم فيمالايحتمل الخفاء يكون جرحا محوالبكر بالبكرج'د وقدعدل في الحواب مائةو تغريب عامانه لم يعمل به عمر وعلى رضيهما ولايخفي مثل ذلك الحكم عليهما ﴾ عنسنن الصواب لان مورد الحديث كثيرالوقوع بخلاف حديث القهقهة وننى عمر رضيه رجلا حيث إيدفع السؤال كان سياسية ولذلك لميجلده وايضا حلف والله لاانفي ابدا حين سسمع لحوق عماذكريل تمسك الرجل بالروم مرتداً ولوكان حدا لماحلف على تركه (وفيما يحتمل الخف... بوجه آحر منه لأيكون جرحاكمالم يعمل ابوموسى محديث الوضوء علىمن قهقه فىالصلوة لامه ايعنى نسبه الى الكذب من الحوادث النادرة فيحمل على الحفاء عليه وان كان من ائمة الحديث فان كان مداوانماحلناءعله الطعن عجلا) بان يقول هـذا الحديث غيرثابت اومنكرا ومجروح اوراوية لانهمذكورفى مقابلة متروكة الحديث اوغيرالعدل (لايقبل) لانالعدالة اصل فىكل مسلم فلايترك السيان ولانه لو بالجرح المبهم لجوازان يعتقد الجارح ماليس بجرح جرحا وقيل يقبل لأن الغالب لمحمل عليهيكون من حال الجارح الصدق والبصارة باسباب الجرح ومواقع الخلاف والحق انه مرجع ماذكرالى انكان ثقة بصيرا باسباب الجرح ومواقع الخلاف ضابطاً لذلك يقبل جرحه ان يقان لا لحل على المبهموالافلا (وانكان مفسراةان فسربماهوجرح شرعاءتفق عليهوالطاعن مناهل كذب المروى عنه النصيحة لامناهل العداوة والمعصية يكون جرحاوالافلا وماليس بطعن شرعا) اولى من كذب الراى مثل ركض الحيل وارسال الكلب والمزاح ويحتمل الحديث فىالصغر والاستكثار ولاوجه لأكما لانخنا ه نه

- 104

من فروع الفقه ونحوذلك (يطلب تفصيله من اصول فخر الاسلام) ﴿ فَصَلْ فى محل الخبر ﴾ اى الحادثة التي وردفيها الخبروالمراد خبر الرسول عم ﴿ وهو اماحقوقالله تعالى وهى امافىالعبادات اوالعقوبات والأول يثبت بخبر الواحد ١ بالشرائط المذكورة وماكانمن الديانات كالاخبار بطهارة الماءونجاسته فكذا) اى شت مخبرالواحد مثلك الشرائط فاذا اخبرالواحد العدل عن طهارة الماء ونجاسته قسل خبره (وان اخبر مهاالفاسق او المستو ريتحرى لان هذا)اى الاخبار عن طهارة الماءونجاسته (امرلا يستقم تلقيهمن جهة العدول) اذفى كثير من الاحوال لايحضر العدل عندالعلماء ففي استراط العدالة فى الخبر عن حاله جرح فلم يسقط خبر الفاسق والمستور عن الاعتبارلكن اوجبنا انضمام التحرى (به بخلاف امر الحديث) فان الذين سلقونه بالعلماء الاتقياءفي الغااب فلاجرح في اقاط قول الفاسق والمستور عن الاعتبار فيه (واما اخبار الصي والمعتوء والكافر فلايقبل فيها) أى في الديانات (اصلا)اىلابلتفت الىقوله فلايجب التحرى اذااخبر عن ظاهرة الماء اونجاسته (والثاني) اى العقوبات (كذلك) اى يتبت بخبرالواحد بالشر الطالمذكورة (عندابی یوسف لانه یفرد منااعلم مایصح به ااعمل فی الحدود کالبینات ولانه يثبت العقوبات بدلالة النص ﴾ فعلم أنها ثبت بدليل فيهشبهة وجوابه ٣ ان الثابت بدلالة النص ثابت قطعا منجهة المتن والدلالة كحرمة الضرب الثابتة بدلالة نصالكتاب وهوقوله تمالى فلانقل لهمااف والثابت بخبر الواحد يماليس كذلك اذلاقطع فيه من جهة المتن (وعندنا) اى عندابى حنيفة ومحمد (لالتمكن الشبهة في الدليل والحديندري بهاو المايثبت بالبينة بالنص) اىكان القياس ان لايثبت العقوبات كالحدود والقصاص بالبينة لابها خبرالواحد فانكل مادون التواتر خبرالواحد فيكون البينة دليلا فيه شبهة والحد يندرى بهسا وانما يثبت بالبينة بالنص علىخلاف القياس فلايقاس علىذلك شبوتها بحديث يرويه الوا حد (والماحقوق العباد فتثبت بخبر الواحد بالشر أيط المذكورة والمانبوتها بحبريكون في معنى الشهادة فكما كان فيه الزام محض لابدقيه من لفظ الشهادة والولاية ه فلا ا يقبل شهادة الصي والعبد ﴿ و لعد. عند لامكان ﴾ فلايشترط. في كان عرفا ا كشهادة القابلة ﴿ مع سابر شرابط الروايةصيانة ٦للحقوقالمعصومةعنالثبوت الما بدوںالنصارولانفيه معى الالزام فيحتاج 'لى زيادة توكيد والشهادة بهلال فطرلها حكم هذا القسم) لمسافيه من خوف التزوير والتابرس ﴿ وماليس فيه الزام كالوكالات والمضار باتوالرسالات فى لهدايا ومااشبه ذلك كالودايم والامانات (٨ يثبت بخبر الواحد بشبرط التمييز والتحرى)على مذكره لسخسي

 $\langle \cdot \rangle$

- 102

فىاصوله وكلام البزدوى فيه مضطرب ومحمد ذكره فىكتاب الاستحسان ولم يذكره فىالجامع الصغير والوجه اشتراطه لعدم الجرح فيه ﴿ دون البلوغ والاسلام والعدالة فيقبل فبها خبرالماسق والصى والكافر لانه لاالزام فيه وللضرورة اللازمة ههنا ﴾ فان في اشتراط البلوغ أوالاسلام أوالعدالة في هذه الامور غاية الجرح لانالمتعارف ابعث الصبيان والعبد بهذا الاشغال والعدول ۱ فیالتـو ضيح منالمسامين لاينتصبون دايما للمعاملات الخسية لاسيما لاجل الغير (بخلاف على ان المتعارف آه الطهارةوالنجاسة فان ضرورتها غيرلازمة ﴾ قدسيق ان ام الطهارة والنجاسة وحقه ازيصدر لايستقيم تلقيه منجهة العدول فهذا بيان انالضرورة حاصلة فىقبول خبر ب**اداةالتع**ليل لاباداة غيرالعدل فيهما وذكرههناان الضرورة فيهما غيرلازمة ﴿ لأن العمل بالاصل العلاوة منه ممكن) اما فىالمعاملات فالضرورة لازمة فلم يقبل خبر غيرالعدل ثمة مطلقا بل ۷۲ بد من هذا معانضام النحرى وقيل همهنا مطلقا (ومافيه الزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل) القيد احترازاً عما | فانهمن حيث انه يبطل عمله فى المستقبل الزام ومن حيث ان الموكل يتصرف فى حق يصدرفى حالة النوم نفسه ليس بالزام (وحجرالماذون وفسخ الشركة) لماذكرناانفا (وانكاح والاغماءواماتقيد. الولى البكرالبالغة) فاله من حيث انه لايمكن لهاالنروج فى لمستقبل على تقسدير عامحترز عن الماح نفاذهذا النكاح الزام ومنحيث انهيمكن لهافسخه ليس بالزام (فان كانالمخبر فلايناسب المقام وكيلا اورسولا يقبل خبر الواحد غير العدل وانكان فضوليا يتسترط العدد كمالايخنى على ذوى ا اوالعدالة) على الاصنح (رعاية للشبهين) أى شبه الألزام وشبه عدم الألزام الأقهام منه لميقل بعدوجود سائرالشرايط اذىه محصل قصورفىرعاية شبه عدمالالزام وهو ۲ هذاماغفل عنه غيرمذكورفي المبسوط فلهذاقال فخر الاسلام وغير محتمل ان يشترط سائر شرائط القوم واحمله الشهادة عندمواماعندها فلايشترطوانمافرق بينالوكيل والرسول وبين الفضولى المضفو ن قاطبة لأبهما يقومان مقام الموكل والمرسل فينتقل عبارتهما اليهما فلايشترط فيهما ماشرط منه الاخبار منالعددوالعدالة بحلاف للفعولى وإيضاقلما يتطرف الكذب فىالوكالة والرسالةواماالاخبار الكاذبة فىغيرهافكثيرة الوقوع وذلك لانمخافة ظهور الكذب ولزوء الضرر في الاولين اشد ﴿ فصل في افعاله عم ﴾ يعنى ٢ الافعال التي تكون عنقصد (فمنهامایقندی به وهو محرم رخص فیه) کنقض الیمین بتحریم الحال قاللة تعالى قدفرض الله لكم تحلة إيمانكم (ومباح ومسحب وواجب وفرض) الفرق بنهما واضح فيالصلوة والحج ﴿ وغير المقتدى به وهو أما مخصوص به اوزلة) وهي الصغيرة التي يفعلها منغيرقصد اليها ﴿ اوصــادر ا عنه عن عملة > كالذى ذكر فى حديث ذى اليدين م الفعل و القول ﴿ وَلا

(ولابد)

- 100 🏊

(ولابدان ينبه إعلى هذا القسم) اى الذى غير المقتدى به (لثلا يقتدى به ففعله المطلق) ٢ تفريع على تنوع ما يقتدى به على اربعة انواع والمراد من الأطلاق خلوة عنقر ينبة تعين واحد منهما ﴿ يُوجب التوقف عند البعض للجهل بصفة ولايحصل المتابعة الاباتيانه على تلك الصفة وعندالبعض يلزمنا اتباعه لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امر، اى فعله وطريقته مهوعندالكرخى انعلم صفة فعله) انه فعله فرضاً اوواجباً اوندبا اومباحاً ﴿ يَتَّبِع فيه بِتَلْكُ الصفة والا) اى وان لم يعلم صفته (٤ يثبت المتعين وهوالجواز ولايكون لنا انباعه لاحتمال ان يكون مخصوصابه) ونحن نقول هذا الاحتمال خلاف الظاهر ولنا ان نعمل بالظاهر الى ان يثبت خلافه (وقال الجصاص وهو المختاره الجواز متيةن ولما اجاعه لانه بعث ليقتدى به بافعاله قال الله تعمالى لابراهيم عم انى جاعلك للنساس اماما وذلك بسبب النبوة فالاتباع له لازم حتى يقوم دليل الصارف عنه) منالاختصاص وكونه ذلة اوصادرا عن غفساة وغير ذلك (مسئلة مايكر. في حقنا ٦ قديستحب في حقه عم بل يجب عليه تعليما للحواز ﴾ تأخيرالمغرب مكروه وقدروى انه ءم صلىها عندتغيب الشفق قال في التبيين وهو محمول عندنا على أنه ءم فعل ذلك لبيان امتداد الوقت ﴿ فصل فىالوحى وهوظاهروباطن والاول ثلثة اقسام ماثبت بلسان الملك فوقعفى سمعه بعد علمه بالميلغ بآيةقاطعة والقرأن منهذا القبيل وماوضح له باشبارة الملك من غير بيان بالكلام كماقال ءم أن روح القدس مانفت في روعي أن نفسان تموت الحديث ﴾ الروع القلب ﴿ وهذا يسمى خاطر الملك وماتب دى بقلبه بلاشهة بالهامالله تعالى بان اراه بنور موعنده كماقال ليحكم بين النساس بمااراك وكل ذلك حجة مطلقا بخلاف الالهام للاولياء لافانه لايكون حجة على غير.) والامام السرخسي ادخل القسم الثالث في الموع الثاني من الوحي ﴿ و لشاني ماينال بالرأى والاجتهاد وفيه خلاف فعندالبعض خطه الوحى الظاهرلاعير لقوله تعالى ان هوالاوحى يوحى ﴾ فانه يدل على ان كل ما ينطق به أنماهو وحى لاغيروالمفهوممن الوحى ماهو الظاهريز ولان الاجتهاد يحتمل الخطاء فلايجوز الا عندالمحجز عمالابحتمله ولاعجرله) لوجودالوحى القاطع (٨وعندالبعضله العمل بهما) مطاقا ﴿ والمخذ عند، - عام مأمور بانتظار الوحى ثم العمل بالرأى بعد نقضاء مدة لانتخار وهى ماير حونزوله فاذ خاف الفوت في الحادثة يعمل بالرأى لعموم امرا (عتبار) يقوله تعالى فاعتبروا ٩ فانه اوجب (جتهاد

- 101 >--

عليهالسلام (ولحكم داود وسليان عليهما السلام بالراى فى نغش غنم القوم) والنفش الانتشار بالليل ذكره صاحب الكشاف والقصة معروفة يطلب تفصيلها من كتب التفسير (ولاقائل بالفرق ولوقوعه عنه عم حيث قال ارايت لوكان على ابيك دين فقضيته الحديث) روى ان الخشعمية قالت يارسو ل الله ان فريضة الحج ادركت ابىشيخاكبيرا لايستطيع انتمسك على الراحلة افتجزنى اناحج عنه فقال عم ارايت لوكان على اييك دين فقضيته اكان يقبل منك فقالت نعم قال فدين الله احق ان يقبل وقال ارئيت لو تمضمضت بماء الحديث) روى ان عمر سائل النبي عم عن قبلة الصابم فقال ارأيت لوتمضمضت بماء ثم عجبته اكان يضرك (لكن فيهما)اى فى هاتين الفضيتين (مجال ان يقال انه عم علمه ١ بالوحى الاامه بينه بطريق القياس لكومه موافقا له تقريبًا إلى الفهم ولانه عم عالم بعلل النصوص فيسلزمه العمل فى صورة الفرع الذى يوجد فيه العـلة) وذلك بالاجتهاد (ولانه عم شاور ٢ اصحابه رضيهم في كثير ٣ من الحوادث فاخذ فى اسارى بدر برأى ابى بكررضيه) حيث قال فهم قومك واهلك استبقهم لعل الله ازيتوب عليهم وخذمنهم فدية يتغدى بهاامحابك وكانذلك هوالرأى عندمعم فخيراسحابه فاخذوا الفداء فنزل قوله تعالى ماكان للنى انيكوزلهاسرى حتى تمجى فىالارض يريدون عرض الدنيا والله يريدالاخرة والله عزيزحكيم لولا كتاب س لله سبق لمسكم فيمااخذتم عذاب عظيم اى لولاحكمالله سبق وهوانه لايه قب احدبالخطا، وكان هذا خطاء فى الاجتهاد ولان قنلهم كان اعز للاسلام واهيب لمن وراءهم واقل بشوكتهم روى انه ءم قال لونزل العبـذاب لمانجا منه غيرعمر وحدين معاذ رضيهمالانهمااشارابالانخان وللآية تأويلات آخر نذكر في باب الاجتهاد بإذن الله تعالى ﴿ ومثل ذلك كشيرهما ﴾ ماروى ان رسوب لله عم ار د یومالاحزاب ان یعطی المشرکین شطر ثمار المدینة لینصر فو افقام سعدبن ، فوسعد بن عبادة دضيهما فقالان كان هذاعن وحى فسمعاو طاعة وانكان عن رى فلا يعضيهم لا نسيف وقال ء م انى رأيت العرب قدر متكم عن قوس واحدةفردت اناصرفهم عنكم فاذا اميتم فذاك وإذاجازله عمالعمل براى الخبر فبرأيه اونى لانه قوى ولاكان عممتعبدا بالاجتهادكان حكمه به ايضاو حيالا نطقا عن 'لهوى)جواب عن نتمسك على المذهب الاول بقوله تعالى ازهو الاوحى يوحى و جمّ دمعايه السلام لا يحتمر القر ارعلى الخطاء فتقرير معلى مجتهد. قاطع للاحتمال»

۹ هذا على وفق مافىالتفاسيروهو انالماسب لسياق لكلام ولحافهمافى التوضيح فمنعليهم ليس بذلك منه ٢ في التنقيح عند عدم النص ولا حاجة اليسه لأن لكلام في المحل إلرأى بعدانقضاء ىدة انتظار لوحى مشه **بنى التنقيم و الر** لحوادث وفيهان لسائر يمعى الباقى يقديجي تمعنى سلمع واحد منهمها لاينسا سب المقام 4.4 ۽ لايد من هذه لصميمة في تمام لتقريب وقد همايه ماحب سقيم منه ، حقہ نابؤخر لی آخر المصل قدقدمني التنقيح

(كالاجاع)

۱ مکذا ذکر فی امول السر خسى علىالاطلاقوعندى انه مخصوص لمقالة البعثةالعامة مته ۲ فیالتنقیخ علی انالنسخ ليس تغييرا وفيسه ان اداةالعلاوةلميصب محزهالما عرفتان المذكور تتميم لما نقدم فافهم مته ۲ هذا الفصل غير مذكور فىالتنقيح لافى اصول البزدوى السرخسي مته

- 104)-

من علماء هذه الامة (لقوله عم بعدماقتل النضر بن الحارث وانشدت انبته) ابنيا تآمن جلتها محدولانت نجل نجيبته من فحلها والفحل فحل معرف ماكان ضرك لومننت وريمامن الفتى وهو المفيظ المحنق (لوسمعت ماقلت) اى لوسمعت شعر هاما قتلت اباء وهذايدل على ان الحكم كان مفوضاً اليه اذلوكان قتله بامرالله لقتله ولوسمع شعرها الف مرة (وقوله ء م فى جواب الاقرع) بن الحاس حين قال ء م ياايها الناس كتب عليكم الحج فقال الاقرع اكل عام (لوقلت ذلك لوجب)وهذا ابضايدل على ان ايجاب الحجكان بمشيته عم (ونظايرها) منها ان الني عم قال انالله تعالى حرم مكة يومخلق السموات والارض لايختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس رضى بإرسولالله الاالادخر فقال عم الاالاذخر وهذا ايضاً يدل على التفويض الى رأيه عم ﴿ وقالوا فى جواب ماذكر ﴿ لعلها ﴾ اى لعل تلك الصور الدالة على التفويض (ثبتت بنصوص محتملة للاستثناء) مشل ان اوحى اليه قبل قتـل النظرا قتله الا ان ينشـدا بنته فح جازلك ابقاؤ. واوحى اليه ان كتب الحج على الناسم، الاان يسأل عنك الاقرع فانه ح جازلك ان تقول كل سنةوقس على ذلك نظاير هاوكذا يحتمل ان يكون استثناء الاذخربوحى سريع (ولايخنى مافيه من البعد وتوقف الشافعي) في هذه المسئلة لانه لم يظفر على ما يصلح دليلا على شي من الطرفين ﴿ والظاهر من سؤال عثمان رضيه وجواب الرسول عم فىتقسيمسهم ذوىالقربى هوالوقوع ﴾ روىعن جبيربن معظم رضيه قال، قسم رسول الله عم سهم ذوى القربي بين بني هاشم وبنى المطلب آتيت أناوعتمان رضى وسمول الله عم فقلنا يارسول الله هؤلاءبنوا هاشم لأنكر فضلهم لمكابك الذى وضعك الله فيهم ارايت بنى المطلب اعطيتهم وحرمتنايعي ني عبدالشمس وابن نوفل وامانحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال عمانهم لميفادقونى فى لجاهلية والاسـلام وايما بنوا هاشم وبنوا المطلب شي واحد وشبك بيناسابعهولولاعند عثمانوجبير رضيهماانالتقسيم بمشيته عم لما ساغ لهما السؤل ولواخطأ في اعتقادهما ذلك لماجاز تقريره ع م بالسكوت عند بيآن فسد. ﴿ فصل في تقليد الصحابي رضيه يجب اجماعا فيما شاع فسكتوا مسممين) حترز به عن مثل سكوت ابن عباس رضيه فىمسمئلة القول (ولایجب اجم ء فیمہ شاع فسکتو امسلمین ﴾ احترز به عن مثل سکوت ابن عباس رَضيه في مستنة ﴿ وَلَابْجُبْ آَجْهُ عَامَاتُهِ الْاخْتَلَافَ بِينَّهُمْ ﴾ لم يقل فيأثبت الخلاف بينهم لان لمعتبر الاحتسلاف دون الخسلاف ﴿ وَاحْتَلْفَ فِي غَيْرِهَا ﴾ وَهُو

(بالم)

- 109 > ا فىالتنقيحولان مالم يعلم فيهالاختلاف ولاالاتفاق ﴿ فعندالشافع لايج لانه لمالم يرفعه لا يحمل على السماع وفى الاجتهاد هم وساير المجتهدين سوا.) قال الشافى فى القديم قولاالصحابى حجةان انتشر ولميخالف وفى الجديد لايقلد العالم صحابياً كمالا يقلد عالماً آخر وهو المختار كذا في شروح المنهاج ﴿ لاطلاق قوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار) لم بقل لعموم لان الاحتجاج بعدم تقيد الاعتبار بعدم مخالفة الصحابي لابعدم اختصاص الامرالمذكور بالبعض ١ ﴿ وَلانَ الاجتهاد غيرالنبي عم يحتمل الخطاء بقاء ﴾ هذا علىراى المخطئة ٢ واما على راى المصوبة وهم عامة الاشعرية والباقلاني والغزالي والمزنى وكثير من المعتزلة فالاجتهاد مطلقا لايحتمل الخطاء اصلا ﴿ وعند ابى سعيد البردعي يجب مطاقا لقوله عم اصحا بي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم) فىتشبيهم بالنجوم اشارة الى ان المراد علماؤهم (ولانالغالب فىاقوالهمالسهاع منحضرةالرسالةواجتهادهم اقرب الىالصواب لانهم شاهدواموارد النصوصولانهم اختصوا بالسبق فىالدين وبركة صجبة النبي عموالكون فى خيرالقرون ٣ ومنهم من قال يجب تقليدا بى بكر وعمر رضيهما خاصة لقوله عماقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر كهذا على ماذكر فى شرح المهاجو فى اصول البزدوى ومنهممن فصل فىالتقليد فقلد الخلفاء الراشدين رضيهم وامثالهم (وعند الكرخى يجبُّ فيا لايدرك بالقياس لانه لاوجه له الاالسماع اوالكذبُ والثابي منتف لافيايدرك لان القول بالرأى منهم مشهور والمجتهد قديخطئ والساوك مسلكهم فىالاجتهاداقتدا. ﴾ ٤ جواب عنالاحتجاج بقولهءم اصحابى كالنجوم الخ(والمراد من اقتداء الشيخين متابعتهما في السيرة) والسياسة (لافي المذهب) والالكان تقليد بعض الصحابة بعضها واجيا وهوخلاف الاجماعوهذا جواب عنالاحتجاج يقولهءم اقتدوا بالذين من بعدى الحرواماالنابعي فلاخلاف فى انه لايترك القياس بقوله وانماالخلاف فىانەھل يعتدبه فى اجماع الصحا بةرضى) حتى لايتم اجماعهم معخلافه(ەفمندنا يعتدبهوعندالشافعي لايعتدبه لنا انهلاادرك عصرهم وسوغوالهالاجتهاد والمزاحمة معهم فىالفتوى والحكم بخلاف رأيهم (قدصارهو كواحدمنهم)فيما يبتنى على اجتهادالرائى (ثمالاجماع لاينعقدمع خلاف واحدمنهم فَكَذَلْكُ ﴾ لاينعقد(مع خلافه ﴾ لانشرط العقاد الاجماع انلايكون احد ممن سوغمله الاجتهاد فىذلك العصر مخالف ﴿ وقدثبت انَّعمر وعايا رضى قابدا شريحا القضاء بعدما ظهر منه مخالفتهما فىالرامى ﴾ وانما قلداه القضاء ليحكم برائيه وقدروى انعمر رضىكتب الىشريح انضى بمافىكتاب اللةتمالى

کل مجتهد پخطی• ويصيب وقيه أنه ان ريد الخطاء ابتداء فقط فسلا مجدى وان اريدا لخطاء ابتداء وبقاء فلا محةللكليةالمذكورة لان اجتهاده لايحتمله منه ردلصاحب التنقيح فىزعمه اختصاص المذهب الأول باهل السنة والثابىبالمعتزلة مته ۳ من هناتين مافى تحرير التنقيح من الحلل فتأمل منه ع هذا هوالوجه فىالجواب عنهوما فى التقيح منظور فيه فتأمل منه ه بهذا التفصيل علی **و فق مافی اصو ل** السر خسى فين مافى تحريرالتنقيح منالقصور والخلل ، فتأمل **دنداد**

- 17. >

موفى اللنة العزم فانلم تجد فبسنة رسول الله عم فان لمتجد فاجتهد رأيك وقدصح ان عليا رضى والآنفاق وكلاهما تحاكم اليه وقضى عليه بخلاف رائيه حيث ردشهادة الحسن رضى وكان مذهب مرعى فىالمغىالا على رضى قبول شهادة الولد لوالده ﴿ وَإِنْ عَبَّاسَ رَضِيرُجُعُ الْيُقُولُ مُسْرُوق صطــلاحى منه فىالذر بذبح الولد) فاوجب عليه شاة بعد ماكان يوجب عليه مائة من الابل ٢ لأن الأضاق فوالركن أأثالت في الاجماع ا وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد عم في عصر) ٢ نُطرف للاتفاق معناه زمان ماقل اوكثر (على امرديني اجتهادي بحيث يحصل فيزمان لاستصور الامن اهل ذلك به مالم يكن قبل) فخرج بهذا غير الديني والديني القطعي من العقلي والحسي والطى منالحسى الماضوى الذى يصير باتفانهم علىالاخباريه اغلب علىالظن الزمان للفائدة التي تغيد حاالحالية يحصل بحيث يباغ حد الطمانينة كخبرالواحد الذى يصير مشهوراً اذلادخل للاجتهاد فيه ويتدج فيه باقى الاقسام واطلق ان الحاجب وغيره الامر ليم الشرعى بالظرفية فلاحاجةالى وغيره حتى يجب آتباع اجماع المجتهدين فىامر الحروب ونحوها ويرد عليه المدول عنالظاهر ازنارك الآتباع ان شم٣ فهو امم شرعى ديني فلاوجه للعدول عن الخصوص مته المالعموم والافلا معنى للوجوب ومن قيده بالشرعى وارادبه مالاندرك لولا سرعى منه اله لافائدة خطاب الشارع لم يصب ٢ ﴿ والبحث همهنا في امور الاول ركنه وهو الانفاق للاجاءفيالامور والعزيمـة فيه ان يثبت اما بالتكلم منهم او نعلمهم به) فيما يكون من بابه الدنيسوية الغير (والرخصة بان يتكلم البعض اويعمل به و يسكت الباقى بعد بلوغ ذلك اليهم الثمر عية ومضى مدة التأمل ﴾ ان مثل هذا الاجماع ويسمى الاجماع السكوتى لايكفر منه جاحد. وإنكان منالادلة القطعية بمنزلة العمام من النصوص ﴿ وعندالبعض يحوجه عدم اصالته لايثبت) الاجماع بالسكوت (لان عمر رضيه شماورااسحابة رضيهم في مال تيين عاقسدم ثمانه فضل عنده ﴾ اشار بعضا صحابة رضيه بتأخير القسمة والامساك الىوقت قال وعلم ان الا الحاجة ﴿ وعلى رضيه ساكت حتى سأل فقال اراى ان يقسم مين المسامين حکام امادینیة آ. وروى حديثا فىذلك) فعمل عمررضيه بذلك ولم يجعل سكوته دليلا للموافقة وفيه نظرلان العقلى حتى شاور وجوز على رضيه السكوت معان الحق عنده فى خلافهم ﴿ وشاورهم قديكون ظنبافي فى الملاص المغيبة > ٥ التى بعث اليها ففزعت ﴿ فَاشَارَ وَابَانَ لَاعْزُمْ ﴾ قَالُو انْمَا انْتُ لاجعماع يصبر مؤدب وما اردت الاالخير فلاشى عليك ﴿ وعلى رضيه ساكت فلما سأله قال قطعيا كمافى تفضل ارى عليك العزة فلم بكن سكوته تسليما ولانه) اى ولان كوت البعض (قد المحابةوكشر يكون للمهابة كماقيل لابن عبان رضيه > حين اطهر الخلاف فى مسئلة العول بعد هنالاعتقاداتوايضا موت عمر رضيه (مامنعك ان تحبر عمر رضيه يقولك فى العول) وفى شرح الحسى الاستقالى الفرائض هلاا كرته فى ذمن عمر رضيه (فقال هبته)قال كنت حبباً وكان عمر مهيا ا قديكون مالا بصرم به المخبر الصادق٧ (فهبته)

۱ حتی لو حضر مجتهدد الخيفة والشافعية وتكلم احدهم بما يوافق مذهبه وسكت الا خرون وانلم يکن و لا محمل سكوتهم على الرضاء لتعذر الخسلاف مته ۲ واماالتا ويلبانه رضيه اعتذر عن الكفءن الماضرات مععمررضيهلاعن سان مذهبه فقد اشر ناالی مافیه منه ٣ حتىكانشاور هم ويتول لهم لاخير فيكم ادالم تقو اوا لباولاخيرنيا اذا لمتسمع منكم رحم التدامراهدي الي احيه عيويه شعطام البيانمنه بهذوالصه لايتوهم ان يهايه احدة لا بطهر عده حكم الشرع مها بة a...... a

فهبته ولايخنى انذلك لايكون سيبالعدم اطهار ماهو الحق عنده الى ان ينقضي عصر عمر رضيهعلىالهقدكان يقدمه ويدعوه فىالشورى معالكبار منالصحابةرضيهموكان يقول له غص باغواص شنشنة اعرفهامن احزم (ولانه قد يكون للتأمل وغير. ١) منالاسباب المانعةللاظهار كاعتقادحقية كلمجتهد وكونالقائل أكبرسنا اواعظم قدرا اواوفر علما واستقرار الخلاف ﴿ ولنا انشرط النكلم منالكل متعذر غيرمعتاد وانماالمعتادان يتولى الكبار العتوى ويتسلم سائرهم واذاكان عنده مخالفا فالسكوت حرام والعدول) لم يقل والصحابة لعدم أختصاص الحكم بهم (لايتهمون مذلك فاماعلى رضيه فانماسكت مراعياشرط الصيانة عن الفوت حيث تمكلم واطهر الخلاف (قبل انقضاءمضي مدةالتأمل وذلك جائز تعظيما للفتيا وحديث ابن عباس رضيهغيرصحيح ٢ ولقد احسنمن قالومتي كان الماس في نقبته من عمر رضيه فىاظهارالحق مع قوله ع م اينما دارالحق فعمر معه وكانالين واسرع قبولالدحق منغير ٣٠ ولماشر طبامضي مدة التاثمل لم يبق وجه لماقيل المقديكون للتأمل واما احتمال انيكون السكوت لامر آخرفقد اشرناالىوجهاندفاعه > حيثقال واذا كان عند،مخالفا فالسكوت حرام يو المعتبر فى الرخصة انما هو السكوت قبل استقرار الخلاف (مسئلة اذا اختلف الصحابة رضيهم فىحادثة علىقولين) اواقاو يل محصورة (يكون اجماعاعلى نفي قول اخرعند الان الحق لا يعدوا اقاويلهم) فليس لاحد ان يحدث فيهقولا آخريرأيه (وكذا فىغير الصحابة رضيهم عندبعض مشايخنا ٧٢ن المعنى الذىذكر يوجب المساواة (وبعضهم فصلوا ذلك بهم لمالهم من اعضل والسابقة) مثالماذكرانهما ختلفوا فى عدة حاءل توفى عنهاز وجهافعندا اجض تعتد بابعد لاجلين وعندالبعض بوضع الحمل فالاكتماء بالاشهرقبل وضع الحمل قول ألت لم تقلبه احد واختلفوا فىالجد معالاخوة فعند البعض كل المال لاجد وعندالبعض المتقا سمة فحرمان الجد قول الت لم يقلبه احدواختلفوا فىالزوح مع الابوين والروجة معهما فعندالبعض للامثاثا ألكل فىالمسئلتين وعندالبعض ثائسا الباقى بعدفرض احدالزوجين فمهما فالقول بالمصل ثااب لم يقل به احد واختلفوا فى فسخ النكاح بالعيوب الخمسة فعندالبعض لافسخ فى شيء منها وعند البعض حق الفسح ثابت فىكل منها فالقول بالفصل ثالت لم يقل به احدوا حتاقوا فى الحارج عن غير السبباين فعندالبعض الواجب غسل المخرح فقط وعندالبعض غدلالاعصاء الاربعة فقط فشمول العدم اوالوجود قول ثاآت لم يقل بعاحد وايضا الحروح مرغير السبياين ناقض عندنا لامس المرأة وعند الشافعي المس ناقض دون الحروم فشمول

(11)

- 177 3-الوجوداوالعدمقول الث لم يقل بهاحد واختلفوافى علة الربوا فعندا تمتناهى الكيل اوالوزن مع الجنس وعندالشافعي الطعم والجنس شرط محض وفي الذهب والفضة الثمنية وعند مالك الادخار اوالنقد مع الجنس فالقول بإن العلة غير ذلك لم يقل به احد وقال بعض المتأخرين الحق هوالنفضيل وهوان القول الثالث ان استلزم ابطال مااجمعوا عايه لميجز احدائه والاجازمثال الاول الصورتان الاوليان فان الاكتفاء بالأشهر قمل الوضع منتف اجماعا لان الواجب اماابعد الاجلين ٧ واما وضع الجمل فهذا يسمى جماعا مركب فمايه الاشتراك وهو عدم جواز الاكتفاء التصويب ايضاحرام البلاشهر مجمع عليه وفى الجد مع الاخوة اتفساق الفريقين واقع على عدم حرمان الجد ومثال آلثاني المسائل الباقية فان فيكل صورة منهاليس الامخالفة مذهب واحد لامخالفة الاجماع ولوكان مثل هذا مردودا يلزم لكل مجتهد وافق مجتهدافى خلافية ان يوافقه في سـائر الخلافيات وهذا باطل اجماعا فان ابي حنيفة رحمه وافق ابن مسعودرضيه في انعدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ولم يوافقه في ان المحروم اىلايكونمثل هذا 📕 يحجب حجبا النقصان عنده ولم يقل به احد بان المجموع المركب من القولين المذكورين منتف باجماع ابن مسعود وغيره اماعنده فلتبوت الثانى واماعندغيره فلإشفاء الاول ونظاثرهذا اكثرمنان يحصى وبالجملة التفصيل المذكوراصلكلى يفيد معرفة احكام الجزئيات فلايخفي على الناظر المتأمل ان القول الثالث هل يشتمل على رفع مااتفق عليه القو لان السبابقان ام لا وايس علىالاصولى التعرض لتفاصيل الجزئيات وماادعاه الخصم من ان القول الثالث مستلزم لبطلان الاجماع فجيع السور غيرمعتديه لانه ادعاء باطل لانا لانم ثبوت احدالشمولين بالاجماع فمسئلة انزوح اوالزوجة مع الابوين كيف وقد يصدق انه لاشيءمن الشمولين بمجمع عليه لمافيهمن مخالفة البعض ولهذا احدث التابعون رحمهم قولانا لثافقال ابن سيربن رح بثاث الكل فى زوج وابوين دون زوجة وابوين وقال تابعي آخر بالعكس وكذا فى لبواقى مثلا لااجماع على وجوب غسل المخرح لمخالفة ابى حنيفة رحمه ولاعلى وجوب غسلاعضاء الوجوب لمخالفة الشافعىواذاصدق انهلاشيء ولاواحدمن الطهارتين تايجب اجماعافكيف يصدق ان احديهما واجبة اجماعاغايةمافى الامرانه ركبت مغاملة بحسبالتعبير منالامرين بمفهوم يشملهما علىسبيل البدل ويكون تعاق الحكم يه فكل منالقواين باعتبارفرد آخر وظاهرانه لايلزم منه الاجماع على الحكم في شيء من الأفراد بخلاف مسئلة العدة والجد مع الاخوة لاتفاق الفريقين على عدم جواز ا?كتفاء بالاشهر قبل الوضع وعلى عدم جواز حرمان الجد

يوسكوتمن رأيه لمانيهمن إيهام الموا فقةالااذاكانمذهبه مملوما فلايكون | سكوتها يضامعتيرا السكبوت كالسكوت بعداستقرار يخلاف مستنی عمادکر فى الرخصة فافهم | مثه فىالتوضيح امالان اليعدالاجلين واما لانهالوا جبوضع الحمسل ولايخفي ا ان الوجه ماذكر نا مته

وامامسئلة العلة الربوا فلايخنى ان القول الرابع ان كان قولا بعدم اعتبار الجنس اصلاكان مخالفا للاجماع والافلااذلم يقع اتفاق الاقوال الثائة الاعلى اعتبار الجنس وعدم القول بالفصل واناشتهر فىالمناظرات لكنهليسمماوقم الانفاق علىقبوله وانما قبل حيث يصلح الزاما للخصم بإن يلزمه من التفضيل بطلان مذهب. وهذا كما يقال في الوجوب في الحلي ان الوجوب في الضمار لايخ من ان يكون ثابتها اولا وعلى الاول يكون ثابت فى الحلى ايضا قياسا ا وعلى الثسانى ايضا يكون ثابتا فيه والايلزم عدم الثبوت فيهما وهو منتف احجاعا وهذا لايفيد حقية الوجوب فيالحلى لكن يفيد الزام الشافعي بناء علىانه [لايقول بصحة العدمين واعلم انالضابط فىتميز صورة يلزم فيها يطلان الاجماع عنصورة لايلزم ذلك وهو أنالقولين أنكانا يشتركان فيامر واحد هو حكم شرعى فاحداث القول الثالث أبطال للاحجاع وأنلم يشــتركا فىذلك بانلايكون المشترك فيهواحد بالحقيقة اوكانواحدا لكن لايكونحكما شرعيا فاحداث القول التاات لايكون أيطالا للاجماع وعند تقرر هذا الضابط لابد من النظر في ان اى موضع يشـترك فيه القولان فىحكم واحد شرعى واىموضع لايشـتركان فيه فىذلك فنقول المختلف فيه بين القولين اوالاقوان قديكون حكما متعلقا بمحل واجد وقديكون حكما متعلقا بإكثر من محل واحد ٢ اما الاول فالقولان فيسه قديظهر اشترا كهمافى حكم واحدشرعى وفيبطل الثالث كإفى مدئلة العدة والجدمع الاخوة وقديظهر عدم أشتراكهما فىذلك كافى مسئلة الربوا فلاسطل القول الاخر ٣وقديكونان محيث يمكن ان يخرج منهما اشستراك فىحكم واحد شرعى وافتراق بين امرين وح انكان الافتراق مماحكم به الشر عركم في مستلة ذات الزوجين فانالقولين يشـبزكان فياثبات نسب الولد مناحدهما وفيانالثبوت مناحدهاينافى الثبوت من الاخر يحكم الشرع فاحداث القول اثالث بط سواءكان قولايشمول الوجود اعنى ثبوت النسب منهما جميعا اوشمول العدم اعنى ثبوته منواحدمنهما اصلا يووان يريكن الافتراق مماحكم به الشمرع كرفى مستلة الحارج منغيرالسبيلين دحيثا تفقالة ولانعلى وجوب التطهيراءني أوضوءا وغدل المخرج وعلىالافتراق اعنىكون الواجب احدهما فقط لكن نميحكم اشرع بانوجوب احدهما ينافى وجوب الاخر فالقول الثالث انكان قولا بشمول "مدم اعنى عدم وجوب شئ منهما يكون باطلا ومبطلا للاجماع السابق وازكان قولا بشمول الوجود اعنى وجو بهما جميعها لميكن باطلا لعدم استلزامه أبضال

- 172 3-

١ قان القول بانتقاض

کل منہما مخالف الاجماع ولزم من هذا ان الحكم باته اذا اشترك القولان فى حكم واحد شرعى لتو لما فىمسئلة كان القول الثالث مستلزما لايطال الاجماع ليس على اطلاقه واماالثسانى وهو الخر وج و ایس انكون المختلف فيه حكما متعلقا بإكثر من محل واحد فاختـــلاف القولين انما فيشيءمنها مخالفة يتصور بثلثة اوجه الاول انيكون احدهما قائلا يتبوت الحكم فى صورة معينة الاجماعولوجل وعدم ثبوته فىالصورة الاول والاخر قائلا بالعكس كقولنا بالانتقاض بالخروج الحكما ن حكما منغيرانسبياين لابمس المرأة وقول الشافعي بالعكس فالقول بشمول حكم انتقاض واحداكما قال اوبعدم شموله لايكون ابطالا بحكم شرعى مجمع عليه الثسانى انيكون احدهما الانتقاض فى الخروج قائلا بالثبوت فىالصورتين وهو معنى شمول الوجود والاخر بالعدم فيهما مع عدمه في المس وهو معنى شمول العدم ويسمى هذا عدم القسائل بالفصل والاجماع المركب قولناوعكسه قول اعم من هذا فازاتفق الشمولان على حكم واحد شرعى كتسوية الاب والجدفي الولاية الشسا فبى فمهما كانالقول بالافتراق مبطلا وللاجماع والافلاكالقول بجو ازالفسخ ببعض العيوب دون لايشتركان في امر البعض الثـالت ان يكون احدهما قائلابالتبوت في احدى الصورتين بعينهاوالعدم واحد منه فىالاخرى والاخرة ثلا بالثبوت فى كانا الصورتين فيكون اتفاقا على الثبوت فى صورة ۲ فانالکل واحد منهماولايةاخار بعينهااوبالعدم فيهما فيكون اتفاقاعلى العدم في صورة بعينها فيكون القول الثالث أبطالا الكر البالعة خد للمجمع عايه كمسئلة الصاود فىالكمية نفلا وفرضا سخان كلاهاجائز عندنا والاول الشانعي وايس بواحد جائردون الثانى عندالشانعي فجواز الاول متفق عليه فالقول بعدم جوازها او مسما تلك الولاية بجواز الثانى دون لاول حلاف الاجماع وكبيع الملاقيح والبيع بشرط فان الثانى عندنافالقول بولاية بفيدالملك عندنا دونالاول وعندالشافعي كلمنهمالايفيدالملك فالملاقيح متفق عليها الاب دون الجد فاقمول بالمدتهما الملك وافادة الاولى دون الثانى خلاف الاجماع هذا غاية البيان خلاف الا جماع ايس فرية ورا. عبادان ﴿ وَامَا ثَانِي فَنِي اهْلِيةَ مِن يَنْعَقِدُهِ الأَجَاعِ وَاهْلُهُ مُجْتُهُدُ ايسفيه نسق ولايدعة فاناادستي يورنالتهمة يوويسقطالمدالة وصاحب البدعة ۳ وليجال هذه يدعواالهاساليها فايس هومن الامة على الاطلاق وسقطت المدالة بالتعصب او ature alternal 1 السسفه ﴾ يغى يلزم صاحب البدعة احدالامرين المذكورين لانه ان كان وافر مساواة لابوالجد العقل عاما بقبيح ماياتنزمه ومع ذلك يعاند الحق ويكابر فهو التعصب وان لم يكن منالقسم الثانى تبيين وافرا مقلكان سفيها اذالسعه خفة واضطراب يحمله على مايخالف المقل لقلة ان يس المو اد التأمل _ وكذا المجنون] وهوعدم المبالاة فالمفتى الماجن من يعلم الناس الحيل بلاول ن يشترك ﴿ وَامَا عَامَةُ اللَّهِ مَا فَغِيمًا لَا يُحْتَاجُ الْمَالُوأْي ﴾ أي فيما يكون سند ألاجماع قطعيا التمولان في حکم إ فلافيد الاجماع لازيدة تأكيد اكنقل القرأن وامهمات الشرايع داخاون واحدشرعى وباثاني فالاجماع كالمجتهدين ، وايس المراد انه لولم يوافق عامة الناس لم ينعقدالاجماع ان لا يشتر كا فيه

ع المعتبرة في القسم الثانى الاان محل حتى لايكفرالجاحدا بناء على بقاء مخالف واحد بل المراد الهيلزمهم الدخول الحكم أكثر من فىالاتفاق عليه حتى لايجوز لاحد من الخواص والعوام الغفلة عنه فاتى المخالفة فيه واحدة والمشال لكونه من ضروريات الدين (وفيما يحتاج الىالرأى) اى لايكون سنده موجبا المسذكور كذلك للقطع بل يحصل القطع بالاجماع (لاعبرة مهم) لابمعنى ان الاجماع ينعقــد فانالاختلاف فيه بدونهم لان عدم العبرة بهم بهذا المعنى غير مختصة بهذا النوع من الأجماع بل فيالحكم وهوعدم افادة الملك بانه هل ثابتة فىالنوع الاول|يضا بل بمعنى انه لايلزمهم الدخول فىالانفاق فىهذاالنوع ﴿ وبعضالاًاسخصواالاجماع بالصحابة رضيهملانهم همالاسول فىامورالدين يشملهما اوبقصر على واحد متهما وخيرالناس بعد رسول انته ءم > لانهم صحبوه وسمعوا منه علم التنزيل والتأويل وهو حکمفی کثر ﴿ وَالْبِعْضُ بِمَتْرَبَّهُ عَامَ لَظْهَارَتْهُمْ عَنِ الرَّحِينِ بِالنَّصِ ﴾ وهو قُوله تعالى انتايريد من محل واحدو کو الله ليذهب عنكم الرجس اهلا البيت ﴿ والخطأ رجس والبعض باهل المدينة المسئلةالاولى مجمعا لقوله ءم انالمدينة طيبة تنغى خبثها والخطأ خبث قانا هذه الامور زائدة على عليها لايضر اذلم الاهلية ومايدل على كونه حجة لايوجب الاختصاص بشئ من هذا ولانم ان يعتبر في القسم الثاني الخطاء الاجتهادى رجس وخبث وعندالبعض لايشترط اتفاق الكل بلالأكثر انلايكونشيءمن كاف الهوله ءم عليكم بالسواد الاعظم وعندنا يشترط لان الحجة اجماع الامة الصورتين جمعاعليا فمابقى احد من اهله لايكون اجماعا وريماكان اختلف الصحا بترضيهم والمخالف واشتراكهمافيان واحد فى مقا بلة الجمع الكثير ﴾ هذا ماذكره الكرخى وهوقول الشافعيا إضا ا البيع فىكل واحد وقال السرخسي في صوله والاصح عندى مااشار اليه ابو بكر الرازي ان منهما وكون اليع الواحداذا خالف الجماعة فان سوغواله ذلك الاجتهادلايتبت حكم الاجماع بدون فىالاول يط وقى الثاني فاسدلا يضر قوله ينزلة خلاف إين عباس رضيه للصحابة رضيهم فى زوج وابوين وأمراة وابوين ذلك بهذاالتوضيح انللام ثلث جميم المال وازلم يسوغواله الاجتهاد وانكرواعليه قوله فانه يثبت يندفع مافىالتلويح حكم الاجماع بدون قوله بمنزلة قول ابن عباس رضيه فى حل التفاضل فى اموال الربوا فان ۱ یعنی جاحدذلك الصحابة رضيهما يسوغو الههذا الاجتها دروالسواد الاعظم عامة المسامين تمن هو الامرلامحتاج الى امةمطاقة > احتراز عن اهل البدعة منهم كالمتزلة وسائر فرق الضلال ٢ فان المطاق الرأى لاجاحد ينصرف الىالكمال والكامل منالامة الذى اتمع الرسول فىجميع اقواله الاجاع كما ذكر. وافعاله وهماهلالسنة والجماعة بزواما النساات فنى شروطه انقراض العصر فى تنميح منه لیس شرطاً عندنا وعند الشسانمی یشترط ان یوتوا کم ای جمیع من و ۲ وایدا قال محمد مناهل الاجتهاد فىوقبت نزول الحادنة ﴿ على ذلك الاجماع لاحتمال رجوع فىالاملاء لوقضى بمضهم عن ذلك) وفائدة ذلك جواز الرجوع قبل الانقراض لادخول القاضي يجواريه من يسْتحدَّث وقيلٌ جواز الرجوع ودخول منآدرك عصرهم من المجتهدين درهم بد ر همير فىاجماعهم ايضا وعند القائاين بالآ شـتراط ينعقد الاجماع لكمن لايبقى حجة الم سنفذ قضاؤ دلاه مخالف بالاحماء ،

- 170 3

- 177

بمدالرجوع وقيل لاينعقد معاحتمال الرجوع (ولناان تحقق الاجماع فلايعتبر توهم رجوع البعض حتى لورجع لايعتبر عندنا) ﴿ مُسْئَلَة شَرْطُ البعض كونُه ﴾ اىكون الاجماع فىمسئلة غير مجتهد فيها فىالساف فجعلوا الخلاف المتقدم مانعا منالاجماع المتاخر لانذلك المخالف انما اعتبر خلافه لدليه لالعينه وهوباق ولان فى تصحيح هذا الاجماع تضليل بعض الساف والمختار عدم اشنراطه قال شمس الائمة الحلوانى انالرواية محفوظة عن محمدان تضاء القاضي بجواز بيع امالولد باطل وقدكان هذا مختلفا فيهبين الصحابة رضيهم ثماتفق من بعدهم على أنه لايجوز بيعها فكان هذا قضاء بخلاف الاجماع عند محمد وعلى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهم ينفذقضاء القاضي لشبهة الاختلاف في الصدر الاول ولايثبت الاجماع معوجود الاختلاف فيه وقالالامام السرخى والاوجه عندىانهذا اجماع عنداصحابنا جميعاللدليلي الذي دلءلي ازاجماع اهلكل عصر اجماع معتبر وانما نفذ قضاء القاضي لجواز يبعها لشبهة الاختلاف فيان مثل هذاهل يكون اجماعا ﴿ لان المعتبر اتفاق اهل عصر وقدوجد ودليله كاندليلا لكمه يبق / لأنه حدث دايل اقوى وهو الاجماع ولادلالة فى الاجماع اللاحق على بطلان الدليل السابق المقرون بشرائطه (كما اذانزل نص بعد العمل بالقياس فلا لمزم التضليل ال اريديه > اي يما نسب اليه من الضلال > ﴿ الخطاء في الدليل ولافساد فيه) اى قيما ذكر من لزوم التضليل ﴿ إِنَّ ارْبِدْ بِهُ الْحُطَّ فِي الْحُكْمُ لان الحق واحد فعند الاختلاف لايد من الضلال واما الرابع فغي حكم وهو ان يُبث موجبه ؟ ارادبالموجب الحكم الشرعي اذالحكم الدنيوي لايُبت يقينا لان الاجماع لايكون فوق صريح قول الرسول ۽ م وهوليس بحجة في مصالح الدنيا المولهءم فيقصة تلقيبح انكم اعلمبامور دنياكم (يقينا حتى يكفر جاحد. بالأنفاق ان كان اجماعه قطعيا ويعلم كونه من الدين بالضرورة ﴾ نحو العبادات احمس والافان فقد القيد الاول فلا يكفر جاحده وانفقد الثابى يحفيه خلاف · المقوله تعسالى ويتبع غير سايل المق منين < اول الاية ومن يشاقق الرسول واخرهانوله ماتولى ونصاه جهنم وساءت مصيرا ﴿ والوعيد متعلق بكل واحد من لمشاقة والآتباع والأنريكن اضمه الاولى وجه) اذلايضم مباح الى حرام فى الوعيد واذاحره الباع غير سبيلهم يلزمانباع سبيلهم لانترك الاتبساع غير سايامهم فيدخل فى تباع غيرسابيالهم والاجماع سبيامهم فيلزم اتبساعه ولفظً غير باضافته الى الجنس يفيد العموء فينزم حرمته اتباع كل مايغاير سبيل المؤمنين

٩ لم يقل في الصحابة كما قال صاحب التنقيح لعسدم اختصاص ماذكر منالشرط بعصر دون عصر ويفصح عن هذامافي تفريم الذ ڪور من الاطلاق منه ې وايس فيه ذکر الخباص وارا دة العام بلاقريتةلان ا'و جوب من خصائص الاحكام الشرعية بخلاف قول ماحب التنقبح فان فيهذلك ذكر العام وارادة الحخاص بلا قرينة م. م ۳ وريما کان يترك رآيه في الحروب راجعة للصحابة رضيهم وقيل أبت الحكم مطاقالكن فىالدنيوى يجوز مخالفته بعدتيديل المصلحة منه

(Vinney)

لابعضه كالكفر والتكذيب وليس المراد بالسبيل حقيقة وهو الطريق الذى يمشى فيهبالاتفاق ولاالدليل الذى اتبعوه لان اتباع غيرالدليل وانكان هوالقياس داخل فىمشاقه الرسول اى مخالفة حكمه اذالقياس ايضام يتندالى نصوح يلزم التكرار، قيل يجوز ان يكون سبيل المؤمنين ماانى به الرسول ءم ويكفى فى صحة العطف تغساير المفهومين واجيب بإنا لانتمنع ذلك منجهة انه لايصح العطف بلمنجهة انسبيل المؤمنين عام لامخصصله يمايتيت اتيان الرسول به معان حمل الكلام علىالفئدة الجديدة اولى منحمله علىالتكرار وتغابر المفهومين لاينفع فىدفع التكرار ﴿ وقوله تع كنتم خيرامة الاية والخيرية تستلزم حقية فياً اجتمعوا ﴾ لانه لولم يكن حقا كان ضلا لالقوله تع فماذا بعدالحق الا الضلال ولاشك انالامة الضالينلاتكون خير الاتم علىانه تع وصفهم بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر فاذا اجتمعوا على الامر بشيٌّ يكون ذلك الشيُّ معروفا فاذا اجتمعوا على النهبي عن شيٌّ يكون ذلك النبيُّ منكرا فنبت اناجماعهم حجة ﴿ وقوله تع وكذلك جعلنا كم امة وسطا والوساطة العدالة ومنه قولهتم قال اوسطهم ﴾ اثبت العدالة الحقيقية للامةوهي ليست ثابتة لكل واحدمنهافتعين المجموع وفيه نظر ٧ (وكل الفضائل منحصرة فى التوسط بين الافراط والتفريط) فان رؤس الفضائل الحكمة وهي نتيجة القوة العتملية المتو سطة بين الجربزة والغباوة والعفة وهى نتيجة تهذيب القوة الشهوا نية المتوسطة بين الخلاوة والخمود والشجاعة وهي نتيجةتهذيب القوة الغضبية المتوسطة بينالنهوروالجبن ثمالتوسط فىهذا المجموع هىالعدالة فلهذا فسرالوساطة بالعدالة ﴿ وقوله ء م لأتجتمع امتى على الضلالة وقوله ء م مارأه المؤمنون حسنا فهو حسن عندالله هذه هي الادلة المشهورة علىانالاجماع حجة ودلالتها علىاناتفاق مجتهدي عصر واحد حجة تطعية ليست يقوية هوماذكر من اخبار الاحاد لميكن متواتر المعنى بمنزلة شجساعة علىرضيه والاجماع دليل قاطع فلابدله من دايل قطعية الدلالة واستدل عليه بستةاوجه تفصيله الاول اناللة تع حكم باكمال دين الاسلام فيجب انلايكون شئ مناحكامه مهملا ولاشك انكثيرا منالحوادث ممالم بين بصريح الوحى فيجب ان يكون مندرجا تحت الوحى بحيث لايصل اليهكل واحدوت اما الايمكن للامة استنباطه وهوبط اذلافائدة في الادراج او تمكن لغير المجتهدين منهم خاصة وهو بط بالضرورة فتعين استنباطه للمجتهدين وح اماان بستنبطه قطعسا ويقينا كل مجتهد وهو بط لمسا بينهم من الاختسلاف او جميع

ب هذا هو الوجه الظ في تقرير الا ستدلالالذكور وصاحبالتوضيح لم يتفطن فقال ماقال وطول زيل المقال لذ كر مالا حاجة اليه في تمشية الاستدلال هنه ۲ وجه النظر ان دلالة ماذكر على حجسة اجمساع المجتهدين منهم خاصة ومثل يتجه على الدايلين الاخيرين منه ۳ لماذکر فیم تقدم ولانالعدالة لاخافى الخطأ فبالاجتهاد اذلافسق فيه بل هو مأجور ولان المرادكونهموسطا بالنسبة الى سمائر الاتمولان العشلال فى بعض الاحكام بنساء على الخطأ في الاجتهاد بعد بذل اوسه لاستافى

- 171

المجتهدين الىيوم القيمةوهوايضا بط لعدمالفائدة فتعين استنباط جمع من جميع المجتهدين ولادلالة على تعيبن عددمعين من الاعصار فيجبان يعتبر عصرواحد و-لاترجيح للبعض على البعض فنعين اعتيار جميع المجتهـدين فى عصر واحد فيكون اتفاقهم بيانا للحكم وبينة عليه فيجب اتباعه للآيات الدالة على وجوب كونالمؤمنين العالمين أتباع البينة هذا غاية تقرير. ولقائل ان يقول وجوب الآتباع لايستلزم القطع بالشرايع المتمثلين وايضا ماذكر لايدل على حجة اجماع مجتهدي كل عصر لجوازان يكون الحكم المندرج للاوامر خيرالامم فىالوحىمما يطلع عليه واحداو جماعة من المجتهدين فى عصر اخرقيله او بعد موا يضا ولان المعر وف أكمال الدين هوالتنصيص على قواعدالعقايد والتوفيق على اصول الشرايع وقوانين والمنكر بحسب الاجتهادلاادراج حكم كل حادثة فى القرآن والثانى ان قوله تع فلولا نفر من كل الرأى والاجتهاد فرقة منهم طائفة الاية يدل على وجوب أتبساع كل قوم طائفة المتفقهة فان أتفق ولايلزم ان يكون الطوائف على حكم لم يوجد فيه وحى صريح وأمروا أقوامهم به يجب قبوله فاتفاقهم كذلك فى الواقع صاربينة على الحكم فلابوجد المخالفة بعدذلك لماذكرنا ولقائل ان يقول هذالايفيد منه الأكونما فقعليه طوائف الفقهاء حجة على غير الفقها، والكلام في كونه حجة على ۱ فی التوضيح من المجتهدين حنىلايسعهم مخالفته وايضاوجوبالعمل لايستلزمالقطع علىانهلوصح اهل العلم وفيه ان ماذكره لزم انيكون قول مجتهد واحد فيعصر لامجتهسد فيه غيره محجة قطعية الســـوَّال يمعنى لكونه بينة علىالحكم فىذلك العصروالثالثقوله تع واطيعوالله واطيعوالرسول الاستفساريتعدى واولوالامر منكم فالو الامر ان كانواهم المجتهدين فاذا اتفقوا علىامر لم يوجد الى ئانى المفعولين فيه صريح الوحى يجب اطاعتهم وان كانوا غيرهم من الحكام يجب عليهم السؤال بالذات منه عنه اهل العلم ٩والاجتهاد لقوله تع فاستلوا اهل الذكر انكنتم لاتعامون فاذا عدلههنا عماذكر سئاوهم واتفقوا على الجواب يجب القبول والا لميكن في السؤال فائدة فيجب في لتلويح من قوله علىالناس الاطاعة فىذلك العصروكذا بعده لمام ويرد على هذا الوجه جميع لزم ان لا بخط_ مابرد على النانى والرابع ان قوله تع وماكان الله ليضل قوما بعد اذهديهم يدل حجاعة من العاماء على أنه لايلتى فىقلوب قوم هم العلماء المهديون خلاف الحق لكونه ضلالالقوله فظ لان مرجعه تع فماذابعدالحق الاالضلال ٢ ولقائل ان يقول المراد عدم الاضلال بالالجاء الى الىماذكر اولابقوله الكفربعد الهدداية الى الاعان اذكشيرا مايقع الخطاء لجماعات العاماء وايض اذكثيراما يقع الخطآ هذا لاينفى وقوع الضلال والذهاب الىغيرالحق منالنفس اومن الشيطان وانما oľ منه ينفى وقوع الاضلال مناللة تع وايضا لواجرى على ظاهره لزم ازيكون اتفاق جمعة مناالعلماء حجة ولادلالة على تعيين جميع المجتهدين من عصر والخامس ان قوله تع ونفس وماسواها فالهما فجورها وتقواها قدافلح منذكيها يدل على

(انالنغس)

انالنغس المزكاة يلهماالله تع الخيروالشرلاسيا عندالاجماع والنفس المزكاةهى المشرقة بالعلم والعمل ولقائل ان يقول ليسمعنى الهام الفجور والتقوى ان يعلم كل خير وشرولااختصاص لذلك بالنفس المزكاة فكيف مجميع المجتهدين من امة محمد ءم في عصره والسادس (اناخبار العلماء بان الاجماع حجة قطعية بعد اتفاقهم على انالحكم لآيكون قطعيا الااذاكان دليله قطعيا اخبار بأنهم قد وصلوا الى مايدل على ان الاجماع حجة قطعية اذلااحتمال للكذب لان المخبرين بهذا القول العلماءالعاملون المجتهدون الكثيرون غاية الكثرة بحيث لايمكن تواطئهم على الكذب ٢ وذلك الدليل لايكون قياسا لانه لايغيدالقطع عندهم ولاالاجماع للدور بتى النص من الشارع فصاركانه كل واحد قالانه وصل الى منالكتاب والسنة مايدل علىانه حجة قطعية فثبت انالدليل على انه حجة نصوص متواتر المعنى وماندعى كونه حجةاخص الاجماعات لانه اجماع جميع المجتهدين في عصر فيد خل فيهم المجتهدون من اهل المدينة والعسترة نخلا ف اجماع اهل المدينة اوالعترة فانه لايستلزم اجماع الكل وفيه نظر لانه قدلا يوجد فى عصر مجتهد من العترة اولانطلع عليه كما فى القرن الشـالث وما بعــده فلا يكون اخص ولايدل ادلتهم على مطلو بنـــا لان دليلهم اشتمال اجماع العترة على قول الامام المعصوم فالصواب ان يقال المراد اتفاق علماء اهل السنة والجماعة ا والا فتمدخالف كثيرمناهل الاهواء والبدع (ثم الاجماع علىمماتب اجماع الصحابة رض) وهو عنزلة الاية والخبرالمتواتر يكفر جاحده (ثم اجماع من بعدهم فيمالم يروفيه خلاف الصحابة رضيهم ﴾ وهوبمنزلة الخبر المشهور يضلل جاحده (ثم اجماعهم فيماروى فيه خلافهم فهذا اجماع مختلف فيه ٢ فاذلك اى لمافيه من الاختلاف لايضال جاحده (والاجماع الذى ثبت ثم رجع واحد منهم اجماع مختلف فيه إيضاوفى مثل هذاالاجماع يجوزالتبديل فىعصر واحذ وفي عصرين) كما إذا اجمع القرن الثاني على حكم يروى فيه خارف من الصحابة ثم اجمعوا با نفسهم اواجمع من بعد هم على خلافه وهـذا من قيـل تبـدل الرأى كما في رجوع المجتهـدين الخصوص عن قياس الى اخر الامن قبيل النسخ لمام ٣ ان الاجماع لاينسح ولا ينسخ به ع ﴿ واما الخامس فني السند والناقل ﴾ جمعهما في محت واحد لاشتراكهما فىالسبية فان الاول سبب لثبوت الاجماع والثانى سبب الخلهورة (ويجوز أن

- 179 3

۱ والعجب من صاحب التو ضيح کیف تمسك مهذا الوجوء الضعيقة بعدمارداستدلالات القوم بانهما ليست تعدية منه ۲ جواب دخل مقدر تقديره أنهم لم يتفقوا على ذلك يحيث يمتنع تواطئهم على الكذب لأن منهم من خالف وزغم ان الحجة انماهواجماع اهل المسدينة اوالعترة وتقرير الجواب ظاهر منه ٣ ومن غفل عن هذاقال يحامىعن اطلاق لفظالنسخ الىلفظ التبسديل محافظة على ظاهر كارم السلف من ان لاجاعلا نسخ ولا بنسبية به منه

(77)

يكون سندالاجماع خبرالواحد والقياس) كالاجماع على خلافة ابى بكر رضيه **۱ و**منقال وذلك قياسا على امامته في الصلاة عندنا (وعند البعض لامد من قطعي) لأنه قطعي بانهيجوزانينتهىمدة فلايبتى الاعلى قطع (قلنا خ) اى على تقدير اشتراط كون السند قطعيا (يكون الحكماك بتبالاحياع الاجماع لغوا) اى يكون الاجماع الذي هواحد الادلة لغوا يمعني انه لاينبت فيوفقالله تع اهل حكما ولايوجب امرا مقصودا فىشى منالصور اذالتأكيد ليس بمقصود اصلى الاجماع على خلافه ﴿ وَكُونِه حَجَّة لِيس مَنْ قَبِيل سَندَه بل لعينه كرامة لهذه الامة ﴾ واستندامة ومايقال ان الانقطاع لاحكام الشرع (وأماالنافل فكما ذكرنافي السنة) نقل الاجماع الينا قديكون بالتواتر الوحى يوجب امتناع فيعيذالقطع وقديكون بالشهرة فيقرب منهوقد يكون يخبر الواحد فيفيد الظن ويوجب النسخ فمختص عا العمل لوجوب أتباع الظن بالدلايل المذكورة (الركن الرابع في القياس) هوفي اللغة يتوقف علىالوحى التقدير ٢ وفى الشرع تسوية الفرع للاصل فى علة الحكم ويلزمها ماذكر مالمص (وهو والاجماع ليس كذلك تمديةالحكم من الاصل الى الفرع) أى أثبات حكم ٣مثل حكم الاصل في الفرع وهذا وهذمنقيل تبدل معنى التعدية فىعرفاهل هذا الغن والمراد بالاصل المقيس عليه وبالفرع المقيس الرأى كافى جوع (لعلة متحدة) بحسب النوع (لاتدرك بمجرد اللغة) احترز به عن دلالة الجتهدى اغصوص النص ﴿ وبعض اصحابِنا جعاوا العلة ركن القياس والتعدية حكمه فالقياس تبيبن قياس اى اخر لامن ان العلة في الأصل هذا ليتبت الحكم في الفرع > فلا يكون التعليل بالعلة القاصرة قبيل النسخ لمامران كاهومذهب الشافعي قياسا قال فخر الاسلام ركن القياس ماجعل علما على الاجماع لاينسخ فقد حكم النص ممااشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيراله فى حكمه بوجوده فيه ثم شرح الكلام عالا قال اماالحكم الثابت بتعليل النصوص فتعدية حكمالنص الىمالانص فيه ليثبت يرتضيه صاحبه مته فيه بغالب الرأى على احتمال الحطاء وهذا صريح في ان العلة اى العلم بها ركن ٢ وامافى الاخة جعل والتعدية حكمه وفيه اشارة الى ان القيساس هوالتعليل اى تبيين العلة فى الاصل الحكم منلا مجاوزا ليثبت الحكم فى الفرع وهذا احسن من جمل القياس تعدية واثباً للحكم الاصل الى الفرع فالفرع لاناشاته فيهمعلل بالقياس ٤ والمعلول لابدان يكون خارجا عن العلة ومن قال جعل الشي وعلة اثبات الحكم فىالفرع ليس الاالحكم بالمساواة بين الاصل والفرع فىالعلة متجاوزاعنالتي ليثبت المساواة بينهما في الحكم (وهو) أى القياس (يفيدغلبة الظن)أراد لميصب لانتجاوز ظن المجتهد (بان الحكم) محكم الشرع في صورة الفرع (هذا) فالمراد بأنبات الحكم المتعسدي يغبره هذا المنى (لانهمنبت له ابتداء) لان المثبت للحكم ابتداء همو النص او الاجماع لاينا سب المقسام وهذا ماقالوا ان القياس مظهر للحكم لامثبت ﴿ واصحاب الظواهر نفوه فيعضهم حنه على أنه لاعبرة للعقسل أصلا ﴾ لافى الاحكام الشرعية ولافى غيرها عنى انهليس ٣ولايلزمالتسوية للمقل حمل النظير على النظير (و بعضهم على انه لاعبرةله فى الشرعيات) لامتناعه واما المساواة فلا يناسبه لانه متمد

(عقلا)

-11 1/1 3 عقلا كماذهب اليه النظام اولامتناعه سمعا كماذهب اليه داود الاصفحانى واشار الى دليله (بقول لهم قوله تعسالى ونزلنا عليك الكتاب تديانا لكل شي) فيكون كلاككام مستفادة من الكتاب فلاحاجة الى القياس، ويرد عليه انه ان اريد انكل حكم مستفادمنه بغير نظر واجتهاد بين اليطلان وان اريد انه مستفاد منه والوينظر واجتهاد فلايتم التقريب بل الاقرب ح ان يكون النص المذكور حجة عايهم لالهم (وقوله تمسالى ولارطب ولايا بس الافىكتاب مبين) المراد بالكتاب اللوح المحفوظ فلاتمسك لهم وانكان المراد القران فلااستدلال ايضا على القرأة المشهورة لانقوله ولاحبة مجرور معطوف على ورقة فيكون المعنى ولارطب ومايسقط منورقة الايعلمها فلااستدلال ولوحمل قراة الرفع علىالابتداء دون العطف على محل ورقة لكان لهم فيه مجال التمسك فيحتاج الى الجواب الاتى ذكره علىانه لوصح تمسكهم هذالزم انلايكون غير القران حجة ويكون قوله تعالى الافىكتاب مبين كالتكرار لقوله الايعامهانة (وقوله عم) لم زل امر بنی اسرائیل مستقیا حتی کثرت اولادالسبایا ﴿ فَقَسَاسُو مَالَمَ یَکْنُ عَاقَدْکَانَ ﴾ ای مالم يوجد من الاحكام يماوجد (فضلوا واضلوا) وهذا يدل على إن القيراس لاتجوز لادائة الى الضلال والاضلال ﴿ وَلَانَ العمل بِالأَصْلَ ﴾ وهو الأباحة والبراءة الاصلية (تمكن وقددعينا اليه) اى العمل بالاصل (فالمالمة تمالى ا قللااجد فيا اوحى الى مخرما علىطاعم يطعمه الاية فكل مطعوم لايوجد فبا اوحى اليه عم متلواكان اوغير متلو محرما إق علىالاباحة الاصلية وفيه ارشاد الىالعمل بالاصل فيما لانص فيه من قبل الشارع ﴿ وَلَانَ الْحُكُمُ حَقَّالْسُمَارِعَ وهو فادر علىالبيان بالقطعى٢ فلم مجزا ثباته بتافيه شبهة ﴾ وهو القيـــا ل واما الاجماع فلاشبهة فيه وكذا خبر ألواحد فانهقطعي فيالاصل والناتمكات الشبهة في طريق الاتصال الينا (وهو) اى انبات الحكم نصرف في حقه تعالى) فلايجوز واماحقوق العباد فيجوز انيثبت بمافيه شبهة كالشهسادات لعجزهم عن الأسبات بقطعي ﴿ وَلانَه ﴾ أي الحكم الشرعي والمراد به ههتما المحكوم به ﴿ طَاعَةَالله تعالى ولا مدخل نامقل في دركها كالمقدرات) من اعداد الركعات وسائر المقادير الشرعية التى لامدخل للرأى فيها ﴿ بخلاف امرالحرب وقيم المتلفات ونحوها > جواب عنسوال مقدر وهو ان هذه الاديا، إست فيها القياس والعمل بالرأى اتفاقا فصح ثبوت بعض الاحكام بالقياس فاجاب بالفرق المذكور بقوله ﴿ فان العمل بالاصل لايمكن وهي من حقوق العباد وهي يدرك

قال الجوهرى فست الشي بالشي قدرته على مثساله وقال الز محشر ی فی الاساس قاسه به وبهعايه واليه قيسا وقياسافمن وهمان على ليس من اداة تعدية فقسدوهم ه ته ی فی التو ضیح والملة لايد أن يكون خارجة عن المعلول والوجه ماذكرنا منه مفالتوضيح لان المثبت احكم هوالله تعرولاوجه لهادح لابكون فرق بيله للج ورس سائر الادله فلا ننطم فوله وهذا ماقالواالح منه م المحتار خب العمل بالقياس شرعاوقال انغفال من الاشاعرة والوالحين من المعبراتة المجب العمل به عقلا کې وجب سمعاوقال القشانى والنهروانى الوكانت العاة منصوصة

- 1VY)-


صريحا أوأعاءيعمل به والافلاوداودانكر البالحس اوالعقل ﴾ وانما يمتنع العمل بالقياس فيما يمكن العمل بالاسل ويكون التقييدبه فى الاحكام المن حقوق الله تعالى ولايكون مدركابا لحس ولابالمعقل اذلو ادرك به سار قطعيا (وكذا التىءكن التنصيص ام القباة) يدرك بالحس اوالعقل امايالسفر اوبمجازاة الكواكب اوبخوهما عليهاواحال الشيعة 🔰 ز والاعتبار) المستفاد من قوله تعالى فاعتبروا (محمول على الاتعاظ بالقرون العمل؛ في جميع الحالية) بدل عايه سباق الكلام فلايدل على كون القيساس حجة (وقوله الشرايع واحاله تعالى وشاورهم فيالامر محمول علىالحرب >ويجوز القياس فيهبالاتفاق ﴿ وَلَنَّا النظام فيشر يعتنا قوله تعالى واعتبروا يااولى الابصار والاعتبار ردالشي الى نظير > بان يحكم عليه خاصة وقال مبنى بحكمه (والعبرة لعموم اللفظ) لالخصوص السبب الوارد هذا الخطاب فيسه شرعناعلى الجمعيين فانه يسمى الاصل الذي يرد اليه النظاير عبرة ٢ وهذا يشمل الاتعاظ المختلفات والفرق بين المها الات منه 🚽 والقياس العقلي والشرعي ولاشك انسوق الاية للاتماظ ﴿ فيدل على الاتعاظ وعلىالقياس اشمارة سلمنا انالاعتبار هو الاتعاظ ولاشمولله القيماس لغة ٨ لم يقل على البيان فلاتبوتله اشارة (ولكن يثبت القيماس دلالة وطريقها) في هذه الصورة القطعىكماقالهصاحب ان فى النص ذكر الله تعمالى هلاك قوم نباء على سبب وهو اغترارهم بانقوة التنقيع كلاينتقض والشوكت ثمامه بالاعتبار ليكم عنمتك ذلك السبب لئلا يترتب عليه مثل بالنص المآول وانخصص فانه وانكان قطعيا ذلك الجزاء ارلما ادخلفاء التعليل على قوله فاعتبروا جعل القضية المذكورة قبل الامر لكن اليانبه ليس 🚦 بالاتعاظ علةلوجوب الاتعاظ وانما تكون علةله باعتبارقضية كلية اشاراليها بقوله (فالحاصل انااملم بالعلة يوجبالعلم يحكمها فكذا العلم بالعلة بوجب العلم بحكمها نقطمی منه ١ فان استقاقه من إفى المحكام الشرغية منغير تفاوت وهذا المعنى يفهم منه) اى من النص المذكور العبور ففيه دلالة | ار منغير اجتهادنيكون دلالة نصلاقياسا فلايلزم اثبات القياس بالقياس) علىالنجاوز والتعدى ودلالة النصمقبولة بلاخلاف وأنما الخلاف في القياس الذي تعرف فيه العلة بالاستنباط A.4 والاجتهاد ٢ ٪ ونظيره) أي نظيرالقياس أراديه أن سين كيفية الاعتبار ۲ و لايلزمان يعرفها فى القيساس وكيفية استنباط العسلة ﴿ قُولُهُ عَامَ الْحُنْطَةُ بَالْحُنْطَةُ بِالنَّصِبِ ﴾ كل مں يعرف اللغة ا اى بيموا الحنطة (ولما كان الامر للايجاب والبيع مباح يصرف) الايجاب کیف وذاك ایس (الىقوله مثلاثةل) كما يصرف فىقوله تعسالى فرهان مقبوضة الىالقبض حتى بشيرط فبمافو قهامن الا يصير سرطا للرهن اى الامم منصرف الى رعاية الوصف وهى واجبة كانه قيل شارةوالعه رةنمان اذا يتم الحنطة فراعوا المماثلة واذا اخذتم الرهن فاقبضوا ﴿ فيكون هذه فىمساق كالامدلانة الحال شرطا والمراد بالمثل المساوى فيااقدر المتحد فيالجنس وقدرالشي مبلغه واصحةعلى ن'ماء لانه روى ايضاكيلابكيل ثم قال والفضل ربوا اى الفضل على القدر لانه فضل هنسمتعذين فازيهيمند كون. منتضيعاً المحال عن العوض فحكم النص وجوب المساواة ثم الحرمة بناء على فوتها ﴾ اى

(فوت)

- 117 -فوت المساواة (والداعي الى هذا الحكم القدر والجنس اذمها شبت المسماواة صورة ومعنى فاذا وجدنا هذه العلة فىسماير المكيلات والموزو نات اعتبرناها بالحنطة والذهب وايضا حديث معاذ رض) عطف على قوله فاعتبروا وهو ان النبي ء م لما بعث معاذا الى اليمن قال بم تقتضى قال عافى كتاب الله تعالى قال فان لم تجد فى كتاب الله تعالى قال اقضى بماقضى به رسول الله عمقال فان لم تجد ماقضى به رسول الله قال اجتهديرأبي فقال عم الحمدلله الذى وفق رسول رسوله يمايرخي به رسوله وجواز ذلك لمعاذ رض انماكان بإغتبار اجتهساده فثبت فى غيره دلالة ا والحديث المذكور من المشاهير التي ثبت بها الاصول ﴿ وقدروينا ماهوقياس عن الني ءم) في آخر ركن السنة وهو قوله ءم ارأيت لوكان على ابيك دين وحديث قبلة الصايم امماذكره على وجه التأييددونالاستقلال فىالاستدلاللان المروى عنه ءم فيه لم يبلغ حد التواتر وليس يمتزلة ماروى فى شجاعة على رض وجودخاتم ﴿ وعمل الصحابة به ﴾ اىبالقياس ﴿ ومناظرتهم فيهاشهرٌ من ان يخفى ﴾ الاانه لم سِلْغ حدالاجماع بل نقل عن بعضهم ما يشعر بالخلاف فيه فلذلك لم يجعله دليلا مستقلا ثم شرع فى الجواب عن الدلايل المذكورة على نفى القياس فقال ﴿ ويكون الكتاب تبيانا يمعناه لان التبيسان ينعلق بالمعنى والبيان باللفظ ﴾ والثابت بالقياس ثابت يمعنى النص دالا على حكم المقيس بطريق التبيــان وهذا لاينافي كون القياس مظهرا ﴿ واما قوله تعالى ولارطب ولايابس الا في كتاب مبين فكل شيَّ يكون في الكتاب بعضه لفظا وبعضه معنا ﴾ والحكم في المقيس من قبيل الثاني ﴿ وَفَي ذَلِكَ ﴾ أي في العمل بالقياس تعظيم شان الكتاب /والعمل به لفظا ومعنى حيثاعتبر نظمه فىالمقيس عليه ومعناء فىالمقيسوامامنكروالقياس فانهم عملوا ينغلم الكتاب فقط واعرضوا عن اعتبسار فحواء وانكاره عليه السلام لقياس بنى اسرائيل بناء على جهلهمو تعصبهم لايقدح فىقياسنا والتمسك بالاصل ای بالاستصحاب لایجدی فی الانبات (۲ انماقال فی الانبات لانه یجدی فىالرفع فانه حجة فيه فانا نقطع بكثيرمن الاحكام كوجود مكة وعدم بحر من ذيبق مع انه لادليل عايه الاانالاصل فىالموجود هوالوجود حتى يظهردايل العدم ﴿ وقل لااجد ليس امرايه ﴾ اى بالتمسك بالاصل ﴿ بلهوامر بالتمسك بالنص وهو) قوله تعمالى خلق لكم مافى الارض جميعما فكل مالم يوجد حرمته يكونحلالا بقوله تعالى خلق لكم قوله ﴿ والغلن كاف للعمل ﴾جواب فلم بجزائباته بمافيه شبهة ﴿ وهو تصرف فى حقه تعالىٰ باذنه ولا بعمل به ﴾ اى

۲ و هذا مشهور فيما بينهم مذكور فيكتب الفقهوان خلى على صاحب التنقيح حتى قال ماقال وماذابعدا لحق الاالضلال منه - VE

افىالتوضيع اولها بالقياس ﴿ فيهالا يدرك بالمقل ﴾ جواب عن قوله ولامدخل للعقل في دركها ان لايكون وياباء 🔶 فصل 🏈 (شروطه) ای شرط القیاس وله شروط اربعة (۱ ان لایکون عطف على قوله حكم الاصل) اى المقيس عليه (مخصوصابه) اى بالاصل (بنص) ٢ دال وان لايكون آه على الاختصاص هذا هو الشرط الاول (كشسهادة خزيمة رضيه والاحكام عليه فتذ كر المخصوصة بالني عليه السـ الم كتحليل تسع نسوة وان لايكون) اى حكم ه نه الاصل (معدولا عن القياس) هذا هوالشرط الثاني (وهو) اىالعدول ۲ لم مقل آخر کما عن القياس (المابان لايدركه) اى حكم الاصل (العقل) اى لايدرك علته قال فخر الأسلام وحكمته (كاعداد الركعــات اويكون حكم الاصل مستثنى عن.....نة) اى لانوجود الدلالة عن طريقة المسلوكة (كاكل الناس فانه ينافى ركن الصوم) ومستنى عن سنن المذكورةسوامكان القياس وهوتحقق الفطر من كل مادخل في الجوف واذا كان مستنتى عن سنته في ذلك النص أو لايسح القياس عايه فلا يسمح قياس الأكل خطاء على الأكل ناسياولم يثبت عدم مطلقافي نص آخر فسادالوقاع ناسيا بالقياس على الاكل بل بدلالة النص للعلم بان بقاء صوم الناسى 4.4 فىالاكلانما كان باعتبار انهغيرجان لاباعتبارخصوصية الأكل وكتقوم المنافع فى سهوانالمدول به الاجارة) فامه ايضا مستثنى عن سنن القياس (لأنه) أى التقوم (يعتمد عن سنن القياس الاحراز وهو يعتمد البقماء ولا بقاء للمنافع ﴾ والقيماس عدم تقوم ضربان احدها المعدوم لكن ثات في الاجارة بالنص فلايقاس تقومها في الغصب على تقومهما في مالايعقل معتساء الاجارة وجعل فحرالاسلام هذا القسم منامثله كون الاصل مخصوصا بحكمه وهو اماان يكون وهوايضا مستقيم بل الشرط الثانى مغي عن الاول في التحقيق لكونه من اقسامه مستثنى عن قاعدة على ماذكره الامدى ٣ (وان يكون الحكم المعدى حكما شرعيا) لانه عامه كقبول شهادة المقصود من القياس الشرعى وهذا الشرط الثالث مشتمل على قيود ذكرها حزيمةرضيهوحده بقوله (ثانيا باحد الاصول الثانة ٤) اى الكتاب والسنة والاجماع بالقياس او لایکون کذلك لانه اناتحدت العلة فىالقياسين فذكر الواسطة ضايع والابطل احدها لايتنائه بل یکون میتــدأ على غيرالعاة التي اعتبرها الشرع (من غيرتغير) اى تغيير في الفرع حكم الاصل كاعداد الركمات من الاطلاق والتقييد وغيرذلك، ﴿ الى فرع ﴾ متعلق بمحذوف أى وان يكون و بعب الزڪوة المعدى حكما موصوفا بماذكر معدى الىفرع، ﴿ هو نظيره ﴾ أى نظير الأصل ومقسادير الجداد ﴿ وَلاَنُصْ فَيْهُ ﴾ أَى فَىالْغَرْعُ وَالْمُرَادُ نُصْ قُطَّعَى يُفْسُدُ بِهُ ﴿ بَابِ الاجْتِهَادُ ﴾ والكحفا رات دُل الحكم المعدى أوعدمه لامطلق النص ﴿ فَلا يَثْبِتَ اللغَةُ بِالْقَيْبَاسَ ﴾ تَغْرِيع وثانيهما ماشرع على قوله حكما شرعيا ولاشبهة فىصحتهلام فىبحث الحقيقة والمجازولكن لاوجه ابتداءولا حيرله ولابجرى فيه القياس لتفريعه على ماذكر لان اشتراط كون الحكم شرعيا فى القياس الشرعى لافى مطلق (ان النفس) لعدم النظر سوءية



۲

وهذا هوالشرط الرابع ١ ﴿ فلايصت شرطية التمليك في طعام الكمغارة قياســا على الكسوة لأنه بغير حكمه) قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين فان الاطعام جعل الغير طاعما سواءكان على وجه الاباحة اوالتمليك فاشتراط الثانى تغيير لحكم الاطلاق الشبابت بالنص ﴿ وَكَذَا شَرَطُ الأَيَّانَ فِي كَفَارَةَ الْمَيْنَ ﴾ قياسا على كفارة القتل (نخلاف اطلاق إلنص) لان موجبه اجزاء الرقبة الكافرة ﴿ وَكَذَا السلمالحال قياسًا على الموجل يخالف ﴾ قوله عام من ارادمنكم ان يسلم فليسلم في كيل معلُّوم ووزن معلوم ٢ (الى اجل معلوم) فانه يدل على اعتبار الاجل في السلم ﴿ وايضًا لم يعده ﴾ أي لم يعد الشبافعي الحكم الى الفرع كماهو فىالاصل بلعدى بنوع تغيير وقدبين فى الشرط الثالث بطلان ذلك (اذفى الاصل) وهوالسلم المؤجل (جعل الاجل خلفا عن وجود المعقود عليه) وذلك لان محل البيع يجب ان يكون مملوكا مقدور التسليم والمسلم فيه ليس كذلك لكونه غير موجود فرخص الشرع فيه باقامة سبب القدرة على التسليم وهو الاجل مقام حقيقة القدرة وجعله خلغ ءنها ليمكن تحصيله فبه اى فىالاجل ﴿ وهنا ﴾ اى فى قياس السلم الحال على السلم المؤجل (اسقطه) اذليس فيه جعل الاجل خلفا عنوجود المسلم فيه وعن ألقدرة عليه ففيه تغيير لهذا ﴿ فانقيل انتم غيرتما يضا قوله ءم لاتبيعوا الطعام بالطعام الاســواء يسواء فانه يعم القليل والـحــــير فخصصتم القليل) منحذا النص وجوزتم بيع القليل بالقليل مععدم التساوى (بالتعليل بالقدر) اى قلتم ان علة الربو أهى القدر والجنس والقدرو هو اليكل فىالمكيلات غير موجود فىبيع الحفنة بالحفنتين فلايجرى فيه الربوا فهذاالتعليل ا مغيرللنص (وكذا غيرتم النص في دفع القيم في الزكاة) وهو قوله ء م في خس من الابل السمايمة شاة وغيره مما يدل على دفع عين ذلك الشي دون ا القيمة (و)كذا غيرتم النص الدال على صرف الزكاة الى جميع الاصناف وهو قوله تعمالي أتماالصدقات الاية (في صرفها) اي صرف الزكوة (الي صنف واحد بالتعليل بالحاجة) راجع الىالصورتين اى قلتم ان العلة وجوب دفع حاجة الفقيروهذا المعنى موجود فىدفع القيم بلآكمل لأنالدراهم والدنانير آلة لتحصيل جميع مايحتاجاليه وبعبنالواجب انمايندفع الحاجةالواحدةوالفقير ربمالايحتاح اليه بآلىالى غيره وقدقلتم ان عدالاصناف لبيآن مواقع الحاجة والعلة هى دفع الحاجة سخيجوز الصرفالىصنف واحد بلالى واحد منه فبسالتعليل بالحاجة في الصورتين تغيير حكم النص (و) كذا غيرتم حكم النص الدال على

٨كون الفرع نظير الاصلولااشتراط كونالاصلحكما موصوفا لمساذكر فى جميع الصور لان معتساء ح أنه يشتر ط ان يكون الحكم المعدى الى فرعهو نظيرحكما شرعيا ثابتا باحد الاصولاالثلثة منه ۱ منها ای من مواضع الجمعى المذكور مسيئاة طلاق الامة فان اصحابنا استدلوا عليهما يقوله ءم طلاق الامة ناتان وحوبالقياس وحو ان للطلاق اثرا في التنصيف والتغصيل يطلب من الهداية مته ۳ ومن وهم ان هذا الحكممفهوم الغماية فقدوهم ٣فىالتوضيح توجد فيسه الحاجة ولا حاجة اليه لانه معتبر فىمفهوم الصنف المذكور منه

-< IVV >>-

التكبير وهو قوله تمالى وربك فكبر (في جواز غيرلفظ تكبيرة الافتساح) بالتعليل بان المراد تعظيمانة تعالى فيجوز باى لفظكان فيه تعظيم نحو الله اجل (وكذا)غيرتم حكمالنص وهوقوله ء م حيته واقرصيهواغسليهباًلماء ((في ازالة الخبت) بغيرالماء (قلنا) في الجواب عن الاول (المراد) بالتسوية المشروطة بقوله عام الاسواء بسواء (التسوية المعتبرة شرعا وهي بالكيل) في المطعو مات (فلايعم التعليل) وفى الجواب عن النسانى (وانماكان) التعليل فى دفع القيم (تغييرا) للنص الدال على وجوب عين الشاة مثلا (اذا كان الاصل) هو الشاة ﴿ وَاجْبُا لَلْفَقْيُرْلِّعَيْنَهُ وَلَيْسَكَدْلْكُ فَانَالَزَكُوةُ عَبَادَةً مُحْضَةً لاحق للعباد فيها ﴾ وانما مى حق الله تعالى فلايجب للفقراء ابتداء (وانما يصرف اليهم ٢ ابقاء لحقوقهم) وانجازالعدة ارزاقهم بقوله تعالى الاعلى الله رزقها (وهي مختلفة) لاتند فع بنفس الشاة مثلا (فلابد من جواز دفع القيم) لان الحاجة انماتندفع بمطلق المالية فلماامرالله تعالى بالصرف اليهم مع ان حقهم في مطلق المالية دل ذلك على جوازالاستبدال والغاء اسمالشاة بدلالة النص لابالتعليل فثبت هنسا ثلثة احكام وجوب الشاة الثابت بعبارة النص وجوازالاستبدال الثابت بدلالتهوكون الشاة الواجبة صالحة للصرف الىالفقيرالثابت بالنص الدال علىوجوب الشاةوعللناهذا الحكم بالحاجة اى لحاجة الفقيرالىالشاة ٣ لتعدىالحكم الىقيمتهاوليس فيه تغيير النص اصلابل التغيير فى الحكم الاول وهو ثابت بالنص لابالتعليل فصار تغييرا لنص مع النعليل لابالتعليل والممتنع هو الثانى دون الاول وفي الجواب عن النسالت ﴿ وَذَكَرَالاصْنَافَ لِعَدْمَالْمُصَارِفَ وَاللَّامِ لِلاخْتَصَاصَ ﴾ والدَّلالة على أنَّ المصارف انماهى هذه الاصناف لاغيربمعنىانه لايجوزالصرف الى غيرهم وانهمهم الصالحون للصرفاليهم سواء صرفت اليهم املا فالصرف الىالبحض لايغيركون الكل مصارف (لاللتمليك) حتى يلزم دفع ملك شخص الى شخص آخر ﴿ واوسلم فالمراد الجنس)٤ لعدم امكان ارادة الجمع لالدخول اللاملانه قديدخلولا يبطل الجمعية بل لانه ح يكون المعنى ان جميع الصدقات لجميع الفقراء والمساكين وهذاغير مراد اجماعاه اذليس فى وسع احدان يوزع جميع الصدقات على جميع الفقراء والمساكين بحيث لايحوم واحد من الصنفين المدكورين واذاكان المراد الجنس فالمعنى ان جنس الصدقة لجنس الفقير والمسكين من غيران يراد الافراد فلا يجب التوزيع وفى الجواب عن الرابع (والتكبير لتعظيم الله تعالى) فكل لفظ فيه التعظيم يكون فى منى الله اكبر (فذكر لفظ آخر يكون فى حكم المنصوص) ولادخل للفرق

٨ وامافىقوله الماء طهور قلا يصلح مشالا لما ذكركما لانحنى منه ٢ صاحب التنقيح ترك هناماهوالمهم وذكرمالادخلله فىغشية الجواب المذكور وهوقوله فان الصدقة حلت مع وسخهاضرور: دفع الحاجة منه ۳ وانما ذکر اسم* الاشارة لكونها اسرعلىمنوجب عليه الزكوة لان الإيفاء من جنس النصاب اسمهل وهذه اليه أوصل والكونهما معيماو المقدار الواجب اذبهاتعرف القيمة مله ٤ لايقسال اراد صاحب التوضيح ان دخول لام الجنس سطل الجميعة قطعما لانكون الام للحنس أنما يثبت ان لوثبت

- VA >--

الدقيق الذى يفهم بطريق الاشارة من بعض الاحاديث الآلهية بين الكبرياء والعظمة فىحذا المقام الانالمأموريه فىقوله تعالى وربك فكبرالتكبير يمغىالنعظيم اللغوى المتعمارف وفي الجواب عن الخامس (واستعمال الماء لازالة النجاسة) اي المقصود وهوالازالة لاالاستعمال بدليل جواز الاقتصارعلى قطع موضع النجاسة منالثوب اوالقائه وكونالماء آلة صالحة للازالة حكم شرعى معللبكونه مزيلا وكونه من يلا يتضمن طهارة المحل وعدم تنجس الالة بالملاقات والا ماحصلت الازالة (فيجوز الازالة بكل ما يصليح لها) أي للازالة من الما يعات ولماكان مظنة ان يقال الحكم بطهارة الماء بخاصية فيه اذلوكان لاز الته لوجب ان يشاركه فىرفع الحدث جميع المايعات المزيلة تدارك دفعه بقوله ﴿وانمالا يزول الحدث سائرالمايمات لكونه) اىلكونزوال الحدث بمعنى زوال المانع الشرعى (غير معقول فىالاصل ﴿ وهوالماء اذالعضوطاهر لاستنجس بشئ ومنشرطالقياس كون المعنى الجامع معقولا ﴾ ٢ بخلاف الخبت فان ازالته بالماء معقولة ولايضر ان يلزمها أمرغير معقول دفعاً للخرج (وهو) أى ذلك الأمر الغير المعقول (أن لاياجس كل ما يصل اليه) اى الى الخبث باول الملاقات وقوله لا يتنجس الح اى لنغى الشمول لالشمول النغى (ولان الماءمطهر طبعا) هذا تعليل لمعقولية ازاله الماءللخيت وذلك لفرط لطافته وقوة ازالته وسرعة نفوذه وسهوله خروجه (فيزوليه اكلاما) اى الحدث والخبت جميعا ﴿ و غيره كالخل مثلا قالع يزول به الخبت ﴾ لابتنائه علىالرفع والقلع ﴿ لاالحدث ﴾ لعدم معقو ليته ثبوتا وزوالا ﴿ واما الاشــكال بأنه لما كان ازاله الحدث غير معقولة وجبت النيــة كالتيمم فيأتى حله فى فصل المناقضة) ذكر فخرالاسلام ان الماء معلهر بطبعه ثم يحدث ا فيه معى لايعقل فلايحتاج فى صيرورته مطهرا الى النية بخلاف التراب فانهملوت الا ان السرع جعله مطهرا عتسد ارادة الصلوة فيفتقر الى النية 💊 فصل العلة ﴾ للحكم (قبل المعرف ٣) أي مايكون دالا على وجوب الحكم وقالو العلل الشرعية كلها معرفات لانها ليست بالحقيقة مؤثرة بل المؤثر هوالله تعالى (ویشکل بالعلامة) وهی مایمرف به وجود الحکم من غیر ان یتعلق به وجوده اووجو به كالاذان للصلوة والاخصان للرجم فيكون التعريف المذكور غير مانع لدخول العسلامة فيه ﴿ وقيهـ العلة المؤثرة ﴾.

۹ بطلان معنى الاستغراق وثبوته بماذكر فىالشرح فالوجه واحسد لاأشان كما توهم مته ومذا التفصيل تيين مافىتحريرالتوضيح من الخلل حيث ظهر ان التعايل المذكور لايقتضى بطلان كون اللام للتعليل كما تو هم لاند فاع المحذور المذكور بارا دة الجنس سواءكان اللام للتمليك او للاختصاص منه ، هذا هوالوجه لدفع ماقيل لاماذكره فی التو ضیح اذ لا مجد يك نفسا عدمكون مغىريك فكبر قلاالله أكبر اذ القائل بالتفرق ان يقول نعم ان المعنى الامربالتكبير لكن المرادبالتكبير التعظيماليليغ فلاه

(حکم)

٦

at som the



٦ انالمعرف العلة ا أماضرورية وهي خمسة حفظ النفس والمالوالنسب والدين والمقل فهذه الحمدة المقدمة عليها هو هى الحكمة والمصلحة فىشرعية القصاص والضمان وحدالزنا والجهاد وحرمة حجم الاصل المسكرات ١ والوصف المناسب هوالقتل العمد العدوان والسرقةوالغصب مثلا والمعروف بالعله والزنا وخربية الكافر والاسكار واما محتاج البهسا لاضرورية كمافى تزويج الصغير المتأخرعنهما هو فالوصف المناسب هو الصغر والحكم شرعية النزويج والحكمة والمصلحة كون حكمالفرع فلادور المواية نحت الكفو وهذه المصلحة ليست ضروريةلكنها فىمحل الحاجة لانهيمكن 4.4 ان يفوت الكفو لاالى بدل واماان لاتكون ضرورية ولامحتاجا اليها بل للتحسين **۱**وعماقیل لامؤثر كحرمة القساذورات فانهسا حرمت لنجاستها وعلو منصب الادمى فلايحسن فىالحقيقةعنداهل تناولها والاقناعى مايتوهم انه مناسب ثم اذا تؤمل يظهر خلافه كنجاسة الخر الحق الااللة تسالى لبطلان بيعها فمن حيث آنها نجسة يناسب الازلال والبيع يقتضى الاعزاز لكن وماقيل فى جوابه معنى النجاسة كونهاما نعة من صحة الصلوة وهذا لايناسب بطلان البيع ﴿ والحكمة انهای تأثیر العلل المجردة عن الضبط لاتعتبر فيكل فردلخفائها ككالرضى فى التجارة فانهغير ظاهر بالنسيسة الينا فان فينضبط الحكم بصيغ العقود لكونها ظاهرة منضبطة (وعدم انظباتها) كالمشقة الاحكام تضاف الى فان الها مراتب لاتحصى وتختلف بالاحوال والاشخاص ﴿ بِلَ ﴾ يعتبر في الجنس الاسباب فىحقنا ايضاف الحكم الى وصف ظاهر منضبط (يدور) الوصف (معها) اى مرجعهالی ماذکر معالحكمة (اويذلب وجودها) اى وجودا لحكمة (عنده) اى عندالوصف ومراده فتدبر منه ان بكون ترتب الحكم على الوصف محصلاللحكمة دايما اوفى الاغلب (كالسفر مع المشقة) ۲ ود لصاحب فالحكمة هنا دفع الضرورة وهوانما يتجقق الاوان تكون المشقة موجودة وهى التوضيح حيث غالبة فىالسفر فترتب الحكم وهوالرخص علىالوصف وهوالسفريكون محصلا زعم ان المعتزلة للحكمة التي دفع الضرر فياالغالب ﴿ وهنا المحاث الاول الأصل في النصوص عدم القمائاين بالتوليه التعايل عندالبعض الابدليل) يدل على التعايل كقوله عم الهرة ليست بنجس يقولون ان القتل لانها من الطوافين عايكم والطوافات فتعايله ءم دل على ان هذا النص معلل عله عقلا لوجوب وان عدم نجاستها لعلة الطواف (لان النص موجب للحكم بصيغته لابعلته) القصاص اذااءال الشرعية ليست مداولات النص وبالتعليل ينتقل الحكم من الصيغة الى العلة 4.4 التى هى من المسيغة بمنزله المجازمن الحقيقة فلا يصار اليه الابدليل ﴿ وَلان التعليل ۳ یعنی اذا عرض بكلالاوصاف محال ﴾ لانالمقصود هوالنعدية ويمتنع وجودجميع اوصافالاصل على العقل ان هذا فى المرع ضرورة التغايروالتمايز في الجملة (و) التعايل (بالبعض محتمل) لان الحكم انما شرح كل وصف عينه المجتهد محتمل للعاية وعدمها والحكم لايثبت بالاحتمال فلابد من لاجل هذه المصاحة دلیل یرجح البعض (وعندالبعض هی) ای النصوص (معللة بکل وصف) يكون ذلك الحكم ٨

صلا الی کمک حة عتر لا ودا عقلا مته ،عبرىفىشرح ج و العجب آننجنحي انه ناسببالوصف بجلبالانسان او يدفع عنه را وقال القتل د العــدوان دة والسرقة سكاروالغصب ااوصاف مناسبة شعرى كيف ق عليها إنها ةللنفع اودافعة رواجابعته النجنحي يما له انکلا منها فمناسبة جالبة ودافعةللضرر لامطلق بل بطة ترتبالحكم ا غايته اطلاق دوارادةالقيد مته نقلتلايخمن ريدكل وسغب إطلاق اومقيد يوصف العسلاحيتها

وللعلية واضافة الحكم وعلى الاول يزم 🚺 لان حقيقة الشيء اولى بالثبوت من شبهته هذا ماقالوا وليس فىكلا مهم مايوهم تعديةالحكمالىحميع انكل تعايل يتوقف على تعليل آخر حتى يتوهم لزوم التس اواستغناء بعض المحال انمامن شيئين التعايلات عنكون النص معللا وذلك لانالدليل علىكون النص معللا في الجملة الاوينيهمامشاركة قديكون نصا اواجماعا وقديكون ثعليلا وينتهىالى نص اوجماع ٦دفعا للتس فىوصف وعلىالثانى (التسانى) منالابحات (يجوز انتكون العسلة وصفا لازما كالثمنية للزكوة يلزم التناقض أى فىالمضروب عندنا كم فانالذهب والفضة خلقا ثمناوهذا الوصف لاينفك عنهما التعدية وعدمها ٧ ومنى كون النمنية عالة للزكوة انها من جزئيات كون المال ناميا فيكون علة لانالبعض الاوصاف مؤثرة باعتبار انالشارع اعتبر حسه فى حكم وجوب الزكوة (حتى يجب الزكوة متعدو بمضهاقاصر فى الحلى وللربوا عنده و ﴾ ان يكون وصفا ﴿ عارضا كالكيل للربوا ﴾ فان الكيل قات نختار الاول ليس بلازم حسب للحنطة والشعير فانهما قديباعان ﴿ وزنا جليبًا وخفيًا على ونمنع لزومماذكر ماياًتي) في فصل الاستحسان (واسما) اى اسم جنس (كقوله عم لوجودائانعرفى كثير فىالمستحاضة انهدم عرق انفجر وهذا) اى الدم (اسممع وصف عارض) من المحال مته وهو الانفجار (و) ان يكون (حكما) شرعيا (كقوله عم) ارايت لوكان ۱ ومن التعصب على اليك دين قاس النبي ءم اجزاء الحج عن الاب على اجزاء قضاء دين العباد الوهمالمذكور عنالاب والعلة كونهــا دينــا وهو حكم شرعى لان الدين لزوم حق فىالذمة وتصدىلدفعه بإن ﴿ وقولنا فى المدبر أنه مماوك تعلق عتقه بمطاق موت المولى فلايباع كام الولد ﴾ بقال الالماشرطيا فان ذيه قياس عدم جواز بيع المدبر علىعدم جواز بيع ام الولد والعلة كونها في العله" التـــأثير تماوكين تعلق ءتقهما بمطلق موت المولى وهذا حكم شرعى وانمسا قال بمطلق وهوانشتبائص احترار اعن المدير المقيد كقوله ان مت في هذا المرض فانت حر ﴿ وَمُرْكَبًا ﴾ من اوالاجاع اعتبار وصفين فصاعدا ﴿ كَالَكُمْ وَالْحِنْسَ ﴾ فإن العالة مجموعهما ﴿ وغير مُرَكَبٍ وَهُذَا الشمارع جنس ظاهر) وامثلته كثيرة ﴿ ومنصوصةوغيرمنصوصة ﴾ مسئلةولايجوز التعليل هذا الوصف او بالعلة القاصرة عندنا ٢ وعند الشمانجي يجوز فانه جبل علة الربوا في الذهب نوعه فىجنس هذا والفضة انتمنية وهى مقتصرة علمهما غيرمتعدية عنهما اذغير الحجرين لميخلق ثمنا الحڪم اونوعه والحلاف فهما اداكات العلة مسندطة امااذا كانت منصوصة فيجوزعليتها انفاقا (لان لاينب التأخرالا الحكم في الاصل ثابت بالمص سواءكان الاصل معقول المعنى اولا ﴾ وسواء عال وانيبتكونهذا ام لا (وانما يجوز التعليل الاعتبار اذليس للعبد بيان لمية احكام الله تعالى) فبق المصم النصوص بيان اللمية بالقاصرة علىالامتناع حتى يردبها نص الشارع ﴿ وماقالوا ان فائدة المعللة فكمالم يصب التعايل لانحصرفي هذا ٢، أي في الاعتبسار ﴿ وَفَائَدْتُهُ أَنْ يُصْبُرُ الْحُكُمُ أَقُرْبُ إِلَى في الاستصعا ب القبول ٢ باعتباربيان لميته ر ليس بشي اذالفائدة الفقهية ليست الااثبات الحكم) ڪنان، يوب فىالجواب المذكور لأ (وفه)

•

Ķ, - 142 اوفىالاصل كقوله فىالاخ انه شخص يصح التكفير باعتاقه فلايعتق اذا ملكه كانالعم فانه اناراد عتقه اذاملكه لايفيد ﴾ لان هذا الوصف غير موجود في ا r. الاصل ﴿ واناراد اعتاقه بعد ماملكه فلانم ذلك في الغرع ﴾ فانه يعتق بمجرد | i, الملك ﴿ وَكَقُولُهُ أَنْ تَزُوجَتْ زَيْنَبْ فَكَذَا تُعْلَيقَ فَلا يُصْحُ بِلانْكَاحِ كَالوقالُ زَيْب التي اتزوجها طالق لاناتمنع وجود التعليق في الاصل) لانه تنجيز فبطل الحاق التعليق به لعدم الجامع (اوثبت) عطف على قوله اختلف (الحكم في الاصل | بالاجماع مع الاختلاف فىالعله كقوله فىقتل الحر بالعبد عبد فلا يقتل به الحر **۱ و مهذا التفس**ير كالمكاتب) الذى قتل وله مال بقى ببدل كتابتهوله وارث غيرسيد. ﴿ فنقول اندفع ماقيل أن العله في الاصل جهاله المستحق (للقصاص من السيدو الوارث لاكو ته عيدا) اقتصار الو سف 🖌 🔬 مسئله ولانجوز التعليل بوصف) الباء بمعنى المصاحبة وليستصلة للتعليل على مورد النص وعدمحصولالنص لعدم صحة المعنى (يقع به الفرق) بين الاصل و الفرع (كقوله مكاتب فلا يصح في صورة اخرى مع 🚺 التكفير باعتاقه كماذا ادى بعض البدل فنقول اداء بعض البدل عوض ما نع 🤇 عدمالنصعلىعلية 📗 منجواز التكفير وهو موجود فىالاصل دون الفرع 🤇 الثسالث يعرف العلة الوصف لذلك الحكم المامور اولهما النص اماصريحا ﴾ وهومادل بوضعه على العلية ﴿ كَقُولُه تُعَالَى ﴿ لاينافىوجودجنس ككيلا يكون دولة بينالاغنيا.) يقال صارالغي دولة بينهم متداولونه بان يكون الوصف فىصورة 📕 مرة لهذا ومرة لذاك 🤇 وقوله تعالى لدلوك الشمس وقوله تعالى فبارحمة من الله لنت لهم) وغيرها من الفاظ التعليل نحو بكذا اولكذا (اوايماء) وهومايلزم اخرى واعتبسار الشارع ايا في جنس من مدلول اللفظ (بان يترتب الحكم على الوصف) في كلام الشارع (بالفاء الحكم بانيتبتذلك 📗 فى يهما كان) الفاء من الحكم والوصف فني الحكم ﴿ نجو السـارق والسارقة 🛛 ا فاقطعوا ﴾ وفي الوصف ﴿ نحو قوله ءم لانقربوه طيبــا فانه يحشر يوم القيمة ا بنص او اجماع ملبيا والحق انهذا صريح) لان الفاء فى مثال هذه الصورة للتعليل فصار هنه كاللام فمعناه لانه يحشر ﴿ وَكَذَا الْغَاءَ ﴾ الداخلة على الحكم والوصف ﴿ فَى لَفَظَ الراوى نحوزنى ماعز فرجم) وهذا دون الاول لاحتمال الغلط الاانه لايننى الظهور (اويترتب الحكم عنى المشتق نحو اكرم العالم) فانه يفهم منه ان الأكرام للعلم ﴿ اويقع جوابًا نحو واقعت امرأتى فينهار رمضان فقال عليهالسلام اعتق رقبة) كانه قال واقعت فاعتق (او يكون بحيث لولم يكن علة لم بفد نحوانها منالطوافين والحق ابن هذا صريح) اذكلة ان اذا وقعت بين الجملتين يكون تعايل الاولى بالثانية كقوله تعسالى وماابرئ نفسي انالنفس لامارة بالسوء ونظائره كثيرة قال الشيخ عبدالقاهر انفىهذه المواضع تقع موقع الفاءوتغنى إ

(غناءها)

- 110 3-

اقيل فاماان يكون ان فى مثل هذا الكلام للتعليل اويكون تقرير ملان والحذف غيرالاعاءوفيه نظرلان حذفاللامانمايكون من ان المفتوحة لامنالمكسورة منه فىالتنقيح واظنان المرادمنه انالشرع اعتبر جنس هذا الوصف فىجنس هذا الحكم ويكفى الجنس البعيد هنا بعد ان يڪون اخصمن کونه متضمنا لمصلحة فان هذامرسلة لانقبل اتفاقالكنه كلهاكان الجنس قرب كان القياساقوىوفيه علىماتىبن فى التلويح غاط الفريقين ولذلك اسقط المص مته

غناءها وجعلها بعضهم من قبيل الايماء نظرا الى انها لم توضع للتعليل واتما وقعت فىهذه المواضع لتقوية الجملة التى يطلبها المخاطب ويتردد فيها ويسأل عنها ودلالة الجواب على العلية ايما. لاصر يح ١ ﴿ وَنحو قُولُهُ عَامَ ارْأَيْتَ لُوْكَانَ على ابيك دين الحديث اويفرق في الحكم بين الشئيين بحسب وصف نحوللفارس سهمان وللراجل سهم) فانه فرق فی الحکم بین الفارس والراجل بحسب وصف الفروسية وضدها (معذكرها) اى مع ذكر الحكمين المفهوم من الفرق بين الشيئين في الحكم اومسع ذكر الشيئين (اومع ذكر احدها) اى احد الحكمين اواحد الشيئين (نحو القاتل لايرث) فان تخصيص القـــاتل بالمتع من الارث مع سابقة الارث ليشعر بإنءله المنع القتل (اويفرق بينهما بطريق الاستثناء نحو الا أن يعفون) فالعفو يكون عله لسقوط المفروض (اوبطريق الغسابة نحو حتى يطهرن اوبطريق الشرط نحو مشلا بمثل فان اختلف الجنسان فيعوا كيف شتتم) فاختلاف الجنس يكون عله لجواز البيع (واعلم ان النص يدل على ترتب الحكم على تلك القضيسة فىوا قعت امرأتى ونحوحًا لاعلى كونها مناطا للحكم فأنه يمكن ان يكون المناط هتك حرمة الصوم) الذي اشتمل عليه الموافقة (وايضا الغاية والاستثناء لايدلان على العلية) لكن لايرد هذا على المتمسكين عسلك الاعاء لأنهم لابد عون انه بدل على العلية قطعًا حتى يكون احتمال أن يكون العلة شيئًا آخر قادحا فيتمسكه وانمسابدعى فيه الظن وظهور العلية دفعا للاستبعاد والغاية والاستنتاء وغيرهما سواء فىذلك (لكن بعض تلك العلل لايمكن بها القياس اصلا نحو السارق والسارقة لان السرقة ان كانت عله فكما وجدت يثبت القطع نصا لاقياسا وكذا فىزنىماعز ونحوه فاستخرجه وان سلم العلية فى هذه المواضع > اعلم ان التعليل بالعله القاصرة التي لايمكن بها القياس جائز اتفاقا فىالمنصوصة اى التى يدل عليها النص صريحااوايماءمثل اقمالصلوة لداوك الشمسوالسارق والسارقة فاقطعوا والقاتل لايرث وللفارس مهمان فمقصودهم بيان وجومدلالة النص على العلية سواء امكن بهما القياس اولم يمكن ٢ ﴿ وَنَانِيهَا الاجماع كاجماعهم على ان الصغر عله انبوت الولاية عليه ﴾ أى على الصغير في المال (وثالثها المناسبة وشرطها الملايمة) فهي شرط زائد على المناسبة فلا بد أن يفسرها يما يغايرها ويكون اخص منها ﴿ وهي أن يكون على وفق العلل الشرعية) بان يصح اضافة الحكم اليه ولايكون نايبا عنه كاضافة ثُبوت الفرق

(72)

- 1/1 3-

في اسلام احد الروجين الى أياء الاخر عن الاسلام لانه يناسبه لاالى وصف الاسلام لاته ثاب عنه لان الاسلام لعصمة الحقوق لالقطعها ﴿ والملائم كالصغر فانه عله لشوت الولاية عليه لما فيه من العجز وهذا يوافق تعليل الرسسول ءم لطهارة سؤر الهرة بالطواف لما فيه من الضرورة) فان العله في الصورة الاولى السجز وفرالثانية الطواف وهما وان اختلفا لكنهما مسدرجان تحت جنس واحدوهوالضرورة والحكم في الصورة الاولى الولاية وفي الاخرى الطهارة وها محتلفان ومندرجان تحتجنس وهوالحكمالذى يندفع به الضرورة فالحاصل انالشرع اعتبرالضرورة فىاثبات حكم يندفع به الضرورة اى اعتبر الضرورة فىالرخص وكمايقال قليل النبيذيحرم كقليل الخمرو العلة انقليله يدعوا الىكثيره والشرع اعتبر جنس هذافي الحلو قمع الجماع فى اقامة السبب الداعى مقام المدعو (وكذا حمل حدالشرب على حدالقذف ﴾ قال على رضيه في حدالشرب اذا شرب سكر واذا سكرهذى واذا هذى افترى وحدالمفترى ثمانون (واذا وجدالملائمة صح العمل ولايجب عندا بل يجب اذا كانت) الملائمة (موثرة فالملائمة كاهاية الشهادة والتأثير كالعدالة وعندبعض الشافعية يجب العمل بالملايم نشرط شهادة الاصل) وهي ان يكون للحكم اصل معين من نوعه يوجد فيسه جنس الوصف اونوعه ﴿ وعندالبعض بمجرَّد كونه مخيلًا ﴾ أى يقَّم فرالخساطران هذا الوصف عله ﴿ لذلك الحكم (وهذا) اى المذكور من الاوساف التي يعرف عليتها بمعبر دالاخالة (دسمى بألمال المرسلة ويقبل عندالغزالى) الوصف المرسل نوعان نوع لايقبل اتفاقا وهوالذى اعتبرالشرع جنسه الابعد وهوكونه متضمنا لمصلحة فى أثبات الحكم ونوع يقبل عندالغزآلى وهوالذى اعتبر الشرع جنسه البعيد (اذا كانت لمصلحة ضرورية) لاحاجية (قطعية) لاظنية (كلية)لاجز ئية (كنترس الكفارباسارى المسلمين) فانه لم يوجداعتيار الشرع الجنس القريب لهذا الوصف في الجنس القريب لهذا الحكم اذلم يعهد في الشرع آباحة قتل المسلم بغير حق لكن وجداعتبار الغسرورة فىالرخص فىاستباحة المحرمات فاعتبر هنأ الجنس البعيد ا والشروط الثلثة حاصلة فيه لانانعلم اناانتركناهم استولوا علىالمسلمينوقتلوهم ولورميناالترس مخلص آكثر المسلمين فيكون المصلحة ضرورية لان صيانة الدين وصيانة نفوس عامة المسلمين داعية الىجوازالرمى الىالترس ويكون قطعية لان حصول هذه المصلحة يرمى الترس قطعي ويكون كلية لان استخلاص عامة المسلمين مصلحة كاية فحرج يُقيد الضرورة مالوتترس الكفار في قلعة يمسلم لامحل رمى الترس وبالقطعية مالم يعلم تسلطهم ان تركنا الرمى وىالكلية مااذا لم يكن المصلحة

۱ والکلام هنا في الدسميط على ما نفصح عنه قوله الاتى ذكر وقد

كلية كالقاء بعض إهل السفينة لنجاة البعض ﴿ والتأثير عندنا ان يثبت سص أواجماع اعتبارنوعه) اى نوع الوسف (اوجنسەنى نوعه) اى نوع الحكم (اوجنسه فالمراد بالجنس هذا الجنس القريب) ليتميز عن الملام وبالوصف مايجعل عله ّ وبالحكم ماهوالمطلوب بالقياس (كالسكر في الحرمة) هذا نظيراعتب ار النوع فىالنوع وفيه نظرلانالسكرمن قبيل المركب وكذا الصغر (وكقوله ء م ارأيت تمضمضت الحديث) هذا نظيراعتبار الجنس في النوع (فان للجنس وهو عدم دخول شئ اعتبارا فيعدم فسساد الصوم وكقياس الولاية على الثيب الصغيرة على الكير الصغيرة بالصغر) نظير اعتبار النوع في الجنس ﴿ وَلَنُوعُهُ اعْتَبْ الْ فَي جنس الولاية لثبوتهما في المال على الثيب الصغيرة وكطهارة سؤر الهرة ﴾ نظير اعتبارا لجنس فىالجنس (فان لجنس الضرورة اعتبسارا فىجنس التخفيف وقديترك بعض الاربعة) وهي الاقسام المذكورة (مع بعض فاستخرجه) 🛚 يتركب الخ 🛛 منه كالصغرمثلا فان لنوعه اعتيارا فىجنس الولاية ولجنسه اعتبارا فى جنسها فان جنسه العجزوالولاية ثابتة علىالعاجز كالمجنون وقسعليه الىافى والمركب يقسم بالتقسيم العقلى احدعثمرقسها واحدمنهامركب منالاربعة واربعة منهامركبة من ثلثة وستة منها من أننين ولاشك ان المرك من الاربعة اقوى الجميع تم المركب من ثلثة ثم من اثنين ثم مالايكون مركبا كذا قيل وفيه نظر لان اعتبار النوع فى النوع اقوى الكل لكونه عنزلة النص حتى يكادغربه منكرالقياس اذلافرق بين المقيس والمقيسعليه الاستعدد المحل فالمركب من غيره لايكون اقوى منه ﴿ وقد سمى البعض) من الشافعين (أول الأربعة غريباو الثلثة) الباقية (ملاءة تم لا يخلو ا الحكم) بعدالتعايل (منان يكون له اصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف اونوعه) ليس فى الكلام حذف (ويسمى شهادة الأصل وهى) أى شهادة الاصل (اعم من اولى الاربعة مطلقا) وهااعتبار نوع الوصف في نوع الحكم واعتبارجنس الوصف فىنونح الحكم وذلك لانه كلماوجد اعتبار نوع الوصف اوجنسه فىنوع الحكم فقدوجد للحكم اصل معين مننوعه يوجد فيسه جنس الوصف اونوعه منغيرعكس لانه لايلزم انه كلماوجدله اصل معين يوجدفيه جنس الوصف اونوعه فقدوجد اعتبارنوع ااوصف اوجنسسه فى نوع الحكم (وبينها وبين اخيرالاربعة) وممااعتبارنوع الوصف فى جنس الحكم واعتبار جنس الوصف فی جنس الحکم(عموموخصوص من وجه) ای قدیوجد شهادة الاصل بدون واحد منالاخرين وقديوجدواحد منهما بدونها وقد يوجدان

- 111 3-

معا ﴿ فالتعايل بهما اى بالاخرين بدونهما) اى بدون شهمادة الاصل (حجة ومقبول ويسمى عند البعض تعليلا لاقياسا وعند البعض هو ايضا قياسا) قال الامام السرخسي الاصبح عندي انه قياس على كل حال فان منسل هذا الوصف بكون له اصل في الشرع لامحالة ولكن يستغنى عن ذكره لوضوحه ٩ وربما لايقع الاستغناء عنه فيذكر فعلى هذا لايكون الخبلاف فى مجرد تسمينه قياسا ٢ ﴿ وَإِنْ وَجِدْ شَهَادَةُ الأَسَلْ بِدُونَ التَّأْنَيرِ ﴾ أى في غير الأنواع الاربعة الدالة على التأثير لانها اعم من الاولين مطلقا وبن الاخرين منوجه فيجوز وجودها يدونها وقيسه نظر لان جواز وجودهما بدونكل واحد من الاربعة لايستلزم جواز وجودها مدون المجموع فيجوز ان يكون اعم من الاولين باعتبار أن يوجد في الاخرين وبالعكس فمجرد ذلك لايلزم أن يوجد يدون التأثير ﴿ لا يَڪُونَ حَجَة عندنا ويسمي غريبا ايضًا ﴾ لعدم تأثير. وهو على نوعين احدها مقبول وهو الوصف الذى اعتبر نوعه فىنوع الحكم على ماسبق من ان البعض يسمى اول الاربعة غريبًا والشاني مردودًا وهو الوصف الذى يوجد جنسه اونوعه فينوع ذلك الحكم لكن لانلم ان الشارع اعتبر هذا الوصف اولا فانه مردود اذا لم يكن ملايما امااذا كان ملايما فيقبل (وانما اعتبرنا التأثير) في العلة لوجوب العمل بالقياس (لانه) اى لان القياس (ام شرعى فيعتبر فيه) اى في القياس (اعتبار الشارع) وهو ان يكون القياس بوصف اعتبره الشارع اواعتبر جنسه وفيه نظر لان كون القياس امرا شرعيا لايقتضي الا أن يكون له أصل في الشرع وأما لزومان يثبت بنص اواجماع اعتبار الشارع نوع الوصف اوجنسه القريب فينوع الحكم ا اوجنسه القريب على ماسبق في تفسير التأثير فم ولم لايكنى حصول الظن بوجوم آخر من مسالك العلة (ولان العال المنقولة) عن الرســول ءم واصحابه رضيهم (ليست الامؤثرة) وفيه إيضا نظر لانالتأثير المستفاد من العلل المنقولة" انما يدل على أن الأقيسة المنقولة" كلها مينية على عال معقولة" مناسبة ولانزاع فى دلك واما النزاع في التأثير بالتفسير المذكور ولاشك ان في كثير من الاقيسة المنقولة قد اعتبرت الاجناس البعيدة ولم يثبت اعتب ار الوصف بنص اواحماع بل بوجوه آخر والظاهر ان مرادهم في هذا المقام ٣ ما يقابل الطرد معنساء ان يكون الوصف مناسبا ملايما لاضافة الحكم اليه سرواءكان مؤثرا بالمعنى المذكور أولاوح يتم الاستدلال (كقوله ءم أنها من الطوافين وقوله

٨ من هنا ظهران
 قوله تم لايخنى على
 ظهره من غير
 ضدق منه
 ضدق منه
 ماحب
 ٢ كازعمه صاحب
 ٣ كازعمه صاحب
 ٣ إذ علم حيث
 ٣ وهذا ظاهر في
 ٢ مانة منه
 ٣ وهذا ظاهر في
 ٣ المقام من تقريرهم
 ٢ المذكورة منه

ء م في المستحاضة انه دم عرق الفجرت ولا نفجار الدم من المرق وهو النجاسة تأثير فىوجوب الطهارة وفىعدم كونه حيضا وفى كونه مرضا لازما فيكون له تأثير فىالتخفيف وكقوله ءم ارأيت لوتمضمضت بماء الحديث وغيرها من اقيسة الرسول ء م والصحابة رضيهم وعلى هذا قلنا مسح فلايسن تثلينه كمسح الخف لان كونها مسحا مؤثر فيالتخفيف حتى لايستوعب محله واما قوله ركن فيسن تثايثه كما فىساير الاركانات فغير معقول وكذا جعلنا الصغرعلة الولاية بخلاف البكارة وايضا قلنا صوم رمضان متمين فلا مجب النميين وقد ظهر اثره ﴿ اى تأثير المتعين فىعدم التميين ﴾ فىالودايع والمغصوب ﴿ وان رد الوديعة والمغصوب عايه واجب ولايجب عايه رد غيرها ولماكان هذا الرد متعينا لايجب عليه تعيينه بان يقول هذا الرد هو رد الوديعة فان ردها مطاقا ينصرف الى الواجب عايه وهو رد الوديعة ﴾ وفي النغل فانه إذا نوى في غير رمضان صوما مطلقا ينصرف الى النفل لتعينه فغي رمضان منصرف اليه لتعينه (فان فرض رمضان فیے) ای فی رمضان (کالنفل فی غیرہ) فی التعیین ﴿ وبعض العلماء احتجوا ﴾ أى على العاية في القياس ﴿ بِالتقسيم ﴾ والسمير ﴿ وهو ان يقول العله الما هذا اوهذا اوهذا والاخيران باطلان فتعين الاول فانه لم يكن حاصرًا لا قبل وإن كان حاصرًا بإن يثبت عدم علية الغير) أى غير الاوصاف التي ردد فيها (بالاجماع مثلا) في عبارة مثلا اشارة الى أنه كما يجوز اثبات عدم عليــة الغير بالاجماع يجوز بالنص (بعد ماثبت تعليل هذا النص يقبل كاجماعهم على أن عله الولاية أما الصغر أوالبكارة فهذا أحماع على نفي ماعدها ويتنقيح المناط) أي ما علق الشارع الحكم به وهو عطف على قوله بالاجماع ﴿ وهو أنَّ يَبِينَ عدم علية الفارق ﴾ وهو الوصف الذي يوجد في الاصل دون الغرع ﴿ لِيثبت علية المشترك وعلماؤنا ﴾ التممسكون بالتقسيم (لم يتعرضوا بهذين ١) اى بأبات التعليل فى كل نص وأبسات الحصر بالاجماع اوالنص ﴿ فَانْعَلَى تَقْدَيْرُ قَبُولُهُمَا يَكُونُ مُرْجِعُهُمَا إلى النص أوالاجماء اوالمناسبة وبالدوران) اى بدور ان الحكم مع الوصف ﴿ وهو باطل عندنا ففسره بعضهم بانه وجود الحكم فىكل صور وجود الوصف ۲ ونسمى هذا طردا ﴿ وَزَادَ بِعَضَهُمُ الْعَدَمُ ﴾ أي عدم الحكم ﴿ عَنْدَ الْعَدْمُ ﴾ ويُسْمَ طُردا وعكسا (وشرط بعضهم قيام النص في الحسالين) اى في حال وجود الوصف وحال عدمه ﴿ والحـال انه لاحكم له ﴾ اى للنص ﴿ مثاله قول ء م لايقضى

-119 3

هته

٨ فان الخضيان صفة مبالغةيمض الممتلى القاضي وهو غضيان قانه يحل له القضاء وهو غضبان عند فراغ القلب) يعنى غضبا على مانغل ان النص قايم فى حال الغضب بدون شغل القلب مع عــدم حكمه الذى هو عنالزجاج فلايتصور حرمة القضاء (ولايحل عند شغله بغير الغضب) نحو جوع وعطش مع عدم لهفراغ القلب مادام حكمه الذى هو اباحة القضاء عند عدم الغضب اما بطريق المغهوم اوبالاباحة وهو غضبان الاصلية اوالنصوص المطلقة فىالقضاء ويجعل من حكم النص المذكور مجازا 4.4 لهم اى القائلين يتبوت العلية بالدوران (ان علل الشرع امارات ۲ الا ان صاحب فلا حاجه الى معنى يعقل قانسا نعم فى حقه تعمالى امما فىحق العباد فأنهم التوضيح تعرض مبتلون بتسبه الاحكام الى العلل كنسبه الملك الى البيع والقصاص الى القتل فانه لحال العدم ايصا فانه يجب القصاص مع ان المقتول ميت باجله فلابد من التمييز بين العلل والشرط) حيث قال واما المساوية (والوجود عندالوجود)والعدم عندالمدم (لايدل على العلية لانهقد يقع العدم فسند نالادلالة اتفامًا وقديقع فىالعلامة ولايشترط) الوجود عندالوجود (لها) اى للعلية الجاتي-قيق المقصود (ايضا لان التحف) اى تخلف الحكم عن العلة (لايقدح فيها) اى فى مله العلية لان تخاف الحكم عن العله لمانع سايغ شايع (ثم العله عين ذلك الوصف ۳ قال فی اُتاویح عندالقائل بتخصيصهاوذلك الوصف مع عدم المانع عند من لا يقول به) فحينتذ وهذاوانكانفضلا يكون الوصف جزء العله ويكون معنى عدم قدح التحلف المذكور فيهسا عدم منجة الوصف قدحه فى عليتها مع عدم الما بع (ولا يشترط) للعاية (العدم عنه العدم لانه لكنه يثبت بصنع قديوجد الحكم بعلة اخرى كالحدث يتبت بخروج النجاسة والنوموغيرذلك العبد فاعتبر كمافى ثم اشارالى بطلان كلام اامريق الثالث يقوله ﴿ وقيام النص في الحالين ولاحكم له بيع الحبطة المقلية امر لايوجد الانادرا) ولاعبرة بالنادر في حكام الشرع فكيف يجعل اصلا في يعيرالمقلية لامكان باب القياس الدى هواحدالاركان ﴿ وايضا هوغير مسلم فىحديث القضاء لان الاحترازعنه مخلاف الغضب لايوجد بدون شغل القلب ولابحل القضاء الأبعد سكونه) أى لانم الفضل من حيث اختاء حكم النص وهوحرمة القضاء مع وجود الغضب وانمايصح ذلك لووجد الجودة فانه ست الغضب بدون شعل القلب وهوتم ٨ وبهذا القدريتم المقصود ٢ وهو منع قيام بصنع الله تعالى جُ-ل النص في الحالين مع عدم حكمه لان الكل ينتفي بانتفاء بعضه في فصل كه (لايجوز عفوالتعذرالاحترار التعليل لاسات العلة كاحداث تصرف موجب للملك) أى يكون عله لثبوت عته وفيه نطراما المك ولماتحجه ان يقرل انكم اتمتم بالقباس علية مجردا لجنس لحرمة الربوا وعاية أولا فانقوله لتعذر الاكل والشرب لوجوب الكفارة وعلية القتل بالمثقل ٣ لوجوب القصاص الاحترار عنه في عند اى يوسف ومحدرحمهما اجاب عنالاول يقوله ﴿ وقولنا الجنس بانفراده معرص ألمتع قاله ای من عبر الکیل والوزن ﴾ یحرم النساء بالنص وہو ماروی انه عم نہی تمكن لاحتراز ع حضل المحسب ٣

- 197 3-

ولايتصورالافي الحكم نصاكان اواجماعا اوقياسا خفيا وقع فىمقسابلة قيساس جلى الذى سبق اليه دونالسب والشرط الافهام) فلايطلق على نفس الدليل من غير مقابلة شمانه غلب في اصطلاح اهل فمهبل يتصورفى الجميع الاصول على القياس الخنى خاصة كماغلب اسم القياس على القياس الحجلى تمييزا بين وأنارادان القياس القياسين وامافى الفروع فاطلاق الاستحسان على النص والاجماع عندوقوعهما ليس عثبت فمسلم فى مقابلة القياس الحبلى شايع ﴿ وهو حجة ٢ لان ثبوته بالدلايل التي هي حجة والجيع سواء فىاته اجماعام) وبعضالناس انكروهومرجع انتكارهم الىالجهل بالمراد لانالانعنى به لايثبت فيه شئ الادليلا من الادلة المتفق عليها يقع فى مقابلة القياس الجلى ويعمل به اذاكان بالقياس بل يعرف اقوى منالقياس الحجلى فلامتنى لانكاره منحيث المعنى واما التسمية فلاتصلح به السبب والشرط مرجعا للانكار اذلا مشاحة فىالاصطلاح (لأنه امابالاثر كالسلم والاجارة كمايعرفيه الحكم وبقاء الصوم فىالنسيان وامابالاجماع كالاستصناع واماالضرورة كطهارة الحياض مته والآبار وامابالقياس الخنى وذكرواله) اى للقيساس الخنى (قسمين) الاول ٨ ٢ قل عندنا (ماقوى اثره) اى تأثيره (و) الثانى (ماظهر محته) بالنسبة الىفساده كماقال صاحب التنقيح الخنى وهولاينافى خفائها بالنسبة الى مايقابله من القياس الحبلي ﴿ وَخَفِّي فَسَادِهُ ﴾ لان الاستحسان اى أذا نظر اليه يرى محته فى بادى الرأى ثم اذا تؤمل حق التأمل علم انه فاسد بالمعنى المذكور ﴿ وللحِلِّي ﴾ أى ذكر وللقياس الجلي ﴿ قُسْمَيْنَ مَاضَعْفُ أثره ومَاظَهُر فُسْـاده مقيولعندالشافعي وخنى صحته) بان بنضم الى وجه القياس معنى دقيق يورثه قوة ورجحانا على وانماللردود عنده وجه الاستحسان (فاول ذلك) اى القسم الاول من الاستحسان وهو الاستحسانبالمعتى ماقوى أثر. ﴿ رَاجِح على أول هذا ﴾ أي على القسم الأول من القياس وهو الاخر والتفصيل ضعف اثر. لان المعتبر هو الاثر لاالظهور ﴿ وثاني هذا ﴾ اي القسم الثاني من يطلب من التلويح القياس الحبلي وهوماظهر فساده وخفي صحته (راجح على ثاني ذلك) اى القسم هته الثاني من الاستحسان وهوماظهر صحته وخني فساده ﴿ فَالأُولَ ﴾ وهو أن يقع ۷ فی التوضيح و قد القسم الاول من الاستحسان في مقابلة القسم الاول من القياس ﴿ كَسَوَّر سَبَّاع انكر بعض الناس الطبرفانه نجس قياسا على سؤر سباع البهايم طاهراستحسانا لانهاتشرب بمنقارها العمل بالاستحسان وهوعظم طاهروالثانى ﴾ وهوان يقع القسم الثانى من الاستحسسان فى مقابلة جهــلا منهم قان القسم الثانى منالقياس فركسجدة التلاوة تؤدى بالركوع قياسالانه تعالى جعل انكرواهذ التسمية الركوع مقام السجدة في قوله تعالى وخر راكعا) اى سقط ساجدا ﴿ لااستحسانًا الم وفيه ان ماذكر لان الشرع امر بالسجود فلايؤدى بالركوع كسجود الصلوة) فانه لايتآدى اولالا يصنح ناقدمه بركوع فرفعمانا بالصحة الباطنة الخفية فيالقياس وهيمان السجودغير مقصود منالاتكار بإلعمليه هن ﴿ أَى فَى التَّلَاوَةَ ﴿ وَأَنْمَا الْغَرْضَ مَا يُصَلِّحَ تُوَاضَعًا مُخَالِفَةً لِلمُتَكَبِرِينَ وكَا خَتَلْفًا منه فتامل

اولما كانعدم تأدى

المأموريه بالاتيان فى ذراع المسلم فيه فنى القياس يتخالفان لانهما اختلفا فى المستحق بعقدالسلم فيوجب بغيره امرا جليا التخالف كمافي البيع وهذا قياس جلى يسبق الى الافهام ١ ﴿ وَفَي الاستَحْسَانَ ﴾ لابحتاج الى زيادة لايتخالفان (لأنهما مااختلفا في اصل المبيع بل في وصفه) لأن الذراع وصف تأمل ووجو دتأدى لانزيادة الذراع توجب جودة فىالثوب بخلاف الكيل والوزن ﴿ وذا لا يوجب التخالف ﴾ وهذا المعنى اخنى من الاول فيكون هذا استحسانا والاول قياسا المأموريه بالآسان بغيرءامراخفيااشتها ﴿ لَكُنْ عَمَلُنَا بِالصَّحَةِ البَّاطِنَةِ لِلقياسِ وهي انالاختلاف في الوصف هنا بوجب الاختلاف في الاصل ﴾ ولمالم يكن دليل على انحصار القياس فالاستحسبان في علىصاحبالتوضيء جعلالاول قياسا هذين القسمين وعلىانحصارالتعارض بينهما فىحذين الوجهين اورد الاقسسام والثاني استحسانا الممكنة عقلا فقال (بالتقسيم العقلي ينقسم كل من القياس والاستحسان الى ولكن عكن ان يقال ضعيف الاثر وقوبه وعبَّد التعارض) وهوصور اربع (لايرجح الاستحسان ، لما اشتمل کل من الافیصورة واحدة ﴾ ۲ وحی ان یکون الاستحسان قوی الاثر والقیاس الركوعوالسجود ضعيف الاثر واما الصور الثلث الباقية فلارجحان للاستحسان على القيـاس على التعظيم كان اما اذا كان القياس قوى الاثر والاستحسان ضعيف الاثر فظاهر واما اذا القياس فيما وجد كانا قويين فالقيـاس يرجح لظهوره واما اذاكانا ضعيفين فيسقطان اويعمل التلاوة فيالصلوة بالقيساس لظهور. ﴿ وإلى صحيح الظساهر وا باطن وفاسدها وصحيح الظاهر ان ستأدى بالركوع وفاسد الباطن وبالعكس فالاول من القياس يرجح علىكل استحسان وثانيه كم يتأدى بالسجود مردود بقى الاخيران وعكسه فالاول من الاستحسان) اى صحيح الظاهر لماينهمامن المناسبة والباطن (يرجج عليهما) اى على قياس صحيح الظاهر فاسد الباطنوعكسه الظاهرةفهذاقياس (وثانیه) ای ثانی الاستحسان وهو فاسید الظاهر والباطن ﴿ مردود) جلى فيه فسادظاهر بقي الاخيران ﴾ أي من الاستحسان وها صحيح الطاهر فاسد الباطن وعكســـه وهوالعمل بالمجاز ﴿ فالتعارض بِنهما وبين اخيرى القياس ان وقع مع اختلاف ال وع) وذلك منغيرتعذرا لحقيقا فىصورتين احديهما ان يعارض صحيح الظاهر فاسد الباطن ومن الاستحسان وصحة خفية وهى فاسد الظاهر صحيح الباطن من القياس والثانية من ان يعارض فاسد الخاهر انسحدة التلاوة حييح الباطن من الاستحسان صحيح الظاهر فاسد الباطن من القياس ر فماظهر لم بجب قربة مقصودة فسادہ ﴾ فی هاتین الصورتین ﴿ بادی النظر کن اذا تؤمل تبین صحة اقوی واتما المقصود هو مما كان على العكس ﴾ سواءكان قياسا اواستحسان ﴿ ومعاتماده ﴿ اى أنحاد التواضم الاان النوع سمى اتفاق القياس والاستحسان فىصحة الظاهر وفساد الباطن بأتحساد المأمورية هتا هو التوع ﴿ ان امكن التعارض فالقياس اولى ﴾كما اذا تعارض استحسان صحيح السجودوهومغاير الظاهر فاسد الباطن قياساكذاك اوتعارض استحسسان فسد الظهر صحيح للركوعفينغ إنلا ينوب الركوع عنه

(10)

	1:
	مكالاينوبخارج السجدةعن السجود
الباطن قياسا كذلك وانما قال ان امكن لانه لم يوجد تعسارض القياس الاستحسان على هسذه الصفة والغاهر انه اذا كان الاستحسسان على صفة	وهذا قياس خنى
كان القياس على خلاف تلك الصفةلان القيماس لايكون صحيحا في نفسالاس	منجنسالاستحسار
الاوقدجل التبرعوصفا منالاوصاف علة لحكم يمنى الهكماوجدذاك الوصف	وفيهاثر ظاهر وهو
بلامانع يوجدذلك الحكم لكنه وجدذلك الوصف باحدى الصفتين المذكو رتين في الغري	العمل بالحقيقة وعدم
بوريا ميوجدا لحكم فللم مستوجدته بوري وينت بالمحدي بمسيق بد توريا في تعري فيوجدا لحكم فانكان القياس بهذه الصفة لا يعارضه قياس صحيج سواء كان جليا اوخفياً	تأدية المأ مور به
لانه لايمكن ان يجعل الشرع وصفا آخرعلة لنقيض ذلك الحكم المذكوراى بمعنى	بغيره وفساد خنى
انه كلماوجد ذلك الوصف مطلقا اوبلا مانع يوجد ذلك الحكم ثم بوجد هذا	وہو جعمل غیر
الوصف فىالفرع اذلوكان كذلك يلزم حكم الشرع بالتنساقض وهو محال على	المقصود مساويا
الشارع تعالى وتقدس فعلم ان تعارض قياسين صحيحين فىالواقع ممتنع وانمسايفع	للمقصود فعملنها
التعارض لجهلنا بالصحيح والغاسد فالتعارض لايقع ببنقياس قوىالأترواستحسان	بالمسحة الباطنة في
كذلك وكذا لايقع بين قياس صحيح الغاهر والباطن وبين استحسان كذلك وكذا	القيساس وجعلنا
لايتمع بين قياس فاسد الظاهر الباطل ومحيح الباطن وبين استحسان كذلك وكذا بين	سجدة التسلاوة
قياس صحيح الظاهر فاسد الباطن وبين استحسان كذلك (قيل وماذكرمن حيث القوة	متأديةبالركوع ساقطة
والضعف فعند التحقيق داخل فىهذا التفصيل ايضا ﴾ لانه لايخلوا اماان يكون	بهكاسقط الطهارة
صحيح الباطن والغاسد الباطن وعلىكل منالتقديرين لايخلوا منانه اذا تؤمل	للصلوة بالطهارة
حق التأمل يتبين صحته اويتبين فساده واذاكان القسمة منحصرة فىهذهالاقسام	تصريح بخملاف
فقوى الاثر وضعيفه لايخلوا مناحد هذه الاقسسام قطعا وفيه تظرلانا لانم انه	الركوع خارج الصلوة
قوى الاثرلايخلو امناحدهذه الاقسام لكن باعتبار آخرغيرداخل فيهاوتداخل	لانهلميشرع عبادة
الاقسام ضرورى فيا اذا قسم الشئ تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة كمايقــال	وبخلاف سسجدة
الاسم امائلاتی او دباعی اوخماسی وباعتبسار آخر اما منصرف او غیر منصرف	الصلوةلانهامقصود
وباعتبار آخر اما معرب او منی (والمستحسن بالقیاس الخنی یعــدی) الی	ينغسها الركوع
صورة اخرى (لاالمستحسن بغير منالاثر والاحجاع والغمرورة لانه معمدول	لقولهتع واركعوا
عن سنن القياس ﴾ مثاله أن في الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع واليمين على	واسجدوا
المشترى فقط قياسا لانه المنكر وحده (لانه لايدعى شيئًا حتى يكونالبابيع ايضا	منه
منكرا فهذا قياس جلى على سايرالتصرفات) وعليهما قياسا خفيا لان البايع	۲ لم يقل فالقياس
ينكر وجوب تسليم المبيع (بمااقربه المشترى من الثمن كماان المشترى ينكروجوب	واجبح كمقاله صاحب
زيادة الثمن γوانمالم يذكّر في المتن لانفهامه مما تقدم (فتعدى) حكم التخــالفُ	التوضيح المدم القطع
< 'لی اوارثین ؟ ای الی وارثی اعاقدین اذا اختلفا فیالتمن بعدموتها ﴿ والی	بهفى الصورة الأخير تأ
	هنه

(المؤجر)

المؤجر والمستأجر ﴾ فانهما اذا اختلفا في مقدار الاجرة قبل العمل تخالفًا لأن كلا منهما يصلح مدعيا ومنكرا والاجارة تحتمل الفسخ (واما بعــد القبض فتبوته) اى ثبوت النخالف ﴿ بِعُولَة عَمَ إَذَا اخْتَلْفَ الْمُبَايِمَانَ وَالسَّلْعَة قَائِمَةً تخالفا وترادا فلايعدى) الى الوارث (ولاالى حال هلاك السلعة) لانه غير معقول المعنى اذالبايع لاينكر شيئا والمراد بالرد ردالمأخوذ اورد العقد (والاستحسان ليس من تخصيص العلة علىمايأتى ١) فى تخصيص العلة انترك التياس بدليل اقوى لايكون تخصيصا ﴿ فصل ﴾ ﴿ في دفع العلل المؤثرة) أي إوكان ساحب التوضيح الاعتراضات الواردة علىالعلل المؤثرة (منهالنقض وهو وجود العلة فىصورة ا مع تخ ف الحكم و دفعــه ﴾ اىالجواب عنه يكون ﴿ بار بع طرق الاول منع وجودالعلة فىصورةالنقض نحو خروج النجاسةعلة لانتقاض فنوقض بالقايل ﴾ 🔋 الذي لم يسل من رأس الجرح ﴿ فَنَمْتُعُ الْحَرُوحِ فِيهُ ﴾ لأنه الانتقال من مكان الى مكان ولايوجد ذلك الى عند البسيلان ﴿ وَكَذَا مَلْكَ بِدُلْ المُغْصُوبِ يُوجِبُ أ ملكه) اى ملك المغصوب لئلا يجتمع البدل والمبدل فىملك شحص واحــد (فنوقض بالمدير) لانالحكم مختلف في عصب الدير لانه غير قامل الاستقسال 🖌 من ملك الى ملك عندكم (فنمنع ملك بدله) اى بدل المغصوب ﴿ فَانْ ضَهَانَ المدبر ليس مدلاعن العين بلءن اليدالفايتةوالثانى منع معنى العاة فىصورة النقض؟ اى المغنى الذى صار العاة عله لاجله (وهو بالنسبة الى العلة كالثابت بدلالة النص بالنسبة الى المنصوص) عنى إن الوصف بو اسطة معنا واللغوى يدل على معنى اخر هو مؤثر فىالحكم فان كونالمسح تطهيرا حكميا غرير معقول المغنى ثابت بإسمالسح اخرة لانه الاصابة وهي تنبئ عن التخفيف دونالتعلهير الحقبتي ﴿ نحو مسح فلا يسن فيه التليث كمسح الخف فنوقض بالاستنجاء فنمنع في الاستنجاء المعنى الذى فیالمسح وہو انہ تطہیر حکمی تحسیر معقول لاجلہ کم ای لاجسل انہ تطہیر حكمي غسير معقول (لايسن فىالمسمح التثليث لانه لتوكيد التطهير المعقول فلا يفيد التثليث فىالمسح كما فىالتيمم ويفيد فىالاستنجاء > لانالتطهير فيه معقول ﴿ الثالث قالوا هوالدفع بالحكم ﴾ وهوان يمنع تخلف الحكم عن العله في صورة النقض ﴿ وذكر فخرالاسلام له امثله خروج النجاسة عله لانتقباض وملك يدل المغصوب عله لملك المغصوب وحل الاتلاف لاحياء المهجة لاين في عصمة المال كما فىالمخمصة فيضمن الجمل الصايل كم يعنى أنهلا يسقط عصمة الجمل الصايل باباحة قتله لابقاء روح المصول عليه ﴿ فنوقض بالمستحاضة ﴾ فن خروح

معقوله لان المنكر غافلاعن هذاحت قال ولما كان هذا ظاهرا لم بذكر فيالثمر منه ا.اعلى الاول نظا هرواماعلى الثانى فكذلك اذا انغسخ لابردالاعلىماورد ain stallale

فى ان يصير هذه النجاسة موجود فبهما بدون الانتقاض ﴿ والمدير ﴾ فانه لايكون ملك بدل المغصوب عله بملك المعصوب في المدير ﴿ ومال الباغي ﴾ فان العادل إذا أتلف مال الباغي حال القتال لاحياء المهجة لايجب الضمان فعلم أن حل الاتلاف لاحيا. المهجة تنا في العصمة ﴿ فاجاب فخر الاسلام في الاولين بالما نع) أي أتما تخلف الحكم فيهما بالمانع ((لكن هذا تخصيص العلة ونحن لانقول به وفي الثالث بإنا لانم ان احل الاتلاف ينا في العصمة في مال الباغي ﴾ فان عصمة مال الساغي لم ينتف بحل الاتلاف ﴿ بل انما انتفت ﴾ العصمة ﴿ للبغى والضابط المتنزع من هذه الصورة وهي صورة ان الحكم المدعى وجوب الضمان والعلة حسل الاتلاف والاصل صورة المخمصة و الفرع صورة الجمل الصائل و النقض مال الباغي) ان المعلل ادعى حكما اصايا لايرتفع الابالعارض كالعصمة هنا ﴿ لان الاصل في اموال المسامين العصمة ﴿ وليس فى المتنازع ﴾ وهوالجمل الصائل ﴿ الاعارض واحد ﴾ وهو حلالاتلاف (وأثبت بالقياس) على المخمصة (انهذا العارض لا يرفعه) اى الحكم الاصل وهوالتصمة (كما في المخمصة) فبقى العصمة في الجمل الصائل فيجب الضمان ﴿ فنوقض بصورة كمال الباغي ﴾ فان حل الاتلاف رافع للعصمة فى ماله ﴿ فاجاب ﴾ فخرالاسلام ﴿ بانالرافع ﴾ للعصمة فى مال الباغى ﴿ شيَّ آخر ﴾ وهوالبغي لاحلالاتلاف ﴿ فهذا بيان انعله الحكم فيصورة النقض شى آخر) فلا يكون ذلك من صور الدفع بالحكم و الظـاهر انه لاجهة لمنع انتفاء الحكم فيه اذ لانزاع فىعدم وجوب ألضمان فيسه وايضا حل الاتلاف لايلايم وجوبالضمان فضلاعنالتأثير (والمثال الصحيح للدفع بالحكم هوالقصد الى الصلوة مع خروج التجساسة عله لوجوب الوضوء فيحب فيغير السبيلين فنوقض بالتيمم) في صورة عدم القدرة على المـــاء فانه بوجد القصد الى الصلوة مع خروج النجاسة ومعذلك لايجب الوضوء ﴿ فنمنع عدم وجوب الوضوء فيه الااوضوء واجب لكن التيمم خلف عنه الرابع الدفع بالغرض) وهوان يقول الغرض التسوية بين الاصل والفرع فكما ان العله موجودة في الصورتين فكرا الحكم وكما ان ظهور الحكم قد يتأخر عنالفرع فكذا فيالاصل فالتسوية حاصله بكل حــ ٢ في نحوالدم خارج نجس) فيكون ناقضا ﴿ فنوقص باستحاضة فنقول الخرض التمدوية بينااسبيلين وغيرها فانه ﴾ اى فان الخسارج النجس حدث ثمه ﴾ اى فىالسبيلين ﴿ لَكُنَ اذَا اسْتَمَرَ يُصْبَرُ عَفُوا ﴾ و يَسْقُطْ حَكُمْ الحدث في ثلك الحالة ضرورة توجه الخطاب بإداء الصلوة ﴿ فَكَذَاهُنَا ﴾ أي

او يمكن ان يتكلف المسئلة نظيرا للدفع بالحكم ووجههان ان براديا لحكم عدم منافاةحل الاتلاف العصمةفهذاالحكم تابت في الجمل الصابل ا قياسا علىالمخمصة فنوقض بمال الباغى اذ حل الاتلاف وهوالعلة ثابت فيه وعـــدم منـــافاة العصمةوهوالحكم غير مابت لان الثابت فبه منسافاة حل الاتلاف المصمة فاجاب فحر الاسلام ن منافاة حل الاتلاف العصمة غبر ثابتة فيه بلعدم المتافاة كابت لان العصمة لم تنتف فی مال الياعى يحل المتلاف بل انما انتفت لابعي وعدء المافت ين الشيئين لأتوجب لللازم ينهما حتى يتتلع مع وحود احدهاانتفاء الاخر سبب من لاسباب ه

(3)

ه هذا غاية التكلف

فىغيرالسبيلين ايضا يكون حدثا ويسير عفوا عندالاستمراركما فىالرعاف الدايم 📔 ومعهذا لايوجب (ثم اعلم انه ان تيسر الدفع) اى دفع النقض ﴿ بهِذَالطرق فبهما والا فان لَم يوجد في صورة النقض مانع) من ثبوت الحكم (فقد بطل العله) لامتناع تخلف الحكم عن العسلة" من غير مانع (وان وجد المانع) فلا يبطل التعليل ﴿ لَكُنَ آكثر اصحابِنا يقولون العله توجب التخلف لما لم فهذا تخصيص العله ونحن لانقول بهبل نجعل عدم المانع معتبرا في العلم > شطرا اوشرطا ﴿ فَبِكُونَ عدم الحكم) عند وجود المانع ﴿ بعدم العلة ﴾ لانعدام جزئهما اوشرطهما هذا ما ذهب اليه فخر الاسلام واختاره المص والخلاف قليسل الجسدوى لهم (فىجواز التخصيص القياس على الادلة اللفظية كالعــام) فكما ان التخصيص ثمه لايقدح في حجية العمام كذلك هنما لايقدح في عاية الوصف ﴿ والشمابت بالاستحسانات فانه مخصوص عن القيماس الحجلي ولان التخلف قد يكون لفساد العلة وقديكون للمانع) من ثبوت الحكم والمعال قد بين أنه لمانع فيجب قبوله لانه سيان احد المحتملين (كما فى العلل العقلية) إفان الحكم قد يتخلف عنهما لمانع ﴿ وَذَكَرُوا انْجَلَة مَايُوجِبْ عَدْمَا لَحُكُمْ خُسَةً مَانِعٍ مَنَا نَعْقَادُ العَلَةُ كَانْعَطَاع الوتر فىالرمى وكبيع الحر اومن تمامها كما اذا حال نتئ فلم يصب السهم وكبيع مالا عملكه اومانع من ابتداء الحكم كما اذا اسماب فدفعه الدرع وكخبار الشرط فانالسبب وهوالبيع وجد،فيه و الشرط دخل على الحكم و هوالملك ودخوله عليه اسهل من دخوله علىالاول لانه يسنلزم الدخول عليه بدون العكس ﴿ او من تمامه كما اذا أندمل بعد اخراج السهم والمداواة وكخيار الرؤية ﴾ فان البيع فيه صدر مطلقا من غير شرط فاوجب الحكم ولكن لم يتم لعدم الرضاء به عند عدم الرؤية ﴿ اومن لزومه كما اذ اجر ~ وامد حتى صار طبعا لهوامن ﴾ فان قلت انارید بالحکم القتل فماذکر غیر ثابت وان ارید الجرح فهو لازم ح قلت بلالمراد الجرح على وجه يفضى الىااقتل لعدم مقاومة المرمى فالأندمال مانع من تمام الحكم لحصول المقاومة ٧﴿ وكخيار العيب ﴾ فانه حصل فيه السبب والحكم بتمامه لتمامالرضاء لكن على تقديرالعيب ينضر رالمشترى فقلنا بعدم اللزوم ﴿ وَلاتَخْصِيصٍ فِي الأولين ﴾ لعدم وجود العلة فيهما بخلاف الثلث الأخرولذلك لم يقل المص انالموانع خمسة بل قال مايوجب عدم الحكم خمسة (ولنه ان التخصيص فىالالفاظ مجاز) اىمستلزم له وهومن خواص اللفظ (فيخص بِها ﴾ وفيه نظر لانا لانم ان التخصيص مطلقا مستلزم للمجاز بل التخصيص

النقبض في هــده. الصورة لانالنقض وجود العلة مع تخلف الحكموحل الاتلاف لاحيا. الم جةليست عله" لعدم منافاته العصمة لثبوت حل الاتلاف فى مال الباغى مع المنافات فلايكون نقضا منه ې وهداراجمالۍ منع انتغاء الحكم وذلكلانالناقض بدعىامرين ثبوت العلةوانتغاءالحكم فلايتم دفعهالاعتع احدها مته ۱ المقصودهوالعلة والحكم الثىرعيان و ذکر الحسين ان تأخر اليسان والتوضيح منه ۲ واما بقاءالخرج وكحون المخروج صاحب فراش فسلايمنعه لتحقق عدم المقاومة الا انهمادام حيا يحتمل٧

- 141 3

فى الالفاظ كذلك (وترك القياس بدليل اقوى) وهوالاستحسان (لايكون تخصيصا لانه) اىلان القياس (ليس بعلة حينتَذ) لان من شرطه ان لايعارضه دليل اقوىمنه (ولان العلة فىالقياس يلزم من وجوده وجودا لحكم لاجماع العلماء على وجوب التعدية اذا علم وجودالعلة فىالفرع من غير تقييدهم بعدم المانع) فكل مالايلزم من وجود. وجود الحكم بل يتخلف عنه ولو لمانع لايكون عله (مع ان هذا التقييد واجب) لانهم لما المجعوا على ذلك علم انه لاتمدية عند وجودالما نع فعلم من تركهم التقييد ان المراد بالعلة مايستجمع جميع مايتوقف عليه التعدية من عدم المانع وغير. ﴿ فعلم انعدم المانع حاصل عند وجود العلة فهو > اىعدم المانع ﴿ اماركنها اوشرطها قاذا وجد المانع فقد عدم العلة > وفيه نظرلان غلبة الظنكافية في العلية سواء استلزمت الحكم املا ونمنع الاجماع على وجوب التعدية مطلقًا بل مع شرايط (ثم عد مها) اى عدم العـــلة" ﴿ قديكون لز يادة وصف ﴾ على ماجعل عله" ﴿ كما ان البيع المطاق) اراديه مايقابل المقيد بالشرط ونحوه عله ﴿ فَاذَا زَيْدَا لَخُيْسَارَ عَلَيْهُ فقد عدم > المطلق بزوال وضف الاطلاق ﴿ اولنقصانه > اى لنقصان وصف هو من جملة اركان العلة اوشرايطهـــا (كالخارج النجس مع عدم الجرح عله للانتقاض) اى لانتقاض الوضوء ﴿ وهذا ﴾ اى عدم الجرح ﴿ معدوم في المعذور ﴾ فلا يكون عله ﴿ ومنه ﴾ اى من دفع العلل المؤ ثرة ﴿ فساد الوضع وهوان يترتت على العله انقيض ما تقتضيه ﴾ وهذا انما يسمع قبل ثبوت تأثيرااعله" والايمتنع من الشارع اعتبار الوصف فى الشيُّ ونقيضه على ماافصحعنه المص قوله (ولاشك انمايتبت تأثيره شرعا لايمكن فيه فسادالوضع)فيه نظرلان هذامبنى علىظن ظهور التأثير ولاتأثير فى نفس الامر لاعلى التأتير فى نفس الامر (وماثبت فسادوضعه علم عدم تأثيره شرعاوسيأني مثاله ومنه عدم العلة مع وجودا لحكم) ويسمى مدمالا نعكاس ﴿ وهذالا قدح في العايته لاحتمال وجوده بعلة اخرى ﴾ فأناخكم يجوز ان يثبت بعلل كثيرة كالملك بالبيع والهبة والارت ﴿ ومنه الفرق ﴾ وهو ان سين في الاصل وصف له مدخل في العليته لايوجد في الفرع ﴿ قَالُواهَذَا فاسدلانه غصب منصب التعليل ﴾ اذاالسائل مترشد فىموقع الانكار فاذا ادعى عاية شئ اخروقف موقف الدعوى وهذا بخلاف المعارضة فانها انما تكون بعد تمام الدنيل فلعسارض ح لايبي سسائلا بل يصير مدعياً ابتداء ﴿ وهذا نزاع جدلى يقصدونبه عد،وقوع الخبط فىالبحث والافهو نافع فىاظهار الصواب

۷ان یزول عدم المقاومة بالاندمال و محتمل ان یصیر لازما بافضانه الی القتل فاذا صار طبعا فقد منع افضانه الی القتل فکان مانعا من نزوم الحکم منه فی صورة القیاس مبی علی عدم العلة لاعلی تحقیق المانع مع وجودها منه - 144 3-

ولذلك هومقبول عند كثير (ولانهاذا ثبت عليةالمشترك) بين الاصل والفرع ﴿ لا يَضْرَ الفارق ﴾ ويلزم ثبوت الحكم في الفرع ضرورة ثبوت العلة فيهسواء وجدالغارق اولم يوجد ﴿ لَكُن ان ائبت في الفرع ما تما ﴾ لثبوت الحكم فيه (يضر) ويكون قادحاً فىالعليته ﴿ وَكُلْ كَلام صحيح فىالاصل اذاورد على سبيل الفرق لايقبل ينبغي ان يورد على سمبيل المما نعة حتى يقبل ﴾ هذا تعليم ينفع المناظرات وهو انكلكلام يكون فىنغسسه صحيحا اى يكون فىالحقيقةمنعاً للعلة المؤثرة فآنه اذا اورد علىسيلالغرق يمنع الجدلى توجيبهه فيجب ان يورد علىسبيل المنع لاعلى سبيل الفرق فلا يتمكن الجدلى منرده لإكقول الشافعي اعتاق الراهن تصرف يبطلحقالمرتهن فيردكالبيع) فان بيع الراهن يبطله فيرد (فانقلنا ينهما فرق فانالبيع يحتمل الفسخ لاالعتق) فانه لا يحتمله ﴿ بمنسع توجيه هذا الكلام فينبغي ان يورده على هذا الوجه وهوان حكم الاصل) وهو بيع الراهن (ان كان) حكم الاصل (هوالبطلان فلا تم ذلك) لان الحكم عندنا في يم الراهن التوقف ﴿ وَإِنْ كَانَ التَوَقَفَ فَنِي الْغُرَعَ ﴾ وهو العتق ﴿ إذا ادعيتُم البطلان لأيكون الحكمان متماثلين وان ادعيتم التوقف لاعكن لان العتق لامحتمل الفسخ وكقوله فىالعمد قتسل ادمى مضمون فيوجب المال كالخطاء فنقول لیس کالخطاء اذلا قدرة فیه) ای فی الخطاء ﴿ علی المثل ﴾ لان المثل جزاءکامل فلايجب مع قصور الجناية وهوالخطاء فاناورد على هذالوجه ربما لايقيله الجدلى فنورده علىسبيل الممانعة (قتوجيه هذا انحكم الاصل) وهوالخطاء (شرع المال خلفا عن القود) يغى المال شرع خلفاً عن القود لان الاصل وجوب القود لكن لم مجب لماقلنا من انقصور الجناية بالخطباء لابوجب المثل الكامل فوجب المــال خلفه (وفىالفرع) وهوالعمدالحكم عندالشــافعي (مزاحة ايام) اى مزاحة المال القود فلا يكون الحكمان متما ثلين ﴿ ومنه المما نعة ﴿ وهي منع مقدمة الدليل امامع السند اوبدونه ﴿ فهي امافي نفس الحجة ﴾ بإن يقول لانم ان ما ذكرت من الوسف الجامع عله اوسالح للعلية ولايد في الجامع من ظن العلية والالادى الى التمسك بكل طرد فيؤدى الى اللعب فيصير القياس ضايما والمناظرة عبثا فاحتساج المص فىجريان الممانعه فينغس الحجة الى سانه غوله ﴿ لاحتمال أن يكون متمسكا بما لايصلح دليلا كالطرد والتعليل بالعدمولاحتمال ان لايكون العله هذا) اى الوصف الذى ذكره وان كان صالحا للعلية (بل غیر. کما ذکرنا فی قتل الحر بالعبد) عبد فلایقتل به الحر کالمکاتب فقیل

لانم ان العله كونه عبدا بل جهالة المستحق انه السيد اوالوارث ﴿ واما فَي وجودها فيالاصل اوفىالفرعكما مر واما فىشروط التعليل واومساف العلة ككونها مؤثرة ومنه المعارضة ولهواعلم ان المعترض كاشارة الى تقسيم الاعتراض على المناقضة والمعارضة لاتقسيم المعسارضة وفيه تنبيه على ان مرجع جميع الاعتراضات الى المنع والمعارضةلان غرض المستدل الالزام بإثباة مدعاه بدليل وغرض المعترض عدم الالزام بمنعه عن اثباته يدليله والاثبات يكون بمسحة مقدماته ليصلح شاهدا وسلامته عن المعارضة لتنفذ شهادته فيترتب الحكم عليه والدفع يكون بهدم احدها فهدم شهادة الدليل يكون بالقدح فى محته بمنع مقدمته من مقدماته وطلب الدليل عليها وهدم سلامته يكون فساد شهادته فىالمعارضة يما قابلها ويمنع شبوت حكمها مما لايكون من القبيلين لايتعلق يمقصود الاعتراض فالنقض وفساد الوضع من قبيل المنع والقلب والعكس والقسول بالموجب من قبيل المعارضة (اما ان يبطل) المعترض (دليل المعلل ويسمى مناقضة) المعترض ان منع مقدمة الدليل يسمى ممانعة واذا ذكر لمنعه سندا تسمى مناقضة لكن عند اهل النظر المناقضة عبارة عن منع مقدمة الدليل سواء كان مع السند اوبدونه وعند الاصولى عبارة عن النقض ومرجعها الى الممانعة لانها امتنساع عن تسليم بعض المقدمات من غير تعيين وتخلف الحكم يمتزلةالسندله (اويسلمه لكن يقيم الدليل على نفى مدلوله ويسمى معارضة ويجرى فى الحكم) بان يقيم دليلاعلى نقيض الحكم المطلوب (وفى علية الاولى يسمى معارضة فى الحكم والثانيه يسمى معارضة في المقدمة) كما اذا اقام المعلل دليلاعلى ان العله للحكم هو الوصف الفلاني فللمعترض أن لاينقض دليله بل شبت بدليل آخر أن هذا الوصف ليس بعلة ﴿ اماالاولىفاما بدليل المعللوانكان بزيادة شيَّ عليه ﴾ يفيد تقريرًا وتفسيرًا لاتبديلا وتغييرا بز وهو معارضة فيهما مناقضة ﴾ إماالمعارضة فمن حيث أتبات تقيض الحكم واما المناقضة فمن حيث ابطمال دليل المعلل اذاالدليل الصحيح لايقوم على النقيضين ﴾ فان دلدليل المعترض على نقيض الحكم ﴿ بعينه فقلب ﴾ انما يسمى بذلك لان المعترض جعل العلة شماهد اله بعد ما كان شماهدا عليه (كقوله صوم رمضان صوم فرض فلا يتأدى الا متعيين النية كالقضاء فيقول المعترض صوم فرض فيستغنى عن التعيين بعد تعينه كالقضاء لكن هنا ﴾ اى فى صوم رمضان (تعیین قبل الشروع) فی الصوم من اللہ تعالی (وفی القضا •) تعيين ﴿ بِالشروع ﴾ منجهة العبد ﴿ وَكَقُولُ مُسْجَالُرَأْسُ رَكْنُ فَيُسْنُ تَثْلَيْتُهُ

(كغسل)

-- 1 7-1 } كمنسل الوجه فيقول) المعترض مسح الرأس (ركن فلا يسن تثليته بعداكماله بزيادة على الفرض فى محله وهو الاستيعاب كغسل الوجه واذا دل ﴾ دليل المعترض (على حكم آخر) لاعلى نقيض الحكم (يلزم منه ذلك النقيض يسمى عكسا) مأخوذ من عكست الشئ رددته الى ورائه على طريقة الاولى (كقوله فىصلوة النقل عبادة لايمضى فىفسادها فلايلزم بالنسروع كالوضوء) فان كل عبادة تجب بالشروع لابدان يجب المضى فيها اذافسدت كآفى الحج فيلزم بحكم عكس النقيض انكل عبادة اذافسدت لايجب المضي فيها لايجب بالشروع (فيقول لما كان كذلك وجبان تستوى فيه النذر والشروع كالوضوء) فانه لايمضى فساد. فلايجب بالشروع والنذر الان الشروع مع النذرلا ينفصل احدها عنالاخر واذاكان كذلك لزماستوا. النذر والشروعفى هذا الحكماعنى فىعدم وجوب صلوة النفل بهماواللازم بط لوجوبها بالنذراجماعا وفيه نظرلانه لادليل **هنا على انه لوكان عدم وجوب المضى فى الفاســد عله لعدم الوجوب بالشروع** لكان علة لعدم الوجوب بالنذر (والاول) اى القلب (اقوى من هذا) اى من العكس (لانه) اىلان المعترض ٢(جاء بحكم آخر) غير نقيض حكم المعلل وهواشتغال عالايعينه (و) ايضا جاءالمعترض (بحكم مجمل وهو الاستواء) المحتمل لشمول الوجود وشمول العدم وآثبات الحكم المبين اقوى مناثبات الحكم المجمل (ولانه) اى ولان الاستواء (مختلف في الصور تين) ومن شرط القياس أثبات مثل حكم الاصل فى الفرع (ففي الوضوء) وهو الاصل الاستواء ﴿ بطريق شمول العَدم ﴾ أى عدم الوجوب بالنذرايضا (وفي الصاوة النفل) وهوالفرع الاستواء ﴿ بطريق شمول الوجود) اى الوجوب بالسروع ايضا (واما بدليل آخر) عطف على قوله فاما بدايل المعال (وهو معارضة خالصة وهو) اى المعترض (اما ان يثبت نقيض حكم المعلل بعينـــه او تنغير اويثبت حكما يلزم منه ذلك النقيض كقوله المسح ركن فىالوضوء فيسن بتثليثه كالغسل فيقول) المعترض (مسح فلايسن تثايته كافى الخف وهذا) أى ألوجه الاول الذي نظيره قوله المسح ركن في الوضوء ﴿ اقوى الوجوء ﴾ لدلالتـــه صريحا على ماهوالمقصود من المعارضة ﴿ وَكَقُولُنَا فِي المعارضة ﴾ الخااصة التي يثبت نقيض حكم المعال يتغيير ﴿ مافىصغيرة لااب لها صغيرة فتنكح كالتى لهاب لعلة الصغر ﴿ فيقال صغيرة فلايولى عايها بولاية الاخوة كالمال ﴾ فانه لا ولاية للاخ على مال الصغيرة لقصور الشفقة فالعله هي قصور الشـفقة لاالصغر على مايفهم من ظاهر العبارة والالم يكن معارضة خالصة بل قابا فالمعلل[مبت مطلق

۸ لان الناذرعهد ان يطيع الله فلز. الوفاء لقوله تعالى اوفو بالعقود وكذا الشارع عزم على الشارع عزم على الزيفا فلز مه الاتمام ميانة عن البطلان النهى عنه لقوله تع ولا تبطلوا اعمالكم منه بخلاف المعتر ض بالقاب فانه لم مجيء الا بنقيض حكمه منه

(17)

- 7.7 3-الولاية (فلم ينف) المعارض (مطلق الولاية بل ولاية بعينها) وهي ولاية الاخ (لَكُنَّ اذا انتفت هي ينتغي سايرها بالاجماع) من جهة ان الاخ اقرب القرابات بمدالولادة فنبى ولايته يستلزم نغى ولاية العم وغيره فهذا مثال الوجه الثانى من المعارضة ﴿ وكالتي ﴾ مثال الثالث ﴿ نَفِي اليها زوجها فُنْكُحْتْ فُولَدْتْ ثم جاء الزوج الاول فهواحق بالولد) لم يقل عندنا لانه قول مرجوح عنه لابي حنيفة رم (لانه صاحب فراش صحيح فيقال)الزوج (الثانى صاحب فراش قاسد فيستحق النسب كمن تزوج بغيرشهود فولدت فالمعارض وانانبت حكما آخر) وهوثبوت النسب من الزوج الثاني ﴿ لَكُن يَلْزُمُ مِن نُبُوتُهُ مِن الثَّانِي نَغْيَهُ عَن الاول فاذا ثبت المعسارضة فالسبيل الترجيح بان الاول صاحب فراش صحيح وهو اولى بالاعتبار من كون الثانى حاضرا) مع فساد الفراش لان صحته ۱ لان العلة اصله أ توجب حقيقة النسب والفاسد شبهة وحقيقة الشي اولى بالاعتبار لانقسال بل وهواعلىوالمعلول في فحصور حقيقة النسب لان كون الولد من مائه غيرمتيقن عندنا ﴿ واماالثانية فرع وهو اسفل فمنها مافيه معنى المناقضة وهوان نجعل العله معلولا والمعلول عله وهي قلب وتبديلهما عنزله ايضا () من قلبت الآناء جعلت اعلاء اسفله (وانما يرد هذا اذا كان العلة حكما جعلالكوزمنكوبا لاوصفا) لانه لايمكن جعل الوصف معلولاوالحكم عله" (نحوالكمغار جنس مخلاف القاب بالمعنى يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين ﴾ لان جلد المائة غاية حد البكر الاولفانهمأخوذمن والرجم غاية الثيب فآذا وجب فى البكر غايت وجب الثيب ايضا غايت. البطن ظهر كقلب لان النعمة كلما كانت اكمل فالجنساية عليها يكون افخش فجزاؤها اغلظ الجواب مته فاذا وجب فيالبكر المائة يجب فيالتيب اكثر من ذلك وليس هذا الا الرجم فان الشرع ما اوجب فوق الجلد المائة الا الرجم (والقرأة تكررت فرضاً فىالاولين فكانت فرضا فىالاخرييين كالركوع والسجود فيقول) المسترض (المسلمون انمايجلدبكرهم مائة لا نه يرج ثيبهم) فجعلل المعلل جلد البكرعلة لرجم الثيب والمعترض قلب وجعل رجم الثيب علة لحجلد البكر ﴿ وانما تكرر الركوع والسجود فرضاً في الاو ليين لانه تكرر فرضاً في الاخريين والمخلص عن هذا) لايريد بالمخلص الجواب عن هذا القلب بل يريد الاحتراز عن وروده (انلایذ کر) الحکمین (علی سبیل التعلیل) ای تعلیل احدها الاخر ﴿ بِلْ يُسْتَدُلْ مُوجود أحدها على وجود الآخر وهذا إذا ثبت المساواة بنهما) وليس المراد المساواةمن كلوجه اذلايتصور ذلك بل المساواةفى المعنى الذي بى الاستدلال عليه (نحو ما يلزم بالشروع اذامح) الشروع (كالحج)

(فيجب)

فيجب الصلواة والصوم بالشروع تطوعاً وفيه خلاف الشافعي ﴿ فقالوا الحج أنما يلزم بالشروع فيقول) المعترض (الغرض الاستدلال من لزوم المنذور على لزوم ماشرع لثبوت التساوى ينهما بلاالشروع اولى لانه لماوجب رعاية ماهو سبب القربة وهو النذر فلان يجب رعاية ماهوالقربة اولى ونحو النيب الصغيرة يولى عليها فىمالىها فكذا فىنفسها كالبكر الصغيرة) فيثبت اجبار الثيب الصغيرة على النكاح وفيه خلاف الشافعي ﴿ فقالوا آتما يولى علىالبكر في مالها لانه يولى فىنفسهافيقول الولاية شرعت للحاجة الى التصرف والنفس والمال والبكر والثيب فيها سوا.) فلا نقول الولاية في المان عله للولاية في النفس بل تقول كلتبهاها شرعتا للحاجة فيكونان متساويين فاذا ثبت احديهما ثبت الاخرى(وهذه المساواة غير ثابتة في المستلتين الاوليين) امافى.سئله الرجم فلان الرجم والجلد ليسما بسواء فىانغسهما لان احدها قتل والاخر ضرب ولافىشروطمهما حيث يشترط لاحدها مالايشبرط للآخر فلاءكن الاستدلال بوجود احدها على وجود الاخر وامافىمسمئلة القرأة فلان الشفع الاول والثانى ليسا سدواء فيالقرأة لان قراة السرورة ساقطة فيالشفع الثانىوكنا الجهر ساقط فيه واليه اشار بقوله (على ماذكروا) فلا يكن للشانعي المخلص عنهذا القلب ويمكن لنسا المخلص عنه فيمسسئله الشروع فىالنفسل وفى الثيبة الصغيرة (ومنها خالصة) ايس فيها معنى المناقضة (فان اقام) المعترض (الدليم الى نفى علية مااتبتمه المعلل فمقبولة) وان ثبت عاية وصف المعلل وظهر تأثيره لانه ماثبت قطعما بل ظناً فح يجروز ان يكون بيان علية وصف اخر موجب الزوال الظن يعلية وصف المعلك استقلالا (وان اقام) الدليل (على عاية شي اخر فان كانت) العله (قاصرة لاتقبل ا عندنا) كما اذا قلنا الحديد بالحديد موزون مقسابل بالجنس فلا يجوز متفا ضلا كالذهب والفضة فيعارض بانالعله فىالاصل حىاالتمنية دون الوزن ويقبل عند الشافعي لان مقصود المعترض أبطسال علية وصف المعلل فاذا بين عاية وصف اخر يحتمل ان يكون كل منهما مستقلا بالعلية وان يكونكل منهما جزء عله ّ فلا يصح الجزم بالاستقلال (وكذا انكانت العسلة متعدية الى محمع عايه) لايقبل (كما تعارضتا بإنالعلة الطعم والادخار وهو متعد الى الارز وغيره فلا فايدة له الا نفى الحكم فى الجص لعدم العله وهى لاتفيد ذلك لان الحكم قد يثبت بعلل شى) وفيه تظر لان وصف المعلل ح يحتمل ان يكون جزء عله وهذا

كاف في غرض المعترض اعنى القـدم في علية وصف المعلل (وان تعدى) الشيَّ الاخر الذي ادعى المعترض عايته (الى فرع مختلف فيسه يقبل عند اهل النظر للاجماع) من المعلل والمعترض (على أن العله احــدها فقط) لانه لو استقلكل منهما بالعلية لما وقع فىالفرع المحتلف فيه ﴿ فاذا ثبت احدها انتفى الاخر ﴾ بناء على اناالعلة واحدة لاغير ﴿ لاعند الفقهاء لانه ليس لصحة احدها نأثير فيفساد الاخر ﴾ وجواز فسساد احدها على تقدير صحة ١ فىالتاويح الا الاخر لایجــدی فی دفع ماذکر واولانفعا لاهلالنظر لان الخــلاف فیلزوم بتعين البية ولايناسبه البطلان فتسدير ﴿ فصل ﴾ ﴿ فى دفع العلل الطردية ﴾ وهي ما يُنبت عليتهما قتم موجبه آه كما 📗 بمجرد الدوران وجودا فقط او وجودا وعدما والمراد بهاهنا ماليست بمؤثرة لايخنى منه اليعم المنساسب والملايم فيصح الحصر فىالمؤثرة والطردية ﴿ وهو اربعة انواع الاول التمول بموجب العلة وهوالتزام مايلزمه المعلل بتعليله مع يقاء الحلاف في الحكم المقصود ﴿ وهومايجي المعال الى العله المؤثرة ﴾ أي يجمعه مضطرا الىالقول يمعنى مؤثر يرفع الحلاف ولا يتمكن الخصم من تسايمه مع بقاءالخلاف (كقوله المسح ركن في ألوضو. فيسن تثليثه كغسل الوجه فيقول) المعترض (يسن عندنا ايضا لكن الفرض البض كقوله تعالى برؤسكم وهو) اى البعض ﴿ ربع أواقل ﴾ منه ﴿ فَالاستيعاب تشليت وزيادة وأن غير وقال نسن تكراره ثلث مرات نمنع ذلك فيالامــل ﴾ اى لانم ان الركنية توجب هذا ﴿ بِلَالْمُسْنُونَ فِي الرَّيْنُ الْمُعْيَلُ فِي ارْكَانَ الصَّلُوةُ بِالأَطَالَةُ ﴾ كمَّا في القرآءةو الركوع والسجود (أكنالغسل لمااستوعب المحللاعكن تكميلهالابالتكرار)لان تكميله بالاطالة يقع في محل الفرض وهنا)اى في مسح الرأس (المحل) وهو الرأس (متسع) یمکن التکمیل بدورالتکرار (علی ان التکرار ر بمبا یصیر غسیلا فيلزم تغيسير المشروع > زبادة توضيح لكون المسنون هوالتكميل بالاطالة دون التكرار ﴿ فَالْاعْتَرَاضَ عَلَى تَقْسَدُيْ الأُولَ قُولَ بِمُوجِبِ العَلَهُ وَ عَسَلَى تقدير السانى ممايعة ﴾ والتفصيل ان نقول ان اردتم بالتثليث جعسله ثلثة امشال العرض فنحن قائلون به لان الاستيعاب تثايت و زيادة وان اردتم بالتاب لكرار الس مراة تنع هذا فيالاصل ﴿ وَكَقُولُهُ صَــوم فَرْضُ فَلَا يتَّدى الذي بتعيين (فسلم موجبه لكن الاطـ لاق تعيين) لانه بإطلاقه ينتظم تعيين الشبارع بز وكفوله المرفق لايدخل فىالغسل لان الغباية لاتدخل | تحت المغيا > قانا (دمم لكنها غاية الاسقاط فلا تدخل تحته الثـــاني الممادمة |

١ يس المرادمطانی الحرمة من غير اعنبار التناهی وعدمه لانه شرط تماثل الحكمين والثابت فی الاصل هواحدی فرعی الحرمة المطلقة وهو غير ممكن فی نفس الفرع منه - 1.1]

النساء مع الرجال لانه ليس بمال كالحد فلانم ان العسلة في الحد عدم المسالية وكذا في كل موضع يستدل بالعدم على العدم) فأنه يمكن أن يقول عدم تلك العلة لايوجب عدم الحكم فأن الحكم يمكن أن يثبت بعلة أخرى (الثالث فساد الوضع وقد مر تفسيره وهو فوق المناقضة اذيمكن الاحتراز عنها بتغيير الكلام) ادنى تغيير (اما هو) اى فساد الوضع (فيبطل العلة اصلا) اذلا ١ بمنى ان يساق محيث المندفع بتعيين الكلام (كتعليله لايجاب الفرقة باسلام احدالزوجين الذمين) اذاسلم احدهما قبل الدخول فعند الشافعي بانت فيالحال وبعد الدخول بانت بعد لايسح انيورد ، ثلثة اقراء فقد جعل الاسلام عله لايجاب الفرقة وعندنا يعرض الاســـلام على علبه المناقضاة والا الاخر قان الم فهى له وان ابى يفرق بينهما فى الحال سواء دخليها اولم يدخل فدفع المناقضة بعد ارآديها يمكن 📗 (و) كتعليله (٢ لابقاء النكاح مع ارتداد احدها) اذا ارتدا احدها قبل الدخول بانت فىالحال وبعد الدخول بانت بعد ثلثة اقراء عند الشافعي فيجعل بوجوءاخر سوى تغيير الكلام كما الردة عله لابقاء النكاح بمعنى انه لايجعلها قاطعة للنكاح وعندنا تسين فى الحسال سواءكان قبل الدخول اوبعده ثم يقيم الدليل على ان تعليله مقرون بفساد سرجئ انشاالله تع الوضع بقوله فان الاسلام لايصلح قاطعها للنعمة والردة لايصلح عفوا ولايذهب فيمسئله الوضوء ا عايك انه لا تعليل - ولا فسادو ضع غايته انه لو قول ان النكاح مبنى على العصمة و الردة قاطعة والتيمم منه لهافيكون منافية للنكاج ولايقاءللشي مع المنافي لكان استدلالاعلى بطلان بقاءالمكاح مع ۲ اتما عدل عن اليا الى مع لان الارتداد الكنه لا يتعلق بمقصود المقام اذليس فيه بيان الخصم قدر تب على العلة نقيض ما تقتضيه (وكقوله اذا حج باطلاق الدية يقع عن الفرض فكذا بنية النفل) الشيافعي لايقول عندالشا فعي لان مطلتي النيته في العبادة التي تتنوع الي الفرض والنفل ينصر ف الي النفل كما بإنءلته مقاء الكماء في الصاواة والصوم فاذا استحق المطلق الفرض دل على استحقاق نيــة النفل هي ارتدادبل قول للمرض وايس فىهذا فسسادااوضع بالمعنى المذكور بل بمعنى انغيه حمل المقيد ان الارتداد لا يقطع علىالمطلق وهو ممالم يقل به احد وانما وقع الخلاف في حمل المطلق على المقيد النكاح قبل انفطاع وهدا ماذكر وبقوله (فان بعض العلماء حملوا المطلق على المقيد فاماهذا فحمل العدة منه المقيدعلى المطاق وهوباطل وكقوله المطعومشي ذوخطر ﴾ بمعنى كثرة الاحتياج اليه (فيشترط الملكه شرط زايد) وهو التقابض (كالنكاح) فانه يشترط له الشهود ويتعلق بالمطعوم قوام النفس وبقاء الشخص كمايتعلقبالنكاح نقاءالنوع (فيقال ماكان الحاجةاليه اكثر جعله الله تعمالي اوسع)كالما. والهواء فني ترتيب اشـتراط التقابض فىتملك المطعوم على كونه ذاخطر فسـاد الوضع ﴿ "برابع الماقضة وهي تلجئ اهل العلود الى العله" المؤثرة كقولمه الوضوء

(والتيمم)

والتيمم طهمارتان فيستويان فىالنية فينتقض ستطهير الخبث) عن البعدن اوالثموب (فيضطر الى ان يقول الوضوء تطهير حكمى) اى تعبدى (كالتيمم) غير معقول فيشترط النية تحقيقا لمعنى التعبسد (بخلاف تطهير الخبن) فانه تطهير حقيق (فيقول)المعترض (نعم الوضو ً تطهير حكمي بمعنى انالنجاسة حكمية اىحكم الشارع فىحق الصلوة فجعلها كالحقيقة حتى زيلها الماء وكمايزيل الحقبقة (فعى) اى فالنجاسة (غير معقولة) يمعي ان العقل لايستقل بادر الدذلك منغيرورود الشرعاذ ايعقل ان نجس اليد اوالوجه بحروج النجاسة من السبيلين ولامنافاة (بينعدم استقلال العقل ىدرك شيَّ وبين ادرا كه ايام يمعونة الشرع وبعدوروده والمعتبر فىالقباس هوالمعقولية يمغى ان يدرك العقل ترتب الحكم علىالوصف اعم منان يستقل بذلك اويتوقف على الشرع فعلى هذا يصبح قياس غير السبيلين فىالحكم يكون الخارج النجس منه سببا للحدث واماقول صاحب الهداية انتآئير خروج المجاسة فىزوال الطهارة معقول فمعناء انصاحب الشرع لما حكم بزوال الطهارة عنالبدن عند خروجهاعنالسبيلين ادركالعقل انهذا الحكم انما هـو لاجل هذا لوصف واله ليس بتعبد محض لاوقـوف المعقل على سببه ولايلزم من قول صاحب الهداية قيراس المايعرات على الما * فىرفع الحدثكاصح قياسهاعليه فىرفع الخبت بناء على انعدم معقولية السص هنا مفقود على قُوله لانه انمايصح القياس في المايمات على الماء في رفع الخبث باعتبار أنها مزيلة قالعة للنجاسة كالماء وهذا لايوجد فىالحدث لانه امر مقــدر لايتصور ا قلعه (لكن تطهيرها بالماء معقول) لماينا (بخلاف التراب) لانه في نفسه ملوث لا يصير مطهرا الا بالقصد والنية (فلا يحتاج الى النية فىذلك) اى فى التطهير فيحصل الطهارة سواء نوى اولم ينو (بل) يحتاج اليها (في صيرورته قربة والصلوة يستغنى عنهما) اى عن صيرورة الوضوء قربة (كما في ساير شرايط الصلوة) فأنها لايتو قف على وضوء هو قربة وانما يحتاح الى كون الوضوء طهارة ﴿ واماالمسيح فلحق بالغسل تيسيرا ﴾ وظيفة الرأس ٢ كانت هي الغسل لكن لدفع الخرج اقتصر على المسح فكان خلفا عن الغســل فاعتبرفيه حكم الاصل (فان قيل غسل الاعضاء الاربعة غير معقول) فكيف يكون تطهيرها بالماء معقولا تقريره ان المتصف بالنجاسة الحكمية يحكم الشرع جميسع البدن فازا لتها وتطهر يها بغسال بعض الاعضاء الذى هو اقل السدن وخصوصا غير مخرج النجا سـة الحقيقية ليست يمعقولة فيجب أن لايحصل

۲ هذاالجواب هو
 ۱ هذاالجواب هو
 ۱ هذا القياس الى
 شرائط القياس الى
 فصل المناقضة منه
 ۲ الرأس عنزلة
 غسلها منزلة الغسل
 كما كان المسح منه

- Y · A 3-

بدون النية كالتيمم (قلنا لما تصف البدن بها) اى بالنجاسة محكم الشرع وجب غسل البدن لان حكم الشرع بسراية النجاسة وليس بعض الاعضاءاولى بالسراية من البعض فوجب غسل جميعها لكن سقط البعض فى المعتاد دفعا للخرج والى هذا اشار يقوله (اقتصر على غسل الاطراف في المعتاد دفعًا للخرج) وبتى غسل الاطراف الاربعة التيهي امهات الاعضاء فلايكون غسل تلك الاعضاء غير معقول فلايجب النية ﴿ واقر على الاصل في غير المعتاد كالمني والحيض ﴾فانه قليل الموقوع بالنسبة الى البول والغايط فلا حرج فىغسل جميع البدن على ما هو الاصل فلا يكتنى بالبعض ﴿ وَفَهْدًا الفصل فَرُوع آخر ﴾ مذكورة في اصول فخر الاسلام (طويتها مخافة التطويل) اي الزيادة على المقصود لا لفايدة فان مقصود الاصولى ليس معرفة فروع الاحكام ويكفى فىتوضيح المقصود ر وجه النظرهو ايراد مثال او مثالين 💊 فصل کې (في الانتقال) اي انتقال القايس في قياسه من كلام الى اخر والكلام المنتقل اليه ان كان فىغير عــله وحكم فهو حشو في القياس خارج عن المبحث (وهو أنما يكون قبل أن ثم أثبات الحكم الاول) وخ اماان يكون فى العله فقط اوفى الحكم فقط اوفيهما جميعاو اشار الى هذه الاقسام يقوله (فلا يخلو اما ان ينتقل الى عله اخرى لا ثبات عله) اى عله القياس (اولاتبات الحكم الاول اولاتبات حكم اخر يحتاج اليه الحكم الاول) اذلو لم يحتج اليه لكان حشوا في الكلام خارجا عن المقصود ﴿ اوينتقل الى حكم كذلك) اى يحتاج البه الحكم الاول ﴿ فَيُثبته بِالعلَّة الأولى ﴾ اى لابد ان يكون أثباته بعله القياس والا لكان الانتقال فىالعله والحكم جميعا فصمارت الاقسام منحصرة فياربعة ﴿ والاول صحيحكما اذا قال الصي المودع اذا استهلك الوديعة لايضمن لانه مسلط على الاستهلاكفلما أنكرها لخصم احتاج الى اثباته ﴾ فهذا لايسمى انتقالا حقيقة لان الانتقال ان يترك الكلام ألاول بالكليةويشتغل باخركما فى قصة الخليل ءم وانما اطلق الانتقمال على هذه القسم لانه ترك هذا الكلام واشتـخل باخر وان كان دليلا على الكلام الاول ﴿ وَكَذَا الثَّانِي عِند البعض كقصة الخليل ءم حيث قال انالله يأتى بالشمس من المشرق ولان الغرض اثبات الحكم فلايبالي باي دليل كان لاعند البعض لانه لما لم يثبت الحكم بالعله الا ولى يعد ذلك القطاعا في عرف النظار ﴾ لئلا يطول الكلام بالانتقال من دایل الی دایں والغرض وہو اطہار الصواب لایحصل نے وفیہ نظر ﴿ وَامَا قصة الحليل ءم فان الحجة الاولى ﴾ وهو قوله ربي الذي يحيى ويميت ﴿ كَانْتَ

انه لماكانالغرض اظهارا للصواب لزمجوازالانتقال لانالغرض ظهور الحقباى دليل كان وليس في وسع المعلل الانتقال من دليل الى اخرلا الى تهاية منه

(ملزمة)

ملزمة واللعين عارضه بامر باطل ﴾ وهو قوله انا احي واميت ﴿ فَالْحَلَيْلُ عَمَّ لمسا خاف الاشتباء والتلبيس على القوم أنتفل الى علة لايكون فيها اشتباءاصلا ولانزاع فىجواز مثل هذا الانتقال ﴿ والثالث كقولنا الكتابة عقــد يحتمل الفسخ بالاقالة فلايمنع الصرف الى الكفارةكالبيم بالخيسار والاجارة فانه اذا بإع عبدا بشرط الحيار يجوز اعتاقه ينية الكفارة وكذا اذا اجر عبدا ثم اعتقه يذيها (فان قيل عندى لايمنع هذا المقد) الصرف الىالكفارة بل يمنعه (نقصان الرق فنقول الرق لم ينقص ويثبت هذا) اى عدم نقصان الرق (العلة اخرى) كما نقول الكرابة عقد معاوضة فلايوجب نقصانا فيالرق ﴿ وإن البتنساء بالعله ّ الاولى فهو نظير الرابع) من الانتقالات (كما مقول احتمال الفسخ دليل على ان الرق لم ينقص وكلاها صحيحان والرابع احق) لان العله التي اوردهــا يكون تامة فىقطع الشبهات بلااحتياج الىشى آخر ﴿ واںانتقل الىحكم/لاحاجة ﴿ اليه والىعلة لائبات حكم كذلك فهوباطل ك تكمله مجوهى تشتمل على ابواب وفصول (﴿ فَعَمْلُ ﴾ ﴿ فَيَالْحَجِجِ التي تَصْلَحَالِدْفُعُرُونَ الآثبات ﴾ وتاقيبها -بالقاصرة اولى من تلقيبها بالعاســدة أذلا خلاف فى صحتها نظرا الى الأنبات (منها الاستصحاب) وهو الحكم بيقاء امر كانفىالزمان الاول ولم يظن عدمه (وهو حجة عند الشافعي)والمزنىوايي بكر الصيرفي خلافا لمحنيفة والمتكلمين (في كل شيَّ) نفيا كان اواثباتا (ثبت تحققه بدليل ثم وقع الشــك في يقائه ان لم يقع ظن بعدمها وعندنا حجة للدفع ٢) بمعنى لايثبت حكم وعدم الحكم 📲 ٣من مناظهروجه مستند الى عدم دليله والاصل فىالعدم الاستمرار حتى يظهر دليسل الوجود ا (لاللائبات كحيوة المفقود فيرث المفقود عند. لا عندنا لان الارث من باب. الاثبات فلايتبت به ٣) ای بالاستصحاب (ولايورث لان عدم الارث من اب الدفع فيثبت به والصلح على الانكار) اى مع أنكار المدعى عايه ﴿ لا يُصبِّ عنده فيجعل براءة الدمة وهي الاصل حجة على المدعى > يتزله اليمين ﴿ فَالَا يُصْبَحُ الصلح كما لايصح بعد اليمين) وليس هذا حجة لدفع الحق حتى يكون مسموعا بالاتفاق وامما هو لالزام المدعى واتبات براءه المدعى عايه ﴿ وعند: يُصبح ؛ الصلح (لما قلنا) أن الاستصحاب لايصلح حجة الأسبات فلايكون براءة الذمة حجة على المدعى فيصح الصلح ﴿ وَيَجْبِ الَّذِينَةُ عَلَى الشَّفْيِعِ عَسْدًا عَنْ ملك المشفوع به إذا انكر. المشترى > لان المنفيع الدار المشفوع بها ثابت بالاستصحاب فلايكون حجة على المشترى فيجب البينة على الشفيع على ملك

- 7.9)~

١ ماحبالتقيم اورد هذاالابواب والغصول فىركن القياس ولااختصاص لمياحثهانه منه ۲ لايد من هذا القيسد وقد اهمله صاحب التنقيح هنه ا العدول عنعبارة الو جود الوا قمة فىالتنقيح الى التحقق 4.4

- 11.

المشفوع بها ﴿ لاعنده واذا قال لعبده ان لم تدخل الدار اليسوم فانت حر ولايدري انه دخل ام لافالقول قول المولى عندنا) لان العبد تمسك بالاسمال فان عدم الدخول هو الاصل فلا يصلح حجة لاستحقاق العتق على المولى له (ان بقاء الشرايع بالاستصحاب) فلو لم يكن حجة لما وقع الجزم بل الظن ببقائها ﴿ ولانه اذاتيقن بالوضوء ثم شك فى الحدث يحكم بالضَّوَّء وفى العكس) ۱ قال العبرى فى يحكم ﴿ بالحدث وإذا شهدوا أنه كان ملكا للمدعى) محكم بالمالكية له مع وقوع شرح المنهاج ان الشبك فى طريان الضد (فانه حجة) للاجماع على اعتبار الاستصحاب فى ماصح ثبو ته بلا حكثير من الفروع ﴿ ولنا أن الدليل الموجب للحكم لايدل على البقاء وهذا ظهوومزيل ظن ظاهر > ضرورة أن البقاء غير الوجود ١ وفيه نظر لأنه أن أريد عدم الدلالة بقاؤه والعمل بالظن بطريق القطع فلانزاع واناريد بطريق الظن فمم ودعوى الظهور فى محل واجب ولا نعنى الخلاف غير مسموع ثم ان ماذكر نصب الدليل فىغير محسل الخلاف لان بكون الاستصحاب الخصم لايدعى ان موجب الحكم يدل على اليقاء بل الدال على البقاء هو سبق الوجود صحةالاالعمل يمقتضاه مع عدم ظن الذافى بمعنى انه يفيد ظن البقاء والظن واجب الاتباع (فبقاء هئيه الشرايع بعد وفاته ءم ليس بالاستصحاب بل لانه لانسح بشريعته) بالاحاديث **ب**فىالتنقيح فيكون الدالة على ذلك وفيه نظر لماعرفَت فياتقسدم ان طريق زوال الحكم الشرعى اليقاءللدليل وكلامنافيا غير منحصر في النسخ (وامافي حيوته فقد مرجوابه في النسخ) من ان النص لادليل على البقاء يدل على شرعية موجبه قطعا الى زمان نزول الناسخ وعدم بيان الني عليه السلام وفيه نظر لماعرفت للناسخ ٢دليل على عدم نزوله اذلو نزل لينه قطعا لوجوب التبليغ والتبيين عليه انكلامالخعم ليس عليه السلام (والوضوء والبيع والنكاح ونحوها يوجب حكما تمتــدا الىزمان فىذلك وكيف يحكم ظهور مناقض) لجواز الصلوة وحل الانتغاع والوطى (لان الثابت بيعين بالشي يدوندليل لايزول الابيقين مثله ﴾ وهذا من فروع كون الاستصحاب حجة للدفع وقدم وانما الكلاموالبحث انه لاخلاف فيه (ومنها) اىمن الحجج المذكورة (تحكيم الحال رب الطاحونة فىانسبقالوجود مع المستأجر اذا اختامًا بعدمضي المدة في جريان الماء وانفطَّاعه ﴾ولاينه ﴿ يحكم مععدم المنافىهل الحال) فان يحكيم الحال عند عدم دليل آخرواجب (فان كان جاريا في الحال هودليل علىاليقاء ا كان القول قول ربالطـاحونة والا) اى وان لم يكن جاريا (كانالقول قول مته المستأجر وهو) اى تحكيم الحسال (يصلح للدفع دون الاستحقاق فلومات مسلم وجاءت امرأته الذمية مسلمة وادعت الاسلام قبل موته وانكرته الورثة فالتول لهم) لأنهم الرافعون ويشهدلهم ظاهر الحدوث (ولايحكم الحال لان الظاهر لا يصلح حجة الاستحقاق) من هنا ظهران تحكيم الحال ايضامن وجوه

العمل بالظاهر (ومنها) اى من الحجج المذكورة (اضافة الحادث الىاقرب الاوقات ﴾ من حجلة ما يتمسك به للدفع دون الاستحقاق ان يضاف الحادث الى اقرب اوتات حدوثه فانهالاصل فى الحوادث وقد تمسك به زفر فى اثبات الاستحقاق على ماافصح عنه هذه المسئلة (ماتذمى فجاءت امرأته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول قولهم وقال زفرالقول قولها لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولهم ان سبب الحرمان ثابت فىالحال فيثبت فيما مغى تحكيما للحال وهذا ظاهر نعتبره للدفع وماذكره ايضا ظاهريصاج للدفع الاانه اعتبره للاستحقاق ولايصلحله قيل من الحجج الفاسدة التعليل بالنبي كماذكر فيشهادة النسباء > أى في المما نعة في دفع العلل الطردية (والاخ) من ان الاخ لايعتق على اخيه عند الدخول في ملكه لعدم البعضية ا كابن العم ﴿ فانه يَمَن الوجود بعله اخرى الا ان يُبت بالاجماع اوالنص انله ا عله واحدة فقط) فانه حينئذ يلزم منعدمها عدم الحكم (كقوله محمد في ا ولد الغصب) انه غير مضمون ﴿ لانه لم يغصب ﴾ فانه لا يصبح ان يُبت الضمان ا بعله اخرى للاجماع على ان علة الضمان هنا هوالغصب لا غير ﴿ وَاعَلَمُ انَّهُ اذَا ثبت ان العله واحدة) بالاجاع اوالنص (فهو استدلال صحبح والافايس من جله الحجج الشرعية) اذلم يقل احد بحجتيه بل هوتممك بقياس فاسد منزله الاقيسةااطردية (وكذا الكلام في تعارض الاشباء فالهترجيح فاسدلاحد القياسين) لاحجة برأسها (وقول زفر في غسل المرافق مرجعه الى النمسك بالاستصحاب) لابماذكر (لان الاصل عدم الوجوب) تقرير مان من الغايات مايد خل تحت المغيا ومنها مالايدخل فلا يدخل المرفق تحت حكم اليد بالشك والاصل عدم وجوب غسله وقد مران الاستصحاب حجة في الدفع ﴿ بَابِ المعارضة والترجيح کې وهو في اللغة جعل الشي راجحا وفي الاصطلاح بيـان القوةلاحدالمتعارضينعلىالاخر (اذا ورددايلان ١ يقبضي حدهماعدمما يقتضي الاخر۲فىمحلواحد)احترزبه عمايقتضى حلوطي المنكوحةو حرمة قبل الحيض امها فرزمان واحدكاحترزيه عمايقتضيحل وطيء المنكوحة قبل الحيض وحرمتهعند الحيض سولاند ههنا من اشتراط امور اخر مثل اتحاد المكان والنبرط ونحو ذلك ممالا بدمنه فيتحقق التناقض الاانه اريد بماذكراقتضاء احدهاعدم مايقتضيه الاخر بعينه حتى يكون النفى وارداعلىماورد عليه الآببات فلاحاجةالىاشتراط امر زايد يموذكر أتحاد المحل والزمان زيادة توضيح وتنصيص علىماهو ملاك 🚺 باختسلاف المحل

ې من و هم آنه لا د ههنامن زيادةقوله ظنيان لانالتعارض لايقع بين القطعيتين لامتناع وقوع المتنافين ولايتصور الترجح لانه فرع التفاوت فىاحتمال النقيض فقدوهملاز الدليلين المذكورين اعممنالمتعارضين ولذلك ثلاث صورة ولاتعارض في الثه لنه ثم ان منشأقوله لامتساع وقوع المتنا فيين الغفول عن ان حڪم التعارض في الصور: الاولىالفسح منه · فالظر فان متعلقان بالغ ل الثاني دون الاول منه ۳ رد لصاحب لتوضيح فى قوله انثا يتحقق التعارض اذا أتحسد زمان ورورها منه ی فان التنساقض کثرا ما ینسد قع و لزمان مله

- 117

الامر في هذا الساب (فان تسماويا قوة) بان يكون ظنيين او قطعين فلا عبرة بكوناحدها متواتروالاخرمشهورا لانهما قطعيان (اويكون احدهااقوى يوصف هو تابع) كخبر يرويه عدل فقيسه برويه عدل غير فقيه (فينهمها معارضة والقوة المذكورة رجحان ﴾ في الصورة الثانية ﴿ وَانْ كَانَاقُوى بِمَاهُو غيرتابع) كالنص معالةياس (فلايسمى رجحانا) لعدم التعارض فلا يقال النص راجح علىالقياس فهذه ثاث صورفني الاولى معارضة ولاترجيح وهذا **د يىنى انەمأخو**دىن جايز اذلامانع من ذلك والحكم حيئة التوقف و فىالثانية معارضة و ترجيح معناء اللغوىوهو و في الثالثة لا معارضة ولا ترجيح (من قوله) ع م متعلق يقوله رجحان اظهار احدالثابن (ازن وارحح) قاله للوزان حــين اشترى سراو يلا بدرهمين وتمــامه فانا علىالاخروصغسا معاشر الأنباء هكذا نزن (و المراد الفضل القليل لئلا يلزم الريوا في قضاء 4.4 الديون فيجعل ذلك) العضل القليل (عفوا)٢ لانه لقلته في حكم الوصف ۲ هذا اولى من لزيادة الجودة (والعمل بالا قوى وترك الاخر واجب في الصورتين) جمله عنزلة العدم الاخيرتين و اما حكم الثالثة فمسا ذكره يقوله ﴿ و اذا تسساويا قوة ﴾ سواء لانه تحقق المعنى تساويا عددا اولا (فني الاجماع) اى في معارضة الاجماع (بتعين التبديل) التبعية فىالاول على مامر بيانه ﴿ وَالْكَتَرَابَ وَالسَنَّةَ ﴾ أى في معارضة الكتاب الكتاب فتآمل منه والسنة السنة والسنة الكتاب (يحمل ذلك) اى ماوقع فىصورة التعمارض ٣اىءن اثرالجهل وفي (على نسخ احدهما الاخر) اذ لاتناقض بين ادلة الشرع لانه اترالجهل التوضيحان الشارع والشرع منزه عنه ٣﴿ لَكُنَا لَمَا جَهَانَا المتقدم توهمنا التعارض ﴾ ولا تعارض تع عن تنزيل دلياين فىالواقع فهو اثر جهلنــا ﴿ فَانْ عَلَمُ التَّــارْ بِحَ ﴾ جوابه محـــذوف وهو يكون متناقضين و نخفي المتأخر ناسحا لامتقدم (والا يطأب المخلص) بدفع المعارضة والجمع بينهما مافيه منااقصور ما امكن باعتبار المخاص من الحكم او المحل اوالزمان و يسمى ذلك عمــلا مثه بالشبهين فر فان تيسر) ذلك فيها (والايترك العمل بهما و يصار من الكتاب الى السنة ومنها الى القياس > مثال المصير الى السنة عند تعمارض الايتين كمقوله تعالى فاقرؤا ماتيسر منااقران وقوله تعالى فاذ اقرأ القران فاستمعواله وانصتوا فانهما تعارضا فصرنا الىقوله عم منكان له امام فقراءة الامام له قراءة ومذل المصير الىالقيساس عند تعسارض السنتين ماروى نعمان بن بشير رضيه ان الني عام صلى صاوة الكسوف كما يصلون ركمية وسجدتين وماروت عائشة رضيها الالدي عليهااسمالام صلا ها كمتمين باربع ركوعات واربع سجدات فصر، الى القياس على ساير الصلوات ﴿ وَاوَالَ الصَّحَابَةُ رَضِّهُمْ ﴾ قان

(القياس)

القياسوقول الصحابى رضيهمفى مرتبة وأحدة ٢ يعمل بايهماكان بشرط التحرى وعند من اوجب تقليد الصحابي بجبالصبر آيه اولائم الىالقياس وفيه اشارة الى انالىسخ لايجرى بين قياسين اذ لايتصور قيهمما المقدم والتأخر ولايين الاجمساع ودليل اخرع قعلى منالكتاب والسنة لان الاجماع لاينعقد مخالفا لنص قطعي (أن أمكن ذلك والا يجب تقدير الأصل) والحكم (على ماكان عليه) قبل ورود الدايلين (كما في سؤو الحمار حيث تعسارض فيسه الاثار) روی عن ابن عمر ارضیه انه نجس وروی عن ابن عبساس رضیهما انه طاهر (والاحبار) ذوى عن جابر رضيهاناانبي ءم سئل انتوضأ بما افضلت الحمر | قال نم و بما افضلت السباع وروى انس رضيه انالني ءم نهى عن لحوم الحمر | الاهلية فاتها رجس وهذا يوجب نجاسة السؤر بمحالطة اللعاب المتولد مساللحم النجس فلما تمارضت الادلة بقىالماء طاهر اعلى ماكان لامكان طاهرا بيقين والمتوضئ محدثا كذلك فلا يزول بالشك واحدمهما واعالم يحكم سقاءالطهورية إ لانه يلزمحيننذ الحكم بزوال الحدث٣ اذلامعني للطهورية الاهذا وفيه اهدار لاحد الدليلين بالكلية لاتقرير الاصول وان لم يكن بدمن ادنى عــدول ع الاصل ضرورة امتاع الحكم بقاء الطهورية في الماء والحدث في المتوضى ا (وهو) اى التعسارض فى الكتاب والسنة (اما بين آيتين او قرائتين) ا فيآية كقرأتى الجر والنصب فىقوله تعسالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فان الاولى يقتضى مسيح الارجل والثانية غسلها وماقيل انالمراد بالمسح فىالرجل هوالغسل بقرينة قوله الى الكعبين اذاالمسح لايضرب له غاية فىالشرع فيكون من قـيل المشاكلة وفايدته للتحذير عنالاسرافالمنهى عنه فعطفت علىالممدوح لاليمسح لكن لينبه على وجوب الاقتصماد كانه قيل واغملوا ارجاكم غسملا خفيفا شببها بالمسح مردود بإن التابب فى غسل اعضاء الوضوء سنة والاسباع مستحب والقول بوجوب الاقتصاد علىالوجه الذكور يبا فىذلك ﴿ اوسنتين او آیة وسنة و مشهورة > او متواترة ﴿ والمخاص اما من فبل الحكم او المحل او الزمان > فانه اعتبر في التعــارض الاتحاد في هذه الاشياء فالمخاص بان يدفع الاتحـاد في واحد منهــا ﴿ اما الاول ﴾ اى المخاص من قبل الحكم ﴿ فما أَن يوزع الحكم ﴾ بإن يجعل بعض افراده ثابتا باحد الدايلين و بعضه منفيابالاخر (كقسمة المدعى بين المدعيين) بحجتها (او بان يحمل على تغساير الحكم) بان يتبين مغايرة ماثبت بإحد الداياين لمسا انتنى بلاخر (كقوله تمسالى

- 117 3-

١قال فخر الاسلام فىشر التقويمان وقع التعارض بين الشيئين فالميل الى اقسوال الصحابة رضيهم وان وقع ينهما فالمسلالى القياس ولاتعارض بين القياس و بين قول الصعابة وضيهم ه شه ۲ فیالتلویح ویین دليل اخر قطعي من نصاواجماع وقد عرفت مافيه من الحللفتأمل منه * فى التاويح يز وال الحدث بالشكويرد عليه اناللازم ح زواله بحكم بتساء الظهور يةلابالشك هنه

الايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بمما كسبت قلو بكم وفى موضع اخر لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم و لكن بما عقـدتم الايمان فكفارته الاية اللغو في الاية) الاولى (ضد كسب القلب) اى السهو بدليل اقسترانه مه فيها (و)اللغو(في)الاية (الشانية ضدالمقد) بدليل اقترانه به فيهما (والعقد قول يكون له حكم فىالمستقبل كالبيع ونحوم) قال الله تعالى ياايها الذين امنوا اوفوا بالعقود (فاللغو) في الآية الثـــانية (يشمل الغموس) اذهو مايخلوا عنالفايدة اذفائدةاليمين المشروعة تحقيق البر والصدق لقوله تعالى لايسمعون فيها لغوا وقولهتسالى واذاسمعوا اللغو ﴿ فاوجبعدمالمؤاخذة ﴾ اى الاية الثــانية تقتضي عدم المؤاخذة في الغموس (و) الاية ﴿ الاولى تقتضى المؤاخذة فيه كلانه منكسب القلب والمؤاخذة علىكسب القلب ثابتسة (فوقع التمارض) في الغموس (فجمعنا بينهما بان المراد من المؤاخذة في الاية الاولى المؤاخذة فىالاخرة بدليل اقترانه بكسبالقلب وفىانشانية فىالدنيا ﴾ اى بالكغارة اى لا يؤاخذكم الله بالكفارة فى اللغو ويؤاخذكم بهما فى المعقودة ثم فسرالكفارة فقال{ فكفارته اطعام عشرة مساكين وهذا تنبيه علىطريق دفع المواخذة فىالاخرة اى اذا حصل الاسم باليمين المعقد فوجه دفعه وستره اطعام عشرة مسكين ولماتغايرت المؤاخذتان اندفع التعـارض ﴿ والشافعي يحمل المؤاخذة في الاية ﴿ الأولى على المؤاخذة في الثمانية ﴾ أى في المؤاخذة | فى الدنيا (حتى اوجب الكفارة فى الغموس) ومحمل ﴿ العقد فى الثمانية على كسب القلب ﴾ الذىذكر فى الاية الاولى حتى يكون الانمو هوعين اللغو المذكور فىالايه الاولى وهوالسهو ويكون العقــد شاملا للغموس ويصير معنى الايتين واحدا وهو ننى الكفارة عناللغو واثباتها علىالمعقودة والغموس وذلك لانكسبااقلب مفسر والعقد جممل فيحمل علالمفسر ويندفع التعارض لكن ماقلًا أولى من هذالان على ماقاله يلزم ان لا يحجون العقد مجرى على معناه الحقيقي منغير ضرورة يخلافماقلنا فانه فىعرف الشرع حقيقة فىقوليكون له حكم في استقبل وايضا الدليـل دال على المؤاخذة في الاية الاولى هي المـــؤاخذة الاخروية ودو اقترانهــا بكسب لقلب اذلاعبرة بالقصد وغدمه فىالمؤاخذة الدنيوية دل على هذا وجوب الكفارة فىالقتل خطاءوهو يحملها على المواخذة الدنيوية في الآيتين ﴿ قَيْلَ لَاتْعَارْضَهْنَا وَاللَّغُوفِ الصَّورَتَيْنُ وَاحْدَى ﴿ وهوضب الكسب > وهو السهو الحالى عن القصد وهذا ظاهر في الاية الاولى 🛛

(بدلیل)

- 10

بدليل اقترانه بكسبالقلب وكذا فىالثانية (لا نه لايايق منالشارع ان بقول لايؤاخذكم بالغموس) الذي يدع الديار بلاقع بل الايق ان يقول لايؤاخنكم الله بالسهو كقوله تعالى ربن لاتؤاخذ ا أن نسينا أواخطأنا ﴿ وَالمُؤَاخَذَةُ فىالصورتين فىالاخرة > لان الاخرة دارالجزاء والمؤاخذة (لكن فىالثانية سكت عنالغموس وذكر المنعقدة واللغو وقال الاثم الذى فىالمنعقدة يستر بالكفارة لأن المراد المؤاخذة في الدنيا وهي الكفارة) فالاية الثمانية دلت على عدم المؤاخذة فىاليمين السهو وعلى المؤاخذة فىالمنعقم ساكنة عن الغموس فالاية الاولى اوجبت المؤاخذة على الغموس والتسانية لمتعرض لهما لانفياً ولا اثباتا فاندفع التعمارض وثبت الحكم على وفق مذهبنا (واماالنانى) وهوالمخلص منقبل المحل (فبان يحمل على تغاير المحمل كقوله تعالى فلاتقربوهن حتى يطهرن بالتشديد والتخفيف فبالتخفيف بوجب المحل بمدالطهر قبلالاغتسال) المستفاد من الغماية ١ ﴿ وبالتشديد يوجب الحرمه قبلالاغتسال فحملنا المخفف علىالعشرة والمشدد على الاقل) وانما لم يحمل علىالعكس لانها اذا طهرت لعشرة ايام حصل الطهمارة الكاملة لعمدم احتمال العود واذا طهرت لاقل منها يحمل العود فلم يحصل الطهـرة الكاملة فاحتيج الى الاغتسـال ليتأكدا الطهارة (واما الشالت) وهوالمخلص من قبل الزمان ﴿ فَانْهَاذَاكَانَ صَرْبِحُ اخْتَلَافَ الزَّمَانَ يكون الثسانى ناسخا للاول فكذا اذاكان دلالة كنصين احدهما محرم والاخر مبيح يجعلاالمحرم ناحخا للمبيح لان قبسل البعثة كان الاصل الاباحة والمبيح ورد لابقائه ثم المحرم نسخه ولوجعلنا علىالعكس) بان جعلنا المحرم متقدما على المبيح (تكرر النسح) اذح يحكون المحرم ناسخا للاباحة الاصلية تم المبيح يكون ناسخا للمحرم (وهو) اى التكرار المذكور (لانبت بانشك وفيه نظر لانالاباحة الاصلية γ ليست حكما شرعيا فلا يكون الحرمة بعدها نسخا) وانما تكون نسخالوورد في الزمان المتقدم دليل شرعى دال عليهما وذلك غير مسلم (ولوقيل) بدل قوله واوجعلنا على العكس تكرر النسخ (ولوجعلناً عملىالعكس تكرر التبديل) احمدها تبديل الأباحة لاصلية والثاني تبديل الحرمة (يندفع النظر) فتدبر قال فخر الاسلام هذا اى تكرر النسخ بناء على قول من جعل الاباحة اصلا ولنانقول بهذا فى الاصل الان البشر لم يترك سدى فى شى من الزمان وانما هـذا اى كون الاباحة اسلا

۱ هذا صریح فی انمدلول الغماية حجةوانالقياسمن قبيل المنطوق لا المفهوم والالماصيح قيام التعارض بينه و بين منطوق نص اخر فتدبر منه ۲ فیالتوضیح دال على الاحــة جميع الاشيا. وفيه ان الدلالة على الإحة سائر الاشياء غير ~** هئه ٣ فى النــوضيح ووقو عالتحر يفات فىالتورية وكائنه غافسل عن توسط الانجيل بين الفرقان والتورية وعنان حكمالنور يةلايعم قريشا هثه

- 117

إيناء على زمان الفترة قبل شريعتنا فأن الاباحة كانت ظاهرة في الاشياء كلها بين الناس فيزمان الفترة وذلك باق الا ان يوجد المحرم وانما كان كذلك لاختلال الشرايع فىذلك الزمان فلم يبق الاعتماد والوثوق على شيٍّ منها وظهر الاباحة يمعنى عدم العقاب على الأنتفاع به مالم يوجدله محرم ولامبيح واعلم ان الشيءالذي كان الانتفاع به ضروريا كالتنفس ونحوه فغير ممنوع الاعند من جور تكليف مالا يطلقوان لميكن ضروريا كاكل الغاكمة فان لميوجد له دايل المنع ولادليل عدمه فحكمه الاباحةعند بعض المعتزلة وبعض الفقهاء من الحنفية والشافعية رحمها والحرمة عندالمعتزلة البغدادية وبعض الشيعة والتوقف عنسدالاشعرى والصيرفي ومحل الخلاف الافعال الاختيارية التي لايقضي العقل فيهما بحسن ولاقبح واما التي يقضى فيها العقل فهى عندهم ينقسم الىالواجب والمعدوب والمخطوروالمكرو. والمباح واذا تقرر هذا فيقال علىالمبيح ١ اناردت بالاباحة انلاخرج فىالفعل والترك فلا نزاع واناردت خطاب الشارع فيالازل بذلك فليس يمعلوم بل ليس بمستقيم لانالكلام فيما لاحكم فيه للمقل بحسسن ولاقبح ويقال على المحرم اناردت حكم الشارع بالحرمة فى الازل فغير معلوم اذا التقدير انه.لا محرم بل غير مستقيم لان المفرو ض اله لم يدرك بالعقــل حســنه ولا قبيحه واناردت العقباب على الانتفاع فبساطل لقوله تسالى وماكنا معذيين حتى نبعث رسولا فانه يدل على نفى التعذيب قبل البعتة واما الوقف فقد فسرتارة بعمدم الحكم واخرى بعمدم العلم بالحكم امابمعنى نغى التعممديق بنبوت الحكم اى لاتدرك ان هناك حكما ام لاواما بمعنى نبى تصور الحكم على التعيين معالتصديق بتبوت الحكم فىالجمله اىلاتدرك انالحكم خطرا واباحة ٢ اما الاول فباطل لابه جزم بعسدم الحكم لاتوقف وايضا الحكم قديم عنهد الاشعرى فلا يتصورعدمه واما الثانى فرد بانا نعلم قطعاً ان الله تعالى في كل فعل حكما اما بالمنع اوبعدمه واجيب بمنع ذلك ولاتُناقض بين الحكم بالمنع والحكم بعدمه حتى يمتنع انتفاؤهما وانما التناقض بين الحكموعدم الحكم وهو لايوجب الاباحة واما آلثاات فقيل انه حق اذالتقدير انه لأدليل من الشارع ولامجال من العقل وهذا يساوى القول بالاباحة منجهة اتفاقهماعلى انهلاعقاب على الفعل ولا على الترك فلاخلاف بينهما في المعنى وفيه نظر لان مذهب التوقف هو أنه لاعلم بالعقاب وعدمه وعدم القول بالعقاب أعم من القول بعدم العقباب فكيف يتساويان ٣ (ولقوله ءم)عطف على قوله لان قبل البعثة الخ (مااجتمع

۸ هذه المسئلة تورد فىاصولنا واصول الشافعية على التنزل الى مذهب المعتزلة فيمان للمقل حكما بالحسن و القبسح والافلاءقل قيسل اليعشبة لابوصف عندناولاعندالشافعي يشئ منالاحكام مته ۷ الحکم بالخطر | لايستلزم العقىاب لجوازالعقو منه ۳ فظهر ان قول صاحب التوضيح ومعرذلكفلاعقاب ليس بمستقيم لأن القول بعدمالعقاب قولىالاباحةمعناها على ماقسر ها قلا توقف منه

(الحلال)

- 117 3-

الجلال والحرام) الاقد غلب الحرام الحلال (اما اذا كان احدها) اى احد النصبن (مثبتا والاخر نافيا فانكان النفي يعرف بالدايل كان مثل الأثيات وان كان لايعرف به بل يعرف بناء على العدم الاصلى فالمثبت اولى لما قلنا في المحرم والمبيح) فانه لوجعل الثانى اولى يلزم تكرر التبديل بتغيير المثبت للنفى الاصلى ثم النافى للاثبات وايضا المثبت مشتمل على زيادة علم ولان المثبت مؤسس والنافى مؤكد والتأسيس اولى من التأكيد ﴿ وان احتمل ألوجهان ﴾ أى معرفة النبي بدليل ومعرفته بغير دليل بل بناء على العدم الاصلى ﴿ ينظر فيه ﴾ أى فى ذلك النبي فان تبين انه بالدليل يكون كالأنبات وان تبين انه بناء على العدم الاصلىكان الاثبات اولى ﴿ فماروى انه ءم تزوج ميمونة رضيها فهو حلال مثبت وماروى انه ءم محرمناف) (هذا نظير النبي الذي يعرف بالدليل وذلك أن نكام المحوم جايز عندناتمسكا بالرواية الثانية خلافا للشافعي تمسكابالروايةالاولى ﴿ فَانَّهُ آَنَفُقُ ﴾ أي وقع الاتفاق بيتنا و بين الخصم (على أنه لم يكن في الحل الاصلى) فيكون الخلاف فی آنه ءم کان فیالاحرام آوفیالحــل الذی بعــدالاحرام فمعنی آنه تزوجهــا فىالاحرام انه لم يتغسير الاحرام بعسد ومغنى انه تزوجهها فىالحسل الذى ا بعبيد الاحرام ان الاحرام يتغسير الى الحسل فالاول ناف و الثسانى مثبت (والاحرام حالة مخصوصة يدرك عيمانا) فيكون كالأنبات (فکلاهما سوا، فرجم بالراوی و راوی انه محر م عبدالله بن عباس رضيهما ولايعــد له يزيد بن الاصم و نحــو. > و هــو داوى انه حلال ثم ذكر نظم النبي الذي لايكون بالدليل يقوله ﴿ وَنحو اعتقت بر برة رضها وزوجها حر مثبت و اعتقت زوجها عبد ناف) لان معناه ان رقبته لم تتغير بعد (وهذاالنبي انما يعرف بظاهرالحال) لانه لايدرك عيانًا بل بقاء على ما كان (فالمثبت اولى) فالامة التي زوجهــا حر ان اعتقت يثبت لها خيـار العتق عندنا خلافا للشافعي لترجيح رواية انهما اعتقت وزوجها حرثم ذكر نظيرالنبي الذى يحتمل الوجهان بقوله ﴿ وَإِذَا اَخْبُرُ بِطَهْبُورَةُ المَّاءُ وَتَجْبُسُتُهُ أَ فالطهارة وانكان نفيا) ويدرك يظاهر الحسال (لكنه مما محتمل المعرفة بالدليل) بان اخذ بانا. طاهر من الماء الجساري ولم يغب عنه اصلا ولم يلاقه نجاسة فان اخبر واحد بنجاسة الماء والاخر بطهارته ﴿ فيسأَّل فان تبين وجه دلیله کان کالاثبات والا) بل تمسك بالظهاهر (فالنجهاسة اولی وعلی هذا الاصل يتغرع الشهادة على النفى ﴾ يعنى ان الشهسادة على النفى انما تقبل اذا

۸ وان كان مخالفا ماذكره فىمعرفة الصحابة وضيهم للمستغربى منانه عم تزوجها قبل ان محرم منه

(1/)

~ * 11 >-

كانت عن أحاطة علم به لان الشهادة على مثل هذالنفي يعسارض الشهادة على الآبات وتقدمعليها فانالشهادة علىالاثبات مقدمة عليها اثمان الشهادة على النغى الذى لم يحط به علم الشـاهد غير مقبولة اصـلالا أنهـا مرجوحة سـاقطة فى معارضة الشهادة على الأنبات (و اما فى القياس) عطف على قوله وفي الكتاب والستة (فلا يحمل) احد القياسين اذا تعارضا (على النسخ) لانه لامدخل علىالرأى في بيان انتهاء مدة الحكم ﴿ وقولالصحابي رضيهم فيا بدرك بالقياس كالقياس فيؤخذ بايهماكان ٢) من القياس ومن قول الصحابي ۱ ذکر فی باب | رضيهم (بعد شهادة قلبه) وذلك لانالحق واحد والمتعارضان لايبقيان حجة الاولياء منشروح فىحق اصابة الحق و لقلب المؤمنين نور يدرك به ما هو بط لادليل عليــه الهداية فان اقاما البينة فبينتها اولى 🚺 فيرجع اليه قال أبوالليس هذا عندنا وقال الشافعي يعمل بإيهما شـاء من غير لانه شبت الردوهو 📗 تحر ولهذا صار له في مسئلة واحسدة قولان و اقوال و اما القولان المرو يان ءن اصحابنا فاحدها مرجوع عنه (ولا يسقطان بالتعارض كما يسقط النصان شتعدماوالسكور حتى يعمل بعده بظاهر الحال اذ فىالاول انما وقع التعسارض للجهل المحض مته ا بالناسح منهما فلايصح العمل باحدها مع الجبهل وهنا ليس التعمارض للجهل ۲ فیالتنقیح مایها لان المجتهد في كل واحد من الاجتهمادين مصيب بالنظر الى الدليل) ضرورة شاءولاوجه لهلاقه ان الفياس دليل صحيح وضعه الشارع للعمل به (وان لم يكن) مصيبا فىالعمل تابع شهادة (بالنظر الى المدلول) ضرورة ان الحق واحمد لاغير (على ما يأتى فكل لامشية منه واحد) من القياسين (دليل له في حق العمل) وان لم يكن دليسلا في حق ٣ كااذاقال احدها العلم وهذا بخلاف النصين فانالحق فيهما واحد فىحقالعمل والعلم حميعالحبواز سمعت وقال النسخ فو فصل که (فيا يقع به الترجيح فعليـك استخراجه من مياحث الاخر قال رسول الكتاب والسنة متنا) المراد به مايتضمتها من الامر والنهى والعام والخاص الله عم منه ونحو ذلك كترجيح النص علىالظاهر والمفسر علىالمجمل و المحكم علىالمفسر والحقيقة على المحاذ والصريح على الكناية والعبارة على الاسارة والاشارة على الدلالة (وسندا) المرآد به الاخبار عن طر يق للتن من تواتر ومشهور و احاد مقبول او مردود و ترجيحه باعتبسار الراوى كالترجيح يفقه الراوى وكمونه معروفا بالرواية باعتبار الرواية كترجيح المشهور علىالاحاد سوباعتبار الروى كترجيح المسموع منالني ءم على مايحتمل السماع و باعتبار المروى عه كترجيح مالم يثبت انكار. لروايته على مايثبت (و حكما) كترجيح الحطر على الاباحة (و امرا خارجا)كترجيح ما يوافق القيماس على مالا

- 119 30-يوافقه و لکل من ذلك تفساصيل مذكورة فى موضعهما ومن مبساحث (القياس) اكترجيح ما عرف عليةالومف فيه بالتص الصر يح علىماعرف عليته بالايماء ثم في الايماء يترجح مايفيد ظما اغلب و اقرب الى القطع على غير. وما عرف بالاعماء مطلقها على ما عرف بالمناسبة لما فيها من الاختلاف ٢ تم انالراجح تأثيرالعسين ثم النوع ثم الجنس القريب ثم الاقرب فالاقرب وان اعتبار شان الحكم لكونه المقصود أولى واهم مناعتبسار شسان العلة وعنسه التركيب مايترك من راجحين يقدم علىالمركب من مرجوحين او مساو ومرجوح وفىالمركين اللذين يشتمل كل منهما على راجح و مرجوح يقدم مايكون الراجح منسه فىجانب الحكم عسلى مايكون فى جانب العلة وكل ذلك يظهر بالتأمل فى المباحث السمايقه الا انه جرت عادة القوم بدكر بعضهما (والذي ذكروا في ترحيح القيساس ار بعة امور الاول قوة الآتر) اي قوة التأثير (كمامر في القياس والاستحسان وكما في مسئلة طول الحرة) الحر الذي له طول الحرة لایجوز له تزوح الامة عندالشافعی ﴿ فَانَالْشُمَافِعَ يَقُولُ بَرْتُهُ فانه مع غنية عنه كالذى تحته حرة قلنا هذا) اى ىكاح الامة مع طول الحرة (نكاح يملكه العبد باذن مولا. اذ ادفع اليه مهراً يصابح للحرة والامة و قال تزوج من شتت فيملكه الحر) قياسا على العبد (وهذا) القياس (افوى آثرا) من قياس الشافعي (اذ زيادة محــل حل العد عــلي حل الحر قلب المشروع) وعكس المعقول لان ما يثب بطريق الكرامة يزداد بزيادة التمرف وقد يقسال ان هذالتضييق من ياب الكرامة حيث منع الشبر يف من تزيح الخسيس مع ما في من منطنة الارقاق وكما جاز نكاح المجوسية للمكافر درن المسلم و ليس بشي لان رعاية الكرامة على هذاالوجه تؤدى الى المود على موضعه بالنقض و هو ان يكون للعبد اتسماع في الحمل لا يكون للحر و الارقاق ليس فوق النضييع و هو جايز بالعزل باذن الحر انفساقا عسلى ماسه عليهالمس بقوله (وتدنييع الماء بالعزل باذن الحرة يجوز) مع انه اتلاف حقيقة ﴿ والارقاق دورته ﴾ لانه اتلاف حكما فيكون بالجواز اولى هذا اشارة الى احد وجهى الضدم في قياس الشافعي ثم اشمار الى وجهه الاخر يقوله (ونكاح الامة لمن اله سرية جايز) عنده (مع وجود ما دكر من العلة) وهى وصف ارقاق الملاء معالغنية عنه فهذا الوصف غير منعكس اوجوده هنا مع جوزا النکاح و فيه نظر لانالحر لوکان قادرا على ان يشترى امة لايح- ں

١ يقع فيهالترجيح لامسله اوفرعه اوعلتهاوامرحارج عنه والتعصميل يطلب مناصول ابنالحاجب منه ۲ فیر جمح تأثیر جنس العله في نوع الحكم على تأثير نوع العله فى جنس الحبكم ۳ کتقدم المرک م تأثير النسوع والجنس القريب فى النه ع على المركب من تأثير النسوع في الجنس القريب والحنس فىالنوع 4....

- 17. 3-

له نكاح الامة عندالشـافعي فكيف يحــل له ذلك اذاكان له سرية اوام ولد (وكما في تكام الامة الكتسابية) عطف على قوله كمامر في القيساس ﴿ فَانَّهُ يقول) الشافي (الرق من الموانع) لان له اثرا في تحريم النكل في الجملة كما في تكام الامة عسلي الحرة ﴿ وكدالكفر ﴾ من الموانع كما في نكام الحربية للمسلم (فاذا اجتمعا) اىالكفر و الرق (يصير كالكفر بلاكتماب) و يقوى المع ككفر المجوسية ﴿ فلا مجوز للمسلم ﴾ نكاح الامة الكتابيةقياسا على نكاح المجوسية والجامع الكفركما ذكر وعلى مأ اذاكان تحته حرةقوله ﴿ ولان الضرورة تندفع باحــ لأل الامة المسلمة ﴾ اشــارة إلى علة الجامع فى القيـاس التسانى والجسامع ارقاق المساء معالاستغنساء عنه وعلتسه اندفاع الضرورة بإحلال الامة (وقلنا هونكاح يملكه العبد المسلم فكذا الحرالمسلم على مامر) فيجوزعندما نكاح الامة الكتابية للمسلم قياسا على العبد المسلم وعلى ألحرة الكتابية ﴿ وَايضا هو ﴾ آى دين الكتابية ﴿ دين يصبح معه للمسْلم نكاح الحرة ﴾ التي هى على هذا الدين (فكذا) يصح للحرالمسلم (نكاح ألامة) التي هي على هذا الدين ﴿ فهذا ﴾ القياس ﴿ اقوى اثر الاأن الرق منصف لا محرم) كالطلاق واحدة والقسم والحدود لان الرقيق له شبه بالحيوان والجماد بواسطةالكفرفمن هذا الشبه قانا انه مال ثم له شبه بالحرمن حيث الذات فاوجب هذان الشبهان التنصيف فى استحقاق النعم التى يختص بالانسان ﴿ فطرف الرجال نقبل العدد) اى لماكان الرق منصفا وطر ف الرجال يقبل التنصيف بالعدد اعتبر فيهم ذلك بان يحل للحر اربع وللعبد منتان ﴿ لاطرف النساء ﴾ فانه لايقبل التنصيف بالعدد فهيم لانالمرآة لايحل لها الازوج واحد ﴿ فينصف باعتبار الاحوال فتحل الامة > بالمكاح حال كونها ﴿ مقدمة على الحر لاماً خرة ﴾ عنها فانه ا حيئد لايصح نكاحها ﴿ واما في ﴾ الامة ﴿ المقارنة مع الحرة ﴾ في النكاح ﴿ فَقَدْ غَلَبْتَ الْحُرْمَةُ ﴾ فلا يُصْبِحُ ايضًا نكاحها ولا يمكن هذا التنصيف بأن يقال لنكاح الامة حالتان حالة الانفراد عن الحرة وذلك بالسبق وحالة الانضمام وذلك البلقارنة اوالتأخير فحلت فىاحدى الحالتين فقط تحقيقا للتنصيف لانالمقسارنة والتأخيرخالتان مختلفتان متعددتان حقيقة لاتصيران واحدة بمجرد التعبيرعنهما بالانضمام فلابد منالقول بالتثايت والحاق المقارنة بالتأخير تغايبا للحرمةاحتياطا إكان الطلاق والقرء > التشبيه بالطلاق انماهوفى مجرد تكميل النصف بالواحد
 وجعل نصف الثلثة اثنين لاواحدة تغليبا للحرمة احتياطا لان الحل كان ثابتا

(سِقْيْن)

۸ وسيجي، لهذه المســـــلة زيا دة تحقيق فى فصل العوارض منه - 177 3-

وهو معلوم الله تعمالى والتغات اعما يقع لعجزنا عن معر فة ذلك الواجب فانوقع فيه جور فهومتسوب الى العبد يخلاف هذه المسئلة فان التفاوت فيهافى نفس ذلك الواجب لان المال المتقوم لايمائل المنغمة فلووجب يكون التفاوت مضافا الى الشارع ودالايجوز (اما عدم الضمان) انقلنايه (فمضاف الى عجز ناعن الدرك) اى درك المثل فانوقع جور يكون منسوبا الينا لاالى الشارع فهذا اولى ثم اجاب عن قــوله ولان اهدار الوصف الى اخر. بقوله (ولان الوصف) وهوكون المماثلة تامة ﴿ وان قل فايت ﴾ على تقدير وجوب الضمان ﴿ اصلا بلا يدل والاصل ﴾ وهوحقالمغصوب منه في المثل ﴿ وان عظم فايت الى ضمان ﴾ يصل اليه ﴿ فَىدَارَالْجَزَاءَ فَكَانَ هَذَا ﴾ الفوت ﴿ تَأْخِيرًا وَالأُولَ ﴾ وهوفوت الوصف ﴿ ابطالا ﴾ والتأخير اولى من الابطال ثم اجاب عن قياس الشافعي وهوقوله مايضمن بالعقد يضمن بالاتلاف يقوله ﴿ وضمان العقد قدثبت بالتراضي مع عددم المماثلة ﴾ فقياسنا وهو ان التقييد بالمثل واجب فىغصب المنافع كما فىساير العدوانات لكن رعاية المثل غير ممكن فىالمسامع فلايجب راجح على قياسه لكنرة اعتبار الشارع المماثلة فىجميع صور قضاء الصاوات والصوم ونحوها وفيجميع العدوانات ﴿ والنالث كثرة الاصول ﴾ التي يوجد فيها جنس الوصف اونوعه كتأثير وصف المسح في التحفيف يوجد في التيمم ومسح الحم والجيرة فيرجح على تأثير وصف الركنية فىالتثليث لانه فىالغسل فقط (وهو قريب مں الثانی) لان قوۃ ثبات الوصف على الحكم يكون بلزومه له بان وجدفى صورة كثيرة مل الثلثة راجعة الىقوة التأثير في الحقيقة لكن شدة الاثر باعتبار الوصف وقوة الثبات باعتبار الحكم وكثرة الاصول باعتبار الاصل فلااختلاف يبهما الايحسب الاعتبار (والرابع وهو العكس)اى العدم (عند العدم) اى عدم الحكم في حميع صور عدم الوصف يسمى لازم العكس المتعارف عكسا وذلك لان العكس هوجعل المحكوم به محكوما عليه فعكس قولنا كلما وجد الوصف وجد الحكم وكلما وجد الحكم وجداوصف وقولنساكلما انتفى الوصف انتفىالحكم لازم لقولناكلا وجدالحكم وجدالوصف لان انتماء اللازم مستلزم لانتغاء الملروم (كقواما مسح) اى مسح الرأس مسح فلايسن تكراره كمسح الحف < فانه منعکس) فانکل مالیس بیسج فانه پسن تکراره (بخلاف قوله کن لان المصمصة متكررة وليست بركن) اى مسح الرأس ركن وكل ماهوركن يس تكرار كساير الاركان قامه غير منعكس لان عكسه ان كل ماهوليس

(يركى)

- 444 3-

بركن لايسن تكراره وهذا غير مادق لان المضمنة والاستنشاق ليسا يركنين ومع ذلك يسن تكرارها (وكقولنا فى يع الطمام بالطعام مبيع عين) وكل مبيع عــين (لايشــترط قبض بدله) كمافىسـاير المبيعات المتعينة ﴿ وينعكس ببــدل الصرف والسلم فانكل مبيع غير عــين يشــترط قبض بدله كما فىالصرف والسلم 🖌 انمأ قال قبض بدله دون قبضــه لان الميع فىالسلم وهوالمسلم فيه غير مقبوض والمقبوض وهو رآس الملل غير مبيع (فانه اولى من قوله كل منهما) اى من الطعمامين (مال لوقو بل مجنسمه حرم ريوا الفضل) وكل مال لوقوبل نجنسه حرم ريواالفضل فانه يشترط قيضه (فانه لاينعكس لاشتراط قبض رأس مال السلم غيرالربوى) كالثياب فعكس القضيته المذ كورة وهوكل مال لوقو بل نجنسسه لا يحرم ريوا الفضل فانه لايشــترط قيضه غير صحيح فىهذه الصــورة وهذالعكمن اضعف وجوء الترجيح اما انه من وجوهه فلانه اذاوجد وصفان مؤثر ان احدها بحيب يعدم الحكم عند عدمه فانالظن بعليتهاغلب منالظن بعلية ماليس كذلك وإما انه اضعف فلان المعتبر فىالعلية التأثير ولاعبرة للعــدم عندعدم الوصف لانالحكم قديثيت بعلل نتى فمسايرجع الى تأثير العلل وهو الثلثة الاول اقوى من العدم عند العدم ﴿ مسئلة ﴾ ﴿ اذا تعارض وجوه الترجيح قما كان بالذات اولى مما كان بالحال اىالترجيح بالوصف الذاتى اولى منهبالوصف العرضي ﴾ والذاتي ما يقوم بالنبيُّ بحسب ذاته اوبحسب بعش اجزائه والعرضي مايقوم بالشئ بحسب امر خارج عنه (كماتعـارض جهة الفسـاد والعـحة في صوم رمضان لم يبيته ﴾ أى لم ينو الصوم من الليل فانه لا يصبح الصوم عندالشاف هي ويصح عندنا وذلك انبعض الصوم وقع فاسدآ لعدم النبية فانه لاعبادة مدونها والبعض وقع صحيحا لوجودها لكن الصوم لاستجزى فاما ان يفسسه الكل اويصح الكل فلابد من ترجيح احدهما علىالاخر (هو ترجيح الفساد بكونه عبادة ﴾ وكل عبادة مفتقرة الى النية وهو وصف عارض لأن الامساك ﴿ من حيث الذات ليس بعبا دة بل صار عبادة مجعل الله تعسالى ﴿ وَنَحْنُ نُرْجِحُ الصحة بكون النيسة فى كثر اليوم والترجيح بالكثرة ترجيح بالذاتى وذلك 🖌 اى الترجيح بوصف العبادة ﴿ ترجيح عرضى وذكروا له امثله ۖ اخرى وفيا ذكرناه كفاية ﴿ فصل ﴾ ﴿ ومن التراجيح الفاسدة الترجيح بغلبة الاشتباء كقوله) اى قول الشافعي في ان الاخ المشترى لايعتق (الاخ يشب الولد ---

بوجه وهو المحرمية) ويشبه (ابن العم بو جوه كحل الزكوة وحل ذو جته وقبول الشهادة ووجوب القصاص وهذا باطل لان المشابهة في وصف واحد مؤثر في الحكم المطلوب اقوى منها) اي من المشابهة (في الف وصف غير مؤثر ومنها الترجيح بكون الوصف ﴾ اعم لزيادة فايدته ﴿ كالطعم فانه يشملالقليل والكثيرولااعتبار لهذا) اىلعموم الوصف (اذاالترجيح ٰ بالقوة وهو التأثير لابصورته ﴾ بان يتكثر محمال الوصف ﴿ ومنها الترجيح بقله الاجزاء فان عله " ذات جزئين اولى منذات اجزاء) ومالاجزاله اولى منذات جزء بحكم الدلالة (ولااتر لهذا لما ذكرنا) وفيه نظر لانالمراد بعدم التـــآثير للاكثر والاعم والاوسط انكان عدم التأثير مطلقا فلاخلاف فيانه يقدم المؤثر وان عدم التاثير كالاخر فلا نم الله لايجوز ترجيحه يمايفيد زيادة ظن ﴿مسئله ﴾ (يرجح بكثرة الذليل عندالبعض لغلبة الظن) اى لاجل حصول غلبة الظن بالحكم (بها) اى بسبب كثرة الدليل (ولان ترك الاقل اسهل من ترك والكل اوالآكتر)ولايمكن ان يجعل الجمع بينهما لامتناع اجتماع الضدين ولاترك الجميع لان ترك الدليل خلاف الاصل فترك الاقل ﴿ لاعتدابي حنيفة وابي يُوسف لهما أن كل دليل معقطع النظر عنغيره مؤثر فوجود الغيروعدمه سواء كلان تقوى الشيء انما يكون بوصف يوجد فيه ويكون تبعاله واماالمستقل فلايحصل للغير قوة بإنضمامه اليه يل يكون كلمنها معارضا للدليل الموجب للحكم على خلافه فيتساقط الكل بالتعارض ولقائل ان يقول سلمنا انالترجيح بالقوة لكن لانم أنه لامحصل للدليل بانضمام الغير اليه وصف يتقوى به وهوكونه موافقا للذليل الاخر وموجبًا لزيادة الظن ﴿ وايضًا لهما القيباس على الشهادة فانه لاترجيح بكثرة الشهود واجماعا و) ايضا (لهما الاجماع على عدم ترجيح ابن عم هو زوج اواخ لامفى التعصيب) فأنه لايرجح بحيت يستحق جميع المسال (على إن عم ليس كذلك بل يستحق بكل سبب على انفراده) ولوكان الترجيح بكثرة الدليل ثابت واللازم منتف (اخلافا لاين مسعود رضيه في الاخير ﴾ اى في ابن عم هواخ لام فانه راجح عنده على ابن , عم ليس كذلك فيستحق جميع الميرات ويحجب الاخر (بخـ لاف الاخ لاب وام فانه يرجح على الاخ لاب بالاخوة لام لان هذه الجهة) اى جهة ال خوة لام (تابعة للاولى) اىللاخوة لاب (لانالحيز) اى حيزالقرابة (متحد) لأن الاخوة لاب والاخوة لام كلمنهما اخوة (فيحصل بهما) اى بالاخوة

--- 140 3--

لاب والاخوة لام (هيئة اجتماعية بخلاف الأولين) فيصير مجموع الاخوتين قرابة واحدة قوية فيرجح على الاضعف ﴿ فلا مرجح بكثرة الرواة مالم يبلغ حد الشهرة فانه ج) اى حين يبلغ حد الشهرة (يحصل هيئة اجتماعية) ويكونا لحكم منوطابالمجموع منحيث المعنى فهىوصف واحدقوى الاترفكانت صالحة للترجيح لأن المرجح ح هو القوة لاالكثرة وان كانت القوة حاصلة من الكثرة فيعتبر هذه الكثرة المتأدية الى هذه الهيئة واما اذالم يؤد اليها فلا تعتبر وذلك فىكل موضع لايحصل بالكثرة هيئة اجتماعية ويكون الحكم منوطا بكل واحد منهما لابالمجموع فكثرة الاجزاء توجب القوة لاكثرة الجزئيات واعتبر ذلك بالشساهد كحمل الاتقال والحروب فان الآكثر راجح علىالاقل يخلاف المضــارعة فان الكثير لايغلب القليل فيها بل واحد قوى يغلب الا لاف من الضعاف فكثرة الاصولمنقيل الاول لانهادليل قوة تأثير الوصف فهىراجعة الىالقوة كترجيح الصحة علىالفساد بالكثرة فىصوم مبيت لابكل واحد من الاجزاء وكثرة الادلة من قبيل الثانى لانكل دليل هومؤثرفي نفسه بلامدخل لوجود الاخر اصلا (و) لا يرجح (القياس بقياس اخر) يوافقه فى الحكم لافيالعله ليكون من كثرة الادلة لانه لووافقه فيالعله كمان من كثرة الاصول لانه لاتحقق تعددالقياس حقيقة الابتعددالعله لان حقيقته ومعناءالذي يصبرفيه حجة هي العله لا الاصل فحينتُذ لا يكون هناك قياسان بل قياس واجد مع كثرة ا الاصولوهذا يصلحللترجيح مثالهعله الربوا عندالشافعيرحمهالطعم وعند مالك الطعم معالادخار وكلواحدمنالعاتينالمتغايرتينتوجب حرمة بيع الحفنةبالخفنتين (ولا) برجح (الحديث بحديث اخر وعلى هذا) الذي ذكرنا من أن كل مايصلح دليلا مستقلا على الحكم لايصلح مرجحا لاحد الدليلين (كل ما يصاح عله لا يصلح مرجحا) لانه لاستقلاله لا ينغم الى الاخر ولا يتحدبه ليفيدا لقوة ثم ببن ذلك فىالعلل الحسية لاحكام الشرعية التىوقع الاحماع علىعدما ترجيح بكثرة العله يقوله (وكذا اذا جرح احدهما جراحة واحدة والاخرعشرا) ای عشر جراحات علی مجروح واحد مات (فالدیة نصفان) بنهما ولایوذع الدية على الجراحات (وكذا الشفيعان بشقصين متغاوتين والشـــا في لايرحح صاحب الكثير ايضا) بمعنى ان يكون هوالمستحق دون الاخر (ولكن يقسم بقدر الملك لان الشفعة من مرافقه) اى منافعه ` كالتمرة والو لد فنقول حكم العله لايتوله منها ولاينقسم عايها كم لان المراد هنا بالعله العله الفاعلية والدار - 177 3-

المشفوعة عله قاعلية شيت بها الشفعة لاعله مادية يتولد منهما المعلول يتنزلة الشجر والحيواق وتأثير العله الفاعلية فىالمعلول ليس بطريق التولد بل بإيجاد الله تعالى إياء عقيبه فلا يكون ترتب استحقاق الشفعة على الملك كترتب الثمر على الشجر والولد على الحيوان فر باب الاجتهاد كم هو في اللغة استفراغ الجهد في ام من الامور ولاستعمل الافيافية كلفة ولهذا يقال اجتهد في عمل الحجر ولايقال اجتهد فى حمل الحزدلة واصطلاحا استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن محكم ا شرعى ﴿ يَتُوع إلى استدلال ظنى ﴾ انماقيديه لان الاستدلال في المساءَّل الفقهيةُ ۱ وقدیجتمع فی نص ا قد يكون قطعيا كما في صورة الاقتضاء والضرورة (وقياسي) ١ لانه لا يخلوا من واحد استدلالان ان يكون في مورد النص اوفي غير. والاول استدلال ظنى والثاني قياسي (فينه) متقابلان كما فيقوله اى بين القيساس (وبين الاجتهاد عموم وخصوص) وهذا مما اشتبه على عم المتيا يعان بالخيار مالم يتفرقا منه 📕 كثير من مهرة هذا الفن (وشرطه) اى شرط الاجتهاد (ان يحوى علم ماستعلق بالاحكام من الكتاب والسسنة يمعاينها) المعتبر هو العلم بمواقعها ۷ردلصاحب التلويح عيت يتمكن من الرجوع اليهاعند الطلب للحكم لاالحفظ عن ظهر التلب (لغة ٢) فىقوله بان يعرف بان يمرف معابى المفردات والمركبات وخواصها فى الافادة (وشرعا) بان المعانى المؤثرة آهفان يعرف المنقولات الشرعية (واقسمامه المذكورة) في التقسيمات الاربعة القصد الى ماذكر بقوله واقسامهــا 🚺 (وعلمها) اىعلم السنة (متنا) وهو نفس السِنة والمقصود معرفة اقسامها المذكورة منه 📲 منالقولية والفعلية والتقريرية ﴿ وسندا ﴾ وهوطريق وصولها الينا وفي ذلك ٣ فيه ردلصاحب 📗 معرفة مايتعلق بالراوى (ووجوء القيـاس كماذكرنا) بشرايطها واحكامها واقسامها والمقبول منها والمردود ليتمكن منالاستنباط الصحيح ويتضمن ذلك التلويح فى زعمــه القصورفىكلامالمص معرفة مواقع الاجماع فان القياس المخالف له مردود ٣ (وحكمه) اى اثر. حيث لم يذكر الاجماع الثابت به (غلبة الغلن) بالحكم فلا مجدى فيما يجب فيه الاعتقاد الجازم (مع ، احتمال الخطاء فالمجتهد عنددنا يخطئ ويصيب وعند المعتزله كل مجتهد مصيب مثلة وهذا) الاختلاف (بناء على ان عندنا في كل حادثة حكما معينا عنهدالله تعالى وعندهم الابل الحجم ماادى اليه اجتهادكل مجتهد فاذا اجتهدوا فىكل حادثة) وادى اجتهاد هذا الى خلاف ما ادى اليه اجتهاد ذلك (فالحكم عندالله تعالى في حق كل واحد) ومن قلده (مجتهده لهم ان المجتهدينكلفوا ماصابة الحق ولولا تعدده يلزم التكليف بما ليس فى وسمعهم) لان التكليف الاجتهاد تكليف بإمسابة الحق وليس فىوسع المجتهد الاالاصابة بمسا ادى اليه احتهاده ولوكان الحق وراء ذلك لكان مكلفاً بماليس في وسعه (وهذا) اى ا

(اجتهاد)

- YYY)

اجتهاد المجتهد فىالحكم (كالاجتهاد فىامرا لقبلة) والحق نيه متعدد بالاتفاق فكذا ههنا (ان القيلة جهة التحرى حتى إن المخطئ يخرج عن العهدة) اىعن عهمدة الصلوة ولما استشعر ان قال تعدد الحق تستسلزم اتصاف فعل واحد بالمتنافيين كالوجوب وعدمه وهو محال تدارك دفعه بقوله ﴿ واختلاف الحكم بالنسبة الى قومين جايز) بان يكون الشي واجب على مجتهد والمقلدين له وغير واجب على اخر والمقلدين له ﴿ كَمَا كَانَ فَيَارَسَالَ رَسُولَيْنَ الْيُ قومین) مسع اختصاص کل منہما باحکام (ثم اختلفوا) ای القسائلون مجقية الجميع (فقال بعضهم يتساوى الحقوق) فى الحقية (لان دليل التعدد لايستلزم التفاوت بين الحكمين) وفيه نظر لانه يجوز ان يتبت التفاوت يدليل 📕 الخصومات واعتراض اخر ﴿ وعند بعضهم واحد منها احق لانها ﴾ اى لان الاحكام الاجتهادية (لواستوت لاصيب) بمجرد اختيار الحكم بادنى دليل (من غير مبالغة في 📗 ان ترك الاولى من الاجتهاد) قال فىالتقويم لوتساوت الحقوق لبطل مراتب الفقهاء وتساوى الباذل كل جهة فى العلب ومن اختيار الحكم بادنى طلب وبهذا التقرير أندفع ماقيل قبل الاجتهاد لايعلم ان حميع الاجتهادات يتفق عسلى شيء واحد فيكون الحق واحدا اويختلف فيكون الحق ح متعداداذليس كل مسئلةاجتهادية مما يتعدد فيه الحق بل قد يجتمع الاراء عــلى حكم واحد فيكون الحق واحد مجمعا عليه ﴿ ولنا قوله تعالى ففهمناها سلمان ﴾ ولوكان كل من الاجتهادين حقا لم يكن لتخصيص سليمان ء م بالذكر جهة وفيه نظر لان المعنى ففهمناهااى الفتوىوالحكومة التي هي احق وافضل ويدل على ذلك قوله تعالىوكلا أتياء حكما وعلما ﴿ وقوله ءم أن أصبت فلك عشر حسنات وأن أخطأت ﴿ فلك حسنة وفى حديث آخر جعل للمصيب اجرين وللمخطئ واحدا) اذلا تنصيص بتساوى الاجرين فلا مخالفة بين الحدشين احفظ همذه الدقيقة فان لهاشان (وقال ابن مسعود رضيهان اصبت فمن الله وان اخطأت فمى ومن الشيطان) وغيرها من الاحاديث والأثار الدالة على ترديد الاجتهاد بين الصوابوالخطا وهى وانكانت من الاحاد ٧ الا انها متواترة من جهة المعنى والالم يصلح للاستدلال على الاصول ثم اشار إلى الاستدلال بدلالة الاجماع يقوله ﴿ وَلَانَ الثابت بالقياس ثابت يمعنى النص ﴾ لان القيب اس مظهر لامثبت ﴿ وان ورد نصان صيغةفى حادثة لاستعدد الحق > لانه لا تعارض فى ادَّله الشرع فيكون احدها منسوخا والاخرناسخا (اتفاقا فكيف) يتمدد الحق (اذاوردامغي)اذدلالتهما

ر فانه يغهم من اماتها فيفصل سليانءم منىعلى الانبياء تمتزلة الخطآ من غيرهم منه · فان لها فو ائد يظهر يعضها فىاخرهذا الياب منه

ا و ضمنه الردلا

قالوا واختلاف الممنى لاتزيد على دلالتهما صريحا ولووجد دلالتهما صريحا لايكون مدلول كل الحكمجائز منه منهما حقا فحكذا اذا وجددلالتهما معنى بالطريق الاولىتم اشار الىالمعقول ٢ هذا الوجه في بقوله، (ولان الجمع بين الحضروالاباحة متنع)لاستلزامه اتصافالشي بالنقيضين تقرير ما ذکر والمتنع لايكون حكماشرعيا (عنداتحادالمحل وهولازم في شريعنا) لانه ء م واما قول صاحب مبعوث الى الناس كافة داع لهم الى الحق بصريح البصوص اومعناها من غير التنقيح وكذابالنسبة تفرقة ۲ بينالاشخاص لدخولهم فىالعمومات علىالسواء ثم اجاب عن تمسكهم الى قومين فلايخ يقوله ﴿ والتكليف بالاجتهاد يفيسد لأنه اذا اخطاء فهو مصيب نظرا الى عن الحلل فتأمل الدليل ٣) و الى رعاية شرايطه يقدر الوسع وله الاجر وعليه وجوب العمل a.... بموجبه سواء ادى اجتهداده الى ما هو حقَّ عندالله تعمالى اوخطاء فلا يلزم ۳ و ليس المجتهد عبت ﴿ واما مسئلة القبلة فليس التحرى فيها لاصابة جهة البيت بل لان القبلة مكلفا بإصابة المقابل فى حق من وجب عايه التحرى ٢ > و,هو الذي اشتبه عايــ جهــة الكعبة بالاجتهاد ضرورة وايس عنده من يمرقها ﴿ جهة تحريه ﴾ يدل على ذلك أنه لواصاب الجهة انه لامجوزله التقليد بلانحر وعامهما فيالصاوة لاتصح صلوته ولو اخطاء يعمدالتحري تصح فهو مآموريماادى ﴿ فليست ينظيرة لما نحن فيه و اما فسساد صلوة من حالف الامام عالما حاله اليه اجتهاده وكل فازنه ينا في الاقتداء به) و بناء صلونه على صاوته فلا دلالة فيه على احــد ماهومأمورىهحق المذهبين (ثم اختلف علمائنا فىالمخطى فعنه البعض هو مخطى اسمداء لكن بالبطر الى وانتها،) اى بانظر الى الديرا, فى الابتدا، ﴿ و بالنطر الى الحكم) فى الانتها، الدليل و بحسب إلما روينا من الحلاق الحطاء في الحمديث) و من حكم المطلق ان ينصرف ظرالمجتهدوانكان ا الى الكامل و هوا لخطاء ابتدا، و انتها، و فيه نظر ٥ (ولقوله ٤ م ف اسارى خماً عدالله تع بدرحين نزول لولاكناب من الله سبق لمسكم فبما اخذتم عذاب عظيم لو نزل منه با عذاب ما بخسا الاعمر) فدل هذا لحديث على ان الخطئ مخطئ ابتداء ی قیه ردلصاحب و أنها لأن المجتهد أوكان مصيبًا من وجه لماكان مستحقبًا لنزول العذاب التوضيح فى قوله ﴿ وعبدالبعض مصيب ابتدا مخطئ انتهاء و هذا ماقال ابو حنيفة كل مجتهد فاما عدم اعادة مصيب والحق عنهد الله تسالى واحد ﴾ فان قوله يوحهدة الحق دل على ان انخطى الكسبة آه مراده مرالاصابة فيحقكل مجتهد الاصابة بالنظر الىالدايل يمعنى انه قد اقام <u>مت</u>ه الدایل که هو حقه مستجمعا شرایطه و ارکانه فیکون له آتیان بما کلف به <u>و جەائىظر</u> مەمر موالاعتبار و ليس في وسعه انامة البرهمان القطعي في الشرعيمات حي يكون م ان حکم الاصل مداوله قطعيا (لقواله تعسالي ففهمناها سايان الاية سمى عمل كايهما حكمها لمطلق ان مجرى وعاما ﴾ و اوكان خطاء من كل وجه لما كان حكما أوعلما بل ظلما وجهلا علىاطلاقهوااكمال (لکمن) قيه فتدير المنه - 779 3-

(لكن سليان ءم خص ناصابة الحق) وقد مر مافيه من موضع النظر فنذكر ﴿ وتشطير الاجر ﴾ لم يقل و تنصيف للاجر لما عرفت فيا تقــدم ان اجرالمخطئ ليس نصف اجرالمصيب بل عشر. ﴿ يدل على هذا ايضًا ﴾ اى على أنه مصيب من وجــه دون وجــه فان الثواب انمــا يكون علىالصواب ولقائل ان يقول لانم ذلك بل للمخطى اجرا على كدة في الاجم اد (واما قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق فان الحكم في الاسمارى من قبل كان اما القتل اوالمن فرخص النبى ءم بالفداء ايضا فلو لا الكتاب السمابق باباحة الفداء و هوالرخصة لمسكم العــذاب على ترك العزيمة) و هي القتل اوالمن فنزول العذاب كان واجبا على ترك العزيمة على تقـدير عدم سبق الكتاب بالرخصة فالمعنى انتفى العذاب بترك العزيمة لسبق الكتماب بالرخصة فلا دلالة فيه على استحقاق العذاب بالخطاء في الاجتهاد (والمخطئ في الاجتهاد لايعاتب) ولا ينسب الى الضلال بن يكون معذورا ومأجورا ﴿ الا ان يكون طريق الصواب تبينا) فيكون الخطاء لتقصير من المجتهد فيعاتب واما المخطئ فى الاصول والعقايد فيعاقب بل يكفر او يضلل لانالحق فيهما واحدا جماعا والمطلوب هو اليقين الحماصل بالادلة القطعية ﴿ القسم الساني من الكتاب في الحكم و يفتقر الىالحاكم وهو الله تعمالي لاالعقل على مامر في باب الامر ﴾ اما الحكم الذي اصاب فه المجتهد فكونه منسو با اليالله تعالى ظاهر وكذا الذي اخطا فيه منسوب الى الله تعالى فانه لماكان المجتهد و من قلده مأمورين به كان ذلك الحكم بهذه الاعتبار منسوبا اليه تعالى ﴿ وَ المحكوم بِهُ وَهُو فَعُلَ الْمُكْلُفُ و المحكوم عايمه و هوالمكاف) ليس المراد من المحكوم عليمه و المحكوم به طرفى الحكم على ما هوالمصطلح فى المنطق بل من وقع الخطاب له وما تعاق به الخطاب كما يقسال حكم القساضي على زيد بكذا ﴿ و نورد الامحات على تلثة ابواب باب في الحكم و هو قسمان اما ان لا حكون حكماً يتعلق شئ بشئ اخر او یکون ﴾ والمراد تعلق زاید علی التعلق بالحاکم والمحکوم عایه والمحكوم به والا فالتعلق بهمما حاصل فى حجيع الاحكام (كالحكم بان همذا ركن ذلك ﴾ انكان المتعلق داخـــلا فيذلك أأشيَّ ﴿ اوسبب ذلك ﴾ انكان المتعاق موصلا اليــه في الجمــلة ﴿ او نحو ، كالحكم بان هذا عــلة له ان کان مؤثرا او شرط له ان کان الشمي متوقف عليــه ﴿ اما القسم الاول فاما ان يحكون صفة لفعل المكلف او اثرا له الثماني كالملك عُ

- 14.

فان الملك اثر الفعسل المكلف ﴿ وِ مَا سَعِلْقَ بَهُ ﴾ كملك المتعة في النكام و ملك المنفعسة في الاجارة وشبوت الدين في الذمسة و انميا جعسل الملك حكما مع ان الحكم هو الخطاب او الاثر انتسابت به على ما سبق ذكر. لان ثبوت الملك لمأكان بحسب وضع الشارع جعل الملك حكمالله الثسابت بخطابه (والاول اماان يعتبر فيه) اى فى مفهومه وتعريف (المقاصد الدنبوية اعتبارا اوليا) فانصحة العبادة كونهما بحيث توجب تفريغ الذمة ١ واماعدموجوب فالمعتبر في مفهومها اعتبارا اوليا انما هوالمعصود الدنيوى وهو تفريغ الذمةوان قضاء الصلوة كان يتبعها الثواب مثلا (او) يعتبر فيه المقـاصد (الاخروية) كالوجوب الغاسدةفعلى تقدير 📗 وهو كون الفعل بحيث لواتى به يثاب ولوترك يعاقب فالمعتبر فىمفهومه تسليمه لابد على 📗 اعتبارا اولياهوالمقصود الاخروىوانكان يتبعه المقصود الدنيوى كتفريغ الذمة (اماالاول) وهوالذي يعتبر فيه المقاصد الدنيوية (فالمقصودالدنيوي تفريغ الذمة منه ٢ خالف المصحمهنا
فى العبادات تفريغ الذمة فى المعاملات الاختصاصات الشرعية
٤ اى الاغراض وجعل الاقسام المرتبة على القعود والعسوخ كملك الرقبة فىالبيع وملك المتعة فىالنكاح وملك المذكورة مخصوصة ا المنفعة فيالاجارة والبينونة فيالطلاق ﴿ فَكُونَ الْفَعْلُ مُوصَّلًا إِلَى المقصود بالحكم الاصلى ولم 🚺 الدنيوى يسمى صحة 🧹 لايقـال البيع الفاسد يوجب الملك بعــد القبض فينبغى يصب اذيلزمه ان 🚺 ان يكون صحيحا بل نافذا لترتب الاثر عليه لان الاثر المقصدود من البيع الملك يكون الرخصةمباحا 📗 المباح وماينيت بالبيع الفاسد انما هوالملك المخطور ﴿ وصحونه بحيث لايوصل ولامندوباو لاواجبا اليه اصلا) بانيكون عدم ايساله اليه منجهة خلل فياركانه وشرايطه ا والالرم نظر منه 📗 (يسمى بطلانا وكونه بحيث يقتضي اركانهوشرا يطه الايصال اليه لااوصافه الحارجية يسمى فسادا ﴾ فالمتصف بالصحة والفساد حقيقة هوالفعللانغس الحكم وانما يطلق عليهما لفظ الحكم لتبوتهما بخطاب الشرع فرثم فىالمعاملات احكام آخر منها الانعقاد وهو ارتباط اجزاء التصرف شرعا) اى ارتباط الايجاب والقبول ﴿ فالبيع للفاسد منعقد لاصحيح ثم النفاذ ترتب الاثر عايه كالملك فبيع الفضولى منعقدلانافذ ثم اللزوم كونه بحيث لايمكن رفعه فالنافذاعم مناللازم والصحيح اعم منالنافذ والمنعقد اعم منالصحيح ﴿ وَامَا النَّانِي ﴾ أَيْ مَا يُعْتَبُو فَيْهُ الْمُقَاصِدِ الْأُخْرُونِيةَ ﴿ فَامَا انْ يَكُونُ حَكْمَا أَصْلَيا ﴾ اى عير منى على اعذار العباد (اولايكون اما الاول) وحوالحكم الاصلى ر ونكاناالفعلاولى من الترك مع منعه) اى مع منع الترك (وانكان هذا) اىكون الفعل اولى مى الترك مع منع الترك بدليل قطعى فالفعل فرض ٢)

اعلم انالغرض علىنوعين اصلى كقراءة مقسدار ثلث ايات فىالصلوة وملحق يه كالزيادة عليهوا لحدالمذكورا نماهوللاول واماالثانى فيشارك النفل فى الحكم فتأمل (وبظى واجب) وعلى هذا يدخل الفرض الاجتهادى فى حدالواجب ﴿ وبلا منعه فانكان الفعل مما واظب عليه الرسسول،م والخلفاء الراشــدين من بعده) كالتراويح (فسنة) السنة بهذا المغي هي الواسطة بين الواجب ا والمندوب واماالسنة يمعى الطريقة المسلوكة فىالدين فيعم تلك الواسطةوغيرها ﴿ والافمندوباونفل ٢﴾ والفرق بينهما انالثاني يجامع الكراهة دونالاول٣ (وانكان علىالعكس)اىانكانالتركاولى منالفعل(مع منعالفعل فحرام)وعلى هذا يدخل فىحد المكروه كراهة تحريم ثم انالمنع المذكور قديتخلف عن الحرام كما اذا ورد فيه الرخصة ﴿ وبلامنعه فمكروه ﴾ اى كراهة تنزية ﴿وان استويا فمباح ﴾ فهو اخص من الحلال لان الحلل يجامع الكراهة دون الاباحة ا ومقايله المخطور وهو اءم من مقابل الحلال وهو الحرّام لصدقه على المكروم كراهة تنزيه دونالحرام ﴿ فالفرض لازم عملا وعلما ﴾ لثبوته بدليــل قطعى (حتى يحصفر جاحدہ وااواجب لازم عملا لاعلما) لثبوته بدلیــل ظنى ﴿ فَلا يَكْفَرُ جَاحِدُهُ بِلْ يُفْسَقُ أَنَاسَتَحْفُ بِدَلِيلِهُ \$وَامَّاانَكَانَ مَأُولًا فَلا يُفْسَقُ ولايضلل ﴾ لان التأويل فىمضانه منسيرة السلف ﴿ ويعاقب ﴾ اى يستحق العقب (تاركها) اىتارك الغرض والواجب (والشافعي لايقول بالفرق بين لفظى الفرض والواجبُ في المعنى المنقول اليه ٥ ﴾ لا نزاع له في تفساوت مفهومهما لغة ولافىتفاوت ماثبت بدليل قطعي كمحكم كتا بالله تعالى ويما ثبت بدليهل ظنى كمحكم خبر الواحد فىالشرع وانما يزعم انالفرض والواجب لفظان مترادفان منقولان من معناها اللغوى الى معنى واحسد هومايمدح فاعله ويذم تاركه شرعا سمواء ثبت ذلك بدليسل قطعي اوظنى فالنزاع لفطي (وقد يطلق الواجب عندنا على المعى الاحم) من الفرض والواجب ايضا وهوان يكون الفعل اولى من الترك مع منع الترك اعم من ان يكون هذمالمعنى بقطمي اوظنى ﴿ فيقال الزَّكوة واجبة وقد يطلق الفرض على ماثبت بظنى ﴾ نحوالو تر فرض وتعديل الاركان فرض ايضا وكل منالاطلاقين شايع مستفيض ﴿ والسنة نوعان سنة الهدى وتركها يوجب اسماءة وكراهة كالحماعة والاذان والاقامة ونحوها وسنة الزوايد وتركها لايوجب ذلك كسيرالنبى ءم فى لباسمه إ وقيامه وقعوده والسنة المطلقة) منغير قرينة ﴿ انما تطلق على طريقة النبي ء م

۱ وجه التأمل انه ح ينقض حدالنفل ه ته ې فيەرد لصاحب التنقيح حيثزعم انهمامترادفان منه ۳ ولذلك تراهم قولوننافله مكروهة ولايقولون مندوب مكروه منه **یلم یقل ان استحف** باختيار الاحادكماقاله صاحب التنقيح لان دليلالواجبلايلزم انيكونمنها منه ەفلامىنىلمافىالتىقيىح منالاحتجاج بالتغا ه ا وت

عندالشافعي) وهواختيار فخر الاسلام وكثير من اصحاب ابي حتيفة رحمه للعرف الطارى (وعندنا يقع على غيرها ايسًا) فلا ينصرف الى طريقته ء م بدون قرينة قير فان السلف كانوا يقولول سنة العمرين ويرد عليه أن الكلام فى السنة المطلعة وهذه مقيدة ﴿ وقد براد بالسسنة ما يثبت بها كما قال ابو حنيفة الوتر سنة) وكقول محمد عيد ان اجتمعا احدها فرض والاخرسنة (والنفل) وكذا المندوب ﴿ يُسْابِ فاعله ولا يسى تاركه ﴾ قَيل وهو دون سنن الزوايد ويرد عليه ان النفل من العبادات وسنن الزوايد من العادات وهل يقول احد ان نافله الحج دون التيا من فى التنغل والترجل ﴿ وَهُو ﴾ أى النفل ﴿ لايلزِم بالشروع عند الشافعي) حتى لولم يمض فيه لا يؤاخذ بالقضاء ولايعاقب على تركه ﴿ لانه مخير فيا لم يفعل بعد ﴾ فله تركه تحقيقًا لمعنى التخيير ﴿ فله أيطال ما أداء تبعا ﴾لاقصدا فلايكون ابطالاحيتئذ لخلوء عن القصد بل هو يطلان المؤدى ضمنا وتبعا وجوابه منع التخيير فىالنفل بعد الشروع فانه عين محل النزاع (وعندنا يلزم) اى النفل (بالشروع لقوله تعالى ولاتبطلوا اعمالكم) وفىعدمالاتمام ابطال للمؤدى ﴿ وَلان مااداًه ﴾ من النَّفل ﴿ صَارَ للهُ تَعَالَى فُوجب صَّيَانَتُه ﴾ لان التعرض محق الغير بالافساد حرام ﴿ ولاسبيل اللها ﴾ اى ال صيانة ماادا. ﴿ الا بلزوم الباقى ﴾ اذلاصحة له يدونه قالترجيح بالمؤدى اولى من العكس لان العبادة مما يحتاط فيها ﴾ فلا تعارض بين وجوب صيانة المؤ دى المقتضى لزوم الباقى وكون النغل مخيرافيه المقتضي جوازا بطال المؤدى حتى متساقطا ﴿ وايضا لما وجب صيانة ماصار لله تعالى تسمية) بمنزلة الوعد (وهو النــدُ) وهو ادنی حالا مماصـار للہ تعالی فعلا وہو المؤدی من النفل ﴿ فماصـار للہ تعسالي فعلا أولى) يغنى أن يقساء الشيَّ وصيانته عن الابطال اسمهل من اشداء وجوده واذا وجب اقوى الامرين وهو ابتداء الفعل لصيانة ادنى الشيئين وهو ماصار لله تعمالى تسمية فلان يجب اسهلها وهو ابقاء الفعل لصب نة اقوى الشيئين وهو ماصار لله تعالى فعلا او لى بالوجوب ﴿ والحرام يعاقب على فعله وهو اما حرام لعينه ﴾ اى منشاء الحرمةعين ذلك الشئ كشرب الحمر واكل الميتة ونحوها (واما حراملغيرهكاكل مال الغيروالحرمة هنا ملاقية لنفس الفعل لكن المحل قابل له وفي الاول) اى في الحرام لعينه (قد خرج المحل عن قبول الفعل شرعا) حتى كانه الحرام نفسه فحسن نسبة الحرمة واضافتها اليه نز فعدم الغعل لعدم المحل فيكون المحل هناك اصلا والفعل تبعا

(فينسب)

----فينسب الحرمة الى المحل ليدل على عدم صـ الاحيته للفعل) اذخروج العين عن أن يكون محلا للفعل يستلزم منع الفعل بطريق أوكد والزم (لانه اطلق المحل وقصد به الحال) على ماقال كثير منهم اى حرم اكل الميتة وسرب الحمر ونكاح الامهات لدلالة الفعل علىذلك (كمافي الحرام لغيره) فانه اذا قيل هذا الخبز حرام يكون مجازا باطلاق اسم المحل على الحال اى اكله حرام واذاقيل الميتة حرام معناها آنها منشاء الحرمة لان اكلمها حرام بطريق ذكر المحسل وارادة الحالفالتجوز تمه فىالمسند اليه وهنا فىالاسناد (حيث اسند الحرمة الىمنشئها (والمكرو. نومان كراهة تنزيه وهـو الى الحل اقرب ومكرو. كراهة تحريم وهو الى الحرمة اقرب هذا عندها وعند محمد الاخير حراماكن بغيرالقطعي كالواجب معالفرض وإما الثاني) من قسمي ما يعتبر فيه اولا المقاصدالاخروية وهو ان لايكون حكما اصليا بل يكون مينيسا على اعذار العباد ﴿ فيسمى رخصة ﴾ وهو مايكون مشروعاً مع قيام المحرم مباحاكان اومندوبا اوواجبا ٢ (وما وقع من القسم الاول) وهو الذي هو حكم اصلى ﴿ في مقابلتها ﴾ اي فى مقابلة الرخصة ﴿ تسمى عزيمة وهي اما فرض ﴾ قطعيــاكان او اجتهاد يا (او واجب او سنة او مستحب) لم يقل او نفل لما عرفت انه قد يكون مكروها فلا يناسب ان يعد مناصول العزيمة ﴿ لاغير ﴾ اى لايكون العزيمة مباحا ولاحراما ولامكروها مادامت هىحكم اصلى ٣﴿ والرخصة اربعة انواع نوعان منالحقيقة احــدها احق بكونه رخصــة منالاخر ونوعان منالمجــاز احدها اتم فى المجازية > اى ابعد من حقيقة الرخصة من الاخر (اما الاول > وهوالذي هو رخصة حقيقة وهو احق بكونه رخصة ﴿ فَمَا سَرَعَ ﴾ ولم يقل فما استبيحلان الاباحة لأتجامع الحرمة بخلاف المشروعية فرمعقيام المحرم والحرمة كاجزاءكمة الكفرمكرها) بالقتــل اوالقطع ﴿ فان حرمة الكفر قاعة المدا ﴾ لقيام الدلايل الدالة علمها (لكن حتمه) اى حق العبد ﴿ فُوت صورة ومعيى وحقالته تعالى لايفوت معنى لان قلبه مطمئن بالايمان يخلهان يجرى على لسانه وان اخذ بالعزيمة ويذل نفسمه حسبة لله في دينمه) اي طلبا للنواب فاولى من اجزاءكمة الكفر (وكذا الامر بالمعروف وأكل مال الغير اوالافطار) في رمضان فى حق المقيم الصحيح (ونحوه من العبادات) فان الحكم في الأكراه على واحدمتهما ايساكذلك (والثاني) وهو الذي رخصة حقيقة لكي الاول احق منه بكونه رخصة ﴿ فماسرع مع قيــام المحرم دون المحرمة كافطار المســافر ﴾ غان

۱ لافي المسند اليه. كما زعمه صاحب التوضيحفانالحرام فىمعناءالاصطلاحى ولاوجه للصرف عنه منه ۲ من هناظهر و جه العدول عن عيارة القوم وهيقولهم مايستباح مع قيام المحرم منه سوانماقىد به لاتها يكوناحدهذمالتلة بعدورودالرخصة الااتهاح يكون حكما اصابا منه عقدنيهت فياتقدم ان اجر درجات المشروعيةالتجاوز عنحد الاحداتما مثه

(**)

L

(لصيانة عقله ولا صيانة عند فوتالنفس) اى الينية الانسا نية (واما قصر الصلوة فهو عزيمة والآكمال مكروه ﴾ ومخالف للسنة ولكنه يسمىرخصة مجازا (و قال الشافعي القصر رخصة والاكمال عزيمة) صرح بهذا في التحفة وقال فىالبدايع روى عنابى حنيفةرح انهقال من اتم الصاوة فى السفر فقداسا.وخالف السنة وهذالانالرخصة اسم لماتغير عنالحكم الاصلى بعارضالى تخفيف ويسر ولم يوجد هنا اذاالصلوة فىالاصلغرضت ركعتين فىحقالمقيم والمسافر جميعاتم زيدت ركعتان فىحقالمقيم واقرت الركعتان على حالهما فىحق المسافركما كانتا فىالاصل فانعدم معنىالتغيير فىحقه وفىحقالمقيم وجدلكن الىالغلظة والشدة لاالىالسهولة واليسر (ولادلالة في كون الصاوة المقصورة صدقة) روى عن عمر رضيه أنه قال انقصر الصلوة ونحن امندون فقسال عم أن هدذه مسدقة تصدق الله بهسا عليكم فاقبلوا مسدقته (عسلي ما ذكره) من ڪون القصر رخصة ﴿ فان الصدقة ما عـبر عنـه مجازا ﴾ وهو اقرار الركعتين على حالهما فىحقالمسافر، ﴿ وَالْفُرِقْ بَيْنَرْخُصَةُ التَّرْفَيَةُ ورخصة الاسقاط بتضمن الرفق وعد مه ﴾ تقديره أن الحيار اللازم لاولى الرخصتين أنماينيت للعبد اذا تضمن رفقا كمافى افطار المسافرفان كلا من صومه وافطاره يتضمن رفقا ومشقة من حيث ان الصوم على سبيل موافقة المسامين أسهل وفىغيررمضان اشق فالتخيير يغبد (منقوض برخصة المسح ثانهارخصة] ترفية) دل على ذلك انالغسل مشروع وان لم يتزع خفيه ولاجل دلك يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل في الحف حتى العسل أكثر رجله (مع ال الرفق متعين في المسح) ولارفق في العمل بالعزيمة ﴿ واما القسم النسابي من الحكم ﴾ وهوالذي يكون حكما يتعلق شيء نشيء اخر ﴿ فَالنَّيْ الْمُتَّعَاقِ أَنْ كَانَ دَاحَلًا فى الاخر فهو ركن والا فان كان مؤثرًا فيه على مادكرنا في القياس) من ان المراد بتأثيرالشي ههنا هواعتبار الشرع اياه بحسب نوعه اوجسه القريب في في الشيُّ الاخر لا الامجاد كما في العلل المقلية ﴿ فعله والافان كان موصلا اليه في الجمله فسبب والافان توقف عليه وجوده فشرط والافلا اقل مران بدل على علىوجوده فعلامة ٢ لايذهب عليكان العمدة فى هذه التقسيمات هو الاستقراء والذى ذكر فىصورة الحصر لمجرد الضبط والافقوله والافلا اقل الح ثم لحبواز التعلق بوجوه اخرمثل المانعية كتعلق النجاسة لصحة الصلوة (اماالركرفقد ظهرحده مماتقدم وقدشنع بمضالناسعلى اصحابنا فياقالوا الاقرار ركن زايدع)

١ قال في البدايم من مشايخنا من نصب المسئلة بإن القصرعندناعزعه والاكمال رخمسة وهذا التغليبعلى اصلنا خطاءلان الركعتين من ذوات الار بع في حق المسافرليستاخطر حقيقةعندنابلهو تمام فرصالمسافر منه ۲ ولولانان الغسل مشروع لما بطل بغسل المعض من غیر نزاع منه سفى التنقيح فما تقدم به الشيء اوفيه انه تمييربالاخفى وغير مانع اصدقه على المحل الذى يقوم ا الحال 4.4

ووجه التشنيع ان قولنا ركن زايد بمنزلة قولناركن ليس بركن لانالزايد خارج والركن داخل ﴿ فالدان كان ﴾ اى الاقرار ﴿ رَكَنَا بَلَزِم مِنَ انْتَفَائُهُ انْتَفَاءَ المُرَكَبِ كماينتنى المشرة بانتفاء الواحد فنقول الركن الزيد شئ اعتبره الشارع فىوجود المركب) لافى حكمه (لكن ان عدم بناء على ضرورة جعل الشارع عدمه عفوا واعتبرالمركب موجودا حكما ﴾ فصار شبيها بالامر الخارج عن المركب فسمى زايدا بهذا الاعتبار وهذا قديكون باعتبار الكيفية كالاقرارفي الإيمان وقد يكون باعتبار الكمية كالاقل فىالمركب منه ومن الآكثر واليه اشمار بقوله ﴿ وقولهم للاكثر حكم الكل منهذا الباب وهذا نظيراعضاء الانسانفالرأس ركن ينتفى الانسان) أى حكم من الحيوة وتعلق الخطابونحوذلك (بانتفائه **۱ ی ا**لتقیح و التصد واليدركن لاينتنى بانتعائه ولكن ينتقص واما العلة) وهي الحارج المؤثر الاان يقركن اصلىولا لفظ العله يطلق على معان اخر بحسب الاشتراك (والمجاز فيقسم الى اقسامه كما وجهلهفىوجهالشنيع يقسم العين الى الجارية والباصرة وغيرهما اوالاسد الى السبع والرجل الشجاع فلذلك المريذكر دالمص باعتبار مايطاق عايه اللفظ وبيانه انهم اعتبروا فىحقيقة العلة ثلثة امور وهى منه اضانة الحجكم اليها وتأثيرها فيه وحصوله معها فىالزمان واشار الى هـــذا بقوله ﴿ واما عله اسما ومنى وحكما اى يضاف الحكم اليها بلاواسطة ﴾هذا تفسسير العلة اسما ﴿ وهي مؤثرة فيه ﴾ هذا تفسير العله معنى ﴿ ولايتراخى الحكم عنها ج هذا تفسير العلة حكما ﴿ كالبيع المطلق للملك والنكاح للحل والقنل للقصاص فعندنا هي مقارنة للمعاول ﴾ بالزمان ﴿ كالمقلية ﴾ وان كانت متقدمة عايه بالذات ﴿ وفرق بعض مشايخنا بينهما ﴾ اى بين العقليةوالشرعية فر فقالوا المعاول يقارن المقاية وتتأخر عن الشرعية واما اسها فقط كالمعلق بالسرط على مايأتى فىاقسام الشرط واما اسها ومعنى كالبيع الموقوف والبيع بالخيار > فمن حين ان الملك مضاف اليه عله اسها ومن حيث انه مؤثر في الملك عله" منى لكن الملك يتراخى عنه فلا يكون عله" حكما ﴿ على ماذكرنا﴾ فى اخرفصل مفهوم المخالفة ﴿ ان الخياريدخل على الحكم فقط) لاعلى السبب الذى هو اکر خطرم الحکم (ودلالة کونه) ایکون البع الموقوف والبع بالخیار (عله لا ابا) وإن كان الحكم يتراخى عن العله اسماومعنى كما يتراخى عن السبب (ان انام آذا زال) بان يأذن اللك في بيع الفضولى ويمضى مدة الخيار (وجب الحكم به يَ اى بالملك (من حين الايجاب) اى من وقت العقدحتى يملكه المشترى وزوايده المتصلة والمنفصلة فىزمان التوقف (وكالاجارة) عطف (على)

|| على قوله كالبيع فامها عله" اسما ومعنى (-تى صح تعجيل الاجرة ولولم يكن كذلك) لما صح التعجيلكالتكفيرقبل الحنث عندنا (وليست) الاجارة (عله ّ حكما لانالمنفعة معدومة) فيكون الحكم وهو ملك المنفعة متراخيا عنالعقد فلايكون علة حكما (لكنها) اىلكن الاجارة (تشبه الاسباب لما فيها من الاضافة الى وقت مستقبل ﴾ كماذا قال في رجب اجرت الدار من غرة رمضان يثبت الحكم من غرة رمضان لامن حين العقد بخلاف البيع المو قوف فانه اذا زال المانع يثبت حكمه من وقت البيع كمايينا فكانه ليس هناكُ تخلل زمان{وكذا كل امجاب مضاف) الى المستقبل صريحا (نحوانت طالق غدا) فانه علة اسها ومنى لاضافة الحكماليه وتأثيره فيه لاحكما لتراخى الحكمعنه لكن نشبهالاسياب ﴿ وَكَذَا النصاب ﴾ علة لوجوب الزكوة اسما ومعنى لتحقق الاضـــافة والتأثير لاحكما التراخى الحكم الى وجود النماء الذي اقيم حو لان الحول مقامه ثم ان عله تشبه الاسباب لعدم مقاربة الحكم وليس سببا حقيقيا لان ذلك موقوف على ان يكون النماء عله حقيقية مستقله وليس كذلك لأن المؤثر هو المال النسامي لامجرد وصف النماء فانه قائم بالمال لااستقلال لهاصلافلا يصايح ان يكون النماء تمام المؤثر بل تمام المؤثر المال النامي وأيس النصاب عله " العله " متزله " شراء القريب لانه انما يكون كذلك لوكان النماء حاصلا ينغس النصاب وليس كذلك لانالنماء الحقيقي انما يحصل بزيادة الدر بإلنسل والسهن فىالاسامة وزيادة المال فى التجارة والنماء الحكمى هوحولان الحول ولايحصل شئ منذلك ينفس النصاب ﴿ حتى بوجب النصاب صحة الاداء قبل تمـــام الحول ﴾ لكونه علة من غيران يكون للنماء دخل فى العلية (فيتبين بعد الحول انه) اى المؤدى (كان زكوة وكذا مرض الموت والجرح فانه يتراخى حكمه اى السراية وكذا الرمى والتزكية عنسدابى حنيفة حتى اذا رجع) عن شهـــا دة النزكية وقال تعمدت الكذب (ضمن) الدية خلافا لابي يوسف ومحمد ولماكان هذه الامثلة" من قبيل عله" العله" عمم الحكم فقــال ﴿ وَكَذَا كُلُّ مَاهُو عَلَهُ العَلَمُ كَشَرَى القريب ﴾ فأنه عله للملك وهو عله للتعلق فالعله في جميع هذه الصور يشب الاسباب من جهة تراخى الحكم ومن جهة تخلل الواسطة التي ليست بعله" مستقله" بل حاصله" بالاول لكن لاتحقق فى شرى القر يب التراخى فشهبهه بالاسباب من جهمة تخال الواسطة لاغير ﴿ واما ﴾ بكسرة الهمزة ﴿ ماله شبهة العله كجزء العله ﴾ أ وهذا هو العسلة معنى لوجود التأثير لجزء العسلة لا اسما لعدم الاضافة اليه

- (144)-

ولاحكما لعددم الترتيب عليه ولاسببا لان السبب طريق موضوع لثبوت الحكم بعلته وجزء العلة ليسكذلك والمراد بالجزء غيرالجزء الاخير اواحد الجزئين الغير المرتبين كالقدد والجنس وكذا قال فخرالاسلام انهوصف له شبه العلية لانه مؤثر والسبب المحض غمير مؤثر وفيه نظر لانه لا تأثير لاجزاء العلة فياجزاء المعلول على ماهوالمقدر عندسهم واتما المؤثر هو تمــام العله في تمام المعلول ولذلك قال الامام السر خسى انه سبب محض لان احد الجزئين طريق يغضى الىالمقصسود ولاتأثير له مالم ينضم السيه الجزء الاخر ۱ ای وجب د منه (فيثبت به) أى مجزء العله" (مايثبت بالشبهة) لأنجزء العله" له شبهة العله" دليل الرضاء والا فحقيقة الرضام (كربوا النسية ينبت باحد الوصغين) وهي اما القــدر اوالجنس (واما) العله عله (معنى وحكما) لااسما (كالجزء الاخير من العله كالقرابة والملك لاتوجد معالجهل اللعتق) فان لكل منهما اثرا في ايجساب الصلة الاان للملك ترجيحا بوجود وأنمالا يعتبر جهله بانه قرينــة لانه | الحكم عنده فيجعل علة معنى وحكما ويصيرالاول بمنزلة العدم فىحق ثبوت الحكم فيجعل وصفا له شميهة العلية واليه اشار يقوله ﴿ فاذا تأخر الملك تقصير هنة يثبت الحكم) العتق (به) قيل فيه نظرلان الملك عله اسما ومعنى وحكما لان اضافة الحكم اليه وثبوته به شايع فىعبارة القوموكيف لايكونعله اسمامع انالجزء الاول بنزلة العدم فىحق تبوت الحكم ويصير الحكم مضافا اليه واجيب عنه بانه يجب فيما هوعلة اسما ان يحكون موضوعا للحكمعلى ما صرح بهالامام السر خسى وغيره والملك لم يوضع في الشرع للعتسق وانما الموضوع له ملك القرابة وشراء القريب (حتى يصح نية الكفارة عند الشراء) لان نية الكمارة تعتبر عندالاعتاق فيعتبر النية عنهدااشرى ﴿ ويضمن شريكا عندها) ولايضمن عندابى حنيفةرح والحلاف فيما اذا اشترياممعاامااذااشترى التمريب بعدالاجنبي يضمن بالاتفاق والفرق لهانفىالاولرضىالاجنبي بغساد نصيبه حيث اشترك القريب ولايستبر جهله ١ وفىالثانى لم يرض ﴿ وان تأخر القرابة) عن الشرى كما إذا اشترى اثنان عبدا مجهول النسب ثم ادعى إحدها انه ابنه (يُبت) العتق (بها) اى بالقرابة حتى يضمن مدعى القرابة قيمة نصيب شريكه (ولوكانت) القرابة (معلومة) قبل الشراء (لايضمن يخلاف الشهادة) اى اذاشهدواحد ثم واحدلا يضاف الحكم الى الشهادة الاخيرة بل الى المجموع فأيهما رجع يضمن النصف (فانالحكم يُبت بالمجموع لانها انما تعمل بالقضاء وهو يقع بهمسا وامااسما وحكما وهى أماباقامة السبب الداعى مقسام

- 149

۱ اطلق الملك حقى و الاضطرار ی ظهر وجهالعدول

المدءو اليه كالسفر والمرض) فانهما اقيما مقام المشقة (والنوم) اقيم مقام استرخاء المفاصل (والمس فىالنكاح) اقيم (مقام الوطى) فى ثبوت النسب وحرمة المعماهرة وما ذكرالمدء، إليه في الثانة الاول لظهور. فيها ﴿ أو باقامة الدليل مقام المدلول كالاخبار عن المحبة مقامهما في قوله أن أحببتني فانت كذا والطهر مقام الحاجة فى اباحة الطلاق وحدوث الملك مقام الشغل، فى الاستبراء والداعى إلى ذلك ﴾ أى السبب المقتضى لاقامة الداعى مقام المدعو اليه والدليل مقام المدلول احد الامور المذكورة فىقوله ﴿ اما دفع الضرورة كما في احببتني وكما في الاستبراء واما الاحتياط كما في تحريم الدواعي) اى دواعى الجماع من المس والتقييل والنظر بشهوة حيث اقيمت مقامالزنا فىالحرمة علىالاطلاق اذا كانت معالاجنبية و اقيمت مقام الوطئ في الحرمة حالتي الاعتكاف و الاحرام 📘 ينتغلم الاختياري اذاكانت معالزوجة والامة وهذا ما ذكر. يقوله (فىالحرمان العبادات واما دفع الحرج كالسفر والطهر و التقاء الختانين ﴾ و الفرق بين الحرج والضرورة 🚺 كالارث ومن ههنا ان فيالاول لايمكن الوقوف على ذلك الشيُّ كالمحبة فان الوقوف عليهــا محال فالضرورة داعية الى اقامة الاخبار عنها مقامها اما المشقة في السفر والانزال 📕 عن عبارة الاستحداث فىالتقاء الحتانين فان الوقوف عليهما تمكن لكن في اضافة الحكم اليهـا حرج 📕 الى الحدوث منه لخفائهما (و بالتقسيم العقلي) الدى يرتقى الى اقسام سبعة تنحصر فيه العلة (بقي قسمان علة معنى فقط وعلة حكما فقط ﴾ والتقسيم المذكور يقتضيهما والاحكام يدل على ثبوتهما الا ان القوم لم يصرحوا يهما ﴿ وَلَمَّا جُعَلُوا الْجَزَّءَ الأَخَيْرِ مِن العلة علة معنى وحكما لا اسها يكون الجزء الاول علة معنى لااسما ولا حكما ﴾ لعدم الاضافة والمقارنة فماله شهة العله وهوالجزء الغير الاخير منالعله يكون هذا القسم بعينه (والعلة اسما وحكما انكا نت مركبة فالجزء الاخير عله ّ حكما فقط) كالداعى مثلا اذاكان مركبا من جزئين فالجزء الاخير عله حكما لوجود المقسارنة لااسما لعسدم الاضافة اليه ولامعبى لعدم الثأثير اذلاتأثير للسبب الداعى فكيف لجزئه وايضا لما اراد وابالعله حكما مايقسارنه الحكم فالشرط الذى علق عايه الحكم كدخول الدار فيما اذاقال اندخلت الدار فانت طالق عله حكما فقط ﴿ وَإِمَا السَّبْبِ فَاعَلْمُ إِنَّهُ لَا بِدَانَ إِنَّ يَتُوسُطُ بِينَهُ وبين الحكم عله قان كانت) العله ﴿ مَضَا فَهُ اليه) أى الى السبب وحادثه به كولمي الدابة شيئاً فانه لمهلاكه وهذه العله مضافة الى سوقمها وحادثه به وهو السبب لان السوق لم يوضع للتلف ولم يؤثر فيه وانما هو طريق اليه

(فالسبب) حينئذ (فى معنى العله) فيكونله حكم العله فيما يرجع الى بدل المحل لافيما يرجع الى جزاء المباشرة كالحرمان عن الميرات وألكفارة والقصاص(فيضاف الحكم اليه) اى الى السبب (فيجب الغمان) لم يقل فيجب الدية لان المتلف لايلزم ان يكون انسانا (يسوق الدابة وقودها) ويجب (بالشهادة بالقياس اذارجع) لايجب (القصاص) على الشاهد (عندنا) كماً اذاشهدان عمرا قتل زيدا فاقتص ثم رجع الشاهد (لانه) اى لان القصاص (جزاءالمياشرة) ولامباشرة من الشاهد (وشهادته انماصارت قتلا) اىمؤدية اليه (بحكم القماضىواختيار الول) القصماس على الدية (وان لم تكن) العله المتوسطة بين السبب والحكم (مضافة اليه) اى الىالسبب(نحوً ان تڪون) العـله (فعـلا اختيـارياً فسبب حقيقي) اىفالسبب سبب حقيقي(لايضاف الحكم اليــه فلايضمن ولايشــترك فىالغنيمة الدال على مال يسرقه والدال عسلى حصين فى دارالحرب) لا نه توسط بين السببوالحكم علة هي فعل فاعل مختبار وهوالسبارق في السرقة والغازى فالدلالة على الحصين فيقطع هذه العله تسبة الحكم الى السبب (ولا) يضمن ﴿ اجنبي قال لاخر تزوج هذه المرا ءة فانها حرة ففعل فاستو لدها فاذاهى امة قيمة الولد بخلاف مااذا زوجها الوكيل اوالولى على هذا الشرط) اىشرط انهسا حرة فانه يضمن الوكيل اوالولى قيمة الولد (ولايلزم) علينا (ان المودع اوالمحرم اذادلا علىالوديعة والصيد يضمنان مع انهما سببان لان المودع انمايضمن بترك الحفط الذى التزم والمحرم انمايضسن بازالة الامن الملتزم بعقد الاحرام اذاتقررت) الازالة (بافضائهما الى القتل) اذقب الافضاء لميصر سببا للهلاك فلايضمن وانحصلت بمجرد الدلالة والمراد بالدلالة احداث العلم في الغمير فيجب ان لا يحون المدلول عالمًا بمكان الصيد ثم بين ان ازالة الأمن سبب الضمان يقوله (فان الصيد محفوظ بالبعــد عن النــاس بخلاف مال المسلم ﴾ اذادل رجل السارق علىمال مسلم لايضمن لانكونه محفوظا ليس لاجل البعد عن الناس فدلالته لايكون ازالة الامن (وبخلاف صيد الحرم) اذادل عليه غير المحرم رجلا فقتسله فان الدال لايضمن لان كون صيد الحرم محفوظا ليس للبعد عنالنساس بل لكونه في الحوم (ومن دفع الي صبي سكينا ليمسكه للدفع فوجاءبه نفسه لايضمن) لانه تخلل بين السبب وهو دفع السكين الى الصي وبين الحكم فعسل قاعل مختسار وهو قصد العسى قتل نفسسه

(وان سقط من ىد. فجرحه ضمن) الدافع لعدم تخلل فعل المختسار بينهما (ومنه) ای منالسبب (ماهو سبب مجازا کالتطلیق والاعتساق والنذر المعلقة ﴾ فالمعلمة صفة لهذه الثلثة نحو ان دخلت الدار فانت طالق ان دخات الدار فعبد. حر ان دخلت الدار فلله علىكذا (للجزاء) وهو وقوع الطلاق والعتقولزوم المنذوريه ٢ متعلق قوله المعاقمة (لانها) اىلان هذه الامور المعلقة (ريمالايوسل اليه) اى الى الجزاء بان لا يقع المعلق عليه (لان الشرط) معدوم (على خطرا الوجود) وتسمية هذه الصيغ اسبابا مجازية انماهى قبل وقوع المعلق عليه (كاليمين بالله للكفارة) اىسبب للكفارة مجازا (لأنها) اىلان اليمين (للبر) اى موضوع/ (فلاتوصل الى الكفارة) وانما يغضى اليها الحنث فلايكون اليمين سببالهاحقيقة بل مجازا (ثماذاوجد الشرط) فى هذه الصور الثلثة (يصيرالايجاب السابق علة حقيقة) لتأثير. فى وقوع الجزا. ممَّ وجودالاضافة اليه والافضاء به (نخلاف اليمين للكفارة) فانه إذا وجد الشرط لايصير الابجاب علة (فان الحنث علتها) لاالبر (وعند الشافعي هي اسباب في معنى العلل حتى ابطل التعايق بالملك) بان قال لاجنبية ان نُكحتك فانت طالق اولعبد لغير. ان ملكتك فانت حريكون باطلا لعدم الملك عند وجود العلة (وجوز) الشافعي ﴿ التكغير بالمال قبل الحنث ﴾ لجواز التعجيل قبل وجود الشرط إذا وجد السبب كالزكوة قبل الحول اذا وجدالسبب وهوالنصاب (ثم عند الثلثة لهذا المجاز) المعلق بالشرط الذي سمى سببا مجازا (شبهة الحقيقة) أي شهة السببية (وهذا سين في ان التنجزهل سطل التعليق ام لا) كما ذاقال لامرأته ان دخلت الدارفانت طالقنم قال لهاانت طالق ثلثا (فعند زفر لا يبطل) التنجيز التعليق حتى ان تزوجها بمد التحليل ثم دخلت الدار يقع الطلاق واشار الى الاستدلال زفريقوله (لانه لمالم يكن الملك والحل عندوجو دالشرط قطعى الوجود ا ليصح التعليق) فانه يحتاج الى الملك حال وجودالشرط لان زمان وجودالشرط هوزمان وقوع الطلاق ووقوع الطلاق يغتقر الى الملك واما التعليق فلا نفتقر اليسه حالة التعليق فاذا علق بالملك نحو ان تزو جتك فانت طالق فالملك قطعي الوجود وعند وجودالشرط فيصح التعايق وان علق بغيرالملك محو ان دخلت الدار فانت طالق فشرط صحة التعليق وجودالملك عنــد وجود السرط وذلك غيرمعلوم (شرطناوجود. في الحال) اى وجودالملك في حال التعليق (ليترجح جانب الوجود) اى وجود الملك (عند وجود الشرط) بحكم الاستصحاب

۱ فى التوضيح قوله للجزاءمتعلق يقوله ماهوسببو لا يخنى فساده لان التقدير حيكون ومنه ماهو سبب مجازا للجزاء منه - 124 3-

فيصح التعايق وينغقد الكلام تمينا وبعد ماصح التعليق بناء على نصب الدليل على وجود الملك عند وقوع الشرط وهوالاستصحاب (فكما لايبطله) أي لاسطل التعايق ﴿ زوال الملك ﴾ بإن يطلقها مادون الثلث شاء على احتمال حدوثه عنه وجود الشرط اتفاقا (لايبطله زوال الحلل) بان يطلقها الثلث ساء على هذا الاحتمال أيضا والحاصل أنه لا يشترط في أشداء ، كذا قالوا ولا التعليق شماء المحل كما اذا قال للمطلقة الثلث ان تزوجتك فانت طالق مذهب عليك ان اليمين اذاكان 📕 حق اوتزوجها بعدالزوج الثاني يقع الطلاق فلان لايشترط ذلك في بقاء التعليق اولى لانااباء اسهل من الابتداء ﴿ قَلْنَا الْيِمِينَ سُواءَ كَانْتَ بَاللَّهُ تَعَالَى أَوْ بَغَيْرِهُ على امراختيارى لايمكن ان يقسال 📕 شرعت للبر ﴾ أي لنحتيق المحلوف عليه من الفعل أوالترك وتقوية جانبه على جانب نقيضه (فلايد من ان يكون البر مضمونا بالجزا.) اى بلزوم المحلوف انهالتحقيقالمخلوفية به من الطلاق اوالعتاق او نحوه، اذاكان اليمين بغيرالله تعالى كمان اليمين به تعالى عليـــــ وفي يعض يصير مضمونا بالكفارة تحقيقا لما هوالمقصود من الحمل والمنع (فيكون للجزاء الاختيارى ايف شبهة الثبوت في الحال) اى قبل فوات البر (فلايد من المحل) اى كمالايد لحقيقة كمقولك ازولدت | اسا فانت حرلا الشيء من المحل كذلك لابد لشبهته منهو يكون المسبب ثابتا على قدر السبب فأذا لميته منه القال ان دخات الدار فانت طالق فالفرض ان لا تدخل الدار لأنها ان دخلت ٧فىالتلو يحضرور: إلى الداريترتب عليه هذا الجزاء المخوف وهو وقوع الطلاق فيكون وقوعه مانعا من تفويت البر كالضمان يكون مانعا من الغصب (فيبطله) اى التعليق (زوال انالشرط انما ہو المحل) بان طاقها ثلثًا لفوات محل الجزاء لان المرأة اجنبية عن الزوج في تلك عين تحقق الملك الطاقات كما يبطل التعليق بطلان محل الشرط بان يجعسل الدار بسستانا (٧) ولايخفىمافيه منه اسطله (زوال الملك) بان طاقهما ما دون الثلث لانه يمكن الرجوع اليهما (واماالتعليق بالتزوج) نحو ان تزوجتك فانت طالق (فان البرفيه مضمون بالجزاء لوجود الملك عند وجود الشرط) ۲ ضرورة ان التزوج يلزمه ملك النكاح ا فيكونالير مضمونا مالجزاء منغير حاجة الىانبات الشبهةولايخني ان.هذا الجواب يستغنى عما ذكر من انالشرط فيه اى في هذاالتعليق بمعنى ااملةوليس للجزاء شهة الثبوت قبالها اى قبل العلة و انما هو جواب اخر تقر يره انالشبرط ههنا اعنى فى صورة التعليق بالتزوج عنى العله لان ملك الطلاق انما يستفاد بالنكاح وليس للجزاء شبهة الثبوت قبلالعله لانه يمتنع ثبوت حقيقة الشيء قبل عسله كالطلاق قبل النكاح فكذا شبهة اعتبارالشبهة الحقيقة بالحقيقة ولان شبهة الشئ لاتمت حيث لاتثبت حقيقة كشبهـة النكاح في غيرالنسـا. ﴿ و اعلم ان لكل

----من الاحكام سبب ظاهرا يترتب الحكم عايمه على مامر في فصل الامر ﴾ وانما يرتب الحكم عليه وانكان بإيجاب الله تعسالى تيسيرا او تسهيلا على العبساد ليتوصلوا يذلك الى معرفة الاحكام عمرفة الاسباب الظاهرة (فسبب الوجوب للايمان بالله تمالى ﴾ على ما ورد به النقل وشهد به العقل ﴿ حدوث العالم او امكانه ولما كان هذاالسبب في الافاق والأنفس موجوداد إيما ﴾ واليه الاشارة في قوله تعسالى سنريهم اياتنسا في الافاق وفي انفسهم الاية (يصح ايمان الصي) المميز (وان الخاطب ٥)لتحقق سببه ووجو دركنه (وللصاوة الوقت على مام,) فى فصل إن الماموريه نومان (وللز كوة ملك المال)ولما ايجه إن يقال تكرر الوجوب يتكرر وصف يدل على سبية ذلك الوصف وهذا الوجوب شكر ديا لحول فيجب ان يكون الحول سبيالاالنصاب تدارك دفعه قوله (الاان الغني) المعتبر في اداء الزكوة مدلالة قوله عم لاصدقة الاعن ظهر غنى ﴿ لا يَكُمل الاعال مام ﴾ ليتصرف نسب الماء إلى الحساجات المتجددة فيبقى اصلالمال فيحصل الغنى وتيسيرا الادا. ﴿ والنمساء بالزمان) وهو امر باطن (فاقيم الحسول) الذي هوالسبب المؤدي الىالنما • (مقامه فيتجدد المال تقديرا تجدد الحول فيكر رالوجوب بتكر رالمال تقديرا) ولما كان احوال الباس فى الغنى مختلفة قدره الشرارع بالنصاب ٦ و للصوم ايام شہر رمضان کل نوم لصومہ 🕻 یمنی انالجزء الاول الذی لایتجزی مںالیوم سبب لصوم ذلك اليوم ﴿ ولصدقة الفطر رأس يمونه و يلي عليــه ﴾ يقال مان عياله اذا قام بكفاية امرهم (وانما الفطر شرط لقوله ءم ادوا عمن تمونون وعن) اى لفظ عن (اما لانتزاع الحكم عن السبب) كما يقسال ادى الركوة عن ماله والخراج عن ارضه ﴿ او لان بجب عليه فيؤدى عنه ﴾ اى لوجوب شي على محسل قدادا. غير، عنه كانه نايب عنه ﴿ كما في العداقلة ﴾ فانهدا ادى الدية (والثسانى باطمل لعمدم الوجوب على العبمد) لانه لايماك شيئ (والصى) لا نه غير مكلف (والفقير) لا نه ممن يجب الصدقة له فلا بجب عليه (والكافر) لانه ليس من اهل القربة ﴿ فَيْبَتِ الأول و أيضًا يتضاعف الواجب يتغسباعف الرأس فيكون > الراس (هوالسبب) ولما استشعر ان قال الصدقة يضاف الى الفطر نيدل على سبيبة الفطر تداركه بقوله ﴿ والاضافة الىالفطر تعسارضها الاضافة الىالرأس) واذا تعارضا تساقطا (وهى) اى الاضافة (تحتمل الاستعارة) لان الحكم قد يضاف الى غير السبب مجازا (بخلاف تضاعف الوجوب) فان المجاز لا مجرى فيه وهو بتضاعف غير السبب ليس

٨ فى التاويح الصادر عن النظر والتأمل اذاالكلام فى الصي العاقل وهو اهل لذلك بدايل ان الايمان قد يتحتق فى حقد تبعاللا بوين ويرد على قوله بدليل آه ان موجب ذلك عدم اشتراط القدرة على النظر والتأمل فتد بر منه - 722 -

بوارد في الشرع بخلاف الاضافة الى غير السبب فانها شايعة كحجة الاسلام وصلوة المسافر (وايضا وصف المؤنة يرجح سببة الرأس) لان تعليق الحكم بالوصف المذكور فىالحديث يشمر باندذه الصدقة بحسب وجوب المؤتم والاصل فيه رأس يلى عايه كمافى العبيد والبهمايم (والمحج البيت) بدايم ل الاضافة (واما الوقت والاستطاعة فشرط) الاول شرط لجواز الاداء والتباني لوجوبه (وللعشر الارض النبا مية بحقيقة الخارج) فالارض سبب للعشر بالنماء الحقيقي لان العشر مقدر يجنس الخبارج فلابد منحقيقة (ويهذا الاعتبار هو) اى العشر (مؤنةالارض وباعتبار الخارج وهو کایوالحال ان الخارج (یتبع الارض عبادة) لان العشر جزء من الخارج فاشبه الزكوة فانها جزء منالنصاب ﴿ وَكَذَا الْحَرَاجِ ﴾ سبب وجوبه الأرض النامية ﴿ الاان النماء معتبر فيه تقديرا بالتمكن من الزراعة ﴾ وذلك لان الخارج اندفع مافىالتلويح مقدر بالدرا هم فيكنى المماء التقديري (فصار مؤنة باعتبسار الاصل) من آلجواب والله 🔢 وهوالارض ﴿ عقوبة باعتبار الوصف ﴾ وهو النمكن من الذراعة لان الذراعة اعلم بالصواب منه 📔 عمارة الدنيا واعراض عرالجهاد فصارت سببا للدلة ﴿ وَلَدَبْكَ ﴾ أى ولاجل إ ثبوت وصف البيادة في العشر وثبوت وصف العقوبة في الخراج ﴿ لَمْ تَجْمُعًا عَنْدُنًّا ﴾ لتنافيهــا وإن كان كل منهما مؤنة باعتبـار الاصلوهو الارض خلافا للشانمي ﴿ ولاطهارة ارادة مالانجوز بدونها ﴾ صلوة كان اوغسيرهاكمس مصحف والحدث شرط لوجوبهما وايس بسبب لان سبب الثيئ وانكان سيبيا لوجوبه مايلايمه لاماينافيه ﴿ وللحدود والعقوبات مانسبت اليه منسرقة وقتل وزنا ١) مراده انالسب يصحون على وفق الحكم فاسباب الحدود والعقوبات المحمسة يحكون محظورات محضسة (وللكفارات مانسبت اليه من امر داير بين الخطر والاباحة) لما فيه من منى العبادة والعقوبة فر ولشرعية المعاملات ككلنا كحات المتعلقة سقاء النوع والمبايعات المتعلقة ببقاء الشخص (البقماء المقدر للعالم) الى قيام السماعة ﴿ وَالاختصاصات الشَّرْعَيْة ﴾ التي هي أنار لافعال العباد كالملك في البيع والحل في النكاح والحرمة فىالطلاق ﴿ التصرفات المشروعة كالبيع والنكاح ونحوها واعلم ان ما ترنب عليه الحكم ان كان شيئًا لايدوندالمقل تأثير. ولا يكون بصنع المكلف كالوقت لمصلوة يختص باسم السبب وانكان بصنعسه فانكانالغرض من وضعه ذاك الحكم كالبيع للملك فهوعلة يطلق عليه اسم السبب ايضا مجازا وان لميكن

، بهـــذ التقرير

-- 120 --

هو) اى ذلك الحكم (الغرض كالشراء لملك المتعة) فان العقل لايدرك تأثير لفظ اشتريت فىهذا الحكم وهو بصنع المكاف وليس الغرض من الشراء ملك المتعة بلملك الرقبة ﴿ فهو سببوانادرك العقل تأثيره كماذكرنا في القياس يختص باسم العلة واما الشرط فهو اماشرط محض وهو حقيقى) يتوقف عايه الشي فى الواقع عقلا او بحكم الشارع حتى لايصح الحكم بدونه اصلا (كالشــها دة للنكاح) اولايصح الاعند تعذره واليه اشار بقوله (والوضوء للصاوة اوجعلي ١) يعتبره المكلف ويعلق عليه تصرفاته (وهوبكلمة الشرط) نحوان دخات الدار فانت طالق (اودلالتها) اى بدلالة الشرط (نحوالمرأة التي اتزوجهاطالق) لانه في معنى ان تزوجت امرأة فهي طالق باعتباران ترتيب الحكم على الوصف تعليق لهبه كالشرط (وقدمر)في فهوم المخالمة (إناثر التعليق عند نامنع العلية وعنده منعالحكم واماسرط فىحكمالعلةوهوشرط لايعارضه علة يصاح ازيضاف الحكم اليها فيضاف اليه) اى الى الشرط (كمااذا رجع شهودالشرط وحدهم ضمنوا وان رجموا مع شهود اليمين ﴾ اى التعليق ﴿ يَضْمَنَ الثَّانِي فَقُطْ كَمَّا أَذَا اجْتَمْعَ السبب والعله كشهود التخيير > بانشهدوا ان الزوج خيرامرأته (والاختيار) بإنشهدوا ارالمرأةاختارت نفسها فقضىالقاضي يوقوعالطلاق تمرجع الفريقان يضمن شهود الاختيار لان شهود التخيير سبب مفض الىالحكم فىالجملةشهود الاختيار عله محصل مها لزوم المهرفا لحكم يضاف الى العله دون السبب (فان قال) المولى (انكان قيد عبد. عشرة ارطال فهو حرثم قال وان حله احد فهوحر فشهد شاهدانانه عشرة أرطال فقضي القاضي يعتقه ثم حلهالمولى فاذا هوثمانية يعتمنان قيمة عندابىحنيفة رحمه لازالقضاء بالعتق ينفذظاهرا وبإطنا عنده ﴾ لايتنائه على دايل شرعى واجب العمل به ولايد من صيانته عن البطلان بخلاف مااذا بان الشهود عبيدا اوكمارا فانه لاعبرة بالقضاء ح لامكان الوقوف علىحقيقة الصدق وفيانحن فيه قدسقط حقيقة معرفةوزنالقيد اذلايمكن المعرفة الابحل القيد واذا حله يعتق العبد واذا نفذ القضاء ظاهرا وبإطنا نحقق العتق قبل الحل الم يمكن اضافته اليه (والعله) وهي التعليق (لاتصلح للاضافة اليها) لانه تصرف من المالك فى ماكه من غير تعد ولاخيانة كما ذا باع مال نفسه فتعين الاضافة الى الشرط وهوكون القيد عشرة ارطال والشهود قد تعدوا بالكذب المحض فيجب الغمان عليه (بخلاف رجوع الغريقين) اىشهوداليمينوشهود الشهرط فان العله تصابح للغمان لانها يثبت العتق بطريق التعدى ﴿ وعندهما

- YET 3-

لايضمنان لان القضاء لاينغذ في الباطن) لانه منى على الحجة الباطلة وانما ينفذ فيالظاهرلان العدالة الظاهرة دليل الصدق ظاهرا فيعتبر حجة في وجوب العمل وإذا لم ينفذ في الباطن كان العب. د وقيقًا بعد القضاء (فيعتق) العبد (محل القيد) فلايضمن الشهود (وكذا حافرالبُّر) فانه فيه شرطًا يعسارضه عله " لايصلح لاضافة الحكم البها والشرط هوالحفر (فان الثقل عله السقوط) لكن الارض مانعة من السقوط فازالة المانع صارت شرطا يسقوط ﴿ وهو امرطبيعي والمنى مباح ٧٢ وهوسبب يشارك العلة في الافضاء الى الحكم والايصال ر ف إشعار لمالاته ا به (فلا يصلحان لاضافة الحكم) وهو الغمان اليهما (فيضاف) الحكم (ألى الشرط) متعديا اذاكان 📗 لان صاحب الشرط معتدلان الضمان فيما ذاحفر في غير ملكه ولا يضاف الى السبب وهوالمشى لانه مياح محض (بخلاف مااذااوقع نفسه) في بئرالعدوان فانه لاضمان فسقط الماشي بغير 📗 على الحافر لان الايقاع عاة متعدية صالحة للاضافة اليها فلا يضاف الىالشىرط اذناميك الضمان 📗 ﴿ واما وضع الحجر واشراع الجزاح و الحايط المسايل بعدالاشهساد فمن قسم على الحافر ولارواية الاسباب > أذ لامعنى للسببية الا الافضاء الى الحكم والتأدى اليه من غير تأثير فيذلك بل الرواية 📗 و هو حاصل في هذه الامور ﴿ واما شرط في حكم السبب وهو شرط اعترض مطلقة فيضمان 📗 عايه فعل محتار غير منسوب > ذلك الفعل (اليه) أى إلى الشرط (كما أذا حل قير عبدالغير فابق) العبد ﴿ لا يضمن عنه دنا فان الحل) بيان لكون حل القيد فى كم السبب لاتعليل لعدم الضمان ﴿ لما سبق الاباق الذى هوعله ّ منه الناف صار) الحل الذي هوالشرط (كالسبب فانه يتقدم على صورةالعله) لانه طرأيق الىالحكم ومفض اليهابن يتوسط العلة بينهما وانما لم يصرالنمرط كالعله لانها مستقله في يعنافة الى السبب ولا حادثة به وانما قال على صورة العلة لارااشرط المحض يتقدم على العقاده علة لما سبق انالتعليق يمنع العلية الى وجودالشرط فلابد أن يثبت الشرط حتى ينعقد العله ﴿ والشرط ﴾ المحض ﴿ سَأَخَرَ عَنْهُمُا ﴾ أي عن صورة العلة وفيه نظرِلان تأخرِ. عنهما انمها هو فىااشرط التعليقي لاالحقيقي كالشهسادة فىالنكاح وااطهارة فى الصلوة والعقل فى التصرفات (وكذا) لا يضمن عندهم (اذا فتح باب قفص او) باب (اصطبل) فنفر الطاير اواليهيمة ﴿ خلافًا لمحمد رحمه ﴾ فانه يضمن عنده ﴿ له ان فعل الطير والبهيمة هدر) شرعا فلايصاح لاضافة التلف اليه فيضاف الىالسرط (وايضا ها لايصيران عن الحروب عادة نفعالهممما > ياتحق بالافعمال الطبيعية ﴿ يُنزلَهُ سيلان الما يع فاذاخرجا على فورالعتج يجب الضمان) فظهر ان كلا من كون

لوكان الماشى ايضا المفر فىملك الغير الحافر المتعسدى

(lagles)

فعلهما هدر اوكونه يمنزلة الافعال الطبيعية مستقل فىالاستدلال علىالضمان فمن خلط بينهما فقط حبط (لهما انه) اى فعالهما هدر (في اثبات الحكم مه) واضافته اليه (لافى قطع ٢) اى قطع الحكم (عن الغير) اى عن الشهر له فان فعلهما لاينا فىذلك (كالكلبيميل عنسنن الارسال)اى ارسل صاحب الكلب اياءعلى صيدثم مال عن سبن الصيد ثماتبعه واخذء فانه لايحل لان فعلهوهوالميل عن السنن هدر في اضافة الحكم اليه لكونه بهيه بة اكنه معتبر في منع اضافة الفعل الي المرسل ولاشكان هذاجواب عن الاستدلال الاول لمحمد وحمه وواذاقال الولى كاي ولى الدم ﴿ ستمط الماشي في البر وقال الحافرا سقط نفسه فالقول له ﴾ اي للحافر (لانه يدعى صلاحية العله" للاضافة ويدعى قطع الاضافة عن الشرط فهو متمسك بالاصل) ولا يعارض هذا بان الظاهر ان الانسان لايلقي نفس. فىالبئرلان التمسك بالظاهر انما يصلح للدفع والولى يحتاج الى استحقاق الدية على العاقلة فلابد من أقامة البينة على أنه وقع في البئر بغير تعمد منه لإ مخلاف الجسارح اذا ادعى الموت بسبب اخر لأنه صاحب عله واماشرط اسما) لتوقف الحكم عليه في الجملة" (لاحكما) لعــدم تحقق الحكم عنده (كما اذا علق الطلاق شرطين فاولهما وجودا ﴾ اى باعتبسار الوجود ﴿ شرط اسما ﴿ لاحكما حتى إذا وجد) الشرط (الاول فى الملك لا) الشرط (الثمانى إ لايطلق وبالعكس تطلق خلافا لزفر ﴾ كما اذا قال اندخلت هذه الدار وهذه فانت طالق فابأنهسا فدخلت احديهما تزوجها فدخلت الاخرى يقع الطلاق عند الثاثة (لان الملك شرط عند وجود الشرط اصحة وجود الجزاءلالصحة) وجود ﴿ الشرط فيشترط ﴾ الملك ﴿ عند ﴾ الشرط ﴿ الثانى/الأول ﴾ ولذلك اندخلت الدارين وهى فىنكاحه طلقت انفاقاوانابانها فدخلت الدارين اودخلت احديهما فابانهما فدخلت الاخرى لم تطلق اتفاقا إواما العملامة فقد ذكروافىنظيرها الاحصان للرجم لان الشرط مايمنع انعقاد العله الى ان يوجد هو ووجوده متأخرا) عند وجود صورة العــله كدخول الدار مثلا وهنا علية الزنا لاتتوقف على احسبان يحدث متأخرا عن وجود صبورة العله ا ويمنع انعقاد العله الى ان يوجد (هذا تغسير الشرط التعليقي) فان نزوم التأخر عن صورة العله" انما هوفيه ﴿ لاالشَّرْطُ الحقيقِ ﴾ المار تفسير.ومثاله قبل هذا فالشرط التعليقي متأخر عن صورة العله الماالشرط الحقيقي فلايجب تأخيره عنوجودالعله كالعقل والوضوء وغيرهما فكون الاحصان متقدما

- YEN 🕽

۱ والجواب عنهبان لايدل على انه ليس بشرط ولماكان في كون الاحصان علامة نظر (تم لزوم التآخر عن انكانالاحصان علامة لاشرطا) اىعلى تقدير انكونه علامةلاشرطا صورةالعلة أتماهى فى معنى العلة (يثبت بشهادة الرجال مع النسا • فان قيسل فيجب ان يثبت) فىالشرط التعليقي الاحصان (ايضا)اى قياساعلى ماذكر (بشهادة كافرين شهدا على عبد مسلم زناو مولا. واما الحقيقي فقد كافر انهاعتقه)فيكون الشهادة على مولا الكافر فيقبل ويثبت عتقه والحرية من شرايط يتأخر عن العله" الاحصان فيثبت احصانه بشهادة الكافر قيل لايثبت عتقه بشهادتهما وانكانت كحفر البئر وقطع شهادتهما حجة على هذا العتق لولا الزنا لانقبول الشهادة في الاعتاق قبل الزنا حل القنديل وقد يستلزم ايجاب الرجم على المسلم ضرورة تحقق الاحصان وقيل يثبت بها العتق يتقدم عليهاكالوضو. ولايتبت سبق تاريخ الاعتاق على الزنا فيكون شهادتهما يتضمن ثبوت العتق والعقل لاتصرفات وتقدمه على الزنا وضرر الاولى يرجع الى الكافر فيقبل وضرر الثانى يرجع والأول اقوى عن الى العبد المسلم فلا يقبل والى هذا اشار بقوله ﴿ قُلْنَا لَشْهَادَةُ النَّسَاءَ خُصُوصُ الثانى لان الحكم بالمشهوديه) وهو الحد في عدم القبول (دون المشهود عليه لانها) اىلان قارنالشرط الذى شهادة الرجال مع النسباء (لانتبت العقوبة وههنا) اىفى صورة ثببوت ہو متآخر عن الاحصان بشهادة الرجال مع البسماء ﴿ لاتنبتها لان الاحصان ليس الاعلامة صورة العله فيغاف لكن يتمضن ضررا) وهو تكذيبهورفع انكار. (بالشهود عليه) وهوالمسلم اليه فهو شرط في (وهى) اىشهادة الرجال مع النساء (تصلح لذاك) الضرر على المشهود معنىالعله تنخلاف عايه المسلم ﴿ وشهادة الكفار بالعكس فانها لاتصلح علىالمسلموهى تتضمن ضررا الشرط الذي هو بالمسلم) وهو العبد الذي اثبتوا حريته ليثبت عليه الرجم ﴿ فلاتصلح)شهادة متقدم فأنه يسمى الكفار (لذلك) الاضرار بالمسلم والحاصل ان امتناع قبول شهادة النساء عله لعدم مقاربة لمحموصيته فى المشهود به وذلك منتف فىالاحصسان لانه علامة لاموجب الحكم لهكالاحصان وامتناع قبول شهادة الكفار لخصوصية فى المشهود عليه وهو كونه مسلما فانهمتقدم على العله" والرق مع الحيوة خير من العتق مع الرجم ﴿ وعلى هذا ﴾ اى سنا * على ان منظورفيه امااولا العلامة ليست في حكم العله فيجوز ان تثبت عالا تثبت به العــله (قالا ان فلان الشرط التعليق شهادة القابلة على الولادة تقبل من غيرفراش >) اى في المثوبة والمتوفى عنها قديكونمقدماوانما زوجها (ولا حیل طاهرا) عطف علیقوله فراش (ولااقرار به) ای بلا المتآخر ظهورمواامل اقرار الزوح بالحل (لانه لم يوجد هنا) اى فىشهادة القسابلة (الاتميين بهكا في تعليق عتق الولد وهي) اي شهادة القـ إيلة (مقبولة فيه) اي في تعيين الولد (فاما العبد يكون قيده النسب فأتما يثبت بالفراش السابق فيكون انفصاله علامة للعلوق السابق وعند عشرقارطالواما ثانيا فلانه ليسكل البي حنيفة لاتقبل) شهادة القسابلة في الصورة المدكورة (لانه إذا لم يوجد

سبب ظاهر كان النسب مصافا الى الولادة) فلاتكون علامة بل عنزلة العلة المثبتة للنسب ضرورة ان لانعلم ثبوت النسب الابهمما لإ فيشترط لاثباتهاكمال الحجة) وهو رجلان اورجل وامرأتان ﴿ بخلاف مااذا وجد احد الثلاثة المذكورة)وهى الغراش القايم والحيل الظاهر والاقرار من الزوج (واذاعلق بالولادة طلاق تقبل شهادة امرأة عليها في حقه) اى في حق الطلاق (عندها لانه لما ثبت الولادة بها ثبت ما كان تبعا لها) من الطلاق وغيره (لا) تقبل ﴿ عند أبي حنيفة رحمه لأن الولادة شرط للطلاق فيتعلق بهما الوجود فيشترط لأثباته) اى لأثبات الشرط (مايشترط لأثبات حكمه) وهوالطلاق فلايثبت العللاق الابشهادة رجلين اورجل وامرأتين والذى ذكر فما اذا لميكن الحيل ظاهرا ولا الزوج مقرابه اذلووجد احدها فعند ابى حنيفة رحمهيبت يمجرد اقراها بالولادة كمافى تعليق الطلاق بالحيض (كافى العله") فانه يشترط لأنبات العلة مايشترط لأنباط حكمها (على ان هذا الحجة ضرورية) لاقبل الا فيالم يطلع عليه الرجال كالولادة ﴿ فلايتعدى ﴾ عنه إلى مالاضرورة فيه وهو الطلاق فيا نحن فيه ولاامتناع في شبوت الولادة في حق نفسها لافي حق الطلاق (كمافى شهادة المرأة على عدم بكارة امة ١ سعت على انها بكر في حق الرد) فان شهادتها لاتقبل فيه على البايع وان كانت مقبولة فى البكارة وعدمها بل يحلف البايع على أنها ليست بثيب ﴿ وقال الشافعي الاصل في المسلم العفة فالقذف كبرة ثم السجز عن اقامة البينة بعرف ذلك ﴾ أي كونها كبرة أي سبين بالمحزع واقامة البينة ان القذف حين وجد كان كبيرة ﴿ لا أنه يصير كبيرة عند العجز فيكون العجز علامة لجنايته فيثبت سقوط الشهادة وهو حكم شرعى سابقا عليه ﴾ اى على العجز عناقامة البينة مجردالقذف يسقط الشهادة عنده وان لمجلدوعندنا لايسقط شهادته بمجرد القذف بلانمايسقط اذاتحقق العجز عراقامة البينةفاقيم عليه الجلد ولمااتجه ان قسال الجلدورد الشهادة قدرتبها علىالرمى والعجز عناقامة البينة لقوله تعالى والذىن برمون المحصنات الاية فاذاكان العجز علامة فىحق ردالشهادة فكذا فىحقالجلد فكان ينبغي ان يقدم الجلد على العجز لاسيما انالقران فىالنظم يوجب القران فىالحكم عند انشسانعى اجاب عنسه يقوله (بخلاف الجلد اذہوفعل حسی) لاترددله فاراقیم قال العجزفر بما کان نغیر حق ا فانتحقق العجز يظهران عددم قبول الشهادة كان ثابتها حين الفذف وانام يتحقق العجز يظهرانه كان مقبولاالشهمادة وكان صادقا فىذلك القذف واما

٥ شرطمقدم يسمى علةكالطهارةللصلوا ولاكلشرطمتأخ يكون في معنى العله كشهود اليمين على ماسبق واماثالثا فلا، الشرطفى معنى العله فىالېئر بىدىحفر قد يتقدم على صورة العله كما اذاكان ولادةمنسقط في البئر بعد حفر البئر فان نقله الذي هو العله قد حصل بعد الشرط اعنى أزالة الامساك عن الاوخر منه ۱ وجهالنظرف کو: علامةظاهرااماقى قولەلىسشىرطا قى معنى العله فغير ظاهر منه ۲ فى التوضيح عطم اعلى قوله من غير فراش ولاوجهله منه **افی التنقیح علی ثبابة** امة وفى للغرب ان اثياته واشوبة ليساس كلام العرب هنه

عــدم قبول الشهـادة فانه حكم شرعى يمكن سـبقه (قلنا القذف فى نفسـه ليس كبيرة فانالشهادة عليه مقبولة حسبة لله تمالى) ومنعا للفاحشة ولما أنحجه ان يقال لمااحتمل القذف الحسية ولم يكن جناية محضة ينبغى انلا يتعلق مه الحد ورد الشهادة اجاب عنه يقوله (وهو) اى القـــذف وان احتمل ان يكون حسبة (لايحل) ولايجوز الاقدام عليه وانكان صادقًا (الا ان يوجد الشهود فاذامضىزمان يتمكن فيه مناحضارهم ولم يحضر صارالقذف كبيرة) مقتصرة على حال العجز لامستندة الى الاصل لاحتمال انه قذف وله بينة عادلة الاانه عجز عن احضارهم لموتهم اوغيبتهم اوامتناعهم عن الادا. ﴿ فيكمون العجز شرطا) لردالقاضي شهادة الرأى لاعلامة (والعغة اصل) في المسلم (لكن لايصلح لا ثبات ردالشهادة) لما عرفت ان الاصل لايصلح حجة للا ثبات بل للدفع فقط (ثماناتى بالبينة) على الزنا من غير تقدم العمد (بعد ماجله) القاذف ﴿ يَبْعَلْ رَدْشَهَاتُهُ وَيُحَدُّ الزَّانِي وَانْ تَقْسَادُمُ العهد) أي أذا اتى باليينة على الزنا بعد ماجلد القاذف لكن بعدالتقادم (يبطل الرد) اى رد شهادة القاذف ﴿ ولايثبت الحد ﴾ اى حد الزنا على الزانى لان تقادم العهد هنا شبهة فى درءالحد فو باب المحكوم به كم وهو فعل المكلف الذى يتعلق به خطاب الشرع (وهو قسمان ماليس له الاوجود حسى) المراد بالحسى مايعم مدركات العقل بطريق التغليب ليدخل فيه مثل تصديق القلب والنية في العبادات (وماله وجود اخر شرعي) مع وجوده الحسي ومعناه ان يعتبر الشمارع اركانا وشرايطا يحصل من اجتماعهما مجموع مسمى باسم خاص يوجد بوجود تلك الاركان والشرايط وينتغى بانتغائها كالصلوة والبيع (فالاول بعدان یکون متعلقا لحکم شرعی اماان یکون سببا لحکم اخر) بان جعل الشارع ذلك الفعل بالتعيين سببالحكم شرعى وهواماصغة لفعل المكلف اواثرله (اولم یک)سباله (کالزنا فانه حرام و هوسبب لوجوب الحدوصفة لفعله وکا لاکل ونحوه) فانهتارة واجب واخرى حرام وليس سببالحكم شرعى (وكذاالثاني كالبيع فانهمباح وهو سبب) لحكم اخرائرله (وهو الملك بخلاف الاكل)فان الشارع لم يجعَّل بالتعيين سببا ابطلان الصوم مثلا بل جعل الامساك من اركان الصوم قلزم يطلانه بانتفائه (وكالعملوة) فانهما واجبة وليست سبب الحكم اخر (و الوجود الشرعى بحسب اركان و شرايط اعتبرها الشمارع فان وجدالكل فان حصل معهمما الاوصاف المعتبرة شرعا الغير الذاتية يسمى صحيحا) بالاصل والوصف

- 101

(والا) ای و ان لم یحصل معهما الاوساف المذکورة (یسمی فاسدا وان لم يوجد) الاركان اوالشرايط (يسمى باطلا) كبيع الملاقيح فانه باطل لانتغاء الركن والنكاح بلا شهود لانتفاء الشرط (والفاسد صحيح باصله دون وصفه فاماالصحيح المطلق) من غير قيد (فيراد به الاول) اى ما وجدت الاركان والشرايط وحصلت الاوساف المذكورة وعندالشافى الفاسد والباطل متراد فان ولا مشاحة فىالاصطلاح (ثم المحكوم به اما حقوق الله تعالى) وهو ما يتعلق به النفع العــام من غير اخصاص باحــد فنسب الى الله تعالى لتعظم خطر. و شمول نفعـه و الافباعتبـار التخايق الكل سـواء 📔 السبة على حقيقته فىالاضافة الى الله تعمالي قال الله تعالى ولله ما فى السموات والارض و باعتبار 📕 فيشكل ماذكر فى ا التغرر والانتفاع هو متعال عن الكل (او حقوق العبساد) منى حق العبد 📕 حسد القذف عن مايتعاق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير ﴿ اوما اجتمعا فيه والاول غاب 📲 تقدير حق العبد اوما اجتمعا فيه و الثانى غالب) ولا وجود لقسم اخر وهو ما اجتمع فيــه 📕 لحــاجة وغنــاء الحقسان على التسساوى (اما حقوق الله تعمالي فتما يسة) بحكم الاستقراء (عبادات خااصة) کالایمان و فروعه (وکل من الایمان وفروعه مشتمل علىالاصل والملحق به والزوايد) يمنى ان ف جملة الفروع هذا الملتة لابمعي انكلا منها يشتمل عليها ﴿ فَالأَعْدَانَ أَصْلَهُ النُّصَدِيقَ ﴾ عمى أذعان القلب وقبوله بجميع مايجب تصديقه (و الاقرار باللسان ملحق به) لكونه ترجمة مما في الضمير ودليلا على تصديق القاب (حتى ان تركه) اى لم يقر باللسان (معالقدرة) عليه (لم يكن مؤمنا عندالله تعالى و عندالناس وهذا عند بعض علمائنا) كشمس الاثمة وفخرالاسلام فهو عندهم ركن الايمان وملحق باصله (اما عندالبعض فالايمـان التصــديق والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية) فمن مسدق يقلبه ولم يقر باللسان مع تمكنه منه. مؤمن عند الله تعمالي دون النماس فلا مجرى عايمه الاحكام ﴿ وهو ﴾ اى الاقرار (اصل في حقها) اى في حق الاحكام الدَّنيو ية (انفساقًا حتى صح ايمان المكر.) على الاقرار باللسان مع قيام القرينة على عدم التصديق (في حقالدنيا ولايصح ردته) اىردة المكر، لقيام المعارض وهوا لاكرا، ﴿ وزوايد الايمان الاعمال وعيادة فيها مؤنة كصدقة الفطر فلم يشترط لها ﴾ بناء على ان فيها ﴿ معىالمؤنة (كمال الاهلية) المشروطة في العبادات الحالصة ﴿ ومؤنَّة فيها عقو بَهُ كالخراح فلا يتبدى) هذالنوع (علىالمسلم) لما فيه م معى العقو بة والذل ال

٨ فعلى هذا لا يكون الشرع منه - 107 3-

(لكنه يبتى عليه) حتى لو اشترى مسلم من كافر ارض خراج كان عليه الخراج لا العشر (لأنه) أى لأن الخراج (لمُسا تردد بين الأمرين) المؤنة و العقوبة (لا يبطل بالشك على أن الوصف الأول و هوالمؤنة غالب على ماسبق أنه مؤنة باعتبارالاصل و هوالارض عقو بة باعتبار الوصف ومؤنة فيها عبادة كالعشىر فلا ۱ والرفوعبالنص يبتدى) هذا النوع (على الكافر لكن فيه يبقى عليه عند محمد كالخراج على المسلم اعنىقوله ھ م رفع وعند ابي يوسف يضاعف) العشر (لانفيه) اي في العشر (مغي العبادة) عنامتي الخطاء المشتملة على القربة (والكفرين فيها من كل وجه فاما الاسلام فلاينا والنسيانحكمالا فى العقو به من كل وجه فيضاعف اذهى) اى المضاعفة ﴿ اسهل من الابطال خرةوبهذاالتغصيل اصلا) اى من ابطال العشر ووضع الخراج مقامه (وعند ابى حنيفه رحمه تبين الخال فهاقيل ينقلب العشر خراجا اذاالتضعيف امرضرورى) ثبت باجماع الصحابة وضيهم والله تعالى فعرحكم على خلاف القياس فىقوم باعيانهم تعذر ايجساب الجزية والخراج علمهم خوفا الخطاء في بعض من الفتنة" (فلا يصار اليه مع امكان الاصل) و هوالخراج (وحق قام المواضع تفصيلامنه ينفسه) اى لايجب فى ذمة احــد (كخمس الغنايم والمعـادن وعقو باتكاملة ولم يرفعه فى القتل لعظم كالحدودو) عقو بات (قاصرة كحرمان الميراث بالقتل فلا يثبت في حق الصي) خطر الدم فافهم اذا قتل مورثه عمدا اوخطاء (لانه لا يوصف بالتقصير والبالغ الخاطي مقتصر) 4.4 لكونه محل الخطساب وحكم الخطساء فى حق العبد غير موضوع ﴿ فلزمهِ الجزاء ۲ و حــهالنظر ان القاصر ١ ولا ﴾ ينبت حرمان الميراث (في القتل يسبب) كحفر البئر ونحسوه دلالةماذكرعلى ثبوت (والشاهد اذا رجع) اىشهد على مورث بالقتل فقتلثم رجع هو عن شهادته الجناية فيه لاعلى (لانه) ای لان حرمان المیراث (جزاءالمباشرة) کما بینا قبل ولا مباشرة هنا عاتبا منه (وحقوق دايرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات فلايجب) هذالنوع (على المسبب) كحافراابئر (لانها)اىلان هذه الحقوق (جزاءالفعل والصى)عطف على المسبب (لانه لا يوصف بانتقصير خلافا للشافعي فيهما) اي في المسبب والصي (لانها عنده ضمان المناف ﴾ ولافرق فىالناف بين المباشرة والتسبيب ومراده بالمتاف هوالحق الثابت لصاحب الشرع الفايت يفعل يضاده كالاستعباد الغسايت بالقتل ﴿ وَهَذَا لَا يَصِحٍ فِي حَقُوقَ اللهُ تَعَالَى ﴾ لأنه تعالى منزه عن أن للحقه خسران يحتاج الى جبر. وانماالضمان فى حقوقه جزاء للفعل ﴿ وَلا ﴾ يجب ﴿ على الكافر اوصف العبادة وهي) أي العبادة ﴿ غَالبَة فَيهَا ﴾ أي في الحقوق المذكورة (الا كفارة الظهـار) فان وصف العقو بة فيها غالبة (لانه) اى لان الظهمار (منكر من التمول وزور) فيكون جهة الجناية غالبة فيه وفيه نظر ۲ ثمانه على

(. inthis)

۸ فيه تنبيه على مافى تقرير التنقيح من القصور حيث فهم منه تمام التقريب بدلالة شطر الحديث منه منه - 102

(وهذه الحقوق تنقسم الى اصل وخلف فغيالايمان اصله التصديقوالاقرار ثم صارالاقرار خالها) اى قايما مقسام الاصل (فى احكام الدنيا ثم) صار (اداء احد ابوى الصغير خلفا عنادائه حتى لايعتبر التبعية اذاوجد اداؤه) اى ادا. الصغير العاقل مثلا اذاسي صبى فان اسلم هو بنغســـه مع كونه عاقلا فهوالاصل فيحكم بإيمانه اصالة لابكفره تبعية والافان اسلم احد ابويه فهو تبع له فى الاسلام (ثم) صار (تبعية اهل الدار) اى دأر الاســلام ان اخرج اليها (او) تُبْعية (القائمين) خلفًا لم يقل عن اداء احدها لعدم القطع به بل الظاهر انه حيائد ايضا خاف عن ادائه (اذا عدما) اى الا بوان (وكذا الطهارةوااتيمم لكنه) اىالتيمم (خلف مطلق عندنا بالنص)ى اذاعجزءن استعمال الماء يكون التيمم خلفا مطلقا فيجوزاداء الفرابض بتيمم واحد کایجوز بوضو. واحد (وعنده) ای عندالشانعی (خلف ضروری) ای خالف عن الاصل عند العجز بقدر مايندفع به الضرورة (حتى لم يجز اداء المرايض بتيمم واحد وقال الشافعي في الأتين نجس وطاهر يتحرى) فيتوضاء بمايغات على ظبه طهارته (ولا يتيمم) بنساء على أن التيمم خلف ضرورى ولا ضرورة هنا (وعندنا يتيمم اذا ثبت العجز بالتعارض) ا بين النجس والطاهر ولا حاجة الى الضرورة لانه خاف مطلق لاضرورى من حيث أنه ينتهي [﴿ ثم عندالشيخين التراب خاف عن الماء ﴾ فبعد حصول الطهارة كان شرط الصاوة موجوداً في كل واحد منهما بكماله (فيجوز امامة المتيمم للمتوضى) كامامة الماسح للدسل (وعبدالبلميذين التيمم خاف عن الوضوء 7 فلايجوز) الامامة المذكورة ادلانجوز بنساء صماحب الاصل القوى صلوته عنصلوة الى ماذكر. بل 📔 صاحب الحاف الضعيف حتى لايصح امامة المومى للمصلى بركوع وسجود (وترط الخلفية امكان الاصل) اىلايد فى تبوت الخلف من امكان الاصل (ليصير السبب منعقد اله) اى للاصل (ثم عدمه) اى عدم الاصل فى الحال لازمالطرفية لم يعهد المسارض لأنه لامعنى للمصير الى الحاف مع وجودالاصل (كافىمسئله مس السماء بحلاف الغموس ﴾ وقدس ق ذكر ذلك ﴿ باب المحكوم عليه كم وهو المكلف الذى تعلق الخطاب يفعسله (ولابد من اهايته للحكم وهى لايثبت الابااءمل) اذلا تكانف على الصي والمجنون (قالوا) اي مشايخنا (هو نوريضي به يبتديبه ﴾ اي بذلك الطريق (من حيث يا: بهي اليه ٣ درك الحواس) من جهة اسماء ادراك الحواس الىذلك الطريق فاله لايجال قيه لدرك الحواس وهمو طريق ادراك الكلبات ادطريق ادراك المخسوسات يشترك فيسه

ا سيآتىانالحلفيد عند الشيخين بين التراب والماءوعند محمد بين التيمم والوضوءواماكون التيمم خالماعن الماء فلريقل لهاجد منه ۲ فى التنفيح عن التوضئ ولاوجهله لانا ارادم التيمم الطهارة منه ٣ فىالتلويح وقوله اليه متعلق بيبتدآ | والضميرفىاليهعائد الىحيث آمولاحاجة لاوجه له لانعود الضميرالىحيثوهو فىالعربية منه

(العقلاء)

المقلاء والصبيان والمجانين بلالبهايم ولايحتساج الى العقل الذى نحن بصدده (فيظهر المطلوب للقلب كماانالعـين مدركة بالقوة فاذا وجد النور الحسى يخرج ادراكها من القوة الى الفعل فكذا القلب مع هذا النور العقلي) الظاهر من نص الكتاب والحديث انححل الادراك هوالقلب واماكيفية ادراكه فمجهولة وكونه عبارة عنالنفس الانسسانية ممالم يقم عليه شسبهة فضلا عن الحجة ولاحاجة ينااليه (وابتداء ادراكالحواس ارتسام المحسوس فى الحواس الظاهرة ونهايةارتسامه فىالحواس الباطنةوح يبدأ العقل بالتصرففيه بان يدرك الغايب منالشاهد اويتنزع الكايات من تلك الجزئيات المحسوسة ولهذاالتصرف مراتب استعداد ملهذه الانتزاع ثم علم البديهيات على وجه يوصل الى النظريات ثم علم النظريات منها) اى من البدهيات متى شا. ومنغير تجشم كسب جديد ﴿ ثم استحضارها بحيث لاتغيب وهذا نهايته ﴾ أى نهاية تصرف القلب ﴿ والمرتبة الثانية هي منساط التكليف) وزيادة تفصيل فى هذا المقام ممالا حاجة اليه فى تحقيق المرام (ثم معلومات النفس اماان يتعلق بها العمل كمعرفة الصائع تعالى ويسمى علوما نظرية واما ان تعلق بها العملويسمي علوما عماية فاذا أكتسبت) النفس (العملية حركت البدن الى ماهو خير وعما هو شر) لان النفس مائلة الى الكمالات (فيستدل بهذا) التحريك (على وجود تلك القوة وعدمها واذا لمتحركه) الى الخير وعن الشر (علم عدم معرقتها بهما) اى بالخير والشر (اذلوكات عارفة لحركت فعلم ان وجود العقل وعدمه يعرفان بالافعال والاطلاع على حصول ماذكرنا انه مناط التكليف متعذر) لنعذر العلم بان عقل كل شحص هل باغ المرتبة التي هي مناط التكليف (فقدره الشرع بالبلوغ) اقامة للسب الظاهر مقام حكمه (اذعند. تيم التجارب بتكامل القوى الجسمانية التي هي مراكب القوى العقلية ومسخرة لبهما باذن الله تعالى وقد سبق في باب الامر الخلاف في ايجابه الحسن والقبح فعند المعتزلة الخطاب متوجه بتفس العقل ﴾ لاخلاف للمعتزلة" في ان العقل لا يستقل في كثير من الاحكام مثل وجوب الصوم في اخررمضان وحرمته فىاول شوال وكذا لاخلاف للاشاعرة فىان الشرع يحتاج الى العقل وان للعقل مد خلا فى معرفة الاحكام وانما النزاع فىان العاقل اذالم يبلغه الدعوة وخطاب الشارع اما لعدم وروده اولعدم وصوله اليـــه فهل يجب عليه بعض الافعــال ويحرم لعضها يمعنى استحقــاق الثواب والعقاب فىالآخرة ام لاعند المعتزلة نعم بنساء على مستسلة الحسن والتبح وعند

- 101 3-

الاشاعر، الاذ لاحكم للمقل ولاتعذيب قبل البعث (فالصي العاقل وشاهق الجبل البالغ) الساحكن فيه غير مختلط بالخلق (مكلفان بالايمان حق ان لم يعتقدا كَفرا ولاايمـــانا يعذبان وعند الاشــاعرة يعذر ان فلم يعتبر واكفر شاهق الحبل فيضمن قاتله ولا ايمان الصبى والمذهب عنسد المـ اتردية التوسط بينهما) أى بين المذهبين المذكورين (أذلا يمكن ابطال العقل بالعقل) وهوظاهر (ولابالشرعوهو) الشرع(منى عليه) اى على العقل لانه مبنى على معرفة الله تعالى والعلم بواحدانيته والعلم بان المعجزة دالة على النبوة و هذه الامور لاتعرف شرعا بل عقــلا دفعــا للدور (لكن يتطرق الخطاء في العقليات) فان مبادى الادراكات العقلية الحواس وقد يقع الالتباس بينالقضايا الواهمية والعقلية فيتطرقالغلط فىمقتضيات الافكاركماترى ١ حتى لولم يعتقد من اختلافات العقلاء بل اختلاف الأنسان نفسه في زمانين فلي هذا يكون الدليل علىالتوسط بينالمذهبين وجهين احدها التوسط فىمسئلة الحير والقدر ومسئلة ولو اقرمصحايمانه 📗 الحسن والقبحوثانيهما معارضةالوهم العقل في بعض الامور العقلية وتطرق الخطاء فيهما (فهو) اى العقل (وحده غير كاف) فيا يحتاج الانسان الى معرفته وورد به امرالشارع بل لابد من أنضمام شئ أخر أما أرشاد أو تنبيه ليتوجه العقل الى الاستدلال أو أدراك زمان يحسب له التجربة فيه فيعينه على الاستدلال (فالصبي العاقل) تفريع على المذهب المذكور (لايكلف بالايمان) لعدم استيفاء مدة جعلها الله تعالى علما لحصول التجارب وكمال العقل (ولكن يصح) الاعان (منه) اعتبارا لاصل العقل ورماية للتوسط فجعل مجرد العقل كافياً للصحبة وشرط الانضمام المذكور للوجوب (والمرأة المراهقة ان غفلت عن الاعتقادين) اعتقاد الايمان و اعتقاد الكفر ﴿ لانبين عن زوجهما ﴾ لانها لم تدرك المدة المذكورة فلم يجعل محردالعقل كافيا فىالتوجه الى الاستدلال (و ان كفرت تبين) لا انما وضع البلوغ موضع كمال العقل والتمكن منالاستدلال اذالم يتحقق النوجه إلى الاستدلال اما اذا تحقق ذلك فلا يبقى عذر وقد حصلت هنا. دة افادتها التوجه بإن كفرت (وكذا) لايكلف (الشاهق)في الجبل (قبل مضى زمان يحصل فيه التجربة) والتمكن من الاستدلال (و بعد میکلف فلایضم قاتله) بل بهدر دمه (ولوقتل قبل مدة التجربة فانه) ای فان القتل (لم يستوعب عصمة بدون دارالاسلام) اى بدون الاحراز بها ﴿ فَصَلْ ﴾ (ثمالاهلية ضر بان اهلية وجوب) اى صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة

ايما نا ولا كغرا لميكن من اهل النار ولو کغر کان من إهل التار مته

- 707 3-

له وعليه (واهلية اداء) اىصلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتــد مه ۸ ذهب جمع من المفسرين الى ان شرط (اماالاولى فبناء علىالذمة وهي في اللغة العهد وفي الشرع وصف يصير الله تعالى اخرج به الانسان اهلا لماله وعايه > فان الله تعالى لماجعل الانسان محل امانة اكرمه ذرية آدم بعضهم بالمقل والذمة حتى صار اهلا لوجوب الحقوق له وعليه وثابت له حقوق من بعض على العصمة والحرية والمالكية وهذا هوالعهد الذى جرى بينالله تعالى وعساده حسبماهواليدن يوم الميثاق المشار اليه يقوله تعالى ١ واذ اخذ ريك من بني آدم من ظهورهم الى يوم القيمة في ذريتهم الاية ولايذهب عليك انه لادلالة فيالاية المذكورة y ولافيقوله تعالى ادنى مدةكموت الكل وحملها الانسان الاية الاعلى ان الانسان قد خص من بين الحيوانات بوجوب بالىفخفى السوروحيوة اشياء له وعليه وتكاليف يؤاخذها فلابد فيه من خصوصية مهايصبراهلا لذلك الكلىالىغىخةالثانية واماان تلك الخصوصية امراخر وراء ذات الانسسان العقل والتمييز فالنصبان فصورهم واستنطقهم المذكوران ساكتان عنه فمن انكر الدمة وقال أنهـــا الامر لامغى له ولاحاجة واخذ ميثاقهم ثم اليه في الشرع وانه من مخترعات الفقهاء يعتبرون عن وجوب الحكم على المكلف اعادهم جميعا في يثبوته فىذمته فىمقام المتع وايضا لماكان منى الاستدلال علىانالانسان يلزمه صلب آدم عم نم ويجب عليه شئ فلابد فيه من وصف يصيربه اهلا لذلك لميكن حاجـة الى انشأنا تلك الحالة التكلفات المذكورة فيتقريرالاحتجاج بالنصوص المذكورة بل دلالة قوله تعالى ابتلاءليؤمن بالغيب اقيموا الصلوة واتوا الزكوة على هذا المعنىاظهر واماالتمسك فىهذاالمقام نقوله هنه تعالىومامن دابة فىالارضالاعلىالله رزقها فممالاوجهله اصلا كيف واستحقاق **ب**واماالنص الثالث الرزق غيرمختص بالأنسان فيلزم ثبوت الذمة لكل دابة بز فقبل الولادةله ذمة الذىذكرهصاحب من وجه تصلح لوجوب الحق له)كالارث والوصية والنسب (لاعليسه) التنقيح وهو قوله حتى لواشترى الولى له شيئًا لايجب عايه الثمن ﴿ فَاذَا وَلَدْ تَصْبُرُ ذَمَّتُهُ مُطْلَقَةً ﴾ تعالى وكل انسان لصيرورته نفسا مستقلا من كل وجه واهلا للوجوب له وعايه وبنبغي ان يحب الزمناه طائره في عليه كل حق يجب علىالبالغ (لكن الوجوب غيرمقصودبمفسه بل المقصود منه عنقه فلابعد مهما حكمه وهوالاداء فكل مايمكن اداؤه) عنه (يجب ومالايمكن اداؤه > عنــه في الدلالة على المط (فلا) مجب (فحقوق العباد ما كن منها عزما وعوضا) بجب علىالمولود فلذلك تركناه الصى (لانالمقصود هوالمال واداؤه يحتمل الدابة وكذا > يجب عليه (ماكان منه صلة يشبه المؤن والاعواض كنفقة القريب) فامها صلة تشبه المؤن ﴿ وَكَمَفَقَهُ ﴾ ۴ والجواب عنه الزوجة ﴾ فانها صلة تشبه الاعواض ﴿ لاصله تشبه الاجزية فلا يحتمل الصي بالام المتن مهذه العقل) اى الدية ﴿ وَإِنْ كَانَ عَاقَلًا ﴾ ثميزًا لأن الدية وإن كانت صله الا أنَّها ﴿ الجيدة آ. حرج تشبه جزاء التقصيري فى حفظ القاتل عن فعله والصبى لايوصف بدلك وهذا ع قانون المناشرة منه

(77)

- YOX 3 معنى قوله ﴿ لانه يشبه ان يكون جزاءانه لم يحفظه عمافعل ولاالعقوبة كالقصاص ولاالاجزية كحرمان الميرات على مامر) في باب المحكوم به ﴿ واماحقوق الله تمالى فالعيادات لابجب عليه إمااليدنية فظاهر) لضعف بنيته وعجزه (واما المالية فلان المقصود) من شرعية العبادات المالية (هوالاداء) ليظهر المطيع عن العاصي (لاالمال) لان الله تعسالي غني عن العالمين (فلا يحتمل النيسا بة الجبرية ﴾ فصارت كالبدنية وانماقيد النيابة بالحبرية لان العبا دة المسالية تحتمل النيابة الاختيارية كمااذا وكل غيره باداء زكوته وهذا لان فعل النايب فىالنيابة الاختيارية ينتقل الى المنسوب عنه فيصلح عبادة مخلاف النيابة الجبرية كمنيسابة الولى (ولاالعقوبات كالحدود ولاعبادة فيهامؤنة كصدقة الغطر عند محدل جسمان ع وفيه ابهام ان المرادوان كا**ن**من معنى العبادة ويجب عندها اجزاء) أى أكتفاء (بالاهلية القاصرة وما كان العاقلة لكنه ليس مؤنة محضة كالعشر والخراج) المراد بالمحضة مابحس الاصل والقصد لانحسب عراد لان تحمل الماوصف فان في العشر معنى العبادة بحسب الوصف وفي الخراج معنى العقوية إمحسبه الدية لايكون الا كاسبق (يجب وعلى الاصل المذكور) وهو ان ما يكن اداؤه مجب ومالا فلا فر قلنا لووجب اداء الصلوة على الحايض والحيض ينا فيهما يظهر منالعاقلة فلامعنى ذلك في حق القضاء وفي قضائها حرج فيسقط اصل الوجوب بخلاف الصوم للتأكيد نقوله وان اذ ليس في قضائه حرج والاداء محتمل) اي يحتمل ان يكون اداء الصوم كان من العــا قلة واجبا (لان الحدث لاينافي الصوم وعدم جواز. منها) اي عدم جواز الصوم مته من الحايض (خلاف القياس فينتقل) الوجوب (الى الخلف) وهو القضاء (والجنون الممتد يوجب الحرج في الصلوة والصوم وكذا الاغماء الممتد) بوجب الحرج (في الصلوة دون الصوم لانه) اى لان الاغماء (يندر) حال كونه (مستوعبا شهر رمغسان واما الثانيه) اى اهلية الادا. (فقاصرة وكاملة وكل منهما يثبت يقدرة كذلك) أى أهلية الاداء القسامىرة تثبت يقدره قاصرة واهلية الاداء الكاملة تثبت يقدرة كاملة (والقدرة القساصرة تنبت بالعقل القساصر وهو عقسل الصي والمعتوه البالغو) القسدرة (الكاملة تثبت ﴿ بالعقل الكامل مع قوة البدن ﴾ لان المعتبر في وجوب الاداء ليس مجرد فهم الخطاب بل مع قدرة العمل وهو بالبدن (وهو عقل البالغ غير المعتوء فماثبت بالقاصرة اقسمام ستة) لانها اما حقوق الله تعمالي اوحقوق العباد والاول اماحسسن لايحتمل القبيح اوقبيح لايحتمل الحسسن اومتردد بينهما والثانى امانغع محض اوضرر محض اومتردد بينهما ﴿ فحقوق الله تعالى

(كالايمان)

كالايمان وفروعه يصح منالصي لقوله عم مهوا صبيانكم بالصلوة اذابلغواسيعا واضربوهم اذابلغوا عشرا ولمااتجه ان يقال الضرب عقوبة والصبى ليس من اهلها تدارك جوابه يقوله (واعا الضرب للتأ ديب والص اهل له و لا نه) اى ولان الصى ﴿ اهْلَ لَتُوَابَ وَلَانَ النَّيَّ اذَاوَجُدُ شَرْعًا لَايَنْعُـدُمْ شَرْعًا الابحجر.) اى بحجر الشرع ايا. (وهو) اى الحجر (باطــل فيما هو حسن) وفيه نفع محض كالايمان وفروعه فلايايق بالشارع الحكيم الحجرعنه ولما استثعر ان يقال يحتمل الايمان وفروعه الضرو بالالتزام حيث يأثم بتركه تدارك دفعه بقوله (ولاضرو الا فی لزوم ادائه وهه) ای لزوم ادائه (عنه) اى عن الصى (موضوع) لانه مما يحتمل السقوط بعذر النوم والاغماء والآكراء وامأنفس الاداء وصحتسه فنفع محض لاضرر فيسه ولمااتجه ان يقسال نغس الاداء يحتمل الضررفى حق احكام الدنيها كحرمان الميراثءن عن مورثه الكافر والفرقة بينه وبين زوجته المشتركة وكل منهما ضرر اجاب عنه يقوله ﴿ واماحرمان الميرات والفرقة فيضا فانالى كفر الآخر وشركه ﴾ وهو الموروثو الزوجية (لاالى اسلامه) اى اسلام الصي وفيه نظر ۱ (وايضا هما من ثمرات الايمان) لامن احكامه الاصلية الموضوع هولها ﴿ وانما يعرف صحة الشي بحكمه الذي وضعلهلايما يلزم)وهوسعادة الدارين (الايرى انهما) اى الحرمان والفرقةالمذكورين (يُبتان تبعا) لاحدابويه (ولم يعد ضررا) ولوكان ضررا لما لزم تبعا لان تصرفات الاب لايلزم الصغير فيما هو ضرر محض (واماالكفر فيعتبر منه ايضا) وفيه نظرلان اعتبار الكفر منه ضرر محض وهو ليس محلا له لان الضرر موضوع عنه ولانالكفر سبب شقاوة الدارين (لان الجهل لايعد عاما) ولوجعل مؤمنا لصارالجهل ۲ يمايتعلق به الايمان علما به (فيصبح ردته فيلزم احكام الاخرة) لانها تذبع الاعتقادات وهي امور موجودة حقيقة لامردلها بخلافالامور الشرعية ﴿ وَكَذَا احْكَامَ الدنيا)عندابى حنيفة ومحدر حمهما (لانها) اى لان احكام الدنيا (تأبت) بالكفر (ضمنا) فانالاحكام القصدية في الاسلام والكفر هي الاحكام الاخروية ولما كانت شبوتهاضمنا تثبت وانكانت ضررا ٣ (٤ ولذلك تثبت به) اى بسبب الكفر (تبعا لاحدالابوين) وانكانلايلزمه تصرفا تهما الضارة قصدا ﴿ واماحقوق العباد فماكان نغعا محضاكقول الهبة ونحوء يصبح وانيأذن وليه فاناجر الصى المحجور اوالعبد المحجور نفسه وعمل يجب الاجر استحسانا) لأن

- 104 -

۸ دن روم بعبرو المذكورسيب اعانه سواء اضيف اليه اولم يعنف منه ۲ فیالتلویح لصار الجهل باناعمامه آم فكالهزعم انكفر الصىلايكونالامن جهة الجهل بالله تعالى منه ٣ وفي التلويح لان العفو عنالكفر ودخول الجبة مع الشرك بمالارد به شرعو لاحکم *به عق*ل وردعليه انالحاجة ودخول الجنة مع الشرك انمايلزم ان لوثبت اعتبار الكغر والردةمن الصيوهل الكلامالافيه منه ی فی التنقیح علی انها يلزمه تبعاا يضاو المقام التعليل لاالعلاوة منه

- 77. 3-

عــدم الصحة كان لحق المحجور حتى لايلزمه ضرر فاذا عمل فوجب الاجرة نغع محض لاضرر فيه وانما الغمرر فىعسدم الوجوب واما فىالقياس فلايجب الآجرة لبطلان العقد (لكن في العبد يشترط السلامة حتى ان تلف فيه) اىفىالعمل (يضمن) المستأجر (يخلاف الصي) لاناالغصب لايتحقق في الحر (واذا قاتلا) اىالصي والعبد المحجوران (يستحقان الرضح) وهو عطاء لايباغ لهم الغيمة (ويصح تصرفهما وكيلين بلاعهدة ان لم يأذن الولى) لان **۲**•نالعرض مافیه ا مافيه احتمال الضرر لايتملكهالاباذنه (اذفىالصحة اعتبار الآدمية وتوسل جرىفع كسمقوط الى درك المضار والمنافع واهتداء في التجارة بالتحربة قال الله تعالى وابتلو اليتامي خعلر الطريق فلإ وماكان ضررا محضا) عطف علىقوله فما كان نفعا (كالطلاق والهبةوالقرض يندرج العرض على ونحوها الایصح منه وان اذن ولیه ولایصح مباشرته) ای مباشرة الولیانهذه اطلاقه تحت ماذكر الاشاءمن قبل الصي لان ولايته نظرية وليس من النظر اثبات الولاية فياهو ضر ومحض 4.1. ۲ الاانقرض للقباضى) فانه يصبح له دون غير. من الاوايسا. لانه اقدر على ٣ هذاهوااوجهواما إستيفائه لعدم الحاجة حينئذ الى دعوى و بينه ولما استشعران يقال ان ولايته الذي ذكر في التوضيح ايضًا نظريه وقد مر أنه ليس من النظر أثبات الولاية فيسه تدارك دفعه فلاوجهلهلاناحتمال بأثبات نوع نظر لايشمر به الضرر في اقراض القراضي بقوله (فان عليه) الضروح لايندفع اى على القساضي (صيانة الحقوق العين) المنقولة (لاياً من هلا كها) اى بانضمام رأىالولى والحال انهار بما تهلك فيقرضها القاضي ليلزم فيذمة المستقرض فيأمن هلاكها بل ازم ان لايندف ٢ و ما يتردد بينهمسا ﴾ اى بين النفع والضرر ﴿ كالبيسع والشراء والا جارة الضرر من وجه [ا و تحوهـ] في حيد أنه يحتمل الربح نفع ومن حيث أنه يحتمل الخسران اصلا وان لا يبقى رِ ضرر يصح بشرط رأى الولى ﴾ فأنه بانضمام رأيه ينـــدفع احتمال الضرر عين باضعاف قيمتها الظاهرا (لانه) أى لان الصبي (أهل لحكمه) أى لحكم مايتردد بين النفع وهذاالنفع فىغيره 🚺 والضرر أذا باشروايه ﴿ فَكَــذَا إَذَا بَاسَرَ بِنفسه بِرأَى الولَى ﴾ فيحصل بهذا وانكانمشمرا بالضرر المذكور من مباشرة برأى الولى (ما يحصل بذلك) اى بمباسرة الولى (مع لم يعد تقعا منه فضل تصحيح عبارته و توسيع طريق حصول المقصود) حيث يحصل بكل واحد منانباسرتين ﴿ ثُم هذا ﴾ التصرف منالصي برأىالولى فيما يتردد بين "نفع والضرر فر عند ابي حنيفة رحمه بطريق ان احتمال الضرو في تصرفه يزول برأى الولى فيصير الصبي كالبسالخ حتى يصح بغسبن فاحش منالاجانب ولا يملكه الولى فدما) بيعالصي (من الولى) مع غبن فاحش (فني رواية یصح نا قانا کم انه یصیر کالب الغ ﴿ وَفَى رَوَايَةً لَا ﴾ یصح ﴿ لَانَهُ ﴾ ای لان

- 171

الصي (في الملك اصيل مطلقًا وفي الرأى اصيل من وجه دون وجه لان له اصل الرأى باعتبار اصل العقل دون وصفه) اى وصف العقل (اذ ليس له كمال العقل فثبت شبهة النيابة) اى نيابة الولى وح صاركان الولى يبيع من نفسه مال الصبي بالغبن ﴿ فاعتبرت شبهة النيابة في موضع التهمة ﴾ وهو ان يبيع الصبي من الولى (وسقطت في غير موضعهما) اى في غير موضع التهمة وهو ما اذا باع من الاجانب (و عنـــدهما بطر يق انه) اى ان تصرف الصى (يصــير برأيه) اىبرأى الولى (كباشرته) اىكمباشرة الولى بنفسه (فلايصح بالغبن الفاحش اصلا) اى لامن الولى ولا من الاجانب ولما كان منطبة ان بقمال الوصية نفع محض لانها سبب الثواب بعد الاستغناء عن المال بالموت إيخـ لاف الهبة والصدقة فان فيهما ضررا بزوال الملك فيالحياة فينبغي ان يصح وصية العسمى تدارك دفعه بقوله (واما وصيته) اى وصية الصى (فباطلة لان الارث شرع نفعــا للمورث يقول ع م لان تدع ورثتك اغنيــا. خير من ان تدعمم حالة يتكففون الناس) اى يمدون اكفهم سائلين وفى الوصية ابطال] الارت (حتى شرع في حق الصبي ﴾ وليكان ضررا لما سرع في حقه تفر يع على ان الارث شرع نغما للمورث وفيه نظر لان موجب ماذكر. تضمن الوصية الضرر لاكونها ضررا محضا فلا يدل على بطلانها قطما بل اللازم ح صحتها باذن الولى ولارواية فىذلك ودعوى الرجحان فى جانب الضرر تكلف ظاهر وايضا لانمشية لما ذكر نها اذالم يكن لاصى ورثة واما الاعتراض بان يقال انكانت الوصية ضروا لكونها ابطالا للارث ينبغي ان لاتصح من البالغ إ ايضا خصوصا اذا كانت الورثة اطفالا لكونها ضررا بينا فى حقهم فقد تدارك ا دفعه بقوله ﴿ الا أنها شرعت في حق البالغ ﴾ وان كان ضررا ﴿ كالطلاق ﴾ ا يعنى ان الضرر المحض قد شرع للبالغ نكمال الاهلية كالطلاق والعتاق ونحوها فكيف اذا كان مشوبا بالنفع 🍖 فصل 🏟 ﴿ الامر المعترضة على الاهلية ﴾ المراد بالعارض هنا الصفة الذاتية لاالحادث بعد العدم لعدم صحته فى الصغر ﴿ سماوية ﴾ ان لم يكن للعبد فيهما اختيار و اكتساب ﴿ و مكتسبة ﴾ ان كان له دخل فيها به كتسابها اوترك ازالتهــا ﴿ اما السهاوية فمنها الجنون ﴾ } وهو زوال العقل اواختلاله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج الاستقامة الا نادرا ﴿ وهو فىالقياس مسقط لكل العبادات لمنافاته القدرة ﴾ التي بهما تمكن من اداء العبادة على النهيج الذي اعتبر. النسرع (ولهذا عصم ا

- 117 3-

الانبياء عليهم السلام عنه وحيث لم عكن الاداء سقط الوجوب لكنهم استحسنوا انه اذا لم يمتد لايسقط) الوجوب (لعدم الحرج) فى وجوب القضاء (على انه لاينافى الهلية نفس الوجوب فانه يرث ويملك لبقاء ذمته) لان الملك من باب الولاية ولاولاية بدون الذمة (وهو) أى المجنسون (اهل للثواب) لبقاء اسلامه والثواب من اختمام الوجوب (ثم عند ابى يوسف هذا) اى عدم سقوط الوجوب اذا لم يمتد المجنون (اذ اعترض) المجنون (بعدالبلوغ اما اذا بلغ مجنونا فانه يسقط مطلق ومحمد لم يفرق) ين ما عرض بعسدالبلوغ وبين ما اذا بلغ مجنونا (فالممتد) فى كل واحد التقيح و إذا منالصورتين (مسقط و غيرالممتد غير مسقط) فيهما عنده (ثم الامتداد اسلمت آه و حق فىالصلوة بان يزيد على يوم و ليلة بساعة وعند محمد بصلوة فيصير الصلوات المقام تصدير ياداة ستا) والامتداد (فی الصوم بان یستغرق) شهر (رمضان) وانما اشترطوا التغريع منه فىالصاوة التكرار ليتسأكد الكثرة فيتحقق الحرج ولم يشترطوا فىالصوم التكرار لان من شرط المصير الى التأكيد ان لايزيد على الاصل ووظيفة الصوم لايدخل الا يمضي احسد عشر شهرا. (و) الامتداد (في الزكوة بان يستغرق الحول) لانه كثير في نفسه (عند محمد وعند ابي يوسف في أكثره) الى الجنون في كبر الحول كاف لسقوط الزكوة تيسيرا و تخفيفا ﴿ وَإِمَّا إِيمَانَهُ فَلَا يُصْحُ لَعَدْمُ ركنه) وهوالاعتقاد لعسدم العقل اولعدم صحته ولما أتجه ان يقسال عدم صحة اسلامه اذا تكلم بكلمة التوحيد ايما يكون بطريق الحجر والحجر انما شرع لعلريق النظر ولا نطر فى الحجر عنالاسلام لانه نفع محض فلا يصح الحجر عنــه تدارك دفعه بقوله (وذلك لايكون حجرا و يصح تبعا) لاحد ابو يه لان الاعتقاد ليس ركنا للايمان تبعا ولا شرطا ﴿ فاذا اسلمت إ امراته عرض الاسلام على وليه) فان أسلم بقىالنكاح على حاله والا فرق بينهما (و يصير مرتدا تبعما لابو یه) فبا آذا بلغ مجنونا و ابواه مسلمان فارتدا و لحقا بدار الحرب معه بخلاف ما اذا تركاء في دارالاسلام فانه مسلم تبعسا للدار و بخلاف ما إذا بلع مسلما ثم جن أو أسلم عاقلا ثم جن قبل البلوغ فانه صار أهلا للايمان يتقرر ركنه فلا ينعدم بالتبعية أو بعروض الجنون ﴿ وَإِمَّا المعاملات فانه يَوْاخَذُ بضمال الافعال في الاموال لما قلنا ﴾ في الصي و هو قوله فحقوق العباد ما كان منهاغرما وعوضا يجب (ومابينا انه اهل لكن هذا العارض من اسباب الحجر وانماهو) اى الحجر (عن الاقوال) بعدم الاعتداد به شرها لانتفاء تعلق المعانى

- 174

﴿ فيفسد عباداته ﴾ فلا يصح اقارير. وعقود، وإن اجازها الولى بخـ لاف الإفعال كماذا اتلف مال انسان فانه يتحقق الفعل حسا مع ان المقصود هوالمال وإداؤه محتمل النيابة ﴿ ومنها الصغر ﴾ إنما جعل الصغر من العوارض مع أنه حالة اصلية للانسان في مبتداء الفطرة لانه ليس لازما لمهية ولانعني بالعبارض على الاهلية الاان حالة غيرلازمة للانسان منافية لاهليته ولانالله تعالى خلق الانسان لحمل اعياء التكاليف ولمعرفته فالاصل ان نخلقه علىصفة تكون وسيلة ا الى حصول ماقصيد من خلقه وهي ان يكون من ميداء فطرته وافر العقل تام القدرة كامل القوى والصغر حالة منافية لهــذه الامور فيكون من العوارض (فقبل ان يعقل كالمجنون اما بعده فيحدث له ضرب من اهلية الاداء لكن الصي عذر مع ذلك الضرب) من الاهلية (فيسقط منه ما يحتمل السقوط عن البَّالغ فلا يسقط نفس الوجوب فىالاعمان حتى اذا اداءكان فرضما لانفلا حتى اذا بلغ لامجب عليه الاهادة) أي أعادة الإيمان (لكن التكليف والعهدة) عنه (ساقطان فلايحرم الميراث بالقتل ولايلزم على هذا الحرمان عنه بالكفر والرق)كما اذا ارتدا الصبي او استرق فانه لايستحق الارث (لأنهما ينافيسان الارث) اما الاول فلان الكافر لاولاية له وهىالسبب للارث واماالثاني فلان الرقيق ليس الهلاللملك (فعدمالحق لعدم سببه او لعدم الاهلية لا يعدجزاء) بخلاف الحرمان بسبب القتل فانه بطريق الجزاء فانالقاتل يعجل اخذ الميراث فجوزي مجرمانه لكن الصي ليس من اهل الجزاء بالشرفلم يحرم الميرات (ومنها العته) وهو اختلال فى العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة بكلام العقلاء ومرة بكلام المجانين (وحكمه حكمالصي معالعةل) فياذكرنا (وكمان امرأة المعتوه اذا اسلمت لايؤ حرعه ض الاسلام عليه الى وقت كمال العقل كذلك امراة الصبى اذااسلمت لايؤخر عرض الاسلام عليه الى وقت كمال العقل) لان اسلامهما محيح وصبح خطابهما والزامهمالان ذلك لحقالعبد وهوالزوجة وانما سقط عنهما خطاب الاداء فىخالص حقالته تعالى وتأخير عرض الاسلام ٢انما هوفى حقالصغير خاصة كذا فىشرح الجامع وغيره وانما اخر العرض فىحق الصغير دون المجنون والمعتوء لان الصغر مقدردون المجنون والعته (ومنها النسيان) وهومعنى يعترى الانسان ٣يدون اختيار. فيوجب الغفلة عنالحفظ خاصبة واحترز يقوله عنالحفظ خاصبة عنالنوم والاغماء ونحوها منالعوارض التي ايجابهما غير مخصوص بالغفلة عرالحفظ (وهولاينا فيالوجوب) لبقاء القـدرة وكمال العقـل فلا في الاهلية خلل

۱ وهـــدا ظاهر مستغنى عن البيان وصاحبالتوضيح تصدى ليانه نغوله اذباهليته لانقتضي ولميدران الاستلزام اعممنالاقتضاء منه ۲ والکلام هنا فی العربي العساقل فالاستدراكالواقع فىالتنقيح غير محس منه ۳ هذه عده على وفق ماذكره المشانخ وهم لايفر قون بين السهو والنسيان ومافى التلويح على اصل الفلا سمية فان المتكلمين لايقولون بالصورة منه

- 172]-

في التنقيع فيا هُع غالباوالوجهماذكر (لكنه لماكان منجهة صاحب الشرع يكون عذرا في حقه) اى في حق صاحب ئالانالعبرةللوقوع الشرع ١ (فيا يقع فيه لابتقصير منه) النسيان ضربان ضرب يقم الانسان فيه لايقتصر منه منغير تقصير منه وهو مااذالم يكن معه شئ مناسباب النذكر سوآءكان الطبح لالغلبةالوقوع فيه داعيا اليه كالأكل فىالصوم اولم يكن كمافى ترك التسمية عندالذبح وهذا النوع هئه لايصلح سبباً لاحتاب γ وضرب يقع فيه بالتقصير بان لم يباشر سبب التــذكر ې وسلامالناسۍ في معالقدرة عليه كنسيان الانسان ماحفظه مع قدرته على تذكار. وتكرار. العقسدة منهذا وهذاالنوع يصلح سبياً للعتاب يوولهذا يستحق الوعيد من سىالقران بعسدما النوع اذ لانقصير حفظه (لافى حق الساد) لا نه محترم لحاجتهم وبالنسيان لايفوت هذاالاحترام منجهته لعدمشيء فلوا تلف مالاً معصوماً ناسيا مجب عليه الضمان (ومنهـــا النوم) هوفترة من اسباب التدكر طبيعية تحدث فىالانسان بلااختيار منه وتمتع الحواس والظاهرة عن العمل مع فىتلك الحالة فلذلك سلامتها ﴿ وهو لماكان عجز اعن الادراكات والحركات الارادية اوجب تأخيره لعذر منه الخطاب) بالاداء الى وقت الانتباء لعسدم الفهم والتمدرة على الالتزام حالة ۳ وجود المذكر النوم (لا) تأخيرنفس (الوجوب) واسقاطه الةالنوم (لاحتمال الاداء) بالفعل غير معتبر في واراد بالاداء مابعم القضاء (بعده بلاخرج لعدم امتداده) والعجز هذا النوعولادخل عنالاداء انما يسقط الوجوبحيث يتحقق الخرج يتكثر الواجبات وامتداده لەفى حكمه كمايغهم الزمان والنوم ليسكذلك عادة ٦ ثم استدل على بقاء نفس الوجوب بالحديث منظاهركلامالتنقيح حيث قال (قال ٢ م من نام عن صلُّوة الحديث) فلم تكن واجبسة لما امر حيثقال كالاكل بقضائها (وابطل) النوم (عبادته) اى عبادات النام فيما يعتبر فيه فىالصلوةفانحالها الاختياركالبيع والطلاق والعتاق والاسلام والردة (لعــدم الاختيار) مذكورة منه فىالنوم حتى انكلامه بمنزلة اصوات الطيور ولهذا قيلانه ليس بخبر ولاانشاء ع فلادلالة فيهعلى (فاذا قراء في صاوته نايما لا تجزئه) اي لاتنوب عن الفرض هذا مختبار اعتبار الغفلة في تلك ا فخر الاسلام وفىالنوارد انهـا تجزئة (واذا تكلم لاتفسد) صلوته وقيــل الحالة منه إ تفسد لان الشرع جعل النايم كالمستيقظ في حق الصاوة (واذا قهقه لا يبطل **و من ز**عمانهاتمنع الوضوء ولا الصلوة > وذكر في المغنى ان عامة المتأخر بن على انها تبطلهما الحواسالياطنةايضا جيعا (ومنهـا الاغماء) وهو تعطل القوى المدركة والمحركة حركة اراديه عنالعمل فقدوهم بسبب مايعرض الدماغ من امتلاء بطونه من باخم بارد غليظ والغشى مشله مته الا أنه بسبب امحلال القوى التي في القلب ولا تعلق له بالدماغ وكانهم ارادوا ۲ لم يقل على انجاد بالاغماء مايم الغشى وكذلك لم يدكروه عند تعـدادهم العوارض (وهو الفعل لان التكليف ضرب من المرض حتى لم يعصم عنسه النبي عم وهو فوق النوم فيها ذكرنا) قدبكون بالترك منه

(لان)

- no)-

لان النوم حالة طبيعية يتعطل معها القوته المذكورة يسبب ترقى البخار اللطيف الى الدماغ وهو كثير الوقوع حتى عده الاطباء من ضروريات الحيوان استراحة لقواء والاغماء ايس كذلك فان مواده غليظة بطيئة التحلل ولهذا يمتنع فيه التنبيه ويبطوا لانتباء (فيبطل) الاغماء (العبادات ويوجب الحدث فى كل حالة) سـوا.كان قايما اورآكما اوساجدا اومتكئا اومستندا مخلاف النوم (ولما كان) الاغماء (تادرا) في الصلوة (لم يجز البناء) عليهما قليلاكان اوكثيرا يخلاف ما اذا انتقض الوضوء بالنوم مضطجعا من غير تعمد فانه يجوز له أن يبنى على صلوته (وهو) أى الأغماء ﴿ في القياس لا يسقط شيئًا من الواجبات كالنوم وفىالاستحسان يستمط مافيه حرج وهو في العسلوة بان يمتد وقته حتى يزيدعلى يوم وليله وفى الصوم والزكوة لايعتبر الاغماء لانه سندر وجوده شهرا اوسنة ومنها الرق ﴾ هو في اللغة الضعف ومنه رأة القلب وتوب رقيق اى ضعيف النسج (وهو) في الشرع مجز (حكمي شرع في الاصل جزاء عن الكفر فيكون حقالله ﴾ ابتداء ﴿ لكنه في البقاء امر حكمي به يصير الانسان عرضه" للتملك فحينتذ يكون الرقيق حقالعبد) يمعنى ان الشارع جعله ملكا من غير نظر الى معنى الجزاءوجهة العقوبة حتىانه يبقى رقيقاواناسلم (وهو) ای الرق (لایحتمل التجزی) لانه آثرالکفرفلا پتصور فیه التجزی (حتى ان اقر مجهول النسب ان نصفه ملك فلان يجعل عبدا فى شهادته و جميع ا احكامه وكذا العتق الذى هو ضده ﴾ لايحتمل التجزى ﴿ لانه يلزم من تجز يه تجزی الرق و کذا الاعتقاق عندها ﴾ لا بحتمله لعدم تجزی لازمه و هوالعتق لانه مطاوعة ﴿ و عند ابى حنيفة ﴾ الاعتقاق ﴿ متجز لانه ازالة الملك لانالعبد انما يتصرف فىحقه ﴾ و حقه فىالرقيق هوالمالية والملكوهو متجز فكذا ازالته ثميلزم من ازالة كله زوال الرق وهو العتق كان الملك لازمالرق وانتفاء اللازم يستلزم انتفاءالملزوموزواله بعض الملك لايستلزم العتق لبقاء المملوكية في الجملة ﴿ فاعتاق البعض امجاد شطرالعلة ﴾ لثبوت العتق وهو لايوجب العتق ولما أتجه ان يقال في ازالة كل الملك عن الرقيق ازالة حق الله تعالى وليس للعبد ذلك تدارك دفعه بقوله (فغيالابتدا.) أى ايتداء الرق (ثبوت حقالعبد يتبع ثبوت حقالته تعالى) جزاء على الكفر ﴿ و فى البقاء على العكس ﴾ لان الاصل هو المالكية والمالية ولهذا لايزول الرق بالاسلام فنىالاعتاق ازالة حقالعبد قصدا واصلا ولزم منه زوال حقىالله تعالى شمنا وتبعا وهذا معنى قوله ﴿ حتى أن زواله ﴾ ا

- 177

ا ای زوال حقاللہ تعالی (یتبع زوال حقالعبد ومعتق البعض مکاتب عندہ) اى عند ابى حنيفة فيكون اثره فساد الملك في الباقي حتى لايملك المولى بيعه ولا إغائه فيملكه ويصير هواحق بمكاسبه ويخرج الىالحرية بالسعساية وبالجملة يصبر كالمكاتب (الافي الرد الى الرق) فان المكاتب يرد الى الرق بالعجز عن المال لانالسبب فيه عقد يحتمل الفسخ و هذا لايرد لان سببه ازالة الملك لا الى مالك اخر و هي لا يحتمل الغسخ (والرق يبطل مالكية المسال لانه تملو ك مالا قيد المالكيةوالمملوكية بالمالية لانه لاتنافى بين المملوكية متعسة والمالكية مآلا و بااعکس و لیس مراده انه مملوك من حیث آنه مال فلا یصیر مالکا لمال حتی رد عليه انه لم لايجوز ان يكون مملوكا من جهة انه مال مبتذل و مالكا منجهة انه ادمى مكرم واشار الى نتيجة الخلاف يقوله (فلا علك المكاتب التسرى ١) في المكاتب ناقص 🔰 لايتنائه على ملك الرقبة دون المتعة (ولا يصح منهما) أى من الرقيق والمكاتب ولذلك صار احق ألم الحج حتى اذا اعتقا ووجب الحج عليهما لايقع المؤدى قبل العتق من الواجب عكاسيه وليس الامر في بخلاف الفقير (لان منافع بدنهما ملك المولى الا ما استثنى في الصلوة والصوم) فلا يكون اصل القــدرة حاصلا له ﴿ و يصبح من الفقير لإن اصل القدرة ثابت له و انما الزاد والراحلة لنبى الجرح ولا يبطل) الرق (مالكية غيرالمال كالنكاح والدم والحيواة ﴾ لانالرقيق ليس بمملوك في حكم هــذه الاشيــاء بل هوبمنزلة المبقى على اصل الحرية الا أنه يحتاج في النكاح الى اذن المولى لما فيه من نقصان المالية بوجوب المهر المتعلق يرقية العبد (فيصح) منه (اقراره بالحمدود والقصاص) لان الحيوة والدم حقه لاحتياجه المهما في البقاء ولهذا لاعلك المولى اتلافهما (و بالسرقة المستهلكة) سواء كان مأذونا او محجورا اذ ليس فيهما الاالقطم (و يصبح اقرار. بالقايمة) أي بالسرقة القسايمة الموجبة للقطع ورد المال لا المستهلكة (من المأذون) فيقطع لان الدم ملكه ويردالمال لوجود الاذن (واما من المحجور فيصح عند ابي حنيفة مطلقا) اى في القطع و الرد جميعا (وعند محمد لايصح مطلقا وعند ابي يوسف يصح في حق القطع دون المال ﴾ وهذا كله اذا كذبه المولى و قال المال مالى اما ان صدقه فيقطع في هذه المسائل كلها (وينافى) الرق (كمال اهلية الكرامات البشرية) الدنيوية ﴿ كَالنَّمَةُ وَالْحُسْلُ وَالْوَلَايَةُ فَيَضَعْفُ ﴾ الرق ﴿ الذَّمَةُ حَتَّى لَاتَّحْتَمُلُ الدِّين فلا يطاب به الااذاضمت اليها) اى الى الذمة (مالية الرقبة والكسب) فع يتعلق الدين بهافيستوفى منالكسب والرقبة (فيباع) انامكن البيع (فى دين لاتهمة

۱ زم مساحب ا التلويح ههنا على خلاف ما صر ح به فی فصل قصر العسام ان الرق كما زعمه فان الرق فيسهكامل ولهذا سأدى الكفارة مه و انما الناقص فيه الملك لانه مملسوك رقبته لايد اولهذا صار احق مکاسبه مته

فى ثبوته كدين الاستهلاك) اى استهلاك مال انسان (و التجارة) واما اذا لم يمكن البيع كمافى المدبر و المكاتب فيستسمى (لافيها في ثبوته تهمة كما اذا اقر) الرقيق (المححور) بدين (او تزوج بغيراذن من المولى ودخل بل يؤخر) المطالبة (الى عتقهو ينصف الحل بتنصيف المحل فى حق الرجال) اى يحل للحرار بع وللرقيق ثنتان (وباعتبار الاحوال في حق النساء كمام) في فصل الترجيح أي يحل الامة اذاكانت مقدمة على الحرة ولاتحل إذا كانت مؤخرة عنها أو مقارنة لهما (وينصف الحل) القابل للتنصيف كالجلد دون القطع (والعدة والقسم والطلاق لكن الواحدة لاتقبله) اى التنيصف (فيتكامل) ضرورة (وعدد الطلاق عبارة عن اتساع المملوكية) فانه متى كان حل المرآة از بدكان محلية الطلاق اوسم (فاعترب) تنصيف عدد الطلاق (بالنسباء) لابالرجال فانقيل يلزم من اتسباع المملوكية اتساع المالكية ايضا فكما يعتبر بالنساء يجب ان يعتبر بالرجال ايضافيازم تنصيف العللاق برق الرجل ايضا لنقصان مالكيته قلنا قداعتبر مالكية الزوج مرة حتى انتقص عدد الزوجات فان انتقص مالكيته فيهمهذا العدد يلزم النقصان منالنصف ﴿ ولماكان احد الملكين وهو ملك السكاح والطلاق ثابتا له) اى للرقيق بكماله والتوقف على اذن المولى لدفع الضرر فى ماله لالنقصان فى مالكية الرقيق ﴿ والملك الآخر وهو ملك المال ناقصا غير منتف بالكلية لا نه يملك اليــد) أى التصرف (لاالرقبة) لا نتفاء الملك عنه (اوجب ذلك) النقصان (نقصانا في قيمته فانتقص ديتــه عن دية الحريشي هو معتبر شرعافىالمهر والسرقة وهوءشرةدراهم ﴾ وعند الشافعي يجب القيمة ا بالغة مابلغت (واماالمرأة فهيمالكة لاحدها وهوالمال > بكماله (دون الاخر) ومو النكاح اذثبوته بالزكوة (فيتنصف) باعتباردية الرجل (دينها) بخلاف الرقيق فانه قدثبت له مالكية النكاح بكمالها ولم ينتف عنسه مالكية المال بالكلية حتى يتنصف ديته ايضا ولاينبغي ان ينقص من قيمته الربع توزيا علىمالكية النكاح والطلاق ومالكية المال رقبة ويدا وقدانتنى عنالرقيقاحد شقيها وهو مالكية الرقبة لان مالكية اليد اقوى منها لانالانتفاع والتصرف هوالمقصود وملك الرقبة وسسيلة اليه بخلاف ملك المالل وملك الكاح فانكلا منهما مستقل فكانا على التناصف قيل لوكان العلة لنة سان دية العيد عن دية الحرِّهذا الامر لوجب ان\الختص هذا الحكم بالديه ؛ ليكون مطردًا في جميع الصور ولايكون الرق منصفا لشيء من الاحكام بل يو- جب نقصانا والواقع

خلاف ذلك كما فىالطلاق والنكاح وايضا ثبوت احد الملكين بكماله يوجب الاكمال فيا هو من باب الازدواج والنكاح كعدد الزوجات والعدة والقسم والطلاق لانها مبنية على مالكية النكاح وهى كامله فىالرقيق واجيب عن الاول بإن تسصيف عدد الزوجات مثلا ليس باعتبار نقصان خطرالنفس اعنى المالكية حتى يلزم ان يكون النقصان بإقل من النصف كمافى الدية بل باعتبار الحل المبنى على الكرامة والرقيق ناقص عنه نقصانا لايتعين قدر. فقـدر. الشرع بالنصف اجماعا بخلاف الدية فانها باعتبار خطر النفس المبنى علىالمالكية ونقصان الرقيق فى ذلك اقل من النصف وعن الثانى بان تنصيف عدد الزوجات ليس لنقصان المالكية بل لنقصان الحل وكمال مالكية النكاح وان لم يوجب نقصان عدد الزوجات لكنه لاينافيه ان يوجب امر اخر هو نقصان الحل ﴿ وقيل انما انتقص دية العبد > عن دية الحر ﴿ لان المعتبر فيه المالية فلا ينصف لكن في الاكمال) اى اذا ىاخت قيمتهدية الحو اوزادت عليها ﴿ شبهة المساواةله بالحر) اوزيادته عليه وشبهة الشئ معتبرة يحقيقته فكماان حقيقة المساواة منتفية فكذلك شبهتها ﴿ فينقص ﴾ من قيمته شئ اعتبره الشرع فى صورة اخرى كعسرةدراهم احترازا عن تلك ااشبهة (وهو) اى العبد (اهل للتصرف في المال) فلاينا في الرق مالكية اليد والتصرف (حتى ان المأذون) في نوع من التجارة (يتصرف لنفسه باهايته عندنا ﴾ بطريق الاصالة ﴿ وعندالشافعي لا ﴾ أى ايس تصرفه لنفسه باهليته ﴿ بِلهُ هُوكَالُوكَيْلُ ﴾ ويده في الاكتسباب يدنيابة كالمودع فلا يعم اذنه ساير الأنواع إذا إذن العبد في نوع من التجارة ﴿ لانه لمالم يكن أهلا للملك لم يكن اهلا لسببه ﴾ وهو التصرف لانهوسيلة اليه ﴿ وقلنا هواهل التكلم ﴾ لانه عاذل يقبل رواياته فىالاخبار وشهادته فى هلال رمضان ﴿ والذمة ﴾ لأنه اهل للإيجاب والاستيجاب ويصح اقرا رم بالحدود والقصاص ﴿ فيحتاج الى قضاء مايجب في ذمته > فيجب ان يكون له طريق الى قضائه دفعا للخرج اللا زم من أهلية الايجساب في الذمة ﴿ وَإِذْ فِي طَرْقُهُ الْبِدِ ﴾ أي ملك السِـد فيلرم شبوته للعبد وهو المطلوب ﴿ على أنها ﴾ اى ان اليد ﴿ ليست بمال ﴾ فلا يكون الرق منافيسا لملك اليد وانما هو مناف لملك المال احصونه مملوكا حلكونه مالا ﴿ وهي ﴾ اى اليـد ﴿ الحكم الاصلى ﴾ اى الغرض المقصود ﴿ فَالنَّصْرُفَاتَ ﴾ لأن الأنسان محتاج إلى الانتفاع بما يكون سببًا لبقائه ولايمكن الانتفاع الابكونه فى يده فشرع التصرفات كالشراء ونحوه لحصول ملك اليد

(وملك) .

وملك الرقبة وسيله اليه لانها ختصاص المالك بالشيء فيقطع طمع الطامعين والتسازع فهوانما يثبت ضرورة اكمال ملك اليد فبطل ماقال لمالم يكن اهلاللملك لميكن اهلا لسببه لان مباشرة سبب الملك لايكون خالية عن المقصود الاصلى لانه ملك اليدوهوحاصل للعبد ﴿ فَامَاالْلَكَ ﴾ أي ملك الرقبة ﴿ فَانْمَا هُو حَكْمُ ضُرُورَى ﴾ اى ليس مقصود الذاته وانمسا يثبت ضرورة ان يثبت شيء اخر فعدم اهليته لما هو مقصود لذاته يوجب عدم اهليته لما شرع لاجله اما عدم اهليته لما هو مقصود بالغيرفلايوجب عدم اهايته لما يكون وسيله آ اليه لاسيا اذا كان اهلا لذلك الغير المقصود لذاته كملك اليدفىمستلتنا ﴿ فاليد بثبت له)اى ينعقد التصرف فيكون حكمه له لانه نتيجة تصرفه ﴿ والملك للمولى ﴾ لانه لم يبق اهــلا للملك بعد ماوقـــم الملك له ﴿ خلافة عنه ﴾اى عن العبد لانه اقرب النـاس اليه لكونه مالك رقبته ﴿ وهو ﴾ اى العبدالمأذون ﴿ كَالُوكَيْلُ فَالْلُكُ ﴾ اى اذا اشترى شيئًا يقم الملك للمولى مالا كمايقع للموكل ابتداء (وف) حال ﴿ يَقْسَاء الآذن في مسائل مرض المولى وعامة مسائل المأذون ﴾ اى المآذون بمنزلة الوكيل فى هاتين الصورتين في حال بقماء الاذن لافى حال ابتدائه يكون تصرفه كتصرفه ويصح فيما يصح ويبعلل فيما يبطل اما صورة مرض المولى ان المأذون ان تصرف في مرض المولى وحابى محاباة فاخشسة وعلى المولى دين لايصح تصرفه اصلا واذا لم يكن عليه دين والمسئلة بحالهما يعتبر من الثاث فهو في حال مرض المولى كالوكيل ولوكان هذا التصرف في حال الصحة يصح ويعتبر من جميع المال فغي حال صحته ليس كالوكيل واما عامة مسائل المأذون فكما اذا اذن العبد المأذون عبدا من كسبه فىالتجارة ثم حجر المولى المأذون الاول لاينحجر الثبانى يمنزلة الوكيل اذا اوكل غيره وعزل الوكيل الاول لم ينعزل الثبانى وكذا اذا مات المأذون الاول لاينحجر الثاني كالوكيل اذا مات الموكل (وهو معصوم الدم كالحر لانهـ) اى لان العصمة ﴿ بِناء على الاسلام وداره ﴾ والعبد يساوىالحرفى ذلك ﴿ فيقتلالحر بالعبد ﴾ لان مبنى العشمان أى القصاص أوالدية علىالعصمة والمالية لأتحل بها خلافا للشافعي ﴿ والرق يوجب نقصانا في الجهاد على ماقلنا في الحج ﴾ من ان منافعه للمولى الامااستثنى منالصلوة والصوم (فلايستحق السهم الكامل) اذاجاهد باذنه اوبغير اذنه بل يرضخ له ﴿ وينسافى الولايات كلما ﴾ لانهلاولاية له على نفسه فكيف يتعدى الى غير. ﴿ فلا يصح ﴾ امان الرقيق ﴿ المحجور لانه

- YV.)-

تصرف على النـــاس ابتداء) والتصرف على الغــير ولاية (واماامان المأذون فليس منابب الولاية لانه يصحاولافى حقهاذهو شريك) للغزات (في الغنيمة تم يتعدى) الى الغير ولزم سقوط حقهم لان الغنيمة لاتتجزىفى حقالتبوث والسقوط (كافىشهادته بهلال رمضان) فانصوم رمضان يثبت اولا فىحقه ثم يتعدى الى كافة الناسوايس هذا منالولاية (وينافى ضمانماليس بمال) لانه صلة والرقيق ليس باهل لها (فلايجب الدية فى جنايه العرب) اذا كانت خطاء لان الدية صلة في حق الحانى وعوض في حق المجنى عليه (بل يجب) على المولى (دفعه جزاء) فانكون الدم ممالاينبغي ان يهدر يوجب الحق للمتلف عليه فصارت رقبته جزا. ﴿ الاان يختار المولى الفدا. ﴾ فانه حينئذ لامجب عليه دفع العبـد وان افلس وعجز عن الادا. ﴿ فيصير عايدًا الى الأصـل فان الأرش اصل فى الباب > اى فى باب الجناية خطأ لا لانه الشبابت بالنص اذلا تأنير له فىالاصالة ١ بلان المصير الى الدفع ضرورة انالعبد ليس اهلالان يجب عليه الارش لانه صلة وقدارتفعت الضرورة باخترار المولى الفسداء فعساد الامر الى الاصل (حتى لا يبطل بالافلاس) اى بافلاس المولى بعــد اختيار الفداء ولايجب الدفع عندابى حنيفه رحمه (وعندهما يصير) اختيار المولى الفداء (كالحوالة) فاذا لم يسلم الحق لصاحبه عاد الى الاصل وهو الدفع ﴿ ومنها الحيض والنفاس ﴾ انما جعلهما بمنز لة عارض واحد لاتحادها صورة ومعنى وحكما ﴿ وهالايعدمان اهليته ﴾ اى لايسقطان اهلية الوجوب ولااهلية الادا. (الاانالطهارة عنهمانسرط للصاوةوالصوم)على مامرتم في قضاء الصلوة لدخوابها فىحدالكثرة فيسقط وجومها لذلك لالعدم الاهلية ولاخرح فىقضاء الصوم فلم يسقط وجو به فيلزم قضاؤه دون قضائها ﴿ ومنها المرض ﴾ غير ماسبق من الجنون والاغماء والنفاس ﴿ وهو لاياف اهاية لكنه لمافيه من العجز سرعت العبادات فيه يقدرة الممكنة ولماكانسبب الموتوهو)اى الموت (عله للخلافة) اى قيام الغير مقامه ﴿ كَانَ المرض سَبُّبِ تَعَلَّى حَقَّ الوَّارَتَ وَالغر يَم فيوجب الحجراذا أتصل بالموت) حالكون الحجر (مستدالي أوله) أي الي أول المرض (فىقدرما يصان به حقهما) اى حق الغريم والوارث (فقط) قوله في قدر متعلق بالحجر (فيجوز النكاح) للمريض (بمهرالمثل) اذ لم يتعلق حقهما به لان المريض يحتاج الىالنكاح لبقاء بسله وفى كل مامحتاج اليه المريض لايتعلق به حقااءير ﴿ وكل تصرف يحتمل النسخ يصح في الحال ثم ينقض ان

۸ وقدمرفيما تقدم انالمعتبرفىالاصالة عدم الابتناء على اعذارالعباد منه

(احتبج)

-2 111 3-

احتيج اليه) اى الىالنقض (ومالا يحتمله) كالاعتاق الواقع على حق الغريم بان يعتق المريض عبدًا من ماله المستغرق بالدين أو على حقوق الوارث بإن يعتق عبدا يزيد قيمته على الثلث (بصيركالمملق بالموت والقياس في الوصية) من المريض (البطلان لكن الشرع جوزها نظراله) اى للمريض ليتـدا رك تقصيرات ايام الحيوة (في القليل) اى الثلث (ليعلم ان الحجر وترك ايشار الاجنبي علىالوارث اصل ولماابطل الشرع الوصية للوارث اذتولىالله سفسه ﴾ حيث قال يوصيكمالله فىاولادكم الاية ونسخ به قوله تعالى كتب عليكماذاحضر احدكم الموتانترك خيرا الوصيةللوالدينوالاقربين بالمعروف (بطلت) الوصية للوارث (صورة) بان يبيع المريض عينا من التركة من احد ورثت. بمثل القيمة فانه وصيتمه بصورة العين لايمعناء هذا عنده خلافا لهما (ومعنى) بان يقر لاحد الورثة فانه وصية معنى (وحقيقة) بان اوصى لاحد الورثة (وشبهة) بان باع الحيد من الاموال الربوية بردى منهما (وتقومت الجودة) عطف على بطلت (في حقه) اى في حق الوارث (كافى الصغار) اى اذاباع الولى مال الصي من نفسه تقومت الجودة حتى لايجوز الاباعتبسار القيمة ﴿ ولما تعلق حق الورثة يماله صورة ومعنى في حقهم ﴾ أى في حق الورثة (حتى لايجوز لاحدهم ان يأخذ التركة و يعطى الياقي القيمة) لما ذكرنا واما اذاقضي المريض حق بعض الغرماء شاركهم البقية من جهة انه ممنوع عن أيثار البعض يقضاء دينه لامنجهة انحقهم تعلق بعين المال فيا بينهم (ولايجوز للمريض أن يبيع من أحدهم بمثل القيمة) هذا مختص بالورثة وذلك لانحقالغريم، انما تعلق بالمغنى وهوالمالية لا بالصورة حتى أنه يجوز للوارث ان يستخلص العين لنفسه ويقضىالدين منمال اخر يخلاف الورثة فانحقهم تعلق فيا بينهم بالمالية والعينية حجيعا (ومعي فقط في حق غيرهم لاينفذ اعتاق المريض) جواب لما وهو تفريع على قوله ومعنى فقط فى حق غيرهم فان حقهم لما تعلق بالتركة منحيث المعنى فقط بالنسبة الى غيرهم والعبد غيرهم فبا لنسبة اليه تعلق حقهم يماليته لا يصورته فيصح اعتاقالمريض منحيثالصورة فيصير العبد مستحقا للحرية ولايمكن نقض الاعتاق لكن لاينفذ من حيث المغى وهو المالية حتى مجب السعاية فى الكل اذا استغرق الدين وفيا وراء ثلث المـال اذا لم يستغرق فيكون يمنزلة المكاتب الاامه لايمكن رده الى الرق (بخــلاف اعتــاق الراهن) فانه سفسد (لان حسق المرتمين في ملك اليد فقط) فان كان

افیالتنقیح والغرماء و لا وجه له علی ما ستقف علیــه منه ----

الراهن غنيها فلا سعهاية على العبد وإن كان فقيرا يسعى في الاقل من قيمته ومنالدين و لكن يرجع علىالمولى بعد غنساء و يقبل شهسادة معتق الراهن قسل السعماية لانه حر مديون بخسلاف معتق المريض قبل السعماية فانه لا نقب شهادته لانه بمنزلة المكاتب (و منها الموت و هو عجز كله والاحكام هنسا) اى في حــق الموت (دنيوية و اخروية اما الاولى فكل ما هو من باب التكليف يسقط به الا فى حــق الأثم وما شرع عليــه لحاجة غميره ان كان متعلق بالعمين يبق ببقائها كالوديعة لأنهما) اى لان العين (هىالمقصودة و انكان دينا لايبقى بمجرد الذمة) لانها قد ضعفت بالموت فوق ما ضعغت بالرق إذاالرق يرجى زواله بخسلاف الموت (الاان يضم اليهما) اى الى الذمة (مال او كفيك) فانه ح يقوى الذمة (فلا يجوز الكفالة عن ميت الا عند وجود احدها) اى الا اذا ابني عنه مال اوكفيل عند ابي خنيفة لان الكفالة التزام المطالبة ولا مطالبة فلا التزام وعندها تصحلانالموت لاتبرى الذمة عنالحقوق ولهذا يطالب بها فيالاخرة ١
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤
 ٤ اجماعا (و يلزمه الدين مضافا الى سبب صحيح في حيوته كما اذا حفر بترا فوقع اقل من قيمته وفيه حيوان بعد موته لاما شرع صلة كنفقة المحارم الاان يوصى فيصح منالثلث استعمال افعسل واما شرع لحاجته فيبقى ماينقضى به الحاجة فيبقى التركة على حكم ملكه حتى بدوناحد الامور ترتب منها حقوقه) ای منهسا یجهز ثم یقضی دیونه ثم ینفذ وصایاء من ثلث الثلثة منه الباقى (و لهذا يبقى الكتابة بعد موت ألمولى لحساجته ألى الثواب) الحساصل بمدالاعتاق (وكذا) يبقى الكتابة (بعد موت المكاتب عن وفاء لحاجته الى انقطاع اثرالكفر) وهوالرق (والى جرية اولاده) و لما اتحجه ان يقسال قد ذكر ان مايحاج اليه الميت يبقى بعد موته ضرورة تضاء حاجته فكل مالايحتاج اليه لايبقي لقيام الدايل على عدم بقائه والضرورة الموجبة للبقاء غير ثابنة وعقد الكتابة اما يمكن بقساؤه اذابتي مملوكية الميت ولاحاجة له الى نقساء المملوكية فلا يبقى فعقد الكتابة لايبقى تدارك دفعه بقوله ﴿ واما المملوكية فتابعة هنا ﴾ اى في باب الكتابة و المقصود من بقاء عقد الكتابة بقاء المالكية ابدا والمملوكية رقبه تبقى ضمنا لاقصدا ﴿ و يُبت الارث نظرا له خلافه ﴾ لانه يحتاج الى من مخلفه في امواله نظرا له (و الخلافة اذا ثبت سببها وهو مرض الموت بحجر الميت) اى المريض مرض الموت (عن ابطالهما فكذا اذا ثبت) الخملافة (نصا) بان قال او صيت لفلان بكذا (فما لا يحتمل الفسخ لتعليق العنق به)

- 114 3-

بإن قال لعبده انت حر بعد موتى او اذامت فانت حرفان كلا من الايصاء و تعليق العتق بالموت استخلاف وانما يثبت به الخسلافة لان التعليق بالموت وصية و الموصى له خليفة للميت في الموصى به ﴿ فَيَكُونَ ﴾ التعليــق بالمــوت (سببا في الحال)للعتق (بخلاف ساير التعليقات لانه) اى لان الموت (كاين بيقين) ولايلزم على هذا انلايجوز بيع عبد علق عتقه بامر كاين يقينا قياسا على بيع العبـد المعلق عتقه بالموت لان عــدم جواز بيعــه لمجموع الإمرين الاستخلاف والتعليق بامركاين لامحاله لاكل واحد منهما على انفراده ﴿ فلا يجوز بيع المدير ويصيركام الولد فىاستحقاق الحرية دون سقوط التقوم ﴾ لان الاحراز للمالية اصلفىالامة والتمتع تبع ولم يوجد فىالمدبر مايوجب بطلان هدا الاصل بخلاف ام الولد ﴿ لان تقومها انما سقط لانه ﴾ اىلان المولى (لمااستفرشها) واستولدت صار (التمتع فيهما اصلا والمال تبعا) وصارت محرزة للمتعة فسقط تقومها (على عكس ماكان قيل) اىقيل الاستفراش (وعلى هذا الاصل) وهوانما يحتاح اليه الميت يبقى دون مالا يحتاج اليه ﴿ قلنا المرآة تغسسل الزوح فىعدتها بخلاف العكس لان مالكيته حق له فتبق بخلاف مملو ڪيتها لانها حق عليهـا واماما لا يصلح لحا جته فالقصاص > لانه عقوبة وجبت لدرك الثأر عند انقضاء الحيوة والميت لايحتاج الى هذا بل الورثة محتاجون اليــه ﴿ فَانَهُ بِجَبٍ حَقًّا للوَرْثَةُ ابْتَــدَاء حَيّ يصح عفوهم قبسل موت المجروح لكن السبب انعقد فىحق الميت حتى صح عفوه ايض) استحسانا ﴿ وَلَهُذَا ﴾ أى ولاجل أن القصاص يجب أيت داء للورثة ﴿ قَالَ أَبُوحْنَيْفَتُهُ رَحْمُهُ القُصَّاصُ غَيْرُ مُورُونُ حَتَّى لَأَيْنَصِبِ بِعَضْ الورثة خصما عن البقية ﴾ وقالا انه موروث لانه خلف وهوالمال موروث اجماما والخلف لايخالف حكم الاصل واشمار الى الجواب عن هذا بقوله (لكن اذا انقلب) القصاص (مالا) بالصلح (وهو يصلح لحوا يحالميت يصرف اليهما ﴾ لان ثبوته حقا للورثة ابتــدا. انما هو لضرورة عــدم صلاحه لحوايح الميت وقد ارتفعت الضرورة بالقلابه مالا (ويورث منه) مافضل منحوايجه ﴿ واما احكام الاخرة فكلها ثابتة في حقه واما العوارض الكمتسبة فعى امامن نفسه واما من غيره اما الاول فمنها الجهل وهو اما جهل لا يصلح عذرا كجهل الكافر بالله تعالى ﴾ ووحدا نيته وصعات كماله ونبوة محمد عليهالسلام كافة للناس ﴿ لأنه مكابرة بعد ماوضح الدليل فدياسه ﴾

---- YV2 >---

[اى اعتقاده (فى حكم لايحتمل البدل كعبادة الصنم باطلة فلايكون للكفر حكم المسحةاصلا وامافى حكم يحتمله كتحري الجمر) فان حلها محتمل عقلا (فدافعة للتعرض له فقط عند الشافعي) لقوله عم اتركوهم وما يدينون (فلابحد الذمي تشرب الجمر وعند ابي حنيفة هي دافعة له) اىالتعرض (ولدليل الشرع في حكم الدنيا استدراجا ومكر اوزيادة لاثمه وعذامه كانالخطاب لم يتناوله فيه) الحافى حكم الدنيبا والاستدراج تقريب الله تعمالي العبد الى العقوبة بالتدريج فيكون ديانته دافعسة لدليل الشرع فىاحكام الدنبا فيوهم تحفيفا لكنه تغليظ فىالحقيقة كما بينا فىفصل خطاب الكفار بالشرابع فصورة التخفيف توقعهم فىزيادة ارتكاب المعساصي وتوهمهم الاهمال قالالله تعالى اتما نملي لهم ليز دادوا اتما ولهم عذاب اليم وقال ءم امهلناهم فظنوا انسا اهملناهم ﴿ فَتُبُّت عَنَّدُمُ ای عند ابی حنیغة ﴿ تقوم الحمر والضمان باتلافها وجواز البیع ونحوهاو صحة سکام المحارم حتی ان وطیَّ فیے) ای فینکاح المحارم (ثم اسلم ی**ک**ون | محسسنا ﴾ فانالقغة منالزنى شرط لاحصان القـــذف فعنده أنوطته فيهذا النكاح لايكون ذنا (فيحد قاذفه) تفريع على ثبوت الاحصان (ويجب) عطف على يكون لاعلى يحد أى بنكاح المحسارم (النفقة) تفريع على صحة النكاح (ولايفسخ) نكاح المحارم مادام الزوجان كافرين برفسع احد الزوجين الامر الى القاضى وطلب حكم الاسلام (الاان يترافعا) فح يفسح ثم اقام الدليــل على ثبوت تقوم الخمر فيحقهم وثبوت الاحصــان بنكاح المحارم نقوله (لان تقوم المال واحصان النغس منباب العصمة وهى الحفظ) عن التعرض لامن باب التعدى الى الغير (فيكون في شبوتهما الحفظ عن التعرض) فكانت الاحكام المذكورة منضرورات ذلك وفيذاك اشارة الى جواب ما قال الشـــافعى انديانتهم يعتــبر دافعة للتعرض لاللخطـاب فلا يثبت ايجاب الضمان على متلف الخمر ولاصحة يبعهما اولاايجاب النفقةعلى نآكح المحرم ولاالحد علىقاذفه ولما أتجه ان يقسال انديانتهم معتبرةفى ترك التعرض فيجب انيتركوا على ديانتهم فىباب الربوا تدارك الجواب عنه بقوله (ولا يلزم الربوا لانهم قدنهوا عسنه) فليس معتقدهم في الربوا هو الحل والمراد بمعتقدهم ماكان شايعامن دينهم متفقا عليه فيمابينهم سواء وردبه شريعتهم املا وسواءكان حقا اوباطلا فانه دافع للتعرض ولد ليل الشرع كنكاح المحارم فانه وان كان باطلا غيرثابت فى كتابهم الاانه شايع فيما بينهم لم يثبت حرمته عند هم

(فیکون ٍ)

فيكون ديانة لهم بخلاف الربوا عنداليهود فان حرمته ثابتة فىالتورية فارتكابه فسق منهم لاديانة اعتقدوا حله ﴿ فَانْ قَيْلَ دَيَانَتْهُمْ لَيُسْتَ حَجَّةً مُتَعْدَدُيَّةً أَجَمَاعًا فلايوجب ضمان الخمر وحد القذف والنفقة كمافى مجوسى خلف ينتين احديهما زوجته لايرث بالزوجية) فالحكم في المقيس عدم وجوب هذه الثلثسة أى الضمان وحدالقذف والنفقة وفى المقيس عليه عدم الارث وهما مختلفان بالنوع ولكنهما تحت حكم هويمنزلة الجنس لهما وهوان ديانتهم غير متعدية (قلنب يثبت بديانتهم بقاء تقوم الخمر على ماكان فليس فيه الادفع دليل الشرع ثم هو) اى التقوم (شرط للضمان لاعلة وكذا الاحصان) اى أحصان المقذوف شرط لوجوب الحد على القاذف ﴿ فَلاَيَكُونَ فِي آثبًاتُهُمَا ﴾ أى أثبات التقوم والأحصان (اثبات الضمان والحد) وانماالضمان والحد يثبتان باتلاف الخمروبالقذف وانما يلزم القول بتعدى ديأنتهم لواثبتنا الضمان والحد باعتقاد هم التقوم والاحصان ولمنقعل كذلك فر واماالىفقة فاعايجب دفعاللهلاك فتكون دافعة لامتعديةولانهما لماتنا كحاداناديانة بصحته (فيؤخذ الزوج بدياسته) ثم اشارالى جواب القياس على المجوسى بقوله (ولآكذلك من ليس في كاحهما كالوارت الآخر) وهو البنت التي ليست زوجته فان ارث البنت التي هي زوجه ضرربالاخرى فيكون متعدية هنا هذا عنده ﴿ واما عندها فكذلك ايضا ﴾ ديا نتهم دافعة للتعرض ولدليل الشرع فى حكام الدنيا (الاان نكاح المحارم ليس حكما اصايا بخلاف تقوم الحمر بلكان حكما ضروريا) في عهد آدم عم لتحصيل السل اذف شريت لم يحل نكاح الاخت من بطن واحد وكانت الســـنة الالهية ولادة ذكر مع انتى ببطن واحد والمشروع ان يتزوج كل انتى ذكرا من بطن اخر وكان النكاح بينالتوأمين حراما لانهما مخاوقان منماء اندفق دفعة يخلاف الولدين من بطنين فانهما مخلوقان من مائين اندفقا دفعتين ولما كات الضرورة تنقضى بالبعدى لمتحل القربى فعلم ان الاصل فى نكاح الجماوم الحرمة وقد ثبت الحل فىوقت ادم ءم بالضرورة فلما ارتفعت الضرورة بكسرة السسل نسخ حل الاخوات فعلى تقدير كون ديانتهم دافعــة لدليل الشمرع لايثبت لهم حل نكاح المحارم أذبعد قصر دليل الشرع عنهم يبقى الحكم عالى ماكان وهوالحرمة في نكاح المحادم بخلاف الخمر اذ بعد قصر دليلنا عنهم يرقى الحكم على ماكان وهوالحل واذا ثيت هذا فنكاح المحارم لايكون مثبتا للا- مصان ولايحد قاذف من نكح المحارم ووطئ ثم اسلم ﴿ وايضا حد القذف ينه حدرىء بالشبهة ﴾ اى

- 111 3-

على تقسدير تسايم هذا النكاح صحيح فى حقهم لكن شهبة عدم الصحة ثابتة فندرئ حدالتذف بها وقوله وايضا عطف على قوله أن نكاح المحارم الخ وكل منهما دليل علىعدم وجوب الحد علىالقاذف المذكور (ولايجب النفقة ايضا) عطف على المفهوم من الدليلين المذكورين وهو عدم وجوب الحد عليه اماعلى الدليل الاول فظاهر لأنه يوجب بطلان النكاح فلا يجب النفقسة واما على الدليل الثانى فالنكاح وان صح لكن النفقة صلة مبتدأة فلا يجب النفقة به كالميراث اذلو وجبت يصير الدايانة متعدية ﴿ وَالْجُوَابَ ﴾ لابي خنيفة فى النفقة (أنها لدفع الهلاك) فايجاب النفقة بناء على ديا نتهم لايكون قولا بان ديانتهم متعدية بل ديانتهم دافعة وذلك لان الزوج حابس للزوجــة وحبسها بلانفقة يكون تعرضا لها بالاهلاك ولماكان مظنة ان يقال ايجاب النفقة ليس لدفع الهلاك بدليل وجوبها مع غنىالمرأة تدارك دفعه بقوله ﴿ وعناها لا بدفع **، ف**ه ردلصاحب الحاجة الدايمة بدوام الحبس > لان المال يقل ويكثروا لحاجة داعة ﴿ واماجهل التوضيح فى قوله کاذکرنا) ای لایصاح عذرا (لکنه دونه) ای دونالاول (کجهل صاحب فيكونسببالارث الهوى ؟فى مفات الله تعالى واحكام الاخرة لانه مخالف للدايل الواضح من الكتاب موجودا منه والسبنة والمعتمول لكنه لما كان مؤلا للقرأن كان دون الاول ولمساكان مساما ملتزما لاحكام الشرع معترفا بحقيقة القرأن وبنوة محمد ءم لزمنا مناظرته والزامه فلا يترك على ديانته فلزمه جميع احكام الشرع ﴿ وكجهل الباغي ﴾ وهوالخارج عن طاعة الامام يتأو يل فاسد وشهة طارية ﴿ فيضمن بالاتلاف مال المسادل) او نفسه لانه لامانع من تبليغ الحجة و الزام الحكم فيؤخذ بالضمان الا أن يكون له منعه وامتناع على من يرومه فيسقط ولاية الالزام فيا يحتمل السقوط بخلاف الاتم ﴿ وَيَجْبَ عَلَيْنَا مُحَارِبَتُهُ ﴾ لأن البغي منكر ونهى المتكر فرض ﴿ ولم يحرم الميرات بقتله لان الاسلام جامع ﴾ بيننا و بينه فلا مانع منجهة الاختلاف في الدين (والقتل حق) فلا ما نع منجهة ايضا (وكذا) لابحرم الباغي ` ان قدل عادلا) هذا اذا قال كنت على الحق واناالآن على الحق على ما اشيراليه في التعاليل يقوله (لانه حق في زعمه) بناء على تأو يله ﴿ وولايتنا منقطعة عنه > أوجود المنعة ﴿ ولما كان الدار واحدة والديانة مختلفة بنبت العصمة من وجبه فلا يملك ماله ﴾ حتى اذا تكسرت شوكة البغساة ترد عليهم اموالهم لاتحادالدار (و لكن لا يضمن بالاتلاف) لان اختلاف الديانة مع وجود المنعة يوجب شبهة اخلاف المدار فيوجب سقوطالعصمة منوجه وانما لم يعكس لالمافيه

- 114

ا من التناقض فان أثبات الملك معتماه عدم الضمان لأنه مم فانه قد يجمع الملك مع ضمان البـدلكما في المغصوب بل لانه لو ملك لم يجب رده بعينه فتعين القول بعدم الملك مع عدمالضمان ﴿ وَكَجِهَلٍ مَنْخَالُفٍ فِي اجْهَـادِهِ الْكُتَابِ كَمَتَرُوكُ التسمية" عمداً ﴾ فان فيه مخالفة قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (والقضاء بالشاهد واليمين) اى يمين المدعى فانفيه مخالفه ١ قوله تعالى فانلميكونا رجلين فرجل وامرأتان (اوالسنه المشهورة) انماقيدبالمشهورة احترازا عمادونهااذلابأس فىمخالفته بالاجتهاد لاعما فوقهالثبوت الحكم فيهبطر يق الاولى فان قلت اليس يلزم الكفر بمخالفه السمنه المتواترة قلت ذلك اذاكانت قطعيمة الدلالة والمبحث خلو عن اعتبار هذا الشرط دل على ذلك التمثيلان المذكوران (كالتحليل بدون الوطئ) على مذهب سعيد بن المسيب فان فيه مخالفة" حديث العسيلة وهو حديث مشهور (والقصاص في مسئلة القسامه") فانه ان وجد لوث اى علامة القتل استخلف الاولياء خمسين عينسا عمدا كان الدعوى اوخطأ عندالشافعي وفيه مخسالفة قوله ءم البينة علىالمدعى واليمين علىمنانكر وهذا ايضا منالمشاهير ﴿ اوالاجماع كبيع امالولد ﴾ فان اجماع الصحابة رضيهم انعقد على بطلانه (حتى لاينفذ قضاء القاضىفيه) اى فىواحد منهذه المسائل المذكورة لكونه مخالفا للكتاب اوالسنة المشهورة اوالاجماع (واما جهل يصلح شبة كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح) اىالذى لأيكون مخالف الواحد من الثلثة المذكورة (او) كالجهل (في موضع الشبهة كمن صلى الظهر بلا وضوء ثم صلى العصر به زاعما صحة ظهره ثم تذكر انه صلى الظهر بلا وضوء وقضى ألظهر ﴾ عندالتذكر ﴿ ثم صلى المغرب ﴾ على ظن ان العصر جانزة بناء على جهله بفرضية الترتيب ﴿ يصح المغرب لأن الترتيب مجتهد فيه) فلا يضر جهله فلا مجب عليه اعادة المغرب كما يجب قضاء العصر عندنا لانه اداه زاعما صحة ظهره و هذا زعم بخلاف الاجماع وعند الشافعي لايجب قضاء العصر لعدم فرضية الترتيب عنده هذا اذاكان يزعم وقت المغرب ان عصره جايز اما لـوعلم وقت المغرب ان عصره لم يجز فعليــه اعادة المغرب كما يجب قضاء العصر ﴿ وَانَّ لَمْ يَقْضُ الْظَهْرِ وَصَلَّى الْعُصْرَ عَلَى ظَنِ انْالْظَهْرِ جايزة ﴾ بناء على انه غير عالم بعــدم الوضوء فان من صلى صلوة بغير وضوء جاهلا ان لاوضوء له ثم توضأ وصلى فرضا اخر ثم تذكر انه على غير وضوء فالفرض الثانى غير صحيح فى ظاهر الرواية خلافا لزفر وحسن بن زيادلإ ولم

۲ بهــذا التقرير تبين ما فى قول صاحبالتلويحمن الحلل منه - YYA 🐎

يصح العصر) لألان زعمه مخالف للاجماع و السئلة المجتهد بهـا هى الاولى لا الثانية وانما ذكرها تتمها وتكميلا للاولى لامتسالا (واذا عنى احدالوليين ثم اقتص الاخر على ظن انالقصاص لكل واحد منهما علىالكمال فلا قصاص عليه ﴾ وانما عليه الدية ﴿ لانه موضع الاجتهاد ﴾ فإن عندالبعض لا يسقط القصاص فصار هذا شبة فىدر، القصاص عن قاتل القاتل وماقيل الظاهر ان هذا مخالف للاجماع فلا يكون اجتهادا محيحا ليس بشئ لان محة الاجتهاد ليست يشرط فىالشبهة المسقطة القصماص ﴿ وَكَذَا المحتجم اذا ظن أنه فطره فاكل عمدا فلا كفارة عليه ﴾ لانهذه الكفارة مما تندرى بالشيهة وهذا اذا استفتى فقيها فافتاء يفساد الصوم فحصل له الغلن بذلك اوبلغه الحديث الهذاالتحر برتيين وهو قوله ءم افطر الحاجم والمحجوم ولم يعرف تأويله والافعليه الكفارة مافى تحرير التوضيح بالاتفاق (ومن زنى مجارية امرأته اووالده على ظن ٢ أنها تحل له لابحد لانه من الخال فتأمل موضع الاشتباء) فيصير شبهة فىدر، الحد وهى شـبهة الفعل ﴿ لافىالنسب هنه والعدة ﴾ اىلايثبت واحد ،نهما بهذه الشبهة وان كانا يثبتان بالوطئ بشسبهة ۲ فیالنتقیح فظن ﴿ وَكَذَا حَرَبْهَا اللَّمْ وَدَخَلَ دَارْنَا فَشَرْبٍ خَمَرًا جَاهَلا بِالْحَرْمَة ﴾ لايحدلان انهاتمل لهوالصواب جهله يکون شهة ﴿ لاأن زنى هو ﴾ اى زنى حربى فانه يحد لانجهله بحرمة ماذكرنالان المعتبر الزنا لایکون شبهة لانه حرام فی جمیع الادیان ﴿ اوسُربِ الْحُمْرِ ذَمْيَ اسْلَمْ ﴾ فانه هو الظن السابق يجب الحد لان حرمه الحمر شايعة فىدار الاسلام والذمى ساكن فيها فالايعذر لااللاحق منه بالجهل بحرمتها فلايصير شهه لدرء الحد واشـار الى النوع الرابع من الجهل بقوله ﴿ واماجهل يصلح عدرا كجهل مسلم)فىدار الحرب (لمبهاجر بالشرايع) فجهله بالاحكام من الصلوة والعسوم ونحو ذلك عذرله فىالترك حتى لايجب عليه القصاء بعد الاقامة في دار الاسلام لانه لا بد من سماع الخطاب حقيقة اوتفديرا كشهرته فىمحله ﴿ وكذا اذانزل خطاب ولم ينتشر بعد فى ديارنا) كما فىقصة اهل قبافاتهم لما بلغهم تحويل القبلة وكانوا فىالصلوة استداروا الى الكعبه فاستحسن رسولالله عليه السلام وكانوا يقولون كيف صلوتنا الى يت المقدس قبل عامنا بالتحويل فانزل الله تعالى وماكان الله ليضيع ایمانکم ای صلوتکم الی یب المقدس (وقصة تحریم الحمر) قبل لما نزل محرم الحمر والمبسر قال الوبكر يارسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وقد سربوا الخمر واكلوا الميسر وكيم بالغائبين عنا فىالبلدان لايشمرون وهم يطعمونها فنزل قوله تمالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات

(جناح)

-- 174 3-

جنباح فيما طعموا إذا مااتقوا وآمنوا ﴿ فاما إذا انتشر فىدارنا فقد تم التبليغ فمن جهل هنا يكون لتقصيره) فلا يكون جهله عذرا (كمن لم يطلب الماء في العمرا نات وتتمم وكان الماء موجودا لا يصبح) اليتمم وفيه نظر لان عــدم صحة التيمم فى هــذه الصورة لان العمران معدن الما. فكان الطلب واجبا ثم وجود الماء ليس يشرط في جواب المسئلة وبالجملة ماذكرليس من ان الجهل ليس بعدر وكذا الجهل بانه وكيل اومأذون يكون عذرا حتى ان تصبر فا لايسح من المؤكل فان اشترى الوكيل قبل العلم بالو كالة يقم عن الوكيل ولوباع مال الموكل قبل العلم بالوكالة تتوقف كبيع الفضولى ﴿ وَكَذَاجِهِلْ الوكيل بالعزل والمآذون بالحجر) عذر حقان تصرفا قبل العلم بالعزل والحجر يصح تصرفهما (و)كذاجهل (المولى بجناية العبد) حتى لوباع العبدالجاني ا قبل علمه بالجناية لايكون مختارا للفداء (و)كذا جهل (الشفيع بالبيع) عذرحتي لوباع الشـفيع الدار المشفوع بها بعد مابيعت دار مجتبها لكن قبل علمه بيعها لأيكون مسلما للشفعة (و)كذا جهل (الامة المنكوحة بالاعتاق عذر حتى لايبطل خيارها اذا سكتت عن فسخ النكاح (اوبالخيار) اى جهلها بان لهاخيار العتق فانه لايبطل خيسارها ح ايضا (و)كذا جهل (البكر بالنكاح) فيا اذا زوجها ولى غيرالاب والجد منالكفو يمهر المثل اوزجها احدهما منغير كفو اوبغبن فاحش عذر حتى يكون لها الفسخ بعدالعلم بالنكاح ولايكون سكو تها رضا (۷) جهلها (بالخيار) فأنها اذا علمت بالنكاح وجهلت بان لهاالخيار لايكسون جهلها عذرا حتى يبطل خيارها اذجهلها بالاحكام الشرعية فىدارا لاسلام ليس بمذر (لان الدليل مشهور في حقها) الاشتهسار العلم فىدارالا سلام وفراغها للطلب وهوواجب عليها فبالجهل لاتعذر (وفي حقالامة مخنى) لان خدمة المولى يشغلها عنالتعلم فيعذر بالجهل ﴿ ولان البكر تريد الزام الغسج) على الزوج (والامة تريد) بالفسح (دفع زيادة الملك) لان ا طلاق الامة ثنتان وطلاقالحرة ثلثة والحجل عدم اصلى يصح للدفع لا للالزام وهـذا الفرق اولى اذ برد على الاول انالبكر قبـل البلوغ لم يكلف بالشرايع لاسيا فىالمسائلالتى لايعرفها الاحذاق الفقهاء (حتى يشترط القضاء ثمه) أى فىفسح البكر بعدالبلوغ (لاهنا) اىفىفسح المعتقة تفريع على ان فسح النـكاح بخيـار البـلوغ الزام ضرر وبخيار العتق دفـع ضرر (ومنهاالسكر وهوامابطريق مباح كسكر المضطر) الىشرب المسكر (والسكر ا


- 71. بدواء) كالبيخ والافيون (ومايتخذ من الحنطة والشعير والعسل وهوكالاغماء يمنع صحة التصرفات كلهـا حتى الطلاق والعتاق) صرح بهما ردا لما روى عن ابي حنيفة انه يصح الطلاق والعتاق منه ﴿ واما بطر يق محظور كالســكر من شراب محرم) قليله وكنير. ﴿ اومن شراب مثلث لأنه انما يحل) عند ابى خنيقة (بشرط ان لايسكرفان السكريه يصير كالسكر بالمحرم فيحديه وهو) اى القسم الثاني منالسكر (لاينافى الخطاب لقوله تعسالى لاتقربوا الصلوة وانتم سكارى فهذا خطاب متعلق بحال السكر ﴾ فهو قيد لما يتعلق به الخطاب والمعنى ، هذا البيان انما انهم خوطبوا فى حالة الصحوبان لاتقربوا الصلوة حالة السكر فيلزم كونهم يتمشىاذاكانالشرب مكلفين بذلك حال السكر فلايكون السكر منافيا لتعلق الخطاب وانما يكون مكرها ولافرق 📗 منافيا لوكان قوله تعالى وانتم سكارى قيداللخطاب وليسكذلك (فهو لايبطل الحكمالمذكورينه الاهلية) اى اهلية الخطاب (اصلا) لتحقق العقل والبلوغ (فيلز مه كل ويينالشربطايعا الاحكام) وان كان لايقدر على الادا. اولايصح فيه الاداء (ويصح عبارته) فىعامة التصرفات(وانماينعدم به القصد) ولا يفوت الاقدرة فهم الخطاب منه ۲ قال قاضى خان
ا يشرب هو معصية فيجعل فى حكم الموجود زجراله ويبقى التكليف متوجها عليه فى فتاوا. وإمااذا 📗 (حتى ان تكلم بكلمة الكفر لأيرتد استحسانا) لعدم ركنه وهوالقصد لأن جرى على لسانه 📗 الاعتقاد لا يرتفع الا بالقصد الى تبدله (كما اذا اراد ان يقول اللهم انت ربى كلةالكفر لايكون 📗 واناعبدك فجرى على لسانه عكسه لايرتد واذا اسلم) اى السكران (يصح) كفرا عنددالكل 📗 ترجيحا لجانب الاسلام وكون الاصل هوالاعتقاد (كالمكره) فانه يصح اسلامه لانه يجرى على لسانه 📕 ولانتبت ارتداده ﴿ واذا اقريما يحتمل الرجوع كالزنا وشرب الخمر لايحد حتى من غير قصد كلة 📗 يصحوفيقرلانالسكر دليلالرجوع) لانالسكران لايستقرعلى امر (واذا اقربما مكان كلة بخلاف 📗 لايحتمله كالقصاص والقذف وغيرها) من حقوق العباد (اوباشرسبب الحد) الهازل لانه عول ا بان زنى اوقذف فى حالة السكر يلزمه الحد (لكن انما يحد اذا محا) ليحصل قصدا الاانه لا يريد 📗 الانزجار (وحده) ای حد السکر ای الحاله المميزة بين السکر والصحو حكمه ﴿ اختلاط الكلام وزاد ابوحنيفة ان لايعرف الارض منالسهاء لوجوب الحد مته فقط) وامافى غير وجوب الحد من الاحكام فالمعتبر عنده ايضا الاختلاط فقط (ومنها الهزل وهو ان ذكر اللفظ قصدا) ۲ لايد من هذالقيد احترازا عن صورةالخطاء ﴿ ولايراد به معناه لاالحقيق ولاالمجازى وهو ضدالجد وهو ان يراد به احدها وشرطه ان يشترط باللسان) ای شرط الهزل ان يجری المواضعة قبل العقد بان يقال نحن نتكلم بلفظ العقدها زلا ﴿ ولا يعتبر دلالته

(¥į)

ا ولانشترط کونه) ای کون الشرط (فی نفس العقمد) بل یکنی ان یکون المواضعة ســالقة على العقد (وهو) أى الهزل (لابنا في الاهلية أصلا ولا اختيار المباشرة) و هوالقصد الىالشي وارادته (و) لا ﴿ الرضاء بِها) وهوالايثار والاستحسان (بل) ينافى (اختيارالحكم والرضاء به فوجب النظر فى التصرفات () الشرعية (كيف ينقسم فيهما) اىفى الاختيار والرضاء | (وهي اما من الانشاءات او من الاخبارات او من الاعتقادات) لان التصرفات انكان احداث حكم شرعى فانشاء والافانكان القصد منها الى بيان الواقع فاخبار والا فاعتقاد (اماالانشاآت فاما ان يحتمل النقض اولافالاول كالبيع والاجارة فاما ان يتواضعا) اى المتعساقدان (فى اصل العقد) اى يجرى المواضعة قبل العقد بان يتكلم بلفظ البيع عندالناس ولاير يدالبيع ﴿ فَانَ أَنْفَقًا على الاعراض) اى قالابعدالبيع اناقد اعرضنا عن الهزل وقت البيع و بعسا بطر بق الجد (صبح البيع و بطل الهزل لاعراضهما) عنه (وان اتفقا على مناء العقد على المواضعة صار كخيار الشرط لهمب) أى للمتعاقدين (مؤيدا لوجود الرضاء بالمياشرة لابالحكم) هذا دليل على كونه بمنزلة خيار الشرط فانه اذا بيع بالخيار فالرضاء بالمباشرة حاصل لابالحكم وهوالملك (فيفسد العقد) كما في الخيار المؤرد (لكن لا يملك بالقيض فيسه لعدم الرضاء بالحكم) وانكان الملك يثبت بالقبض فىالبيع الفاسد (فان نقضه احــدهما انتقض وان اجازا. في الثلثة) اى في ثلثة ايام (جاز عندابي حنيفة) اى ينقلب جائز الارتفاع المفسد كما في الخيار المؤيد (لا ان اجاز احدها) لانه كخيرار الشرط للمتعاقدين فيتوقف على اجازتهما (و عندها لايشترط في الثلثة) اى لايتقيد الاجازة بها فكما اجاز. جاز البيع كما في الخيار المؤبد ﴿ وَأَنَ أَتَفَقًا على ان لا يحضرها شي) اى ان لم يقع في خاطرها وقت العقد انهما بنيا على المواضعة او اعرضا ﴿ او اختلفا فيالبنساء و الاعراض يصحالعقد عنده عملا بالعقد) فانالاصل في العقــد الشرعي اللزوم و الصحة حتى يقوم المعـارض (وهو اولى بالاعتبار من المواضعة التي لم يتصل به) اي لابالعقد (لا) اي لايسح العقد (عند ها فاعتبر العادة) فان العـادة تحقق المواضعة ما امكن وماذكر انالاصلفىالعقدالصحة واللزوممعارض بإنالمواضعة سايقة والىهذا ا اشار يقوله (و الموضعة اسبق) والسبق من اسباب الترجيح (قلنا الاخر) وهوالعقد (ناسخ) للمواضعة السابقة لان احسدالمتعاقدين يدعى عدم المضي

علىالمواضعة فالعقد باعتبار اناصله الجد واللزوم من غير تحقق معارض يكون ناسخا للمواضعة السابقة فعلى اصل ابى حنيفة يجب ان يكون عدمالحضور كالاعراض عملا بالعقد فيصح فىالصورتين وعلى اصابهما عدمالحضور كالبناء ترحيحا للمواضعة بالعادة والسبق فلا يصح العقد فىشى منالصورتين (واما ان يتواضعا علىالبيع بالفينعلى انالثمن الف فهما يعملان بالمواضعة الافي صورة اعراضهما) عن المواضعة (وابو خنيفة يعمل بظهاهر العقد في الكل) اي في صورة الاعراض وغيرها (والفرق له بين البناء هنا) أى في صورةالمواضعة على قدرالثمن ﴿ والبناء ثمه ﴾ اىفى صورة المواضعة على نفس العقد ﴿ هُوَ أَنَّ العمل بالمواضعة هنا يجعل قبول احد الالفين شرطا لوقوع البيع بالاخرفيفسد المقد ﴾ لتوقف انعقاده على شرط ليس من مقتضياته وفيه نفع لاحدالعاقدين ﴿ وقد جدا في اصل العقد فهو اولى بالترجيح من الوصف ﴾ وهو الثمن لانه وسيلة لامقصودة فلو اعتسبرناه وحكمناه نفسساد العقد لزم اهدار الاصل لاعتبسار الوصف و هو باطل فـــلايد من القول بصحة العقــد ولزوم الالفين اعتبـــارا للتسمية ﴿ واما ان يتواضعا على انالثمن جنس اخر ﴾ بان باعا يمائة دينار وقد تواضع على ان يكون اشمن الف درهم ﴿ فالعمل بالعقد اتفاقا ﴾ فالبيع صحيح واللازم مآةدينار سواءينيا علىالمواضعة اواعراضا اولم يحضرهما شئ اما أبوحنيقه فعلى أصله منعدم اعتبار المواضعة ترجيحا للاصل وتصحيحا للعقد يما سيا منالبــدل ضرورة اقتقاره الىتسمية البــدل واما ابو يوسف ومحمد فقمداحتاجا الى الفرق بينالمواضعة فىجنس الثمن والمواضعة فىقدره وهو مااشار اليه يقوله ﴿ والفرق لهما بين هذا والمواضعة في القدر ان العمل بها) اى بالمواضعة (مع صحه العقد ممكن ثمه لاهنا) لانالبيع لايصح بدون تسمية البدل واذا اعتبرت المواضعه كان البدل الف درهم وهوغير مذكور فىالعقد والمذكور فيه مائة دينار وهو غير البدل يخلاف المواضعة فىالقدر فانه يمكن تصحيح البيع مع اعتبارها بان ينعقد البيع بالالف الموجود فىالالفين ثم ذكر جوابهما عنقول ابي حنيفة رحمه انالعمل بالمواضعة هنا الخ بقوله (والهزل باحد الالعين ثم شرط لاطالب له) لا تفاق المتقاعدين على انالثمن الد لاالف ان واذالم يكن للشرط طااب ﴿ فلا يفسد العقد ﴾ كما اذا اشــترى حمارا على ان يحمله حملا خفيفا مثلا لايفســد العقد لعدم الطاب ولابى حنيفة رحمه فىردالجواب المد كور انالشرط فىمسئلتنا وقع

(لاحد)



لاحد المتعاقدين وفيه نفع له وهو الطالب لكنه لايطالب هنا للمواضعة وعــدم الطلب بواســطة الرضاء لايفيد الصحه كالرضاء بالربوا اوالثــانى وهو مالايحتمل النقض ومعنى عدم احتمال النقض عسدم جريان الفسيخ بعــدالتمـام والاقالة فيه ﴿ فمنه مالا مال فيه وهو الطلاق والعتاق والعفو عنالقصاص واليمين والنسذر وكله صحيح والهزل باطل لقسوله عم ثلث جدهن جـد وهزلهن جدالنكاح والطـلاق واليمين) فانه يبين الحكم المذكور فيهذه الثلثة عبارة وفي الباقي دلالة ﴿ وَلَانَ الْهَازَلُ رَاضَ بالسبب لاالحكم وحكم هذه الاسباب لايحتمل التراخى والرد حتى لايحتمل خيار الشرط ﴾ والمراد بالاسباب ههنا العلل ﴿ ومنه مايكون المال فيسه تبعما كالنكاح فانكال الهزل فىالاسم فالعقد لازم وانكان فىقدر البدل) اىالمهربان يذكر فىالعقد الفان ويكون المهر الف بر فان اتفقاعلى الاعراض ﴾ عن المواضعة ﴿ فالمهر الفسان ﴾ وهما المسمى في العقد ﴿ وان اتفقا على البناء ﴾ اى بناء النكاح على المواضعة ﴿ فالف ﴾ اماعندها فظاهر كما فى ا البيع واما عند ابى حنيفة فيحتساج الى الفرق بين النكاح والبيع محيث يعتبر 📕 يخنى مافيه من الحلل فى الكاحالمواضعة دونالتسميةوفىالبيعبالعكس واشار الىذلك بقوله ﴿ والفرق] فتأمل منه لابى خنيفةزح بين هذا والسيع انالسيع يفسد بالشبرط) والعمل بالمواضعة يجعله شرطا فاسدا فلم يعمل بها تصحيحا للعقد بخلاف النكاح فان الشرط يفسده ﴿ وان انفقا على ان لم بحضرها اواختلفا فنى رواية محمد عن ابى حديفة المهر الف ﴾ لان المهر غير مفصود في النكاح ﴿ بخـــلاف السَّع ﴾ فأنه لايصح الا يتسمية الثمن والبكاح يصح وان لم يسم المهر (لان الثمن مقصود بالا يجــاب فيرجح به) اى بالتمن (وفى رواية ابى يوسف عنه المان قياسا على البيع وان كان الهزل فىجنس البدل فان اتفقا على الاعراض فالمسمى فى العقد ﴾ لازم (و) ان اتفقا (على البناء فمهر المثل) لازم (اجمساعا) لاء يمنزلة التزوج بدون المهر (واناتفقا على ان لم يحضر هما شي اواحتلفا) في الاعراض والبناء (فغي رواية محمد مهرالمثل) لان الاصل على روايته بطلان المسمى عند الاختــلاف وعدم الحضور في المواضعة فيقدر المهر على ماذكر وكذا فيالمواضعة فيجنسبه لكن فيالمواضعة فيقدرالمهر العمل بالمواضعة تمكن لان ماتواضعا عليه وهو الالف داخل فىالمسمى بوهو الالعان بخلاف المواضعة في الجنس فانه غير ممكن فيه فلما بطل المسمى وجب مهر المثل (وفي رواية

ا في التنقيح و اما ان يحتمل النقيض ولا - 4 442 🏊

اب يوسف المسمى) لازم قياسا على البيع (وعندها مهرالمثل) لازم بناء على اصابهما من ترحيح المواضعة بالسبق والعادة فلا يثبت المسمى لرجحــان المواضعة وعدم ثبوت المال بالهزل ولاالمتواضع عليه (ومنه مايكون والمال فيه مقصودا) -تى لايثبت بدون الذكر (كالخلع والعتق على مال والصلح عن دم عمد سوا. هزلا في الاصل ١ التمدر اوالجنس فني الاعراض ﴾ اي فى الاتفاق عليه (يلزم الطلاق والمال وكذا) يلزم الطلاق والمال (في الاختلاف) في الاعراض والبنا. ﴿ وَفِي عَدْمُ الْحُضُورُ امَّاعْنَدُ أَبِّي حَنِيغَةً رَحَ فلترجيح الايجاب) اى العقد علىالمواضعة ﴿ واماعندها فامدم تأثيرالخيار ﴾ فانه اذا شرط فىالحلم الخيار لمهما فعندهما الطلاق واقع والمال لازم والخيمار باطل لان قبـول المرأة شرط لليمين فلايحتمل الخيـار كسـائر الشروط وعند ابى حنيفة رحمه لايقع العلاق ولايجب المال حتى تشاء المرأة يعنى ان ردت الطلاق فى ثلثة ايام بطل الطلاق وان اختارت اولم ترد حتى مضت المدة فالطلاق واقم والممال لازم فمسئلة الهزل فىالخلع على كلا المذهبين بمنزلة من الايضاح فى 📗 مسئلة التحلع بشرط الخيار على مذ هبهما ﴿ وَكَذَا ﴾ يقم الطلاق ويلزم المال شرح الاصلاح 🚽 ﴿ فَيَاأَسِاءً ﴾ على المواضعة ﴿ عندها على انالمال يلزم تبعا ﴾ لان المال في الخلع والعتق على مال والسلح عن دم عمد يجب عندها بطريق التبعية والمقصود هو الطلاق والعتق وسقوط القصاص والهزل لايؤثر فيهـذه الامور فيثبت ثم يجب المال ضمنا لاقصدا فلايؤثر الهزل فىوجوب المال ﴿ وعند ابى حنيفة ا يتُوقف) الطلاق ﴿ على مشينها ﴾ لامكان العمل بالمواضعة بنا. على انالخلع لايفسد بالشروط العاسدة بخلاف البيع (واما تسليم الشفعة) بطريق الهزل (فقيل طلب المواثبة يكون كالسكوت) لانه لما استغل بالهزل عن طلب المواثبة فقد سكت عن الطلب فيبطل الشفعة ﴿ وبعده التسسليم بإطل لانه ﴾ اى لان التسليم(من جنس مايبطل بالخيار) حتى لوقال سلمت الشمة ا على انى بالخيار ثلثة ايام يبعلل التسليم ويكون طلب الشفعة باقيا (وكذا) يبطل (الابراء) اى ابراء الغريم اوالكفيل بالهزل كما يبطل الابراء بشرط الحيار (واما الاخبارات فالهزل يبطابهما سموا. كان فيما يحتمل الفسخ) كابيع والكاح فانه يحتمل الفسخ قبل التمام وان لم محتمله بعد التمسام (اولايحتمله) كالطلاق والعتاق (لانه) اى لان الاخبار (يعتمد صحه المخبر به) والهزل ينسافى ذلك (الايرى ان الاقرار بالطلاق ١ والعتق

وتفصيل هذا يطاب

مته

(مكرها)

محکرها باطل فکذا هازلا) لان الهزل دلیل الکذب کالاکراه (واما الاعتقادات فالهزل بالردة كغر) لانه استحفاف بالدين (فيكون) المهازل بالردة (مرتداً بعين الهزل) لقوله تعالى انمـا كنا نخوض ونلعب قل ابالله وآياته ورسبوله كنتم تستهزون لاتمتذروا قدكفرتم بعدايمانكم (لايميا هزل به) وهو اعتقاد منى كلة الكفر التي تكلم بهما هازلا فانه غير معتقد معناها (واما الاسلام هازلا فيصبح لانه انشاء لامجتمل حكمه الرد والتراخى) ترجيحا لجانب الايمان كما في الاكراء (ومنها السفه) وهو خفة تعترى الانسان للفرح اوالغضب فبعثته إعلىالعمل بخلاف موجب العقل وقال فخر الاسلام هو العمل يخلاف موجب الشرع من وجه واتباع الهوى وخلاف دلالة العقل وانما قال من وجه لان التبذير اصله مشروع وهمو البر والاحسان الاان التجاوز عن الحد حرام والفرق بين السمه والعته ان المعتوم بشبابه المجنون في بعض افعباله واقواله مخلاف السفيه فانه ا لايشابهه (وهو لاينافى الاهلية) ولاشيئًا من الاحكام والجمعوا على منع | ماله في اول البلوغ لقوله تعـالي ولاتؤتوا السفهاء اموالـكم (ثم علق الايتا. بإيناس رشد منكر) اى مفيد للتعليل لان التنوين يفيد. في قوله تعالى فان آنستم منهم وشدا ای عرفتم المهم صلاحا فیالعقل وحفظا للمال (لاینفك | سن الجدية عن مثله ﴿ الآنادرا ﴾ وهي خس وعشرون سنــة لان اقل مدة | البلوغ انتنا عشرة سنة واقل مدة الحمل نصف سنسة فيكون اقل سن يمكن فيه ان يصير المرء فيه جدا خمسا وعشرين سنة (فيسقط ح المنع) هذا عند ابى حنيفة رح فانه اقام السبب الظاهر للرشد وهو أن يبلغ هذا المبلغ مقامه فيدفع اليه المال بعد مضى هذه المدة سماوا حصل منه اينساس ام لا وقالا لايدفع اليه المحال مالم يونس منسه الرشيد تمسكا بظاهر الآية (واختلفوا فىالسفيه) الذى صار سفيهابعد البلوغ (فعندها يحجر) الحجر منع نفاذ التصرفات القولية (لان النظر واجب حقسًا له لدينه) واسملامه وان لم يستحق النظر له من جهة انه فاسق وهذا الحجر بطريق النظرلاالعقوبة (فان العفو عن مساحب الكبرة حسن) واناصر عليها كالقتــل عمدا وغاية | فعل السفيه ارتكاب الكبيرة (وقياسا) عطف على قوله حقسًا له (على منع المال) فانه انما منع عنه ليتى ملكه ولا يزول بالاتلاف فلابد

من منسع نفساذ التصرفات القوليسة" والا لبطل ملكه باتلافه بهما

وتتابع مقتضاها فىالامور من غير نظر ورؤية فى عوارضها لتقف على ان عوارضها محودةاومذمة منه (وايضًا صحة العبارة لاجل النفع له) بتحصيل المطالب (فاذاصارت) العبارة (ضررا) عليه (يجب دفعها) وكان نفعه فى الحجر (وايضا) النظر واجب ﴿ حقالهمسلمين ﴾ فانالسفهاء انام يحجروا اسرفوا فيركب عليهم الديون فيضيع اموال المسلمين فىذمتهم مثل ان يشــترى جارية بالف دينار ولأ فاس له فيعتقها فىالحسال فانه وانكان احتيالا فىالوصول الى المقصود لكنه سفه من جهة انه لايملك فلساقد اعتق جارية بالف دينار ﴿ وقيل هذا بناءعلى انالاسان يمنع عنالتصرف فى ملكه بما يضر جار. عند ابى يوسف ﴾ ويردعايه انه شيء استحسنه مشابح بلخ عير منقول عن اتمتنا ثم ان الظاهر من قوله حق ا للمسلمينانه من قبيل الحجر لدفع ضرر العامة ﴿ وعنَّد إبى خليفة لاحجر للسفيه ﴿ لان السفه لما كان مكابرة وتركاللواجب) صادرا (عن علم) ومعرفة (لم يكن سببا للنظر)كمن قصر فى حقوق الله تعالى لايستحق وضع الخطاب عنه نظرا له (وماذكر من النظر حقا له فذلك) النظر (جائز) لدينه (لاواجب) كماذكر فى صاحب الكبيرة فان العفو عن القصاص جائز لاواجب ولما كان مظنة ان يقال فىثرك الحجر ضرر بالمسلم مسغير نفع لاحد فيجب الحجر بخلاف العفو عن القصاص فان فيه حيوة تدارك دفعه بقوله ﴿ واعا يحسن ﴾ اى حجر السفيه بطريق النظر ﴿ اذالم يتضمن ضررا فوقه وهو اهدار الاهاية ﴾ وابطالها والحاقه بالبهايم (والعبسارة والاهلية نعمة اصلية واليد) والتصرف نعمة (زائدة فيبطل قياس الحجر على منع المال > لانه قياس القوى بالضعيف (ثم اذاكان الحجر بطريق النظرله ﴾ عندها وهـذا يحتلف بحسب الاحكام (يلحق) السفيه (في كل حكم الى من كان في الحاقه اليه نظر اله من الصبي والمريض والمكرم) فنى الاستيلاد نجعل كالمريض فانه انولدت جارية فادعاء ثبت نسبه منه وكان الولد حرا والجبارية ام ولدلان توفير النظر فيالحياقة بالمصابح فىحكم الاستبلاد فانه محتباح اليه لايقياء نسله وصيابة مائه فيلحق بالمريض فانالمريض المديون اذا ادعى نسب ولد جاريت. يعكون فىذلك كالصحيح حتى تعتق مسجميم ماله بمسوته ولاتسى هى ولاولدهما لانحاجتمه مقمدمة على حمق العزماء ولو اشمةرى هذاالمحجور عليه ابيه وهومعروف وقبضه كان شراؤه فاسبدا ويعتق الغلام حين قبضه و يجعل فى هدا الحكم بمنزلة المكرم فيثبت له الملك بالقيض واذا ملكه بالقبض فالتزام الثمن أوالقيمة بالعقد منه غير صحيح لما فى ذلك من الضرر

عليــه وهوفى هذاالحكم ملحق بالصي واذالم بجب على المحجور شئ لم يسلم له شئ وكانت سعماية الغلام فىقيمته للبمايع (وهذ الحجر) المختلف فيهالذى يكون للمكلف عن التصرف في ماله نظر اله (عندهما انواع اما نسب السفه) فىذاته (فينحجر ينفسه) اى بنفس السفه بلا احنياج الى حجر القاضي (عند محمد ويحجر القاضي عند ابي يوسف و اما يسبب الدين بان يخساف ان يلجئ امواله) التلجئة مى المواضعة المذكورة مفصلة ﴿ ببيع او اقرار فيحتجر على ان لايصح تصرفه الا مع الغرماء) فيتوقف على قضاء القـــاضي آنفاقا بينهما لانه لاجل النظر للغرماء فيتوقف على طلبهموانما يَّم بالقضاء ﴿ وان لم يَكُن سفيها ﴾ متصل بقوله فيحجر وهذا انما يكون فىالمال الذى يكون فى ده وقت الحجر والما فيما يكسب بعدد فينفذ تصرفه فيه معكل احد ﴿ واما بان يمنع عن بيع ماله لقضاء الديون) فيبيع القاضي امواله عروضًا كانت أو عقمارًا ﴿ فَهَذَا ضرب حجر) لانه فی امر خاص (ومنہا السفر وہو خروج مدید) ای خروج منعمران الوطن على قصد سير يمتد نلثة ايام ولياليهـــا فما فوقها بسير الابل و مشى الاقام والا فالخروج ليس مما يمتد (وهو لاينا في الاهلية ولا شيئا من الاحكام لكنه من اسباب التخفيف ينفسه لأنه من اسباب المشقة بخلاف المرض لان بعضه لايضره الصوم ١ و اختلفوا في الصلوة) أي في التخفيف الحاصل بالسفر فىالصلوة ﴿ فعند الشافعي القصر رخصة ترفية حتى يكون الاكمال مشروعا (وعندنا عزيمة ٢) حتى يكون ظهر المسافر وفجره سواء و ثمرة الخسلاف انالمسافر اذا صلى ار بعما لا تكون الار بع فرضا بل المفروض ركعتمان لاغمير والشرط الشانى تطوع عنمدنا حستى انه إذا قعــد عــلى رأس الركعتين قــدر التشهد يجــوز صلوته و إذا لم يقعد لا يجوز لانها العقدة الاخيرة وهى فى حقبه فرض فقيد ترك فرضا بخسلاف المقيم وعنده يجبوز لان الاكمال عزيمة وقد اختسار العزيمة فيكون فرضا وكذا اذا ترك القراءة فى الركعتين الاوليين اوفى واحدة منهما تفسد صلوته عندنا خلافاله (لقوله عايشة رضيهـا فرضت الصلوة ركعتين ركمتين فاقرت فىالسفروزيدت فىالحضر) وفىالتخفة واصله ماروى عن عمر رضيه انه قال صلوة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم (وتسمية الصــدقة) فأنه ءم سهاها صدقة حيث ا قال أنهاصدقة تصدقالله بهاعليكم فاقبلوا صدقته (ولعدم افادة التخير علىمامر) |

۲ فی التنقیح زیادة حی قوله بعضه یضر الصوم ولا حاجة الیه منه ۲ فی التنقیج وعند نا و قد بینا فیا تقدم مافیه فنذ کر منه · -- XAN

فى فسل العز يمة والر خصة من ان التخير انما شرع فيا يكون للعسد فيه بسر كخصال الكفارة في سوم رمضان وهذا لايسر في الاكمال فلا فاتَّدة فى التخيير (واماصدق حد النسافلة) وهو مايمد ح فاعله ولايذم تاركه اوما هو في معنساه (فلا يصلح متمسكا) فيا ذكر (على الركعتين) الساقطين لا لانه للمخصم ان يقول ان الركعتين انما يكونا فرضا اذا نوى الاتمام و ح لانم انه لايذم تاركهما اذلا ينقطع به عرق الشهبة فان عدم الذم عند عدم الاتمسام وعدم النية به يكفى تمشيتها (بل لانه) اى لان المسدق المذكور (لاينافى فرضيتهما عزيمة كافى المزيد على قدر ثلث آيات في الصلوة) فان الحد المذكور صادق عليه مع انه يقع فرضا بلا خلاف (وانمها يثبت هذا لحكم) اى القصر (بالسفر اذا اتصل) السفر (يسبب الوجوب) وهو الوقت فيثبت القصر في الاداء أما أذالم يتعمل به بل أتصل بحال القضاء فلا يجوز القصر (ولماكان السفر بالاختيار قيل) اى حكم للمسافر وافتى في حقه (اذا شرع المسافر فى صوم رمضان لا يحل له الفطر بخسلاف المريض) فانه يجوزله الافطار وذلك لان الضرر في المريض ممالامدفع له وربمسا يتوهم ةبل الشروع انه لايلحقه الضرر وبعد الشروع يعلم لحوق الضرر منحيت لامدفع له بخلاف المسافر قانه يتمكن من دفع الضرر ألداعي الى الافطار بإن لايسافر (لكن اذا افطر) المسافر (يصير السفر شبهة في الكفا رة) اذا قارن الافطار لانه سبب مبيح في الجملة ﴿ وَإِذَا سَافَرَ الصَّابِمُ لا يَفْطُرُ مُخْلًا فَ مااذا مرض لكن ان افطر) الصايم للقيم بعدما ســـافر (لاحــكفا رة عليه واذا افطر ثم سافر لاتسقط) الكفارة (بخلاف مااذا مرض) اى اذا افطر ثم مرض فىذلك اليوم لأن المرض امر سماوى يتبين به ان الصوم لم مجب عليه فيه والسفراختيارى (واحكام السفر يثبت بالخروج) وعجبا وزة العمران (بالسنة المشهورة و ان لم بتم السفر عله) وجى ماروى عن رسول الله عليه السلام و المحامه رضيهم ترخصوا يرخصالمسافر بمجا وزتهم العمران والقياس انلايتيت القصر الابعدمضي مدة السفر لانحكم العلة لايثبت قبلها لكن ترك القياس بالسنة المشهورة (ثم اذانوى الاقامة قبل الثلثة) اى ثلثة ايام (يصبحوان كان) المسافر (في غير موضع الاقامة واننواها بعدالثلثة يشترط موضع الاقامة لان الاولى) اى نية الاقامة قبل ثلثة ايام (منع) للسفر (وهذه) اى نية الاقامة بعد الثلثة (رفع له) والمنع اسهل منالرفع (وسفر المعصية توجب الرخصة وقد مر) في فصل

ا فى التقبيح على أن المعصية آولامخني ان اداة العلاوة لايناسب المقام. مته ۲وذلك اسم للزجال والجمالالعاملةللميرة وانكانتقدتستعمل فىكل منهما يدون الاخر منه استعمالاشايعاكمافى قولهم المجتهد قد مخطئ وقد يضبب مية

آالنهی وقد استدل المخسالف علی عسدم کون سفر المعصیة من اسبساب الرخص بوجهين احدهما ان الرخصة نعمة فلا تنال بالمعصية و مجعل ااسفر في حقهما معدوما كالسكر يجعــل معدوما في حق الرحص المتعلقة بزوال العقل لكونه معصية و ثانيهما قوله تعالى فمن اضطر غير باع و لاعاد فانه جعل رخصة اكل الميتة منوطة بالاضطرار حالكون المضطرغير باع اى خارج عن الامام ولاعاد اى ظالم على المساحين بقطع الطريق فيبقى في غير هذه الحالة على اصل الحرمة واشارالمص الى الجواب عن الاول يقوله (١ والمعصية منفصلة عنه) أي عن السفر لوجودكل منهما بدونالاخر ﴿ فانالبني وقطع الطريق والتمرد معصية وان كانت فىالمصر ﴾ فتلك معصية بلا سفر ﴿ والرجل قــديحرج غازيا ثم يستقبله غير ﴾ وهم القوم الذين معهم احمال الميرة ٧﴿ فيقطع عليهم ﴾ فانسفوه مندوب وصار معصية ﴿ فصار النهى عن هذا السفر لمعنى في غيره من كل وجه ﴾ والمنهى يمعنى منفصل عنسه منكل وجسه لاينسا فى مشروعيته كالصلوة فى الارض المغصوبة ﴿ بخسلاف السكر لانه عصيـان بعينه ﴾ لانه حدث من شرب هو حرام فلا يثبت به الرخص المنوطة بزوال العقل و اليالجواب من الناني تقوله (وقوله تعالى غير باغ ولاعاد) لابد من تقدير فعــل سبقت الاية له (اى فاكل) حال كونه (غير طالب) للميتة قصدا الهها ولا اكل الميتة تلذذا واقتضاءً للشــهوة بل أكلمها دافعا للضرر ﴿ ولامتجاوز حد ســد الرمق) والمستدل المخالف جعل قوله تعالى غير باع حالا من ضمير اضـطر ﴿ ومنها الخطاء المقابل للعمد ﴾ هو أن يفعل فعلا من غير قصـد تام كما اذا رمى صيداً فاصاب انسانا فانه قصد الرمى ولم يقصد به الانسان فوجد قصــد غير تام وانمــا قال المقابل للعمد لانه قد يستعمل في مقــاله" الصواب فيجامع العمد فلأيكون من الاعذار (وهو يصاح عذرا في سقوط حقالله تعالى اذا حصل عن اجتهاد ﴾ اراد الاجتهاداللغوى لاالاصطلاحى ﴿ ويصلح شـبهة فىالعقوبة حتى لايأتم اثم القتل ولايؤاخذ بحد وقصـاص لانه جزاء كامل فلايجب على المعذور وابس بعسذر فىحقوق العبساد حتی یجب ضمان العد وان لانه جزاء مــال 🤉 والمال معصوم (لاجراء فعل 🤇 ا ولهمذا لوتلف رجلان ٣ عينا لاخر بجب عابهما ضمان واحد ولوكان جزاء للفعل لوجوب على كل واحد منهما ضمان كامل لإ وبصلح أى الحطاء بر مخسَّمًا ا كما هو صلة لم يقسابل مالا ووجب بالفعل كالدية ﴾ وانمسا قال هــذا لان مايجب

(٣٧)

•

- 19.3

يسبب الحل لايكون الخطاء مخففا فيه لانه ضمان مال (ويوجب الكفارة اذ لاينفك عن ضرب تقصير فيصلح سميبا لما هو داير بين العبادة والعقوبة) والمراد به الكفارة (اذهو) اى الداير بينهما (جزاء قاصر ويقع طلاقه عندنا لاعند الشافعي لعدم الاختيار فعسار كالنايم ولنا ان دوام العمل بالعقل بلاسمهو ولا غفلة امر لايوقف عليه الابحرج) واذا صدرت الاعمال عن سهو اوغفلة يجب ان لا يعتبر ولايواخذ الانسان بهما لقول عم رفع عن امتى الخطاء والنسيان ولانالسهو ١ والغفلة مركوز ان في الانسان فيكونان عذرا (فاقيم البلوغ مقسامه) اى مقسام العقل من غير سهو وغفلة اقامة للدليل مقسام المدلول لإن السهو والغفله انميا يعرضان لنقصان العقل فاذا كمل العقل بحكثرة التجارب بعد البلوع لايقع السمهو والمفلة الانادرا (لامقام اليقضة) حتى ابطلنا عبارات النايم (والرضاء فيمايبتني عليهما) اي على البقظة والرضاء (كالبيع ونحوه اذلا خرج في دركهما) اي درك اليقظة والرضاء لان الاصل ان الامور الخفية التي يتعذر الوقوف عليها يقـــام ماهو دليل عليها مقامها كالسفر مقام المشقة يخلاف الامور الظاهرة وانماذكر اليقظة والرضاء دفعا لشبهة الشافعي فانهقال لوقام البلوغ مقام اعتدال العقل لوقع طلاق النايم ولقام البلوغ مقام الرضاءفيما يعتمد علىالرضاء ﴿ واذا جرى انبيععلى لسانة) اىلسان الخاطئ (خطأ وصدقه خصمه يكون كبيع المكروه) فينمقد البيع لوجود الاختيار ويغسد لفوات الرضائم شرع في القمم الثماني من العوارض المكتسبة فقال (واماالذي من غير. فالاكرا. وهو اماملجي بان إيكون يغوت النفس اوالعضووهذا معدم للرضاء ومفسدللا خيار) لان الانسان مجبول على حب حيوته وذلك يحمله على الاقدام على مااكر. عليه فيفسدا ختيار. من هذا الوجه (واما غيرملجي بان يكون يحبس اوقيد اوضرب وهذا معدم للرضاء غيرمفسد للاختيار والآكراه) سواء كان ملجأ اولا (لاينافىالاهلية ولا الخطاب لان المكرم عليه امامحرم تخلى حرمته ويصير فرضا ﴾ كما اذا آكره على شرب الحمر بالقتل (اومحرم تنجلي حرمته ولايصيرفرضا بل يرخص فيه) كماذا أكره علىالافطار فينهار رمضان (اومحرم لانتجلي حرمته ولكن إ رخص فيه) كماذا أكر على اجراءكمة الكفر على لسانه (اومحر م لاتنجلي حرمته ولابرخص فيه ٢) كمااذا اكر. علىقتل • سلم بغير حق (حتى يؤجر مرة ويأنم اخرى) تفريع على ان الاكرا ، لاينا في الاهلية والخطاب (ولاينا في الاختيار

، واماقوله تعالى ربنا لاتؤاخذناان نسيتا او اخطأنا فلالتعلاخلاق المط أظهر فتدير منه **ب في التوضيح اما** فرش اومباح او مرخص اوجرام والمفهوم منه ان لايكون حرمة في الثالث ولارخصة فى الرابع وقــد حرفت ان الامر ليس كذلك ثم ان المباح بللعى الذى ذكره فيا سسبق لايناسب المقاملان المكره اذالم يغملر حق هلك يدم وبلعنىالاخرالذي ذكرناموذاك القائل غافل عنه لينتظم الثالث ايشا مته

(لأنه)

لانه حمل على اختيار الاهون واصل الشافعي في ذلك انالاكراء بغير حق ان كان عذرا شرما) بان يحل له الاقدام على الفعل (يقطع الحكم عن فعل الفاعل) اى المكر، ﴿ لَعَدْمُ اخْتَيْبَا رَهُ وَالْعُصْمَةُ تَقْتَضِي دَفْعُ الضَّرْرُ بِدُونَ رضاء) اى رضا الفاعل (ثم ان امكن) بعدقطع الحكم عن الغاعل (نسبة الفعل الى الحامل) على الأكراء أي المكرة (بنسب) الفعل اليه (والا يبطل فيبطل الاقوال كلها) لان نسبة القول الى غير المتكلم باطللان الانسان لايتكلم بلسان غير. ﴿ ويضمن الحامل الاموال ﴾ التي أكر. الغير على اتلافها لان نسبة الاتلاف إلى الحامل تمكن لان الانسان يفعل بالة مباينة فيجعل الفاعل آلة للحسامل ﴿ وان لم يكن عذرا ﴾ بان لا يحل له الاقدام على الغعل كالاكراء على الرنا اوالقتل (لا يقطع) الحكم من فعل الفاعل (فيحد الزابي ويقتص القاتل مكرهين ﴾ ولما آنجه ان يقال لمالم يقطع نسبة الحكم عن فعل الفاعل يكون الفاعل هوالقاتل فيجب أن يقتص هوولا يقتص الحامل لكن يجب القصاص عليهما عندالشافعي تدارك الجواب عنه يقوله (وانما يقتص الحامل بالتسبيب وانكان الأكراء حقا)كالاكراء على الاسميلام (لا يقطع ا يعتا) اى الحكم عن فعل الفاعل ﴿ فيصح اسلام الحربي وبيع المديون ماله لقضاء الديون مكر هين وطلاق المولى بعدالمدة ﴾ أى مدة الأيلاء ﴿ بَالأَكُوا • ﴾ لأنه يستحق التفريق بعدمضي المدةكامرأة العنين بعدالحول فاذا امتنع عنذلك كان الاكراءحقا واماقيل مضيتهافالاكراء بط فلايقع الطلاق (لا) يصح (اسلام الذمى به لان أكراهه على الاسلام ليس محق فيبطل لماذكر أنه يبطل الاقوال كلها ﴿ والأكراء بالقتل والحبس عنده سوا. واصلما) المقرر عنه ابي حنيفة واصحابه (أن الاكرا. الملجئ لماافسدالاختيار فان عارض هذالاختيار ﴾ الفاسد من الغاعل ﴿ اختيار صحيح وهواختيارالحامل يصير اختيار الفاعل كالمعدوم (وهذا) اى سيرورة اختيار الفاعل كالمعدوم لايكون الابان يصير الفساعل آلة للحامل فان احتمن ذلك) اى كونه آلة له (ينسب) الفعل (الى الحسا مل والا) اى وان لم يحتمل كون الفاعلالة للحامل (يبقى) الفعل (منسوبا الى الفاعل فالاقوال كلها لايحتمل ذلك ﴾ أى كون الفاعل آلة للحامل لماذكرنا أن التكلم باسمان الغير ممتنع (فان كانت) الاقوال (مما لاينفسم ولايتو قف على الاختيار كالطلاق والعتماق ينفذ لانها) اى لان الاقوال التي لاتنفسخ (تنفذ مع الهزل وهو ينافى الاختيار) اى اختيار الحكم

(والرضاء به) وانكان اختيار المباشرة والرضابها ثابتان فيه كما ان الاولين منفيان عنه ﴿ وينفذ مع خيار الشرطوهو ينها الاختيار ﴾ اى اختيار الحكم (اصلا) وانوجدا في جانب السبب وفي الاكراء لم ينتف الاختيار في السبب ولافىالحكم لكنه فسد والفاســد ثابت مروجه بحلاف الممدوم من كل وجه فانتماء شرايط كمال النفاذ فىالاكراء اقسل فهو بالقبول اولى والنفاذ فيه اظهر والى هذا اشار بقـوله ﴿ فلان ينفـذ ﴾ الاقوال التي لاينفـح بالأكراه (وهو نفسد الاختيار اولى) فاذا وقع الطلاق والعاق في الهزل منغير اختيار الحكم والرضاء به فوقوعهما فىالاكرام مع فساد الاختيار اولى واعترض على هذا بإن اختيار السبب والرضا به حاصل فىالهزل بدون المسماد امافى الاكراءفلارضاء بالسبب اصلا واختيار السبب موجود مع الفساد للايلزم من الوقوع في الهزل الوقوع في الاكراء واحيب عنسه بان فىكل منالاكي. والهزل امرين منالامور الاربعــة الا انالذين فالاكراء اقوى مرجهة ان الحكم هو المقصود والسبب وسميلة اليه وان الاخيار هوالمعتبر فىعامة الاحكام ونفساذ التصرفات والرضاء قسديصحون وقالايكون والفاسد بفساد الاحتيار بمزلة الصحيح فيما لايحتمل الفسح لازاذا العقد ينذذولا يحتمل تخالف الحكم ﴿ واذا اتصل ﴾ الأكراه ﴿ يُعْبُولُهُ المل في الطلاق) بان آكراد امراته بوعيد تلف او حيس على ان تقل منزوحها الحاج على الف درهم فقبات ذلك منه وهي مدخوله (يقمرالطلاق بلامال لا نه ٢ اى لان الأكراه (بعدم الرضياء بالسبب والحكم فكان الميال لم وجد نلم يتوقف المالاق عليه) لايتسوفف على الرضا، ولم وجد ﴿ كَمَا فى خاج المستغيرة دامه يقع الطلاق بلامال > لبطلان التزامها وامما اشترط الصـال الأكراء بنمبول المال لانه اوآكره على تطليق امرا ثته على مال يقع الطلاق لان الاحتخراء لايمنع ولرمها المال لانها التزمت المال طائفة بإذاء ماساحت اي من البينونة بالخارف الهزل ﴾ فانه إذا اتصل الهزل يقبول المال بصح المعاليق الحصى يلوقف الطلاق على التزام المرأة المال والرضاء به ذن اتزمه وتسبع الحلاق ولرم المال والافلاطلاق ولامال ﴿ الماعند ابي | حنينة فازن الرضاء باسب ثابت ﴾ في الهول فر دون الحڪم فيصح ايجاب المال فينومب الطمالاق عايسه > اى على المال في الحام بطريق الهزل ﴿ كَمَا فى خيار السرط فى جانبها ﴾ اى ادا خالعها بسرط الخيار لها يتوقف العلاق

إ على قبولهــا المــال واما فىجانب الزوج فزيصح فىالخلع لان الحلع يمين فى حقه ومعاوضة فى حقها ﴿ واما عندها فالهزل لايؤثر في بدل الخلع فيجب بدل الخلع ويقع الطلاق منغير توفف على الرضاء لان الهزل بعــدم الرضاء و والاختيار في الحكم دون السبب فهو لايؤثر في الخلع بالمنع كشرط الخيــار لا ﴿ وانكانت الاقوال مما ينفسح ويتوقف على الرضاء كالبيع والاجارة يفســد والماجئ وغيره هنا سواء لعدم الرضاء وكذا الاقارير كلها) من الماليات وغيرها ﴿ القيام الدليل على عدم المخبر به ﴾ وهو الأكراء وعدم الرضهاء (والافعال منها مالا يحتمل ذلك) اى كون الفاعل الة للحامل ﴿ كَالَا كُلُّ والشرب والزنا فيقتصر علىالفاخل ومنها مامحتمل ﴾كون الفاعل الةللحامل (فانلزم من جعله الة) له (تبديل محل الجناية يقتصر عايه) اى على الفاعل (ايضا) ولايتماق بالحامل (لان في تبديل المحل مخالفة الحامل) لانه انما حمله بالاكراء على الجباية فى ذلك المحل ﴿ وَفَيَّهَا ﴾ أى فى مخالفة الحامل ﴿ بطلان الاكرام) لانه عبارة عن حمل الغير على مايريده الحامل ويرضاه على خلاف رضا. الفساعل و هو فعل معين في محسل معين واذافعل غيره كان طايعًا لا مكرها و آبى لذاك بمشالين لان تبديل محل الجنساية قسد لايستلزم تبديل ذات الفعمل وقد يستلزمه فالاول (كاكراه المحرم) المحرم (على قتل الصيد نقته يقتصر على الفساعل لانه) اى لان الحسامل (انمسا حمله على الجناية على احرامه) اى احرام الفاعل (ولوجعل)الفاعل (آلة) له (يصير المحل احرام الحامل) لا احرام الفساعل فلم يكن أتيا بما أكرهه عايه نلا يتحقق الأكراء و اشار إلى المهال الثماني و هو ما يكون تبديل محل الجنباية مستلزما لتبديل ذات الفعسل بقوله (وكما أكره) غديره (على البيع و التسليم فالتسليم يقتصر عليه ولوجعل آلة يصير تسايم المغصوب) لان التسليم من جهة الحسامل يكون تصرفا فى ملك الغير على سبيل الاستيلاء (و يتبدل ذات الفعل ايضا) لامه يصير الديع والتسليم غصبا ﴿ وَالاعتاق وَانَ كان لا يحتمل ذلك) أى كون الفاعل آلة له ﴿ لانه من الأقوال لكن الأتلاف نعمل محتمله ؟ و تفصيل ذلك ان الاعتماق تصرف قولى لكنه اتلاف فني المعنى الأول لم يجعل آلة فيعتق علىالفاعل وفى العنى الثسانى وهو الاتلاف يجعُبُ آلة فيضَّمن الحمامل ﴿ فَيَنْتَقُلُ إَلَى الْحُمَامُ فَيَضَمَّنُ وَ يَكُونُ الوَلاء للفاعل) لانه بالا عتـاق و هو مقتصر على الفـاعل (وأن لم يلزم منه ا

- 792 30-التبديل) اى و ان لم يلزم من جعله آلة تبديل محل الجناية يجعل آلة

ماعلقناء فىشرح كتاب الأكرامهن الهداية في سلك المطالعة منه

كاتلاف الممال و النفس فيصير كانه ضربه عليه و اتلفسه فيخرج الفحاعل من الين فيضاف) الاتلاف (الى الحامل ابتداء) لا نق لا من الف عل (فموجب الجناية) نحوضهان المسال و القصاص والدية والكفارة (عايه 🖌 اى على الحسامل (فقط) فانكان عامدًا يُقتص هو فقط عنسد أبي حينية منقال فان الايمان و محمد و عند ابى يوسف لاقصاص على واحد منهما بل الواجب الدية لايحتمل السقوط 📗 على الحسامل من ماله ثلث سمنين ﴿ نَكُن فِي الاثم لا يمكن جعسله الة لانه كانهظن ان اجراء 📕 اكرهه بالجنباية على دينه واو جعل الة لتبدل محل الجنباية 🕻 اذاالجنباية كلة الكفر حالة 🚺 خ يكون على دين الحامل و هو لم يأمر الفاعل بذلك فينتفى الأكراه الأكرامينافىالايمان 📕 واذا لم يمكن جعله الة ﴿ فيهاتُم كل منهمها ﴾ اما الحهامل فلقصده قتسل وليسكذلكومن 📗 نقس محرمة و اما الماعل فلا طاحته المخلوق فى معصيته وايساره نفســـه رامتحقيق الكلام 📗 عــلى من هو مثــله ﴿ والحرمات ﴾ ﴿ أنواع حرمة لاتسقط ولايدخاهــا فى حذاالمقام فلينتظم الرخصة كالقتــل و الجرح و الزنا) اى زنى الرجــل بالمراة لانه الزاى حقيقة و اما المراة فمكنة منه فزناهها من قيل ما يحتمل الرخصة على ما يأتى ﴿ لان دليل الرخصة خوف الهلاك و مما ﴾ اى القاتل و المقتول (فى ذلك سواء) فلا يحل للفاعل قتل غيره التخليص نفسه (وكذا جرح الغير) اذا اكره عليه بالقتل لا يحل له الجرح (لاجرح نفسه) • فى التوضيح فان
حتى (لو أكر، على قطع يده بالقتل يحــل له لان حرمة نفســه فوق حرمةالزنا عابها 📕 حرمة يده و لاكذلك بالنسبة الى الغـير > حتى لو أكرهه بالقتل على قطع حقائة تعالى وفيه 📲 يدالغــير لا يحــل له ذاك (و الزبا قتــل معنى 🤇 لان من لانسب له يمنزلة ان ماذكر حكمالته 📕 الميت و لانه لايجب المفقسة بولسد الزا على الرانى لعسدم النسب ولا على تعالى وحقالة غيره 📕 المراة لعجزها عن ذلك فيهلك الولد فان اكره على الزنا لا محــل الزنا وهذا ماذكرنا منه 👖 ﴿ وحرمة تسقط كالميتة والحمر والحنزير والاكراء الماجئ بإيحها ﴾ اى يبيح المحرمات التي يحتمل السقوط ﴿ حتى ان امتم انم لان الاستثاء من الحرمة حل) وقد استنبى عن تحريم الميتة ونحوها حالة الاضطرار بمعنى انه لاينبت الحرمة فيهما فيبقى الاباحة الأصاية ضرورة لقوله تعالى وقد فصل لكمماحرم عليكم الا ما اضطررتم اليه (لاغير الماجي) فأنه لايابح المحرمات (لعدم الضرورة) لكنه تورَّن الشبهة حتى لوشرب الحمر بالاكراء غير الملح. لايحد (وحرمة لاتسقط) اى لا يحل متعاقبها اصلا (لكن يحتمل (الرخصة)